

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : طلبة الطلبة

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ وَوَضَعَ الرَّاضِيَ بِالْجَهْلِ وَجَهْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الَّذِي
عَلَّمَ بِهِ الْجُهَالَ وَهَدَى بِهِ الضَّلَالَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ نَجْمُ الدِّينِ زَيْنُ الْإِسْلَامِ فَخْرُ الْأَيْمَةِ أَبُو حَفْصِ
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَحَ مَا يُشْكَلُ عَلَى الْأَحْدَاثِ
الَّذِينَ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَمْ يَمَهَّرُوا فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ
فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْأَخْيَارِ وَمَا أوردَهُ مَشَايِخُنَا فِي نُكْتِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِكُلِّهَا وَإِعْنَاءً عَنِ
الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِحَلِّهَا فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِمَسْأَلَتِهِمْ وَرَغْبَةً فِي صَلَاحِ أَدْعِيَتِهِمْ وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ
وَالْمُثِيبُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(1/1)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ (ط ه ر) : افْتَتَحْتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ } وَهُوَ عَلَى
أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَمَسْمُوعِي مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِقَانِ مِنْ مَشَايِخِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِضَمِّهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ
الطُّهُورَ بِالضَّمِّ الطَّهَّارَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالْفَتْحِ هُوَ اسْمٌ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الثَّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ
حِجَجٍ } وَنَظِيرُهُ مِنَ اللَّغَةِ السَّحُورُ وَهُوَ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَالسَّعُوطُ وَهُوَ مَا يُسْتَعَطُّ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ بَغَيْرِ طُهُورٍ } وَهُوَ بِالضَّمِّ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ } فَهَذَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءَ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ
الثَّرَابَ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ .

(2/1)

(ش ط ر) : وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ } أَي شَرَطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الشُّطْرَ فِي الْأَصْلِ هُوَ النَّصْفُ وَالْإِيمَانُ هَاهُنَا أُرِيدَ بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } أَي صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ إِيمَانًا لِأَنَّ جَوَازَهَا وَقَبُولَهَا بِهِ فَجَعَلَ الْوُضُوءَ نِصْفَ الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْوُضُوءُ شَرَطُ الْآخَرِ وَهُوَ الصَّلَاةُ .

(3/1)

(ن ج و) : وَالِاسْتِنْجَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ قَالَ صَاحِبُ مُجْمَلِ اللُّغَةِ التَّجْوُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ وَقَالَ الْقَتِيبِيُّ أَصْلُهُ مِنَ التَّجْوَةِ وَهِيَ الِارْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَسْتَرَّ بِنَجْوَةٍ فَقَالُوا ذَهَبَ يَنْجُو كَمَا قَالُوا ذَهَبَ يَتَغَوِّطُ إِذَا أَتَى الْغَائِطَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ نَجْوًا وَاشْتَقَّ مِنْهُ اسْتَنْجَى إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَهُ أَوْ غَسَلَهُ وَالِاسْتِطَابَةُ كَذَلِكَ وَهِيَ طَلَبُ الطَّيِّبِ أَيِ الطَّهَارَةِ .

(4/1)

(ج م ر) : وَالِاسْتِجْمَارُ التَّمَسُّحُ بِالْجِمَارِ وَهِيَ جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْحَجَرُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْزِرْ } وَالِإِيْتَارُ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ وَتَرًا لَا شَفْعًا وَالِاسْتِنْشَارُ الْإِسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَعْلُ الْمَاءِ فِي النَّثْرَةِ أَيِ الْأَنْفِ قَالَهُ الْقَتِيبِيُّ فِي الدِّيْوَانِ النَّثْرَةُ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالِ وَتَرَةِ الْأَنْفِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ النَّثْرَةُ الْخَيْشُومُ وَمَا وَالَاهُ وَنَثَرْتُ الشَّاةُ إِذَا طَرَحْتُ مِنْ أَنْفِهَا الْأَذَى .

(5/1)

(خ ش م) : وَالْخَيْشُومُ أَقْصَى الْأَنْفِ وَيُرْوَى فَاسْتَنْزِرَ بِنَاءِ مُعْجَمَةٍ مِنْ فَوْقِهَا بِنُقْطَتَيْنِ أَيِ اجْتَذِبَ الذِّكْرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ الْإِسْتِبْرَاءُ وَيُرْوَى فَانْتَرُ أَيِ أَدْلُكُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(6/1)

(م ض م ض) : وَالْمَضْمَضَةُ تَطْهِيرُ الْقَمِّ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْقَمِّ .

(7/1)

(ن ش ق) : وَالِاسْتِنْشَاقُ تَطْهِيرُ الْأَنْفِ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَنْشَقَ الرَّيْحَ أَيَّ تَنَسَّمَهَا

(8/1)

(ب ر ء) : وَالِاسْتِبْرَاءُ الْإِسْتِنْطَافُ وَهُوَ طَلَبُ النَّظَافَةِ بِاسْتِخْرَاجِ مَا بَقِيَ فِي الْإِخْلِيلِ مِمَّا يَسِيلُ وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي الْجَارِيَةِ مِنْ هَذَا وَهُوَ تَعْرِفُ نَظَافَةَ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْغَيْرِ بِحَيْضَةٍ وَكَذَا قَوْلُكَ لِلْمَنْكُوحَةِ اسْتَبْرِي رَحِمَكَ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ وَهُوَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ أَمْرٌ بِالِاعْتِدَادِ الَّذِي بِهِ تُعْرَفُ نَظَافَةُ الرَّحِمِ .

(9/1)

(ي د ي) : وَالْيَدُ تُغْسَلُ إِلَى الْمِرْفَقِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَفِيهِ لُعْتَانِ مِرْفَقٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْرُ الْفَاءِ وَمِرْفَقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ .

(10/1)

(ر ج ل) : وَالرَّجْلُ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبِ وَهُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَاخُودٌ مِنَ الْكَاعِبِ وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي نَتَأُ ثَدْبُهَا أَيُّ ارْتَفَعَ مِنْ حَدِّ صَنْعٍ وَهِيَ مَهْمُوزَةٌ وَأَكْعَبُ الْفَصِيلُ إِذَا ارْتَفَعَ سَنَامُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ الْمُرْبَعُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ وَالْتَكْعُبُ التَّرْبُوعُ وَسُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بِهَا لِتَرْبُعِهَا

(11/1)

(و ج ه) : وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّ الْوَجْهِ هُوَ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ بِضَمِّ الْقَافِ هُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ

(12/1)

(ع ذ ر) : وَقَوْلُهُمُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَشَحْمَةِ الْأُذُنِ فَالْعِدَارُ رَأْسُ الْحَدِّ وَشَحْمَةُ الْأُذُنِ مَا لَانَ مِنْهَا وَقَصَبَةُ الْأَنْفِ عَظْمُهُ وَالْمَارِنُ مَا لَانَ مِنْهُ .

(13/1)

(ع ر ق ب) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيَلِّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ } هِيَ جَمْعُ عُرْقُوبٍ وَهُوَ عَصَبُ الْعَقَبِ .

(14/1)

(و ل ي) : وَالْوَلَاءُ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْمُتَابَعَةُ يُقَالُ وَالِي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَي تَابَعَ بَيْنَهُمَا وَأَصْلُهُ الْقُرْبُ يُقَالُ وَلِيَهُ وَيَلِيهِ أَي قَرَّبَ مِنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى } أَي لِيَقْرَبَ مِنِّي أَي وَلِيَقْمُ خَلْفِي بِقُرْبٍ مِنِّي وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِحَدْفِ الْيَاءِ بَيْنَ اللَّامِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ مَجْزُومٌ وَسُمِّيَتْ الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَوَلَاءٌ لِمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيْبِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ .

(15/1)

(ر ت ب) : وَالْتَرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ .

(16/1)

(و ض ء) : وَالْوُضُوءُ مَا خُوذُ مِنْ الْوَضَاءِ وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ يُقَالُ وَضُوُ يُوْضُوُ وَضَاءَةٌ فَهُوَ وَضِيٌّ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ أَيْ حَسَنٌ وَنُظِفَ وَالْمُتَوَضَّئُ يَنْظِفُ أَعْضَاءَهُ وَيُحَسِّنُهَا وَالْوُضُوءُ يُدَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ غَسْلُ الْيَدِ وَحَدَّثَهَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَعْدُهُ يَنْفِي اللَّيْمَ } أَيْ الْجُنُونَ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْيَدِ وَتَحْسِينٌ لَهَا وَالْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالْوُضُوءُ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ أَيْ قِطْعَةٍ مِنْهُ وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِمَا قُلْنَا وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ { إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ } بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ قِطْعَةٌ لَحْمٍ مُجْتَمِعَةٌ وَالْبَضْعُ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(17/1)

(غ ر ف) : اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِصَمِّ الْغَيْنِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ هِيَ قَدْرٌ مَا يُعْتَرَفُ بِالْكَفِّ .

(18/1)

(ص ل و) : وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَى تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَيْتُ مُرْتَحَلًا يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَ عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْجَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا هَذَا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ وَقَدْ قَرَّبَ مُرْتَحَلُهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ رَاحِلَتُهُ وَهِيَ مَرْكَبُهُ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ رِجْلَهُ وَيَرْكَبُهُ فَدَعَتْ لَهُ ابْنَتُهُ وَقَالَتْ يَا رَبِّ أَبْعِدْ عَنِّي أَبِي الْأَوْجَاعِ فَإِنَّ الْأَوْصَابَ جَمْعٌ وَصَبٌّ وَهُوَ الْوَجَعُ وَإِنَّمَا عَطَفَ الْوَجَعَ عَلَى الْأَوْصَابِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِمُعَايِرَةِ اللَّفْظَيْنِ فَأَجَابَهَا أَبُوهَا فَقَالَ عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ أَيْ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتُ لِي وَهَذَا دُعَاءٌ لَهَا بِمِثْلِ دُعَائِهَا لَهُ وَقَوْلُهُ اغْتَمِضِي أَيْ غَمِضِي عَيْنَيْكَ لِلنَّوْمِ فَلَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِحْجَبِهِ مُضْطَجِعٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ مَوْضِعٌ اضْطَجَاعٍ وَيَسْتَشْهَدُونَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْآخَرِ وَصَهْبَاءُ طَافَ يَهُودِيُّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا حَتَمٌ وَقَابَلَهَا الشَّمْسُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ الصَّهْبَاءُ الْخَمْرُ الْخَمْرَاءُ وَالْيَهُودِيُّ هَاهُنَا صَاحِبُهَا يَقُولُ هَذَا الْيَهُودِيُّ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ هَذِهِ الْخَمْرِ طَافَ عَلَيْهَا وَأَبْرَزَهَا أَيْ أَخْرَجَهَا وَحَتَمَ عَلَيْهَا وَوَضَعَهَا فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ فِي دَنِّهَا وَدَعَا عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ أَيْ كَبَّرَ وَتَعَوَّدَ وَحَدَّرَ انْكَسَارَ الدَّنِّ وَانْصِبَابَ الْخَمْرِ يَصِفُ عَزَّتْهَا عَلَيْهِ وَرَغَبَتْهَا فِيهَا وَحَدَّرَهُ عَلَيْهَا وَلِلصَّلَاةِ مَعَانٍ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ حَصَائِلِ الْمَسَائِلِ وَغَرَضِي هَاهُنَا شَرْحُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أوردَهَا أَصْحَابُنَا وَمَشَائِخُنَا فِي كُتُبِهِمْ فَلَمْ أَتَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا .

(19/1)

(ح ذ ف) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْدِفُ التَّكْبِيرَ أَي لَا يَمُدُّهُ وَحَقِيقَةُ الْحَذْفِ الْإِسْقَاطُ أَي يُسْقِطُ الْأَلْفَ الرَّائِدَةَ فِي أَوَّلِهِ

(20/1)

(ج ز م) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { التَّكْبِيرُ جَزْمٌ } أَي مَقْطُوعُ الْمَدِّ وَقِيلَ أَي مَقْطُوعُ حَرَكَةِ الْآخِرِ لِلْوَقْفِ وَكَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْأَذَانُ جَزْمٌ } فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرَ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ وَلَا يَقِفُ عَلَى الرَّفْعِ وَكَذَا سَائِرُ كَلِمَاتِهِ الْأَوَاخِرِ .

(21/1)

(ع د ل) : وَتَعْدِيلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَسْوِيطُهَا أَي إِتْمَامُ فَرَائِضِهَا .

(22/1)

(ر و ح) : وَيَعْتَمِدُ عَلَى رَاحَتَيْهِ أَي كَفَيْهِ وَالرَّاحَةُ وَالرَّاحُ الْكَفُّ .

(23/1)

(ض ب ع) : وَبُيُودِي ضَبْعَيْهِ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ أَي عَضُدَيْهِ وَفِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْقَتَيْبِيِّ الصَّحِيحُ يُبْدُ ضَبْعَيْهِ بِدُونِ الْبَاءِ مُشَدَّدَ الدَّالِ وَالْإِبْدَادُ الْمَدُّ أَي يُبَاعِدُهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .

(24/1)

(ج ف و) : وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ أَيُّ يُبَاعِدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَصَاحِعِ } أَيُّ
يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ أَيُّ بَيَاضَهُمَا

(25/1)

(ن ق ر) : وَالنَّقْرُ فِي الصَّلَاةِ تَخْفِيفُ السُّجُودِ عَلَى النَّقْصَانِ كَنَقْرِ الدَّيْلِ وَهُوَ التَّقَاطُطُ الْحَبُّ عَنْ سُرْعَةٍ .

(26/1)

(ف ر ش) : وَافْتِرَاشُ الدَّرَاعَيْنِ بَسْطُهُمَا .

(27/1)

(ق ع و) : وَالْإِقْعَاءُ فِي اللُّغَةِ إِصْقَاقُ الْأَلْيَتَيْنِ بِالْأَرْضِ وَنَصْبُ السَّاقَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا
يَفْعَلُ الْكَلْبُ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ .

(28/1)

(و ر ك) : وَالتَّوَرُّكُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرْكِهِ الْأَيْسَرِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ

(29/1)

(ف ر ق ع) : وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَنْقِيسُهَا .

(30/1)

(خ ص ر) : وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ خَاصِرَتَيْهِ الْخَاصِرَةُ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوُرْكَيْنِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ هَذَا بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَىٰ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ } وَلَهُ وَجُوهٌ أُخْرَىٰ قِيلَ هُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْمِخْصَرَةِ أَي الْعَصَا وَالْعَكَازَةَ وَقِيلَ هُوَ قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ .

(31/1)

(ع ج ر) : وَالْإِعْتِجَارُ هُوَ لَفٌّ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ وَابْدَاءُ الْهَامَةِ وَهُوَ فِعْلُ الشُّطَارِ وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ التَّلْحِي أَي شَدُّ بَعْضِ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ وَقِيلَ هُوَ التَّقَنُّعُ بِالْمُنْدِيلِ كَمَا تَفَعَّلَهُ النَّسَاءُ بِمَعَارِجِهِنَّ وَيُورِدُونَ فِي بَعْضِ التُّكْتِ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي قِيلَ فِي أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاءَتْ بِهِ مُعْتَجِرًا بِبُرْدِهِ سَفَوَاءَ تَرْدِي بِنَسِيحٍ وَحَدِهِ أَي جَاءَتْ السَّفَوَاءُ وَهِيَ الْبَغْلَةُ الْخَفِيفَةُ النَّاصِيَةِ بِهِ أَي بِأَبِي يُوسُفَ وَالْبَاءُ هَاهُنَا لِلتَّعْدِيَةِ مُعْتَجِرًا أَي فِي حَالٍ مَا كَانَ مُتَقَنَّعًا بِبُرْدِهِ الَّذِي هُوَ رِدَاؤُهُ أَوْ طِيلَسَانُهُ تَرْدِي أَي تُسْرِعُ هَذِهِ الْبَغْلَةُ وَالرِّدْيَانُ سَيْرٌ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمَشِيِّ الشَّدِيدِ مِنْ حَدٍّ ضَرَبَ بِنَسِيحٍ وَحَدِهِ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيْضًا وَنَسِيحٍ وَحَدِهِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَهُوَ فَرِيدٌ عَصْرُهُ وَأَصْلُهُ فِي الثُّوبِ النَّفِيسِ الَّذِي لَا يُنْسَجُ عَلَىٰ مَنْوَالِهِ غَيْرُهُ .

(32/1)

(ص و ب) : وَالتَّصْوِيبُ وَالتَّدْبِيحُ مَعًا بِالذَّالِ وَالذَّالِ أَلْفَاظٌ رُوِيَتْ وَمَعْنَاهَا خَفَضُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ .

(33/1)

(ط ب ق) : وَالتَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ .

(34/1)

(ع ق ص) : وَعَقَصُ الشَّعْرِ هُوَ أَنْ يَلْوِيَهُ عَلَى الرَّأْسِ وَيَجْمَعُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ { ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ } بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَسْكِينِ الْفَاءِ أَيْ مَعْقِدُ الشَّيْطَانِ وَأَصْلُهُ كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَقِيلَ هُوَ كِسَاءٌ يُعْقَدُ طَرْفَاهُ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ لِيَرْكَبَهُ الرَّدِيفُ وَقِيلَ هُوَ مَا يَكْتَفِلُ بِهِ الرَّكِبُ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ أَيْ يَجْعَلُهُ تَحْتَ كِفْلِهِ أَيْ عَجْزِهِ وَمَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَاحِدَةٌ .

(35/1)

(و ش ح) : وَالتَّوَشُّحُ بِالتَّوْبِ التَّلَفُّفُ بِهِ .

(36/1)

(م س س) : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ مَنْ لَا يُمِسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ كَمَا يُمِسُّ جَبْهَتَهُ } بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَمَسَ الشَّيْءُ أَيْ جَعَلَهُ مَاسًا وَقَدْ مَسَّ بِنَفْسِهِ يَمَسُّ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَأَمَسَهُ غَيْرُهُ أَيْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ .

(37/1)

(ء ر ب) : { أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ } بِمَدِّ الْأَلْفِ جَمْعُ إِرْبٍ وَهُوَ الْعَضْوُ .

(38/1)

(ش م س) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ } بِضَمِّ الْمِيمِ جَمْعُ شُمُوسٍ كَقَوْلِكَ رَسُولٌ وَجَمْعُهُ رُسُلٌ وَالشَّمُوسُ الَّذِي يَمْنَعُ ظَهْرَهُ أَيْ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَرْكَبُهُ وَقَدْ شَمَسَ شِمَاسًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(39/1)

(ث ء ب) : تَنَاءَبَ فِي صَلَاتِهِ الصَّحِيحُ بِالْهَمْزَةِ بِدُونِ الْوَاوِ وَالْإِسْمِ مِنْهُ التُّنْبَاءُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَمَدِّ الْآخِرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ فَاهُ } أَي لِيَضْمَهُ وَيَشُدَّهُ .

(40/1)

(ع ر س) : وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ يَفْتَحِ الْأَلْفَ عَرَّسَتْ بِأَهْلِي فَدَعَوْتُ إِلَى ذَلِكَ رَهْطًا مِنْ
الصَّحَابَةِ يُقَالُ أَعْرَسَ الرَّجُلُ يُعْرِسُ إِعْرَاسًا أَي بَنَى بِأَهْلِهِ وَهُوَ حَمَلُهَا إِلَى بَيْتِهِ وَعَرَسَ بِهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَي
لَزِمَهَا فَأَمَّا التَّعْرِيسُ فَهُوَ النَّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ السَّيْرِ فِي أَقْلِهِ وَمِنْهُ لَيْلَةُ التَّعْرِيسِ .

(41/1)

(ك ر م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَخِيهِ } وَهُوَ صَدْرُ بَيْتِهِ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي حَسَنَهُ
وَهِيَئَةُ لِحُلُوسِهِ .

(42/1)

(ن ب ذ) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَلَاةَ لِمُنْتَبِدٍ } أَي لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ قَوْلِكَ نَبَدًا كَذَا إِذَا أَلْفَاهُ
وَأَنْتَبَدَ لَا رِمَ لَهُ أَي أَلْفَى نَفْسَهُ خَلْفَ الصَّفِّ .

(43/1)

(ع و د) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَبَّ زَاكِعًا حَتَّى اتَّحَقَّ بِالصَّفِّ
{ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ } يُرْوَى هَذَا بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهَا وَلَا تَعُدْ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ وَجَزْمِ الدَّالِ
مِنَ الْعَوْدِ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَالثَّانِيَةُ وَلَا تَعُدْ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَجَزْمِ الدَّالِ مِنْ
الإِعَادَةِ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَا أَنَّهَا لَمْ تَفْسُدْ بِهَذَا الْقَدْرِ وَالثَّلَاثَةُ وَلَا تَعُدْ بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ

وَصَمَّ الدَّالِ مِنَ العَدُوِّ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّرْعَةِ فِي المَشْيِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيَانٌ أَنَّ الخُطُوَةَ وَنَحْوَهَا لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالمَشْيُ عَنِ سُرْعَةٍ تَقْطَعُ .

(44/1)

(ع د و) : وَرَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَةَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ } قَالَ عَلِيُّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي أَيِ اسْتَأْصَلْتُهُ وَحَلَقْتُهُ لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَقِيلَ أَيِ رَفَعْتُهُ عِنْدَ العُغْسِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَادَيْتُ رِجْلِي عَنِ الأَرْضِ أَيِ جَافَيْتُهَا وَعَادَيْتُ الوَسَادَةَ أَيِ تَنَيْتُهَا .

(45/1)

(ض ف ر) : وَقَوْلُهَا إِنِّي أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي بِفَتْحِ الضَّادِ وَهُوَ شَدُّ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ الدُّوَابَةُ .

(46/1)

(ش ء ن) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَضُرُّ الجُنْبَ وَالحَائِضَ أَنْ لَا يَنْقُضَا شَعْرَهُمَا إِذَا بَلَغَ المَاءُ شُؤُونَ شَعْرَهُمَا } جَمْعُ شَأْنٍ وَالشُّؤُونَ مَوَاصِلُ قِطْعِ الرَّأْسِ وَمِنْهَا تَجِيءُ الدُّمُوعُ .

(47/1)

(ن ش ر) : وَفِي الخَبَرِ وَمَنْ يَمْلِكُ نَشَرَ المَاءِ يَفْتَحُ الشَّيْنِ أَيِ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ يُقَالُ رَأَيْتُ نَشْرًا أَيِ قَوْمًا مُنْتَشِرِينَ

(48/1)

(ن ف س) : وَفِي الخَبَرِ مَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ أَيِ دَمٌ سَائِلٌ .

(49/1)

(م ي ع) : الْمَائِعَاتُ الدَّائِبَاتُ مَاعٌ يَمِيعُ أَي دَابٌ وَيُرَادُ بِهَا السَّنَائِلَاتُ .

(50/1)

(س م ل) : وَفِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَمَدَّ الْآخِرِ هُوَ جَمْعُ الرَّاعِي وَفِيهِ { سَمَلٌ أَعْيَنُهُمْ } هُوَ فَقْدُ الْعَيْنِ بِشُوكٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُرْوَى فَسَمَرَ أَعْيَنَهُمْ بِالرَّاءِ أَي أَحْمَى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ وَكَحَلَهُمْ بِهَا جَمْعُ مَسْمَارٍ وَفِيهِ أَنَّهُ { أَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ } هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي عَلَيْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَفِيهِ { يَكْدُمُونَ الْأَرْضَ } الْكُدْمُ الْعَضُّ مِنْ حَدٍّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعًا .

(51/1)

(ض ف ف) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ لَوْ كُنْتُ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ بِكَسْرِ الضَّادِ هِيَ جَانِبُ النَّهْرِ .

(52/1)

(ص ر ر) : وَمِنْ الْوَاقِعَاتِ فِي الْمَاءِ الصَّرَارُ وَهُوَ اسْمٌ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا دُوبِيَّةٌ تَصِرُ بِاللَّيْلِ أَي تَصَوَّتُ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَرُوكٌ وَالْآخَرُ تَصِرُ بِالنَّهَارِ فِي الصَّيْفِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَلَّةٌ وَمِنْهَا الْأَخْطَبُ وَهِيَ دُوبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ سَبُوي شُكْنَكٌ وَهُوَ اسْمٌ لِلشَّقْرَاقِ أَيْضًا وَلِلصُّرْدِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الْأَخْطَبَ هُوَ الْحِمَارُ الَّذِي بَطْنُهُ خُضْرَةٌ وَالْخُطْبَانُ الْحَنْظَلُ وَقَدْ أَخْطَبَ الْخُطْبَانُ أَي صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ .

(53/1)

(ل م ع) : وَفِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ يَرُؤُونَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا تَوَضَّأَ وَقَدْ بَقِيَ لُمْعَةٌ هِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَمَنْ فَتَحَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَدَنِ أَيِ الْعُضْوِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فِي الْإِغْتِسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ قِطْعَةٌ مِنْ نَبْتٍ أَخَذَتْ فِي الْيَبْسِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ حَمِيصَةً هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمٌ بِالسَّوَادِ وَالصَّفْدَعُ بِكَسْرِ الدَّالِ .

(54/1)

(ذ ر ق) : وَيَذَرِقُ الطَّائِرُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانٍ وَيَزْرُقُ بِالرَّايِ مَكَانَ الدَّالِ لُعَّةٌ أَيْضًا أَيُّ يُلْقِي خِرَاهُ .

(55/1)

(ت و ر) : وَالتَّوْرُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ .

(56/1)

(ح ت ت) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَوْلَةِ حُتَيْبِهِ أَيِ حُكَيْبِهِ وَقِيلَ أَيُّ أَقْشَرِيهِ .

(57/1)

(ن ز ح) : نَزَحَ مَاءُ الْبَيْتِ أَيُّ اسْتَخْرَجَهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْزَحُ بِفَتْحِ الرَّايِ وَنَزَفَهُ اسْتَخْرَجَهُ كُلَّهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْزِفُ بِكَسْرِ الرَّايِ .

(58/1)

(م ع ك) : وَتَمَعَّكَ شَعْرُهُ أَيُّ ذَهَبَ .

(59/1)

(ب ل ع) : وَالْبَالُوعَةُ بِئْرُ الْمُغْتَسِلِ .

(60/1)

(م ذ ي) : وَالْمَذْيُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عِنْدَ مَلَاعِبَةِ الْأَهْلِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ مَذَيْتٌ وَأَمَذَيْتٌ .

(61/1)

(و د ي) : وَالْوَدْيُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ .

(62/1)

(م ن ي) : وَالْمَنِيُّ النُّطْفَةُ هَذَا بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَذْيُ سَاكِنَةُ الدَّالِ .

(63/1)

(خ ت ن) : وَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ أَيُّ مَوْضِعِ خِتَانِ الرَّجُلِ وَمَوْضِعِ الْمَرْأَةِ .

(64/1)

(ح ش ف) : وَالْحَشْفَةُ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ

(65/1)

وَأَبُو الْيَسْرِ بَيَّاعُ الْعَسَلِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَفْتُوحُ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ .

(66/1)

(ح و ض) : وَلَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ رَاوِي حَدِيثِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ مَفْتُوحُ الصَّادِ وَالْبَاءِ هُوَ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ صَبْرَةَ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ وَلَقِيْطُ هَذَا أَبُو رَزِيْنِ الْعَقِيْلِيُّ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ .

(67/1)

(ح و ض) : وَالْحَوْضُ الْكَبِيْرُ الَّذِي لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضِ الْخُلُوصِ هُوَ الْوُصُولُ وَفَسْرُهُ الْفَقْهَاءُ بِالتَّحْرِيْكِ وَالصَّنْغِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَ .

(68/1)

(ب ء ر) : وَبَثْرُ بُضَاعَةٍ بِضَمِّ الْبَاءِ أَصْحٌ وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَهِيَ بَثْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِيْنَةِ .

(69/1)

(ق ل ل) : وَالْقَلَّةُ جَرَّةٌ يُقَالُ لَهَا إِنْسَانٌ أَيْ يَحْمِلُهَا أَيْ هِيَ بِقَدْرِ مَا يُطَبَّقُ حَمْلَهَا وَاحِدٌ .

(70/1)

(ن ش ف) : كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يُنْشِفُ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ أَيْ يَنْتَشِرُ بِهِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ

(71/1)

(ج ب ر) : وَالْجَبَائِرُ الَّتِي تُرْبَطُ عَلَى الْجُرْحِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ .

(72/1)

(د س ع) : وَالذَّسَعَةُ الدَّفْعَةُ مِنَ الْقَيْءِ .

(73/1)

(ق ل س) : وَالْقَلَسُ بَفَتْحِ اللَّامِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمِ بِالْقَيْءِ وَبِتَسْكِينِهَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ .

(74/1)

(ص د د) : وَالصَّدِيدُ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ وَالْقَيْحُ الصُّفْرَةُ الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا .

(75/1)

(ر ع ف) : وَرَعَفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ سَالَ رُعَافُهُ وَرَعَفَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ لَعَةً ضَعِيفَةً فِيهِ وَرَعَفَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيَّ صَارَ مَرْعُوفًا أَيَّ مَعْلُومًا بِعِلَّةِ الرُّعَافِ .

(76/1)

(س ل س) : وَسَلَسُ الْبَوْلِ اسْتِرْحَاءُ سَبِيلِهِ .

(77/1)

(ط ل ق) : وَاسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ سَيْلَانٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

(78/1)

(ق ر ق ر) : فَمَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَزَقَرَهُ أَيِ فَهَقَهُهُ وَهُمَا الضَّحِكُ مَعَ الصَّوْتِ .

(79/1)

(ن خ م) : وَتَنَحَّمَ أَيِ أَخْرَجَ التُّخَامَةَ وَهِيَ الْبَلْغَمُ .

(80/1)

(ث و ر) : وَتَوَضَّعُوا مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ أَيِ قِطْعَةٍ مِنْهُ .

(81/1)

(س خ ن) : أَنْتَوَضَّعًا مِنْ مَاءٍ سُخِنَ بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْخَاءِ هُوَ الْحَارُّ .

(82/1)

(و ذ ر) : وَفِي حَدِيثِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبِ بْنِ أُتَيْنَا بِفِصْعَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ كَثِيرَةِ الْوَدْرِ أَيِ قِطْعِ اللَّحْمِ وَالْوَّاحِدَةُ وَذَرَّةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

(83/1)

(ف ر ك) : وَفَرَكَ الْمَنِيَّ مِنَ الثُّوبِ يَفْرُكُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ حَتَّهُ وَأَزَالَهُ .

(84/1)

(غ م ض) : وَمَنْ غَمَّضَ مِيتًا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيَّ صَمَّ أَجْفَانَهُ .

(85/1)

(ح ج م) : وَعَسَلَ الْمَحَاجِمَ أَيَّ مَوَاضِعَ الْجِجَامَةِ وَقَدْ اخْتَجَمْتُ أَنَا وَحَجَمَنِي الْجِجَامُ يَحْجُمُنِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ جِجَامَةً .

(86/1)

(ف ر ص) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ { خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً } أَيَّ قِطْعَةً مِنْ فُطْنٍ أَوْ صُوفٍ وَالْمُمَسَّكَةُ الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ إِزَالَةٌ لِرِيحِ دَمِ الْقَبْلِ وَقِيلَ أَيَّ مَأْخُودَةً وَهِيَ مِنْ قَوْلِكَ مَسَكَ بِالشَّيْءِ وَتَمَسَّكَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ } وَقَالَ لَهَا { تَلَجَمِي وَاسْتَنْفِرِي } أَيَّ شُدِّي فَرَجَكَ بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ تُوثِقِينَ طَرْفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشْدِينِ ذَلِكَ عَلَى وَسَطِكَ لِمَنْعِ الدَّمِ مَأْخُودًا مِنَ اللِّجَامِ وَالتَّفْرِ لِلدَّابَّةِ .

(87/1)

(م ش ق) : وَلَوْ وَطِئَ عَلَى مُشَاقَّةٍ أَيَّ مُشَاطَةٍ وَهُوَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعْرِ بِالِامْتِشَاطِ يُرِيدُ بِهِ إِنَّ مَنْ وَطِئَ الشَّعَرَ الَّذِي زَالَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْمَشْطِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَهُوَ سَاقِطٌ عَلَى الْأَرْضِ فَوَطِنَهُ لَا يُنْسَجُهُ .

(88/1)

(د و س) : وَقَوْلُهُ لَوْ دَاسَ الطِّينَ أَيَّ وَطِنَهُ بِرَجْلَيْهِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ دَاسَ الطَّعَامِ يَدُوسُهُ دِيَاسَةً .

(89/1)

(س ف ي) : وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الرِّيحَ تَسْفِيهَا بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيَّ تَذُرُوهَا .

(90/1)

(خ ث ي) : وَأَخْنَاءُ البَقَرِ جَمْعُ حِثَّى بِكَسْرِ الخَاءِ وَهُوَ الرُّوثُ .

(91/1)

(ع ر و) : وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ كَثِيرًا أَيَّ يَأْتِيهِ وَيَعْرِضُ لَهُ وَقَدْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَاهُ يَعْتَرِيهِ أَيَّ أَتَاهُ وَأَصَابَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبِرًا عَنْ قَوْمِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ } أَيَّ عَرَضَ لَكَ .

(92/1)

(ن ض ح) : وَقَوْلُهُ نَضَحَ فَرَجَهُ أَيَّ رَشَّ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْضِحُ بِكَسْرِ الضَّادِ .

(93/1)

(س ف ح) : وَاللِّدْمُ الْمَسْفُوحُ يُرَادُ بِهِ السَّائِلُ وَقَدْ سَفَحَهُ يَسْفَحُهُ بِالْفَتْحِ أَيَّ هَرَفَهُ .

(94/1)

(ح ل م) : وَالْحَلَمَةُ الْفَرَادُ الْعَظِيمُ وَجَمَعَهَا الْحَلَمُ بِاسْقَاطِ الْهَاءِ .

(95/1)

(ء ب ر) : وَإِذَا انْتَضَحَ الْبُولُ عَلَيْهِ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ جَمْعُ إِبْرَةٍ وَهُوَ تَمَثِيلٌ لِلتَّقْذِيلِ .

(96/1)

(غ م ي) : وَالْإِغْمَاءُ الْغَشِيُّ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيِ غَشِيَ عَلَيْهِ .

(97/1)

(خ ب ء) : وَالْحَابِيَةُ الْحُبُّ وَأَصْلُهَا مَهْمُوزٌ لِأَنَّهَا تُخْبِي مَا يُجْعَلُ فِيهَا أَيِ تَسْتُرُهُ .

(98/1)

(ء ج ن) : وَالْإِجَانَةُ الْمِرْكَنُ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْإِنْجَانَةُ بَرِّيَادَةُ التُّونِ حَطًّا .

(99/1)

(و ل غ) : وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَيِ جَعَلَ فِيهِ لِسَانَهُ وَشَرِبَ مِنْهُ وَلَغَ يَلْغُ وَلُوغًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(100/1)

(ع ف ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَعَفَّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ } أَيِ مَرَّعُوا وَلَطَّحُوا .

(101/1)

(م ق ل) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ فَاْمَقْلُوهُ } أَيِ اغْمِسُوهُ مِنْ حَدِّ دَخَلِ .

(102/1)

(ص ب ح) : وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذُّهْنِ النَّجِسِ أَيِ إِيقَادُ الْمِصْبَاحِ وَهُوَ السَّرَاجُ .

(103/1)

(ش و ذ) : وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ فَالْمَشَاوِذُ الْعِمَامَةُ وَجَمْعُهَا الْمَشَاوِذُ وَالتَّسَاخِينُ الْخِفَافُ وَاحِدَتُهَا تَسَخَنَ أَوْ تَسَخَانَ وَقِيلَ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالْأَبَابِيلِ وَالْإِبِلِ وَالتَّسْوَةِ .

(104/1)

(ث خ ن) : وَالْخُفُّ التَّخِينُ هُوَ خِلَافُ الرَّقِيقِ وَقَدْ تَخُنَ تَخَانَةً مِنْ حَدِّ شَرَفَ .

(105/1)

(ن ع ل) : وَالْمَنْعَلُ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ النَّعْلُ .

(106/1)

(ع س س) : وَفِي حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْ بَعْسٌ مِنْ لَبَنِ وَهُوَ الْقَدْحُ الْعَظِيمُ .

(107/1)

(ي م م) : وَالتَّيْمُمُ التَّعَمُّدُ .

(108/1)

(ص ع د) : وَالصَّعِيدُ التُّرَابُ وَالصَّعِيدُ الْأَرْضُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { صَعِيدًا زَلَقًا } .

(109/1)

(ح ج ج) : وَقَوْلُهُ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ أَي سِنِينَ وَاحِدَتُهَا حِجَّةٌ بِكسْرِ الْحَاءِ .

(110/1)

(ق ف ز) : وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْفُقَّازَيْنِ مُشَدَّدُ الْفَاءِ الْفُقَّازُ شَيْءٌ تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فِي أَيْدِيهِنَّ لِتَغْطِيَةَ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { رُحِّصَ لِلْمُحْرِمَةِ فِي الْفُقَّازَيْنِ } يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ دَسَتْ مَوْزَهَ وَالْجُرْمُوقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ جَرْمُوكٌ .

(111/1)

(س ل ع) : وَأَسْلَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَآخِرُهُ بَعَيْنٍ لَهَا عَلَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا .

(112/1)

(م ع ك) : وَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ أَي تَمَرَّغَ فِيهِ .

(113/1)

(ن و ر) : وَالثُّورَةُ بِضَمِّ الثُّونِ مَا يُتَنَوَّرُ بِهِ أَيُّ يُطْلَى .

(114/1)

(ج ص ص) : وَالْجَصُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ وَبِالْكَسْرِ لُغَةٌ أَيْضًا .

(115/1)

(و ع ب) : وَالْإِسْتِيعَابُ الْإِسْتِيفَاءُ .

(116/1)

(ر د غ) : وَالرَّدْعَةُ وَالرَّدْعَةُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الْوَحْلُ الشَّدِيدُ وَالْوَزَعَةُ بِالزَّايِ الْمَفْتُوحَةِ كَذَلِكَ .

(117/1)

(س ر ب) : وَالسَّرَابُ مَا يُتَخَايَلُ مَاءً .

(118/1)

(خ ر ج) : وَالْمَحْبُوسُ فِي الْمَخْرَجِ أَيُّ فِي الْمَتَوَصِّأِ .

(119/1)

(و م ء) : وَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ أَيُّ بِالْإِشَارَةِ وَقَدْ أَوْمَأْتُ بِالْهَمْزَةِ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ أَوْمَيْتُ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ .

(120/1)

(ج ز ي) : وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ أَجْرَتُهُ وَاللُّغَةُ أَجْرَاتُهُ أَيُّ كَفْتُهُ .

(121/1)

(ب ر ء) : وَيَقُولُونَ اسْتَبْرَيْتُ الْجَارِيَةَ وَاللُّغَةُ اسْتَبْرَأْتُ وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَسْتَبْرِينَ بِحَيْضَةٍ } هُوَ بِالْيَاءِ عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ وَيَمْنَعُهُمُ الْأَدْبَاءُ عَنِ التَّلْفِظِ بِهَذَا وَيَقُولُونَ بَلْ يُقَالُ { حَتَّى يَسْتَبْرُنَّ } لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْيَاءِ ثَابِتَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَهْمِزُ .

(122/1)

كِتَابُ الصَّلَاةِ (ء ذ ن) : وَالْأَذَانُ الْإِعْلَامُ وَقَالُوا نَضْرِبُ .

(123/1)

(ش ب ر) : بِالشُّورِ أَيُّ بِالْبُوقِ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ الْيَهُودُ وَقَالُوا نَضْرِبُ بِالتَّنْفُوسِ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى .

(124/1)

(ج ذ م) : قَامَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيَّ أَصْلِهِ .

(125/1)

(ه ن و) : وَالْهُنْيَةُ بِنْيَةِ التَّصْغِيرِ السَّاعَةِ الْيَسِيرَةِ .

(126/1)

(ر ج ع) : وَالتَّرْجِيْعُ فِي الْأَذَانِ تَرْدِيدُ الشَّهَادَتَيْنِ أَيَّ تَكْرِيهُمَا .

(127/1)

(ث و ب) : وَالتَّثْوِبُ الدُّعَاءُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ قَوْلِكَ ثَابَ أَيَّ رَجَعَ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوَّابَ الطَّلِيْعَةَ أَيَّ رَفَعَ تَوَّابَهُ عَلَى عَوْدٍ وَحَرَكَهُ يُعْلِمُ النَّاسَ بِذَلِكَ عَنْ مَجِيءِ الْعُدُوِّ وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِعْلَامِ وَالْمُؤَدُّنُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا تَوَّابَ .

(128/1)

(ر س ل) : وَالتَّرْسُلُ فِي الْأَذَانِ هُوَ الْإِبْطَاءُ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا .

(129/1)

(ح د ر) : وَالْحَدْرُ الْإِسْرَاعُ فِي الْأَذَانِ وَالْقِرَاءَةِ وَقَدْ حَدَرَ يَحْدُرُ مِنْ حَدٍّ دَخَلَ .

(130/1)

(م ر ط) : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَنْقَطَعَ مُرْبُطَاؤُكَ هِيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الْعَانَةِ مِنَ الْبَطْنِ .

(131/1)

(و ظ ب) : وَالَّذِي يُوَاطِبُ عَلَى الْأَذَانِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ أَيُّ يَدَاوِمُ الْوُطُوبَ وَالْمُوَاطَبَةُ الْمُدَاوِمَةُ وَقَدْ وَطَبَ كَوَعَدَ وَوَاطَبَ .

(132/1)

(و ج ب) : وَجَبَتْ الشَّمْسُ أَيُّ غَابَتْ وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ .

(133/1)

(ظ ه ر) : إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ وَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ فِي الْقَيْظِ أَيُّ الصَّيْفِ .

(134/1)

(ه ج ر) : وَالْهَاجِرَةُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَرَ بِالظُّهْرِ { بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ أَتَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا أَيُّ حِينَ يَنْكَسِرُ الْوَهْجُ أَيُّ تَوَقُّدُ الْحَرِّ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا وَرُؤْيٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ أَيُّ الْهَاجِرَةِ .

(135/1)

(ف ي ح) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ { أَيُّ غَلِيَانِهَا .

(136/1)

(ن و ر) : وَالتَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ أَذَاهَا حِينَ يَسْتَبِيرُ النَّهَارُ .

(137/1)

(س ف ر) : وَأَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ أَي حِينَ يُضِيءُ النَّهَارُ .

(138/1)

(ط و ل) : وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ مُسْتَطِيلٌ أَي يَطْهَرُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظَلَامٌ أَي يَخْلُفُهُ وَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ أَي الدَّنْبِ .

(139/1)

(ط ي ر) : وَمُسْتَطِيرٌ أَي مُنْتَشِرٌ فِي الْأَفْقِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } وَهُوَ الَّذِي يَنْتَشِرُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً عَرْضًا .

(140/1)

(ش ف ق) : وَالشَّقَقُ بَقِيَّةُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْبَيَاضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(141/1)

(د ل ك) : وَذُلُّوكَ الشَّمْسِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ زَوَالُهَا وَقِيلَ غُرُوبُهَا وَأَصْلُهُ الْمَيْلَانُ .

(142/1)

(غ س ق) : وَغَسَقُ اللَّيْلِ أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ وَقَدْ غَسَقَ يَغْسِقُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ أَيِّ أَظْلَمَ وَالْغَاسِقُ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ .

(143/1)

(ع ر س) : وَالتَّعْرِيسُ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَفِيهِ قَوْلٌ آخِرٌ وَهُوَ نَوْمَةٌ آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ سَرِي أَوَّلِهِ .

(144/1)

(و ل ج) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَنْ يَلِجَ النَّارَ عَبْدٌ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا } الْوُلُوحُ الدُّخُولُ

(145/1)

(ق ب ر) : وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا أَيُّ نَدْفِنَ يُقَالُ قَبْرُهُ أَيُّ دَفَنَهُ فِي الْقَبْرِ وَأَقْبَرَهُ أَيُّ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ نَقْبَرَ أَيُّ نُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُطْلَقٌ .

(146/1)

(ث ب ر) : { مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً } أَيُّ دَاوَمَ .

(147/1)

(ق ر ع) : وَتَكَرَّرَ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدِ الشَّوَارِعِ وَالْقَوَارِعِ جَائِزِ الشَّارِعِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ
أَعْلَاهُ .

(148/1)

(ح م ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ { هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ } بِتَسْكِينِ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرَ
وَالنَّعَمِ وَاحِدٌ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْبَهَائِمُ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْإِبِلُ الْحُمْرُ أَعْرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ فَأَخْبَرَ
أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ .

(149/1)

(ق ن ت) : وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الدُّعَاءُ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ } هُوَ الْقِيَامُ
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُلُّ لَهْ قَانِتُونَ } هُوَ الطَّاعَةُ وَفِي الْقُنُوتِ وَإِلَيْكَ نَسَعَى وَنَحْفَدُ أَيُّ نُسْرِعُ لِلْخِدْمَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى { بَيْنَ وَحَفْدَةً } أَيُّ أَعْوَانًا وَخَدَمًا وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْفُودًا أَيُّ مَخْدُومًا وَفِي حَدِيثِ
قُنُوتِ الْفَجْرِ ذَكَرَ رَعْلٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ هُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ وَذَكَوَانُ وَعَصِيَّةٌ وَأَسْلَمٌ وَعِفَارٌ قَبَائِلٌ أَيْضًا .

(150/1)

(و ط ء) : وَفِيهِ { وَاشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ } أَيُّ عَقُوبَتِكَ وَأَخَذَكَ وَفِي آخِرِ الْقُنُوتِ { إِنَّ عَدَابَكَ
بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ } بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَهُوَ بِمَعْنَى اللَّاحِقِ يُقَالُ لِحِقَهُ وَأَلْحَقَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(151/1)

(ح ج م) : مَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَهَا أَيُّ شِدَّتْهَا وَقَوْلُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا أَيُّ
نُشُوزُهَا وَنُتُوءُهَا وَالْأَوَّلُ مِنْ هَذَا أَيْضًا .

(152/1)

(ك و ر) : وَكَوَّرَ الْعِمَامَةَ دَوْرَهَا وَقَدَّ كَارَ الْعِمَامَةَ أَيَّ لَفَّهَا .

(153/1)

(ء ه ب) : { لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ } أَيَّ جِلْدٍ لَمْ يُدْبِغْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مَضْمُومُ الْعَيْنِ مَفْتُوحُ الْكَافِ

(154/1)

(ح ف ز) : وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَفِزْ أَيَّ فَلْتَسْتَوْفِزْ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْإِسْتِعْجَالُ وَهُوَ أَنْ تَجْلِسَ وَهِيَ تُرِيدُ تَعْجِيلَ الْقِيَامِ .

(155/1)

(ش ف ف) : وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ يَشْفُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيَّ يَرِقُ حَتَّى يُرَى مَا تَحْتَهُ .

(156/1)

(ر ه ق) : وَالْمَرَاهِقَةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ وَالْمَرَاهِقُ الْغُلَامُ الَّذِي قَارَبَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَرْهَقْهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ لِيُقَارِبَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ رَهَقَهُ الشَّيْءُ أَيَّ غَشِيَهُ وَأَدْرَكَهُ .

(157/1)

(ب ر ك) : وَنَهَى عَنْ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْجَمَلِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعَالِيهِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى الْأَرْضِ وَالْجَمَلُ يَفْعَلُ كَذَلِكَ وَأَصْلُهُ وَضَعَ الْبِرْكَ عَلَى الْأَرْضِ أَيْ الصَّدْرِ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ .

(158/1)

(ق ر ن) : { حَتَّى إِذَا صَارَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ { أَي نَاحِيَّتَيْ رَأْسِهِ لِأَنَّهُ رُوي أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا الشَّيْطَانُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَرَبَتْ وَعَبَدَةُ الشَّمْسِ يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي الْعِبَادَةِ وَقَدْ اسْتَقْبَلُوا الشَّيْطَانَ وَنَهَيْنَا نَحْنُ عَنِ الصَّلَاةِ سَاعَتَيْدٍ مُخَالَفَةً لَهُمْ .

(159/1)

(ن ق ر) : { فَاَمَّ وَنَقَرَ أَرْبَعًا { وَفِي رِوَايَةٍ { صَلَّى أَرْبَعًا يَنْقُرُ فِيهَا نَقْرَ الدَّيْكِ { وَأَرَادَ بِهِ تَخْفِيفَ السُّجُودِ عَلَى التَّقْصَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ نَقَرَ الطَّائِرُ الْحَبَّ أَي التَّقَطُّهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ غَايَةُ السَّرْعَةِ .

(160/1)

(خ د ج) : { وَكُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ { أَي نَاقِصَةٌ نُقْصَانٌ فَضِيلَةٌ يُقَالُ خَدَجْتُ النَّاقَةَ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ وَقْتِ النَّتَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ وَأَخْدَجْتُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ نَاقِصًا وَإِنْ كَانَ لِتِمَامِ وَقْتِ النَّتَاجِ .

(161/1)

(ط ف ي) : { أَفْشَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ { أَي الْحَيَّةَ ذَاتَ الْخَطِّينِ عَلَى طَهْرَهَا كَخُوصَتَيْنِ مِنَ الْمُقْلِ .

(162/1)

(ب ت ر) : وَالْأَبْتُرُ الْحَيَّةُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا .

(163/1)

(س و د) : { وَاقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ { أَيِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

(164/1)

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ : رَاوِي حَدِيثِ سَجْدَتِي السَّهْوِ مَضْمُومَةُ الْبَاءِ مَفْتُوحَةُ الْحَاءِ هِيَ اسْمُ أُمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَالِكٍ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعْرَفُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ كَشَرْحَبِيلِ ابْنِ
حَسَنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يُنْسَبَانِ إِلَى أُمَّهَمَا ، وَأَبُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ بْنِ عَمْرِو الْكِنْدِيُّ ،
وَكُسَيْبُ بْنُ الْبَيْضَاءِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، وَأَبُوهُ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ
هَلَالِ الْقُرَشِيِّ ، وَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَبُحَيْنَةُ هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقَيْسِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَيُنْسَبُ فَيُقَالُ : الْأَسْدِيُّ بِالتَّسْكِينِ وَإِذَا حَذَفُوا التَّعْرِيفَ قَالُوا أَرْدِي
بِالزَّايِ .

(165/1)

(ب ر د) : وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُدَّةَ السَّفَرِ بِأَرْبَعَةِ بُرْدٍ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً .

(166/1)

(ظ ع ن) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِلظَّاعِنِ رُكْعَتَانِ } أَيِ لِلْمُسَافِرِ وَقَدْ ظَعَنَ يَظْعُنُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيِ سَارَ
وَارْتَحَلَ وَالْمَصْدَرُ الظُّعْنُ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ وَتَسْكِينُهَا لُغْتَانِ .

(167/1)

(ح ي ر) : وَالْحَيْرَةُ مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ وَكَذَا الْقَادِسِيَّةُ .

(168/1)

(ن ج ف) : وَأَمَّا النَّجْفُ فَهُوَ نَاحِيَةٌ بِهَا وَفِيهَا مَشْهَدٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَسَاكِينُ جِيرَانِهِ .

(169/1)

(ن ق ل) : وَالْمَنْقَلَةُ الْمَرْحَلَةُ .

(170/1)

(ج د د) : وَالْجِدَّةُ الشَّاطِئُ وَهُوَ جَانِبُ الْبَحْرِ أَوْ النَّهْرِ .

(171/1)

(ط ل ل) : وَطَلَّلُ السَّفِينَةِ جَلَالُهَا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بَادِبَانُ كَشْتَى .

(172/1)

(س ف ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } بِتَسْكِينِ الْقَاءِ أَيُّ مُسَافِرُونَ وَهُوَ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ فَيَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

(173/1)

(خ ص ص) : وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنَّا جَاوِزَنَا ذَلِكَ الْخُصَّ لَقَصَرْنَا بِصَمِّ الْخَاءِ وَهُوَ بَيْتٌ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ الْخُصُّ فِيهِ تَقَرُّ أَعْيُنُنَا خَيْرٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْكَمَدِ .

(174/1)

(ع ب ط) : (وَفِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ) ذُكِرَ الدَّمُ الْعَيْبُطُ وَهُوَ الْخَالِصُ الطَّرِيُّ .

(175/1)

(ح د م) : وَالِدَمُ الْمُحْتَدِمُ هُوَ الْمُحْتَرِقُ وَقَدْ احْتَدَمَ الْيَوْمَ أَيَّ اشْتَدَّ حُرُّهُ .

(176/1)

(ش ط ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَفْعُدُ الْمَرْأَةُ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي } الشَّطْرُ النَّصْفُ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَقَلَّ الطُّهْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْسَتْوَي النَّصْفَانِ وَقُلْنَا أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ سِتُونَ سَنَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مُدَّةُ الصَّبَا وَبَقِيَّةُ الْعُمُرِ ثُلُثُهَا فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ حَيْضٌ عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ وَثُلَاثَا طُهْرٌ عَشْرُونَ عَشْرُونَ فَاسْتَوَى النَّصْفَانِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَتَرَكَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالُوا أَيْضًا أَرَادَ بِهِ انْقِسَامَ عُمْرِهَا إِلَى شَيْئَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْقِسْمَانِ كَمَا يُقَالُ نِصْفُ عُمُرِ فُلَانٍ سَفَرٌ وَنِصْفُهُ إِقَامَةٌ إِذَا تَعَوَّدَهُمَا وَإِنْ لَمْ تَسْتَوِ مُدَّتَاهُمَا

(177/1)

(ق ص ص) : وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ قِيلَ هِيَ شَيْءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ الْحِرْقَةُ كَالْجِصِّ الْأَبْيَضِ فَالْقِصَّةُ الْجِصُّ وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَيِ تَجْصِيصِهَا .

(و ر ي) : وَمِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ التَّرِيَّةُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُ يَاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدُّهَا قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ هِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ قَالَ وَقِيلَ بَأَنَّ مَوْضِعَ الْفَرْجِ إِذَا اشْتَدَّتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ تَحَلَّبَ مِنْهُ مَاءٌ رَقِيقٌ فَذَلِكَ هُوَ التَّرِيَّةُ قَالَ وَقِيلَ هِيَ بَيْنَ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي عَلَى لَوْنِ الرَّثَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْهَا وَقِيلَ هِيَ التَّرِيَّةُ بِزِيَادَةِ بَاءٍ قَبْلَ الْيَاءِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى التَّرْبِ وَهِيَ الَّتِي عَلَى لَوْنِ التُّرَابِ وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ التَّرِيَّةَ هِيَ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ الْخَفِيُّ يُرِيدُ بِهِ الْخَفَاءُ فِي اللَّوْنِ يَعْنِي لَوْنًا غَيْرَ خَالِصٍ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ قَالَ وَلَا يَكُونُ التَّرِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَتْ بِتَرِيَّةٍ وَقِيلَ هُوَ مَا يَتَرَاءَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَفِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ ذَكَرَ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ وَقَالَ التَّرِيَّةُ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهَا قَالَ وَيُقَالُ تَرِيَّةً بِالْهَمْزَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ تَفْعِلَةٌ وَالْوَاوُ صَارَتْ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِ فَعَيْلَةٌ وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ التَّرِيَّةُ مَكْسُورَةُ الرَّاءِ مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ وَالتَّرِيَّةُ مَكْسُورَةُ التَّاءِ وَالتَّرِيَّةُ مَكْسُورَةُ الرَّاءِ خَفِيفَةٌ وَالتَّرِيَّةُ مَجْرُومَةٌ الرَّاءِ كُلُّ هَذِهِ لُغَاتٌ وَتَفْسِيرُهَا مَا تَرَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ صُفْرَةً وَبَيَاضًا قَبْلًا وَبَعْدًا .

(ن خ ر) : وَإِذَا سَالَ مِنْخَرَاهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَبِكَسْرِهِمَا لُغْتَانِ وَهُمَا جَوْفَا الْأَنْفِ وَالتَّخِيرُ صَوْتُ الْأَنْفِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ التُّخْرَةُ بِضَمِّ التُّونِ الْأَنْفُ .

(ش م ل) : (وَفِي بَابِ الْجُمُعَةِ) .
يُرْوَى فِي الْحَدِيثِ { لَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ } أَيُّ مَا تَشْتَتَ مِنْ أَمْرِهِ وَيُقَالُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ أَيُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ أَمْرِهِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ .

(181/1)

(ص ه) : وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَهْ فَقَدْ لَعَا } صَهْ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلِاسْتِكَاتِ وَلَعَا أَيُّ قَالَ بَاطِلًا وَقَدْ لَعَا يَلْعُو مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَلَعِي يَلْعَى مِنْ حَدِّ عَلِمَ لَعَتَانِ وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا } قِيلَ كَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِبَاطِلٍ وَقِيلَ أَيُّ مَالَ عَنِ الصَّوَابِ وَقِيلَ أَيُّ خَابَ .

(182/1)

(ر ت ج) : أُرْتِجَ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ أَيُّ أُغْلِقَ عَلَيْهِ يَعْنِي عَجَزَ عَنِ التَّكَلُّمِ وَقَدْ أُرْتِجَ الْبَابُ أَيُّ أُغْلِقَهُ الرَّتَاجُ الْبَابُ الْعَظِيمُ .

(183/1)

(س د د) : لَا بَأْسَ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي الطَّاقَاتِ وَالسُّدَّةِ هِيَ الظُّلَّةُ الَّتِي عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالظُّلَّةُ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَكُونُ السُّدَّةُ الْبَابَ وَأَرَادَ بِالطَّاقَاتِ طَاقَاتِ حَوَائِطِهَا وَأَبْوَابِهَا

(184/1)

(ح ب و) : وَالْجُلُوسُ مُحْتَبًا هُوَ أَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَجْمَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ سَاقَيْهِ وَكَانَ اخْتِبَاءُ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَرَبِ بِجَمْعِ ظَهْرِهِ وَسَاقَيْهِ بِثَوْبٍ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحُبُوءُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا .

(185/1)

(ب ك ر) : بَكَرَ وَابْتَكَّرَ أَيُّ أَتَى الْجُمُعَةَ أَوَّلَ وَفِيهَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْإِنْتِيَانُ بُكْرَةَ النَّهَارِ وَابْتَكَّرَ أَيُّ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ مِنَ الْبَاكُورَةِ

(186/1)

(غ س ل) : وَعَسَلَ بِالتَّخْفِيفِ أَيَّ عَسَلَ الْأَعْضَاءَ وَعَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ أَيَّ حَمَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْعُسْلِ بِأَنَّ وَطئَهَا حَتَّى أَجْنَبَتْ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَنُدِبَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ فِي الطَّرِيقِ

(187/1)

(و ل ي) : وَالْمُؤَالَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ هِيَ الْمُتَابَعَةُ بَيْنَهُمَا وَهِيَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقِرَاءَةُ عَنِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْأُولَى وَيُقَدَّمَهَا عَلَى التَّكْبِيرَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

(188/1)

(ع ل و) : وَنَادَى فِي أَهْلِ الْعَوَالِي جَمْعَ عَالِيَةٍ وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ أَيَّ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ .

(189/1)

(ع ت ق) : أَمَرَ بِخُرُوجِ الْعَوَاتِقِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ جَمْعَ عَاتِقٍ وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي أُدْرِكَتْ فَخُدِّرَتْ وَلَمْ تُزَفَّ إِلَى الزَّوْجِ .

(190/1)

(ش ر ق) : وَالتَّشْرِيقُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَشْرِقَةِ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي شَرَفَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَيَّ طَلَعَتْ وَأَشْرَفَتْ أَيَّ أَضَاءَتْ وَنُسِبَتْ تَكْبِيرَاتُ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى التَّشْرِيقِ لِوُقُوعِهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَقِيلَ التَّشْرِيقُ تَجْفِيفُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِي الشَّمْسِ .

(191/1)

(و س م) : أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ أَصْلُهُ الْمَجْمَعُ مِنْ مَجَامِعِ الْعَرَبِ وَيُرَادُ بِهِ هَاهُنَا مَجْمَعُ الْحَاجِّ .

(192/1)

(ز م ل) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّهَدَاءِ { زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْحَبُ دَمًا } أَيُّ لُفُوهِمْ يُقَالُ تَزَمَّلَ بِنَفْسِهِ وَازَّمَلَ بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ وَالْمِيمِ أَيُّ تَلَفَّفَ وَالْكُلُومُ جَمْعُ كَلِمٍ وَهُوَ الْجُرْحُ وَقَدْ كَلَّمَهُ يَكْلِمُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيُّ جَرَحَهُ وَتَشْحَبُ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَصَنَعَ أَيُّ تَسِيلُ وَالشُّخْبُ بِضَمِّ الشَّيْنِ مَصْدَرُهُ .

(193/1)

(ر م س) : وَارْمُسُونِي فِي التُّرَابِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيُّ اذْفُنُونِي وَالرَّمْسُ تُرَابُ الْقَبْرِ خَاصَّةً .

(194/1)

(ج د د) : وَقَوْلُهُ فَإِنِّي وَفَلَانًا عَلَى الْجَادَّةِ هِيَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ .

(195/1)

(و ق ص) : وَقَصْتُهُ نَاقْتُهُ فِي أَخَاقِيْقِ جِرْدَانَ فَقَالَ { لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا أَوْ قَالَ مُلَبِّيًّا } قَوْلُهُ وَقَصْتُهُ أَيُّ أَلْقَيْتُهُ وَدَقَّتْ عُنُقَهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْأَخَاقِيْقُ جَمْعُ أَحْقُوقٍ وَهُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ وَالْجِرْدَانُ بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ جُرْدٍ بِضَمِّهَا وَهُوَ الْفَارَةُ الْعُمَيَاءُ وَلَا تُحَمِّرُوا أَيُّ لَا تَغْطُوا وَمُلَبَّدًا مِنْ

قَوْلِكَ لَبَدَ الْحَاجِّ رَأْسَهُ أَيَّ أَلْصَقَ شَعْرَهُ بِلُزُوقٍ مِنْ صَمْعٍ وَنَحْوِهِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْقَمَلِ وَأَشَعْتُ أَيَّ يُبْعَثُ مَعَ
عَلَامَةِ الْإِحْرَامِ وَمُلَيَّبًا أَيَّ قَائِلًا لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ وَهُوَ شِعَارُ الْحَجِّ أَيْضًا .

(196/1)

(غ ر ر) : وَكَانَ عَلَى حَمْزَةٍ نَمِرَةٌ هِيَ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ مُلَوَّنٌ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّمْرِ وَفَارِسِيَّتُهُ بِلَنكِ .

(197/1)

(س ح ل) : { وَكُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ } أَيَّ بِيضٍ مِنَ الْقُطْنِ وَالسَّخْلِ
كَذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى سُحُولًا يُنْسَجُ بِهِ .

(198/1)

(ن ص ص) : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تَسْرِيحِ مَيْتِ عَلَامٍ تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ أَيَّ تَأْخُذُونَ نَاصِيَتَهُ .

(199/1)

(س د ر) : وَالسُّدْرُ وَرَقُّ شَجَرِ النَّبَقِ وَهُوَ غَسُولٌ .

(200/1)

(خ ط م) : وَالْحِطْمِيُّ نَبْتُ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .

(201/1)

(ق ر ح) : وَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ .

(202/1)

(و ت ر) : وَقَدْ أَجْمَرَ وَتَرًا أَيَّ جَمَعَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَقِيلَ أَيُّ طَيِّبٍ بَعُودٍ أُخْرِقَ فِي مِجْمَرٍ .

(203/1)

(ع م د) : وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ هُمَا قَائِمَتَا السَّرِيرِ .

(204/1)

(ج ن ز) : وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لُغَتَانِ وَيُقَالُ الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ مَاخُودٌ مِنَ الْجَنْزِ وَهُوَ التَّسْيِيرُ قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(205/1)

(خ ب ب) : مَا دُونَ الْخَبِّبِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعُدُوِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يُقَالُ خَبَّ الْفَرَسُ خَبًّا إِذَا رَاوَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيُّ مَالٍ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُوْبِهِ رَفَّتَنِ .

(206/1)

(س ج و) : وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ أَيُّ يُسْتَرُّ بِهِ .

(207/1)

(ر ث ث) : وَارْتِنَاثُ الْجَرِيحِ حَمْلُهُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ أَيْ بَقِيَّةُ رُوحٍ مَأْخُودٌ مِنَ الثَّوْبِ الرَّثِّ أَيْ الْخَلْقِ
يَعْنِي لَمْ يَمُتْ حِينَ جُرِحَ بَلْ صَارَ خَلْقًا .

(208/1)

(ه ل ل) : وَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ أَيْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

(209/1)

(د ر ع) : وَمِنْ أَكْفَانِ الْمَرْأَةِ الدَّنُّ وَهُوَ قَمِيصُ النِّسَاءِ هَذَا مُدَكَّرٌ وَدِنُّ الرَّجَالِ وَهِيَ دِنُّ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثَةٌ
سَمَاعًا .

(210/1)

(س د ل) : وَسَدَّلُ الشَّعْرِ إِزْحَاؤُهُ مِنْ بَابِ دَخَلَ .

(211/1)

(ح ق و) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي أَعْطَاهُنَّ حَقْوَهُ أَيْ إِزَارَهُ لِتَكْفِينِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا }
أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ { أَيْ اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا أَيْ يَلِي شَعْرَ جَسَدِهَا أَشْعَرَ مِنْ بَابِ أَدْخَلَ .

(212/1)

(ع ز ر) : { ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ } أَيْ مَوْزُورَاتٍ مِنَ الْوِزْرِ أَيْ الْأَثْمِ وَأَزْرَةٌ أَيْ آثِمَةٌ وَيُقَالُ وَزَرَهُ أَيْ جَعَلَهُ ذَا إِثْمٍ
وَأَيْمًا جَعَلَهُ مَهْمُورًا مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ الْوَاوُ لِلْإِزْدِوَاجِ بِقَوْلِهِ { غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ } كَمَا يُقَالُ آتَيْكَ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا
وَالْغَدْوَةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى غَدَايَا لَكِنْ لِإِزْدِوَاجِهِ بِالْعَشَايَا صَارَ كَذَلِكَ .

(213/1)

(م ه ل) : وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ هُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ .

(214/1)

(س ن م) : وَتَسْنِيْمُ الْقَبْرِ رَفْعُ ظَهْرِهِ كَالسَّنَامِ .

(215/1)

(ه ي ل) : هَالِ التُّرَابِ أَيِ صَبَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كَثِيْبًا مَهِيْلًا } وَأَهَالٌ لُغَةٌ فِيهِ

(216/1)

(ج د ب) : وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ { إِنَّ الْأَرْضَ أَجْدَبَتْ } أَيِ صَارَتْ ذَاتَ جَدْبٍ وَهُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ وَحَقِيقَتُهُ يُبْسُهَا عَنِ النَّبَاتِ لِعَدَمِ الْمَطَرِ وَأَقْحَطَ النَّاسُ أَيِ صَارُوا فِي الْقَحْطِ وَهُوَ احْتِيَابُ الْمَطَرِ وَفِيهِ { كَانَتْ السَّمَاءُ كَالزُّجَاجَةِ لَيْسَ فِيهَا قَزَعَةٌ } يَفْتَحُ الْقَافِ وَالزَّايِ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ عَظِيْمَةٌ وَفِيهِ { وَنَشَأَ السَّحَابُ } أَيِ ارْتَفَعَ { وَأَرْحَتُ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا } وَهِيَ جَمْعُ عَزْلَاءَ وَهِيَ مُسْتَخْرَجُ مَاءِ الْقَرْيَةِ يُرِيدُ بِهِ أَرْسَلَتْ مِيَاهَهَا .

(217/1)

(د ر ر) : لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ أَيِ خَيْرُهُ وَهُوَ دُعَاءُ خَيْرٍ وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ تِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ فَإِنَّ الْوُصْفَ بِالْبَيَاضِ وَالْعُرَّةَ مِنْهُمْ عِبَارَةٌ

عَنْ الْجَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَاسْتِسْقَاءِ الْغَمَامِ بِوَجْهِهِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُبَارَكًا مِيمُونًا وَثِمَالُ الْيَتَامَى أَيُ غِيَاثُهُمْ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِمْ وَمَطْعَمُهُمْ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ أَيُ تَتَمَنَّعُ بِهِ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَا أَزْوَاجَ لَهُنَّ وَيَتَمَسَّكْنَ بِهِ .

(218/1)

(ح و ل) : { حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا } أَيُ حَوْلُنَا .

(219/1)

(ء ك م) : عَلَى الْأَكَامِ جَمْعُ أَكْمَةٍ وَهِيَ التَّلُّ إِكَامٌ جَمْعٌ وَأَكَامٌ جَمْعُ الْجَمْعِ .

(220/1)

(ق ش ع) : { فَانْفَشَعَتِ السَّحَابَةُ } أَيُ انْكَشَفَتْ وَصَارَتْ كَالْإِكْلِيلِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ التَّاجُ يَتَكَلَّلُ بِالرَّأْسِ أَيُ يُحِيطُ بِجَوَانِبِهِ .

(221/1)

(ن ك ب) : وَيَتَنَكَّبُ قَوْسًا عَرَبِيَّةً أَيُ يَجْعَلُهَا فِي مَنْكِبِهِ .

(222/1)

(ش ط ر) : { فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } أَيُ نَحْوَهُ

(223/1)

(ح ل ق) : تَخَلَّقُوا أَي صَارُوا حَلَقَةً .

(224/1)

(ب ن ي) : وَلَوْ أَنَّ الْكُعْبَةَ تُبْنَى أَي صَارَتْ إِلَى حَالٍ يُحْتَاجُ إِلَى بِنَائِهَا وَهُوَ تَجَوُّزٌ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْهَدْمِ عَلَيْهَا هَذَا كَمَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمَ الصَّحَابَةِ سَكَتَ السَّامِعُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ وَلَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ تَحَامِيًّا عَنْ التَّصْرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ .

(225/1)

(ص ف و) : وَقَالَ فِي الْإِكْرَاهِ إِذَا أَصْفَى الْإِمَامُ أَرْضًا وَلَمْ يَقُلْ غَضَبَ لَكِنِ قَالَ جَعَلَهَا صَافِيَةً لِنَفْسِهِ وَهَذَا مِمَّا أُطْرِفَ أَصْحَابُنَا فِي الْعِبَارَةِ .

(226/1)

كِتَابُ الزَّكَاةِ (ز ك و) : الزَّكَاةُ هِيَ التَّمَاءُ يُقَالُ زَكِيَ الرَّزْغُ يَزْكُو أَي نَمَا وَهِيَ الطَّهَارَةُ أَيْضًا وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهَرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ .

(227/1)

(ن ص ب) : وَالنِّصَابُ الْأَصْلُ وَهُوَ كُلُّ مَالٍ لَا يَجِبُ فِيهِمَا دُونَهُ الزَّكَاةُ .

(228/1)

(س و م) : وَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ سَامَتْ تَسُومُ سَوْماً أَي رَعَتْ وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا يُسِيمُهَا إِسَامَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فِيهِ تُسِيمُونَ } .

(229/1)

(ع ل ف) : وَالْعُلُوفَةُ الَّتِي تُعَلَفُ .

(230/1)

(ح م ل) : وَالْحَوَامِلُ الْحَامِلَاتُ وَهِيَ الْمُعَدَّةُ لِحَمْلِ الْأَنْثَالِ .

(231/1)

(ع م ل) : وَالْعَوَامِلُ الْمُعَدَّةُ لِلْأَعْمَالِ .

(232/1)

(ث و ر) : وَالْمُثِيرَةُ الْبَقْرَةُ الَّتِي تُثِيرُ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ .

(233/1)

(ذ و د) : وَالذُّودُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ .

(234/1)

(ط ر ق) : وَالطَّرُوقَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُنْثَى الَّتِي يَنْزُرُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ .

(235/1)

(م خ ض) : وَبِنْتُ مَخَاضٍ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا
بَوْلِدٍ آخَرَ وَالْمَخَاضُ اسْمٌ لِلْحَوَامِلِ مِنَ النَّوَقِ .

(236/1)

(ل ب ن) : وَبِنْتُ لُبُونٍ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ لُبُونًا
أَيَّ ذَاتِ لَبْنٍ بِلَبْنٍ وَوَلَدٍ آخَرَ .

(237/1)

(ح ق ق) : وَالْحِقَّةُ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمْلَ
وَالرُّكُوبَ .

(238/1)

(ج ذ ع) : وَالْجَذَعَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَالذَّكْرُ مِنْهَا ابْنُ مَخَاضٍ
وَابْنُ لُبُونٍ وَحَقٌّ وَجَدَعٌ وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ مَخَاضٍ ابْنُ سَنَةٍ وَابْنُ لُبُونٍ ابْنُ سَنَتَيْنِ وَالْحَقُّ ابْنُ
ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْجَدَعُ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَالثَّيْبِيُّ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَالسَّيْدِيُّ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَالْبَازِلُ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ
وَهَذَا كُلُّهُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ وَقَالُوا الْبَازِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَالْأُنْثَى كَذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ لِطُلُوعِ
بَازِلِهِ وَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يَطْلُعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقَالُوا الْجَدَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ثَيْبًا وَالْجَدَعُ مِنَ الْغَنَمِ مَا مَضَى عَلَيْهِ
أَكْثَرُ السَّنَةِ وَالثَّيْبِيُّ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنْ الْإِبِلِ الْجَدَعُ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّيْبِيُّ مَا دَخَلَ فِي
السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ الَّذِي أَلْفَى ثَيْبَهُ وَالْأُنْثَى ثَيْبَةٌ .

(239/1)

(ء ن ف) : وَتُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَيُّ تُبْتَدَأُ يُقَالُ اسْتَأْنَفَ اسْتِئْنَفًا وَاسْتِنَفَ اسْتِئْنَفًا أَيُّ ابْتَدَأَ

(240/1)

(ت ب ع) : وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقْرِ هُوَ الَّذِي جَاوَزَ الْحَوْلَ وَالتَّبِيعَةُ الْأُنْثَى .

(241/1)

(م س ن) : وَالْمَسِينُ الَّذِي جَاوَزَ حَوْلَيْنِ وَالْمُسِنَّةُ الْأُنْثَى وَالْجَمْعُ الْمَسَانُ يَفْتَحُ الْمِيمَ .

(242/1)

(س خ ل) : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ .

(243/1)

(ك و م) : الْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْكَوْمَةُ بِضَمِّ الْكَافِ تُرَابٌ مَجْمُوعٌ قَدْ رُفِعَ رَأْسُهُ
وَقَدْ كَوَّمَ كَوْمَةً أَيُّ فَعَلَ ذَلِكَ .

(244/1)

(ر ج ع) : ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ أَي أَخَذْتُهَا مَكَانَ اثْنَيْنِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ يُقَالُ بَاعَ إِبِلَهُ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً بِكُسْرِ الرَّاءِ إِذَا صَرَفَ ثَمَنَهَا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْعَائِدَةِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الرَّاجِعَةُ النَّاقَةُ تُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مِثْلُهَا وَالثَّانِيَةُ الرَّاجِعَةُ أَيضًا وَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا ارْتِجَاعًا وَرَجَعْتُهَا رَجْعَةً .

(245/1)

(ث ن ي) : لَا تَنِي فِي الصَّدَقَةِ أَي لَا إِعَادَةَ وَلَا تَكَرَّارَ وَلَا تَشْبِيَهَ وَهُوَ مَقْصُورٌ .

(246/1)

(ظ ه ر) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى } أَي عَنْ فَضْلِ غِنَى وَقِيلَ عَنْ قُوَّةِ غِنَى .

(247/1)

(ر ب ب) : وَلَا يُؤَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الرَّبِّيُّ وَالْأَكِيلَةُ وَالْمَاخِضُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّبِّيُّ الَّذِي تُرْبِي وَلَدَهَا وَالْأَكِيلَةُ الَّذِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ وَالْمَاخِضُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الرَّبِّيُّ الَّذِي وَضَعَتْ حَدِيثًا أَي هِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ وَالْأَكُولَةُ شَاةٌ تُعَزَلُ لِلْأَكْلِ وَالْمَاخِضُ كُلُّ حَامِلٍ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الرَّبِّيُّ الشَّاةُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِلْبَنِّ وَالْأَكِيلُ الْمَأْكُولُ وَمِنْهُ أَكِيلَةُ السَّبْعِ وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَزَعَمَ الطَّاعِنُ أَنَّ تَفْسِيرَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَأً بَلِ الرَّبِّيُّ الْمُرْبَاةُ وَالْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ وَهَذَا الطَّعْنُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَتَقْلِيدُ مُحَمَّدٍ فِي اللُّغَةِ وَاجِبٌ فَقَدْ كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا فِي اللُّغَةِ قَلَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْأَمْثَالِ وَكِبَارِ التَّصَانِيفِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ اللُّغَةِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ أَمْرِهِ وَتَفْسِيرُ صَاحِبِ الدِّيْوَانِ وَصَاحِبِ الْمُجْمَلِ لِلرَّبِّيِّ بِمَا فَسَّرَا عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ وَلَدَتْ وَالَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِلْبَنِّ مُرْبِيَّةٌ لَا مُرْبَاةٌ وَتَفْسِيرُ الْأَكِيلَةِ بِمَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ أَوْلَى وَأَوْفَقُ لِلْأَصُولِ مِنْ تَفْسِيرِهِمَا لِأَنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا أُخْرِجَ عَلَى لَفْظِ الْفَعِيلِ يَسْتَوِي فِيهِ

الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْهَاءُ لِلتَّأْنِيثِ يُقَالُ امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَحَرِيحٌ فَادْخَالَ الْهَاءِ فِي الْأَكِيلَةِ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِ الْمَأْكُولِ نَعْتًا لَهُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا أُعِدَّ لِلْأَكْلِ كَالضَّحِيَّةِ اسْمٌ لِمَا أُعِدَّ لِلتَّضْحِيَّةِ

(248/1)

(ج ب هـ) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النَّحَةِ صَدَقَةٌ } قَالَ فِي الدِّيَّانِ الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْكُسْعَةُ الْحُمُرُ وَالنَّحَةُ الرَّقِيقُ بِمُتَّحِ النَّوْنِ وَضَمِّهَا قَالَ وَيُقَالُ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ قَالَ وَقَالَ تَعَلَّبَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَصْلُهُ مِنَ النَّحِّ وَهُوَ السُّوقُ الشَّدِيدُ قَالَ وَالنَّحَةُ أَيضًا أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدَّقُ دِينَارًا بَعْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ عَمِّي الَّذِي مَنَعَ الدِّيْنَارَ ضَاحِيَةً دِينَارَ نَحَّةٍ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُودٌ يَفْتَخِرُ بِعِزَّةِ عَمِّهِ يَقُولُ مَنَعَ دِينَارَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ زِيَادَةً ضَاحِيَةً أَيِ عِلَانِيَةً جَهَارًا بَارِزَةً وَهُوَ مَشْهُودٌ أَيِ فَعَلَ ذَلِكَ بِمُخَضَّرِ النَّاسِ وَقَالَ الْفَتْيِيُّ يُقَالُ الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ وَيُقَالُ الْكُسْعَةُ الرَّقِيقُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا الْعَوَامِلُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُكْسَعُ أَيِ تُضْرَبُ أَدْبَارُهَا إِذَا سَيِّقَتْ وَقِيلَ فِي الْجَبْهَةِ هِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الدَّيَّةَ أَيِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ إِبِلٌ لَمْ يُؤْخَذُوا بِرُكَاتِهَا وَقِيلَ فِي النَّحَةِ هِيَ الرَّقِيقُ وَقِيلَ الْحَمِيرُ وَقِيلَ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ وَقِيلَ الْإِبِلُ الْعَوَامِلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَابِلِ الْأَرْبَعَةِ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ .

(249/1)

(ج ر ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَدَقَةٌ فِي الْإِبِلِ الْجَارَةِ وَلَا الْفَتْوَبَةِ } الْجَارَةُ الْمَجْرُورَةُ بِأَرْزَمَتِهَا فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمَا يُقَالُ سَرُّ كَاتِمٍ أَيِ مَكْتُومٍ وَالْفَتْوَبَةُ الْمَقْتُوبَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا جَمْعُ قَتَبٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالنَّاءِ وَهُوَ رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَالرُّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ .

(250/1)

(ك ر م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ } بِنَصْبِ الْمِيمِ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالْكَرَائِمُ النَّفَائِسُ .

(251/1)

(ح ش و) : { وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا } الْحَوَاشِي صِغَارُ الْإِبِلِ جَمْعُ حَاشِيَةٍ .

(252/1)

(ر ذ ل) : وَرُدَّالُ الْإِبِلِ بِصَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ خَطَأً وَالصَّحِيحُ الْأَرْدَالُ جَمْعُ رُدْلٍ بِتَسْكِينِ الدَّالِ بَعْدَ فَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ الْخَسِيسُ وَقَدْ رُدَّلَ رَدَّالَةٌ مِنْ حَدِّ شَرَفَ فَهُوَ رُدْلٌ .

(253/1)

(ع ن ق) : وَلَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا بَفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَلَا تَجِبُ هَذِهِ فِي الزَّكَاةِ لَكِنْ مَعْنَاهُ لَوْ وَجِبَتْ هَذِهِ وَمَنْعُوهَا لَقَاتَلْتَهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ صَدَقَةٌ عَامٍ قَالَ الشَّاعِرُ سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ أَنْ لَوْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ وَقِيلَ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ .

(254/1)

(م ه ن) : وَثُوبُ الْمَهْنَةِ ثُوبُ الْخِدْمَةِ وَثُوبُ الْبِدْلَةِ مَا يُتَبَدَّلُ بِهِ كُلُّ وَقْتٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الصَّحِيحُ الْمَهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْكَسْرِ بَاطِلٌ وَالْإِمْتِهَانُ الْإِبْتِدَالُ .

(255/1)

(خ ل ط) : وَالْخَلِيطُ الشَّرِيكُ وَالْخِلْطَةُ الشَّرِكَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ .

(256/1)

(ت ب ر) : التَّبْرُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَصُوغٍ .

(257/1)

(ن ض ض) : وَالنَّاضُ الصَّامِتُ وَهُوَ غَيْرُ الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقُ الْحَيَوَانُ .

(258/1)

(و ر ق) : وَالْوَرِقُ الْفِضَّةُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَالْوَرِقُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا وَالْوَرِقُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا عَلَى التَّخْفِيفِ وَنَقْلِ كَسْرَةِ الرَّاءِ إِلَى الْوَاوِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْفَخْدِ وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ { فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ وَالرَّقَّةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ كَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ } وَأَصْلُهُ وَرَقَّةٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ كَالْعِدَّةِ وَالرَّزَّةِ وَالصَّفَّةِ وَتُجْمَعُ عَلَى الرَّقِيقِ تَقُولُ الْعَرَبُ إِنَّ الرَّقِيقَ تَغَطَّى أَفْنَ الْأَفِينِ الْأَفْنُ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالْأَفِينُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيِ الدَّرَاهِمِ تَسْتُرُ عَيْبَ الْمَعِيبِ وَجَهْلَ الْجَاهِلِ

(259/1)

(ف ت خ) : رَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ جَمْعُ فَتَخَةٍ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْخَاءِ وَهِيَ الْخَاتَمُ بِغَيْرِ فَصٍّ .

(260/1)

(و ض ح) : كُنْتُ أَلْبَسُ وَضِحًا أَوْضَاحًا جَمْعُ وَضَحٍ بَفَتْحِ الضَّادِ وَهِيَ الْخُلْيُ .

(261/1)

(م س ك) : وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ بَفَتْحِ السِّينِ أَيُّ سَوَارَانِ .

(262/1)

(ف ق ر) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ وَقَدْ افْتَقَرَ أَيُّ احْتِاجَ وَقِيلَ الْفَقِيرُ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الَّذِي أُصِيبَ فَقَارُهُ وَالْمَسْكِينُ الَّذِي أَسْكَنَهُ الْعَجْزُ عَنِ الطَّوْفِ لِلِسُّؤَالِ وَالْعَارِمُ الْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَإِنَّ الْعُرْمَ هُوَ الْخَسْرَانُ وَقِيلَ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ قَالَ الرَّاعِي يَمْدَحُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَيَشْكُو إِلَيْهِ سَعَاتَهُ أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكَ لَهُ سَبْدٌ وَفِي الرَّقَابِ أَيُّ الْعَبِيدِ الَّذِينَ تَبَتَ فِي رِقَابِهِمْ دُيُونُ الْمَوَالِي بِالْكِتَابَةِ وَقَوْلُهُ { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } أَيُّ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ فُقَرَاءُ الْغُرَاةِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَيُّ الْغَرِيبِ الْبَعِيدِ عَنِ مَالِهِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ أَيُّ تَقْدِيرًا أَوْ إِجَابًا مِنَ اللَّهِ .

(263/1)

(ن ك ر) : إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَنَاكَرَهُ سِنِينَ أَيُّ جَحَدَهُ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْإِنْكَارِ .

(264/1)

(ض م ر) : وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَّارِ أَيُّ الْغَائِبِ الَّذِي لَا يُرْجَى وَالْإِضْمَارُ التَّغْيِيبُ قَالَ الشَّاعِرُ حَمِيدَنَ مَرَّازُهُ فَأَصْبَنَ مِنْهُ عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَّةَ ضِمَارًا .

(265/1)

(س ع ي) : وَالسَّاعِي آخِذُ الصَّدَقَاتِ وَقَدْ سَعَى سَعَايَةً مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْمُصَدِّقُ أَيُّضًا آخِذُ الصَّدَقَاتِ .

(266/1)

(ع ش ر) : وَالْعَاشِرُ آخِذُ الْعُشْرِ وَقَدْ عَشَرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ أَحَدِ الْعُشْرِ وَمِنْ حَدِّ ضَرَبَ إِذَا صَارَ عَاشِرًا لِعَشْرَةٍ .

(267/1)

(ع م ل) : وَالْعَمَالَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ رِزْقُ الْعَامِلِ .

(268/1)

(ف ي ف) : وَالْفَيْفَاءُ الْمَفَارِزَةُ وَالْفَيْفِيُّ الْمَفَاوِزُ وَالْفَيْفُ هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ .

(269/1)

(خ ض ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ } وَهُوَ عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ بَعْدَ الرَّاءِ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَقَالَ الْمُتَقِنُونَ مِنْ مَشَايخِنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ بِضَمِّ الْخَاءِ بَعِيرِ الْوَاوِ جَمْعُ خَضِرَةٍ وَالْخَضِرَاوَاتُ بِفَتْحِ الْخَاءِ جَمْعُ خَضِرَاءَ .

(270/1)

(س ع ف) : وَالسَّعْفُ غُصُونُ النَّخْلِ جَمْعُ سَعْفَةٍ .

(271/1)

(ط ر ف) : وَالطَّرْفَاءُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَاحِدُهَا طَرْفَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَارِسِيَّتُهُ كُثْرٌ .

(272/1)

(ذ ر ر) : وَالذَّرِيرَةُ مَا يُدْرُ عَلَى الْمَيِّتِ أَي يُنْشَرُ وَقَدْ دَرَهُ يَدْرُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَرْكَنُهُ

(273/1)

(ق ر ط م) : وَالْفُرْطُمُ بَضَمٌ الْقَافِ وَالطَّاءِ حَبُّ الْعُصْفُرِ وَبِكَسْرِهِمَا لُغَةٌ .

(274/1)

(ر ي ع) : وَرَبْعُ الْأَرْضِ يَفْتَحُ الرِّاءِ النَّمَاءَ وَالزِّيَادَةَ .

(275/1)

(ق ص ل) : وَالْقَصِيلُ الزَّرْعُ يُفْصَلُ أَي يُفْطَعُ .

(276/1)

(و س ق) : وَالْوَسْقُ وَقُرُّ بَعِيرٍ وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا

(277/1)

(ف ر ق) : وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ قِيلَ هُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا وَقَالَ الْمُتَّبِعِيُّ الْفَرْقُ يَفْتَحُ الرِّاءِ مَكِّيًّا يَسْعُ فِيهِ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَالْجَرَعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ } وَقَالَ فِي شَرْحِ

الْغَرِيْبِيْنَ كَصَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِّ هُوَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ فَرَقٍ } وَهُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا .

(278/1)

(ق ف ز) : مَنَعَتْ الْعِرَاقَ فَعَيَّرَهَا وَدَرَّهَمَهَا وَمَنَعَتْ الشَّامَ مُدِّيَهَا وَإِرْدَبَّهَا أَرَادَ بِالْفَيْزِ الْعَشْرَ وَبِالدَّرَاهِمِ الْخَرَاجَ وَالْمُدِّي مِكْيَالٌ يَأْخُذُ جَرِيْبًا وَإِرْدَبٌ مِكْيَالٌ صَحْمٌ .

(279/1)

(خ ل و) : وَالْحَلَايَا جَمْعُ حَلِيَّةٍ وَهِيَ مَوْضِعُ النَّحْلِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ هِيَ بَيْتُ النَّحْلِ وَهُوَ الَّذِي يَغْسِلُ فِيهِ .

(280/1)

(ف ت ح) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا سُقِيَ فَتَحًا } بِنَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ فَوْقِهَا بِنُقْطَتَيْنِ هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي فِي الْأَنْهَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُرَوَّى مَا سُقِيَ سَيْحًا وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ ثَبَتَ مَا سُقِيَ فَيَحَا بِنَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ الصَّبُّ وَالْفُورَانُ يُقَالُ فَاحَ الطَّيْبُ وَفَاحَتْ الْقِدْرُ أَي فَارَتْ وَعَلَتْ وَيُقَالُ دَمٌ مُفَاحٌ أَي مَصْبُوبٌ .

(281/1)

(غ ر ب) : وَقَوْلُهُ وَمَا سُقِيَ بَعْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ فَالْعَرَبُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ وَالدَّالِيَةُ الْمَنْجُونُ وَالسَّانِيَةُ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَقَدْ سَنَا يَسْنُو سِنَاوَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ بِكَسْرِ السِّينِ فِي الْمَصْدَرِ .

(282/1)

(ح ص د) : حَصَادُ الرَّزْعِ وَحَصَادُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغْتَانِ وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(283/1)

(ع و د) : فِي أَرْضٍ عَادِيَّةٍ أَيْ قَدِيمَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى عَادٍ وَهُمْ قَوْمٌ قُدَمَاءُ .

(284/1)

(ر ك ز) : الرَّكَازُ الْكَنْزُ وَالْمَعْدِنُ وَحَقِيقَتُهُ لِلْمَعْدِنِ لِأَنَّ الرَّكَزَ هُوَ الْإِثْبَاتُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَعْدِنُ هُوَ الَّذِي أُثْبِتَ أَصْلُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ مَادَّتُهُ بِالِاسْتِخْرَاجِ وَأَمَّا الْكَنْزُ إِذَا أُسْتُخْرَجَ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ .

(285/1)

(ط ب ع) : وَيَنْطَبِعُ بِالْحِيلَةِ أَيْ يَقْبَلُ الطَّبَعُ وَهُوَ ضَرْبُ السِّيفِ وَالْأَوَانِي وَالِدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ وَنَحْوَهَا .

(286/1)

(ج ب ر) : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ أَيْ هَدْرٌ يَعْنِي مَنْ عَمَلَ فِي الْمَعْدِنِ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ .

(287/1)

(ق ط ع) : أَقْطَعُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ يُقَالُ أَقْطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ الْإِقْطَاعُ إِعْطَاءُ السُّلْطَانِ أَرْضًا وَنَحْوَهَا لِإِنْتِفَاعِ
وَالْقَبَلِيَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ مَوْضِعٌ وَالْمَاءُ الْعِدُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ وَلَهُ مَادَّةٌ .

(288/1)

(ك ت ل) : وَالْكُنْلَةُ قِطْعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ .

(289/1)

(ن ف ط) : وَالنَّفْطُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ .

(290/1)

(م غ ر) : وَالْمَغْرَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْغَيْنِ الطِّينُ الْأَحْمَرُ .

(291/1)

(د س ر) : دَسْرَةُ الْبَحْرِ أَيُّ دَفَعَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبُنُو تَغْلِبَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى وَبُنُو نَجْرَانَ آخَرُونَ مِنْهُمْ .

(292/1)

(خ م س) : ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ الْخَمِيسِ تَوْبٌ طَوْلُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَاللَّبِيسُ الْمَلْبُوسُ الْخَلْقُ .

(293/1)

(ر ز ح) : الْمَهَاذِيلُ الرَّزْحُ مَذْكُورَةٌ فِي الرَّيَادَاتِ وَهِيَ جَمْعُ رَاحٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْهَزَالِ وَقَدْ رَزَحَ رُزَاحًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَبِضْمٍ رَاءِ الْمَصْدَرِ .

(294/1)

(ع ج ف) : وَالْعِجَافُ جَمْعُ أَعْجَفَ وَهُوَ الْمَهْزُولُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(295/1)

(ث ن ي) : وَأَثْنَاءُ الْحَوْلِ جَمْعُ ثَنَى بِكَسْرِ الثَّاءِ أَيْ خِلَالَ الْحَوْلِ .

(296/1)

(ن ف ق) : فَإِذَا نَفَقَتِ السَّائِمَةُ أَيْ هَلَكَتْ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ التُّفُوقُ .

(297/1)

(ف ر ط) : وَالتَّفْرِيطُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ التَّفْصِيرُ .

(298/1)

(س ل ف) : وَاسْتَسْلَفْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ أَيْ اسْتَعَجَلْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَفَ سُلُوفًا مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيْ مَضَى .

(299/1)

(ظ ه ر) : وَإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَي غَلَبَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } أَي غَالِبِينَ وَقَدْ ظَهَرَ
ظُهُورًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(300/1)

(ج ر ج ر) : { وَمَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } الْجَرْجَرَةُ الصَّوْتُ أَي يُرَدُّهَا
فِي جَوْفِهِ مَعَ صَوْتٍ وَقِيلَ الْجَرْجَرَةُ الصَّبُّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُنْصَبُ الرِّاءُ مِنَ النَّارِ .

(301/1)

(س ن ي) : إِصْلَاحُ الْمُسْنِيَّاتِ جَمْعُ مُسْنَاةٍ وَهِيَ الْعَرْمُ .

(302/1)

(ج م ج م) : تُوضَعُ الْجَزِيئَةُ عَلَى جَمَاجِمِهِمْ جَمْعُ جُمُجْمَةٍ بِضَمِّ الْجِيمَيْنِ وَهِيَ عَظِيمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى
الدَّمَاعِ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَأَسَهُ سَرَّ أَي تُوضَعُ عَلَى رُءُوسِهِمْ .

(303/1)

(ع ي ن) : لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ هُوَ تَحْرِيكُ الْجُفُونِ لِلنَّظْرِ .

(304/1)

(ب ث ق) : انْبَتَقَ النَّهْرُ لِأَزْمٍ مِنْ قَوْلِهِمْ بَتَقَ الْمَاءُ مَوْضِعَ كَذَا أَي خَرَقَهُ وَشَقَّهُ .

(305/1)

(ع ش ر) : وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَأَرَادَ بِهِ الزَّوْجَ .

(306/1)

(ن ض ح) : { أَعْطُوا أَبَا بَكْرٍ نَاصِحًا وَحِلْسًا } النَّاصِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَالْحِلْسُ مَا يُبْسَطُ تَحْتَ جِيَادِ النَّيَابِ .

(307/1)

كِتَابُ الصَّوْمِ (ص و م) : قَالَ الصَّوْمُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ يُقَالُ صَامَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ أَي قَامَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ مُمَسِكَةً عَنِ الْجَزْيِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ وَقَالَ النَّبِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا الْخَيْلُ الْأَفْرَاسُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ وَاحِدَهَا خَائِلٌ وَالْجَمْعُ حَيْلٌ كَمَا يُقَالُ سَافِرٌ وَسَفْرٌ وَقَوْلُهُ صِيَامٌ نَعَتْ لَهَا وَهُوَ جَمْعُ صَائِمٍ وَمَعْنَاهُ مُمَسِكَاتٌ عَنِ الْإِعْتِلَافِ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ أَي وَأَفْرَاسٌ أُخْرَى غَيْرُ مُمَسِكَاتٍ عَنْهُ بَلْ هِيَ مُعْتَلِفَةٌ تَحْتَ الْعَجَاجِ أَي الْعُبَارِ وَهُوَ فِي الْحَرْبِ وَأَفْرَاسٌ أُخْرَى تَعْلُكُ أَي تَلُوكُ اللَّجْمَا جَمْعٌ لِجَامٍ وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ إِشْبَاعًا لِلْفَتْحَةِ وَتَسْوِيَةً لِلْقَافِيَةِ وَقَدْ عَلَكَ يَعْلُكُ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَي لَأَكَ يَلُوكُ وَالْعَلُكُ بِالْكَسْرِ مَا يَلَاكُ وَالْعَلُكُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَهُوَ اللَّوْكَ وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَعَ النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } أَي الْجِمَاعُ وَالرَّفَثُ فِي غَيْرِ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَقَدْ رَفَثَ يَرِفُثُ رَفَثًا مِنْ حَدْ دَخَلَ وَأَرَفَثَ يَرِفُثُ إِرْفَاطًا مِنْ حَدْ أَدْخَلَ أَي تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ } أَي سَكَنٌ وَقِيلَ أَي سِتْرٌ مِنَ النَّارِ { وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } كَذَلِكَ { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } أَي قَدْ انْتَمَنَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَمْرٍ دِينِكُمْ فَإِذَا خَالَفْتُمْ فَقَدْ خُنْتُمْ { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ } أَي جَامِعُوهُنَّ وَالْمُبَاشَرَةُ مَسُّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ وَهِيَ ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } أَي قَضَى لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ وَقِيلَ

(308/1)

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ { أَيُّ بَيَاضِ النَّهَارِ { مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ { أَيُّ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ لَوْنُ الصُّبْحِ مُنْفَتِقٌ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَطْمُومٌ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَتَحْرُكُ
الْأَلَامِ لَيْسَتْوَي النَّظْمِ وَالْمُنْفَتِقُ الْمُنَشَقُّ وَالْمَطْمُومُ الْمَجْمُوعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ قَوْلِكَ طَمَّ الْبَيْتُ إِذَا كَبَسَهَا
بِوَضْعِ التَّرَابِ وَنَحْوِهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(309/1)

(ه ل ك) : وَفِي حَدِيثِ إِفْطَارِ الْأَعْرَابِيِّ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ أَيُّ هَلَكْتُ بِنَفْسِي وَأَهْلَكْتُ غَيْرِي وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ
وَافَعْتُ امْرَأَتِي أَيُّ جَامَعْتُهَا وَوَقَعْتُ عَلَيْهَا .

(310/1)

(ع ر ق) : وَفِيهِ { فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ { هُوَ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الرَّنْبِيلُ مِنَ اللَّيْفِ وَغَيْرِهِ .

(311/1)

(ل و ب) : وَفِيهِ { وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ { تَشْبِيهُ اللَّابَةِ وَهِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ
سُودٌ .

(312/1)

(ن ج ذ) : { فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ { جَمْعُ نَاجِدٍ وَهُوَ ضِرْسُ الْحُلْمِ قَالَهُ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ وَقَالَ
صَاحِبُ الْمُجْمَلِ هُوَ السَّنُّ بَيْنَ النَّابِ وَالضَّرْسِ .

(313/1)

(ج ز ي) : وفيه { يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا غَيْرَكَ } أَي يَنْوُبُ عَنْكَ وَيَكْفِيكَ وَصَرَفَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } وَيُجْزِيكَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَهَمْزَةَ الْآخِرِ أَي يَكْفِيكَ وَيُعِينِكَ مِنْ قَوْلِكَ جَزَأْتُ الْإِبِلَ بِالْعُشْبِ عَنِ الْمَاءِ أَي اكَتَفَتْ بِهِ وَأَجْزَأَهَا الْعُشْبُ أَي كَفَّاهَا وَأَعْنَاهَا فَأَمَّا بِضَمِّ الْيَاءِ وَآخِرُهُ بِالْيَاءِ فَغَيْرُ ثَابِتٍ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْمَهْمُوزِ لِلتَّخْفِيفِ .

(314/1)

(ر م ض) : وَرَمَضَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْمَاضِ أَي الْإِحْرَاقِ وَقَدْ رَمَضَ يَرْمِضُ رَمَضًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَي اخْتَرَقَ وَأَرْمَضَهُ غَيْرُهُ وَالرَّمَضَاءُ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ وَفِي الْمَثَلِ كَالْمُسْتَعِيثِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ يُضْرَبُ لِمَنْ اسْتَعَاثَ مِنْ ظَالِمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ أَوْ نَفَرَ مِنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ إِلَى أَمْرٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الدُّنُوبَ أَي يَمْحُوهَا وَفِي اسْتِقْفَائِهِ وَجُوهٌ أُخْرَى نَدَّكْرَهَا تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ أَحَدَهَا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ سَكِينٌ رَمِيضٌ أَي حَادٌّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَعُولٍ وَقَدْ رَمَضْتُهُ أَرْمَضُهُ رَمَضًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَي حَدَّدْتُهُ سُمِّيَ بِهِ الشَّهْرُ لِأَنَّهُ يَهَيِّجُ الْقُلُوبَ وَالتُّفُوسَ عَلَى الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَوَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَتَيْتُ فَلَانًا فَلَمْ أُصِبْهُ فَرَمَضْتُهُ تَرْمِيضًا وَهُوَ أَنْ تَنْتَظِرَ شَيْئًا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَظِرُونَ الْكِرَامَاتِ فِيهِ وَيَتَوَقَّعُونَ الْمَثُوبَاتِ وَوَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ رَمَضْتُ الطَّبِيَّ إِذْ اتَّبَعْتَهُ وَسُقْتَهُ فِي الرَّمْلِ الَّذِي اشْتَدَّ حَرُّهُ لِتَرْمِضِ قَوَائِمِهِ فَتَنْفَسَخَ فَيَقِفَ فَتَأْخُذَهُ سُمِّيَ بِهِ الشَّهْرُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤَمِّرُ بِالصَّوْمِ وَالْقِيَامِ فَيَجُوعُ وَيَعْطَشُ بِالنَّهَارِ وَيَتَعَبُ وَيَسْهَرُ بِاللَّيْلِ فَيَعْجِزُ فَيَقِفُ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَطَلَبِ اللَّذَاتِ فَيَخْلُصُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ قَالَ { الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } فَإِنَّ الصِّيَامَ يَخْلُصُ لِي كَمَا يَخْلُصُ ذَلِكَ الطَّبِيُّ لِلصَّائِدِ إِذَا انْقَطَعَ سَعْيُهُ وَظَهَرَ عَجْزُهُ .

(315/1)

(ر غ م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ } أَي لَصِقَ بِالرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ التُّرَابُ وَالرَّمْلُ اللَّيِّنُ وَهُوَ دُعَاءٌ سُوءٌ كَأَنَّهُ قَالَ كَبَّهُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ } قِيلَ مَعْنَاهُ أَهْلَكَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِكَ بَعْدَ يَبْعُدُ بَعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَي هَلَكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَلَا بَعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ } وَقِيلَ مَعْنَاهُ بَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَكِرَامَتِهِ مِنَ الْبُعْدِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُرْبِ وَقَدْ بَعُدَ بَعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ دُعَاءَ السُّوءِ وَقَدْ أُرْسِلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَكَانَ يَدْعُو لِعُصَاةِ أُمَّتِهِ فِي جَمِيعِ مُدَّتِهِ وَيُبَشِّرُ أَهْلَ الْكِبَائِرِ بِشَفَاعَتِهِ فَلَنَا عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ الرَّوَايَتَيْنِ وَالثَّانِي يَخُصُّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَالِ وَقَدْ تَدَارَكَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ فِي أَهْلِهِ بِالْخَيْرِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي عَاهَدْتُ رَبِّي وَقُلْتُ يَا رَبِّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فِي حَالِ غَضَبِي فَأَجْعَلْ ذَلِكَ رَحْمَةً لَهُ وَكَرَامَةً فَاجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ شَيْخِي الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْأُسْتَاذِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْحِيِّ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلْوَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ

(316/1)

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُعَاءَ السُّوءِ وَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَقَالَ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بِالسُّوءِ وَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ دُعَاءُ سُوءٍ فَقَالُوا إِنَّهُ قَالَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالُوا أَبْعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا فَأَيُّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ قَالَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ أَوْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ أَوْ ذَكَرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ فَهَذَا دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِّ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ تَنْبَهُ لَهَا إِمَامُ الْأَيُّمَةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(317/1)

(ر ء ي) : وَقَوْلُهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ بِصَمِّ الْيَاءِ أَيُّ يَظُنُّ يُقَالُ أَرَى عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيُّ ظَنَّ وَمُسْتَقْبَلُهُ يُرَى بِحَدْفِ الْهَمْزَةِ وَأَصْلُهُ يُرَى كَمَا قِيلَ فِي الرُّؤْيَةِ رَأَى يَرَى وَأَصْلُهُ يَرَى فَحَدَفَ الْهَمْزَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِلتَّخْفِيفِ .

(318/1)

(ع س س) : وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأُتِيَ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ الْقَدْحُ الْعَظِيمُ وَقَوْلُهُ : بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا وَلَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا : أَيُّ بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَلَمْ نَبْعَثْكَ حَافِظًا لِلشَّمْسِ ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ إِنْكَارًا عَلَى الْمُؤَدِّينِ إِخْبَارَهُ بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَهُ لِلْأَذَانِ لَا لِلتَّعْرِيفِ عَنْ حَالِ الشَّمْسِ وَالْإِخْبَارِ بِهِ ، وَبِسَمَاءِ ظَنُّوا وَكَيْفَ يُظَنَّ بِهِ الْإِنْكَارُ لِلْإِخْبَارِ بِالْحَقِّ وَحَالُهُ فِي كَوْنِهِ قَائِمًا بِالْحَقِّ قَابِلًا لَهُ ، لَكِنْ قَالَ ذَلِكَ شُكْرًا لَهُ وَتَنَاءً عَلَيْهِ ، أَيُّ كُنَّا بَعَثْنَاكَ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَذَانُ ، وَخَفِيَ عَلَيْنَا الْأَهَمُّ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ لَكَ : تَعَرَّفَ لَنَا حَالِ الشَّمْسِ وَأَخْبَرْنَا بِهَا ، وَقَدْ قُتِلَ لَنَا فِي هَذَا الْمِهْمِ أَحْسَنَ الْقِيَامِ وَأَخْبَرْتَنَا بِهِ فَتَحْنُ لَكَ شَاكِرُونَ وَبِالْخَيْرِ ذَاكِرُونَ .

(319/1)

(ج ن ف) : ثُمَّ قَالَ مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ أَيُّ مَا مَلْنَا إِلَيْهِ فَاصِدِينَ يُقَالُ جِنَفَ جِنْفًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَتَجَانَفَ تَجَانْفًا أَيُّ مَالٍ .

(320/1)

(ق ر ف) : وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ قِرَافٍ } أَيُّ جَمَاعٍ وَقَدْ قَارَفَ قِرَافًا وَمُقَارَفَةٌ أَيُّ جَمَاعٍ وَبَاشَرَ كَمَا يُقَالُ خَالَفَ خِلَافًا وَمُخَالَفَةٌ وَهُوَ مِنَ الْقِرْفِ وَهُوَ الْقِرْفُ وَالْقِرْفَةُ الْقِشْرَةُ وَالْمُقَارَفَةُ مَسُّ الْجِلْدِ الْجِلْدَ كَالْمُبَاشَرَةِ

(321/1)

(ذ ر ع) : رَجُلٌ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَيُّ سَبَقَهُ وَعَلَبَهُ يَدْرَعُ يَفْتَحُ الرِّاءِ وَإِذَا تَقَيَّأَ أَيُّ تَكَلَّفَ الْقَيْءُ وَاسْتَقَاءَ أَيُّ طَلَبَ الْقَيْءَ وَسَأَلَهُ فَسِينُ الْإِسْتِفْعَالِ لِلطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ أَيُّ فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ الْقَيْءُ وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ الْإِسْتِقَاءَةُ بِرِيَادَةِ الْهَاءِ كَالِاسْتِقَالَةِ وَالِاسْتِطَالَةِ فِي الْوَزْنِ .

(322/1)

(ق ح ح) : { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ بِالْقَاحَةِ { هِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(323/1)

(ء ه ل) : وَأَهْلُ الْعَوَالِي أَهْلُ قُرَى فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ .

(324/1)

(ح ر ر) : وَالْحَزْرَوِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى حَزْرَاءَ اسْمٍ قَرْيَةٍ .

(325/1)

(ع ن ت) : يَسْأَلُونَ سُؤَالَ التَّعْنُتِ هُوَ طَلَبُ الْعَنْتِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالضِّيقُ .

(326/1)

(ء ر ب) : { وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ { الْأَلْفُ لِلتَّفْضِيلِ وَالْكَافُ مَنْصُوبَةٌ لِأَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ أَيَّ أَقْدَرِكُمْ لِإِزْبِهِ بِكَسْرِ الهمزة وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيَّ لِعَضْوِهِ وَلِحَاجَتِهِ أَيُّضًا فَهُوَ اسْمٌ لهُمَا جَمِيعًا أَيَّ كَانَ يَمْلِكُ حِفْظَ عَضْوِهِ عَنْ الْإِنْزَالِ وَعَنْ الْوُقُوعِ فِي الْمَوَاقِعِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْ حَاجَةِ الرِّجَالِ وَفِي رِوَايَةٍ لِإِزْبِهِ بِفَتْحِ الهمزة وَالرَّاءِ وَهُوَ الْحَاجَةُ وَمَعْنَاهُ مَا مَرَّ .

(327/1)

(ح م ي) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ { الْحِمَى الْحَرِيمُ لِأَنَّهُ يُحْمَى أَيُّ يُحْفَظُ وَقَدْ حَمَى حِمَايَةً مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَحَامَ يَحُومُ حَوْمًا أَيُّ دَارَ

وَيُوشِكُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ يُسْرِغُ وَيُوشِكُ وَيُوشِكُ وَشَكًّا فَهُوَ وَشِيكَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَيْ سَرَعَ وَأُوشِكَ
يُوشِكُ إِشَاكًا مِنْ حَدِّ أَدْخَلَ أَيْ أَسْرَعَ .

(328/1)

(ل و م) : أَصْبَحُوا يَوْمَ الشُّكِّ مُتَلَوِّمِينَ أَيْ مُنْتَظِرِينَ غَيْرَ آكِلِينَ وَلَا عَازِمِينَ عَلَى الصَّوْمِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ
شَعْبَانُ أَوْ رَمَضَانُ .

(329/1)

(ب ي ت) : { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةً لَمْ يُبَيِّتِ بِيَاءٍ
مُشَدَّدَةً بَيْنَ الْبَاءِ وَالنَّاءِ مِنَ التَّبْيِيتِ يُقَالُ بَيَّتَ هَذَا الْأَمْرَ بِاللَّيْلِ تَبْيِيتًا أَيْ فَكَّرَ فِيهِ لَيْلًا وَدَبَّرَ فِيهِ قَالَ تَعَالَى {
بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ } وَرَوَايَةٌ أُخْرَى لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي وَتَخْفِيفِ
الثَّالِثِ مِنَ الْإِبَاتَةِ مِنْ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ يُقَالُ أَبَاتَ هَذَا الْأَمْرَ بِاللَّيْلِ يُبَيِّتُهُ إِبَاتَةً وَمَعْنَى هَاتَيْنِ
الرَّوَايَتَيْنِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفَكِّرْ فِي أَمْرِ صَوْمِهِ فِي لَيْلِهِ وَرَوَايَةٌ لَمْ يُبَيِّتْ بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي وَتَشْدِيدِ
الثَّالِثِ مِنَ الْإِبَاتَةِ وَهُوَ الْقَطْعُ وَرَوَايَةٌ أُخْرَى لَمْ يُبَيِّتْ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّانِي وَتَشْدِيدِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَاءِ وَهُوَ
الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِهِ بِاللَّيْلِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَفِي رَوَايَةٍ لِمَنْ
لَمْ يُورِّضْهُ مِنَ اللَّيْلِ بِالْهَمْزَةِ مِنَ التَّأْرِيبِ وَيَغْيِرُ هَمْزٍ مِنَ التَّوْرِيبِ أَيْ لَمْ يَهَيِّئْهُ وَلَمْ يُؤَسِّسْهُ وَفِي رَوَايَةٍ { لِمَنْ
لَمْ يَعْزِمِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } وَفِي رَوَايَةٍ { لِمَنْ لَمْ يَنْوِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ } وَهَذَا كُلُّهُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ دُونَ الْوُجُودِ .

(330/1)

(ج د ع) : وَفِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ يُرَوَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ
أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعٌ } أَيْ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(331/1)

(ت م م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ أَيِ امْضِ عَلَيْهِ وَأَتَمِّمَهُ .

(332/1)

(س ع ط) : وَإِذَا اسْتَعَطَّ الصَّائِمُ هُوَ مِنَ السَّعُوطِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَهُوَ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ بِالمُسْعَطِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يُسْعَطُ بِهِ الصَّبِيُّ الدَّوَاءَ وَقَدْ أَسْعَطَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَعَطَّ بِنَفْسِهِ وَالْوَجُورُ كَذَلِكَ وَالَّذِي يُوجَرُ بِهِ الْمِيجِرَةُ يُقَالُ وَجَرَهُ وَأَوْجَرَهُ وَجَمَعَ الْمِسْعَطِ الْمَسَاعِطُ وَجَمَعَ الْمِيجِرَةَ الْمَوَاجِرُ .

(333/1)

(ح ق ن) : وَالْحُقْنَةُ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي مَوْخِرِ الْإِنْسَانِ يُقَالُ حَقَنَهُ يَحْقِنُهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَاحْتَقَنَ بِنَفْسِهِ .

(334/1)

(ج و ف) : وَالْجَائِفَةُ طَعْنَةٌ تَبْلُغُ الْجُوفَ وَقَدْ جَافَهُ يَجُوفُهُ جَوْفًا أَيِ طَعْنَةً بَلَغَ بِهَا جَوْفَهُ .

(335/1)

(ء م م) : وَالْأَمَّةُ عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعُ يُقَالُ أُمَّهُ يَوْمُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيِ شَجَّهُ أُمَّةً .

(336/1)

(ح ل ل) : وَالْإِخْلِيلُ مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ .

(337/1)

(ب خ ر) : عَلَيْكُمْ بِصِيَامِ الْاَبْحَرِ وَهُوَ مُنْتِنُ الْقَمِ مِنْ حَدِّ عِلْمِ اَيِّ غَيْرِ الْمُتَطَيَّبِ .

(338/1)

(ح ي س) : قَالَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ هُوَ طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنْ تَمْرٍ وَزُنْدٍ فَبَادَرْتَنِي حَفْصَةُ أَيَّ سَارَعْتَنِي وَعَاجَلْتَنِي وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا أَيَّ عَلَى صِنْفَةِ أَبِيهَا فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ .

(339/1)

(ق د د) : رَجُلٌ هَجَمَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّ دَخَلَ يَهْجُمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(340/1)

حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيَّ الْمَشَقَّةَ وَقَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ وَغَيْرُهُ جَهْدًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيَّ أَنْعَبَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْجُهْدُ بِضَمِّ الْجِيمِ فَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ } .

(341/1)

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ مَكَانَ اللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ ، لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَمْسَفَرٍ وَهِيَ لُغَةٌ بَعْضِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ كَمَا رُوِيَ : طَابَ أَمْضَرُبُ أَيَّ حَلَّ الضَّرْبُ وَالْقِتَالُ .

(342/1)

(ف ن ي) : الشَّيْخُ الْفَانِي الْهَرَمِيُّ الَّذِي فَنَيْتَ قُوَّتَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } أَي لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا مُضْمَرَةٌ وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا } مَعْنَاهُ لِئَلَّا تَضَلُّوا وَفِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا أَي يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ .

(343/1)

(ر ي ب) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ } أَي لَا يُشَكِّكَ يُقَالُ رَابَهُ يَرِيهُ رَبِيًّا أَي شَكَّكَ وَارْتَابَ يَرْتَابُ إِذَا شَكَّ وَأَرَابَ يُرِيبُ إِرَابَةً أَي أَتَى بِمَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَالرَّيْبَةُ التُّهْمَةُ .

(344/1)

(غ م م) : { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الْهَلَالُ } أَي سَتَرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(345/1)

(و ل ي) : كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي أَي الْمُتَّبَعِ .

(346/1)

(ظ ه ر) : الظَّهْرُ وَالْمُظَاهَرَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَي قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَفِيهِ لُغْتَانِ أُخْرَيَانِ إِحْدَاهُمَا اظَّاهَرَ يَظَاهِرُ اظَّاهَرًا وَأَصْلُهُ تَظَاهَرَ فَأُدْغِمَتْ وَشَدَّدَتْ وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى اظَّهَرَ يَظْهَرُ اظَّهَرًا بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ جَمِيعًا وَأَصْلُهُ تَظَهَّرَ وَقُرِيَ بِهَا كُلُّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } .

(347/1)

(م ل ك) : وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ فِي الظَّهَارِ فَلَمْ أَتَمَّاكَ أَي لَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي .

(348/1)

(س ل خ) : أَنْسَلَخَ الشَّهْرُ أَي مَضَى .

(349/1)

(ج ن ن) : الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّابِتِ الْمَالِي الْمُسَدَّدُ .

(350/1)

(ف و ق) : وَالْإِفَاقَةُ الصَّخْوُ .

(351/1)

(م د د) : الْمُدُّ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ مَنَّا مِنْ مَاءٍ .

(352/1)

(ص و ع) : وَالصَّاعُ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَمْنَانِ الْهَاشِمِيِّ صَاعٌ مَنْسُوبٌ إِلَى هَاشِمٍ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةٌ عَشَرَ مَنَّا وَالْحَجَّاجِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَجَّاجِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ وَأَطَهَرَهُ وَكَانَ يَمُنُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَقُولُ أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(353/1)

(و س م) : وَيُنْشِدُونَ فِي مَسْأَلَةِ نَبِيَّةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا قَوْلَ الْقَائِلِ لَهْنِكَ مِنْ عَبْسِيَّةٍ لَوْسِيمَةً عَلَى هَنَوَاتٍ كَاذِبٍ مَنْ يَقُولُهَا مَعْنَاهُ وَاللَّهِ إِنَّكَ مِنْ عَبْسِيَّةٍ أَيْ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ عَبَسٍ لَوْسِيمَةً أَيْ لَجَمِيلَةً عَلَى هَنَوَاتٍ أَيْ خَصَالَاتٍ سُوءٍ كَاذِبٌ مَنْ يَقُولُهَا أَيْ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيكَ فَلَأَوَّلُ اخْتِصَارٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ وَاللَّهِ إِنَّكَ حَذَفَ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ أَوْلِيهَا وَالْأَلِفَ الْوُسْطَى وَالْهَمْزَةَ مِنْ إِنَّكَ وَقَوْلُهُ مِنْ عَبْسِيَّةٍ هُوَ عَلَى التَّعَجُّبِ وَهُوَ مَدْحٌ وَالْوَسِيمَةُ الْجَمِيلَةُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَالْهَنَوَاتُ جَمْعُ هِنَاةٍ وَهِيَ الْخَصْلَةُ الرَّدِيئَةُ وَكَاذِبٍ خَفِضٌ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ وَهُوَ نَعْتٌ مَنْ يَقُولُهَا أَيْ مَنْ يَصِفُكَ بِالْهَنَوَاتِ فَقَدْ كَذَبَ .

(354/1)

(ط ه ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ } أَيْ سَبَبٌ لِلطُّهْرِ وَسَبَبٌ لِلرِّضَاءِ كَمَا رُوِيَ { الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ } أَيْ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ وَالْجُنِّ وَالْجَهْلِ .

(355/1)

(د ر د) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ لِأَدْرَدَنَّ } وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ يُدْرِدَنِي الدَّرْدُ سُفُوطُ الْأَسْتَانِ وَقَدْ دَرَدَ يَدْرُدُ دَرْدًا فَهُوَ أَدْرُدُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَأَدْرَدَهُ غَيْرُهُ إِدْرَادًا .

(356/1)

(خ ل ف) : لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ بِضَمِّ الْحَاءِ أَيْ تَغْيِيرُ رَائِحَتِهِ وَقَدْ خَلَفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(357/1)

(ح م ل) : وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا الْحَامِلُ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ يَفْتَحُ الْحَاءُ أَيْ وَلَدٌ وَالْحَامِلَةُ بِالْهَاءِ الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا أَوْ ظَهَرَهَا حَمْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَقَدْ أَحْجَلَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْفِقْهِ وَلَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْأَدَبِ بِسُؤَالِ يُبْتَنَى عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ فَقَالَ مَا

تَقُولُ فِي الْحَامِلَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى حِمْلِهَا وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِالْكَسْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ أَخْطَأَتْ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ
عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسِهَا حِمْلًا وَخَافَتْ عَلَى ذَلِكَ سُقُوطًا أَوْ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبِيحُ لَهَا الْإِفْطَارَ فَخَجَلْ
وَهَذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّ الْفَقِيهَةَ لَا يَكْمُلُ وَلَا يَأْمَنُ الْعَلَطَ إِلَّا بِكَمَالِهِ فِي عِلْمِ الْأَدَبِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَنِ
التَّهْدِي فِيهِ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ رَضِيَ وَالْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا .

(358/1)

(ن ف س) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْفُوسٍ } أَيُّ مَوْلُودٍ .

(359/1)

(س م ر) : السَّمْرَاءُ الْحِنْطَةُ .

(360/1)

(ش ق ص) : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَشْقَاصَ جَمْعُ شَقِصٍ وَهُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ أَيُّ الْبَعْضِ وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ .

(361/1)

(م و ن) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ } أَيُّ تَحْمِلُونَ مُؤَنَّتَهُمْ .

(362/1)

(س ع ي) : الْمُسْتَسْعَى مُعْتَقُ الْبَعْضِ يُسْتَسْعَى أَيُّ يُطْلَبُ مِنْهُ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَةِ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ .

(363/1)

(د ب ر) : وَالْمُدَبِّرُ الَّذِي أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ أَيَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى .

(364/1)

(ق ن ن) : الْقِنُّ الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبٌ عَتِقَ وَيَقُولُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ عَبْدٌ قِنٌّ إِذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَمَا فَوْقَهُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى قُلْتُ وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا أَعْلَمْتُكَ .

(365/1)

(ع ك ف) : وَالْإِعْتِكَافُ الْإِحْتِبَاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَا الْعُكُوفُ وَقَدْ عَكَفَ يَعْكُفُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَقِيلَ هُوَ الْإِقَامَةُ وَالْعَكْفُ الْحَبْسُ وَالْوَقْفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } .

(366/1)

(ب ر ر) : وَفِي حَدِيثِ اعْتِكَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبِرُّ تَرْوَنَ بِهِنَّ } الْبِرُّ مَنْصُوبٌ وَهُوَ مَفْعُولٌ يَقُولُهُ تَرْوَنَ بِضَمِّ التَّاءِ أَيَّ تَطُنُّونَ أَنْ هَذَا مِنْهُنَّ طَاعَةٌ أَيَّ بَرُّهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ .

(367/1)

(و ر) (ر و) : وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ { جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ وَرَاءَكَ أَيَّ أَمَامَكَ } كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ } أَيَّ أَمَامَهُمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ } { فَعَادَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ } بِفَتْحِ الْكَافِ أَيَّ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ { فَهَاجَتْ السَّمَاءُ } عَشِيَّتَيْدِ أَيَّ نَارَ

السَّحَابُ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ { وَكَانَ عَرْشُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ } أَي سَقْفُهُ مِنْ أَغْصَانِ النَّخْلَةِ فَوَكَّفَ أَي قَطَرَ الْمَطَرُ
وَسَالَ مِنَ الْعَرْشِ .

(368/1)

(ء ر ن ب) : وَجَبَتْهُ وَأَرْبَبَهُ أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ الْأَرْبَبَةُ طَرْفُ الْأَنْفِ .

(369/1)

(د و د) : وَفِي نَوَادِرِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مُدَوَّدًا بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ اللَّذِي وَقَعَ فِيهِ الدُّوْدُ .

(370/1)

(ص ح ح) : إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَي مُنْكَشِفَةً .

(371/1)

(ر م ض) : وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ الرَّمَضَانُ الْأَوَّلُ وَالرَّمَضَانُ الثَّانِي مُعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ
اسْمٌ عَلِمَ لِهَذَا الشَّهْرِ وَالْأَعْلَامُ مَعَارِفٌ بِأَنْفُسِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِمَا تُعْرَفُ بِهِ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(372/1)

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (ح ج ج) : الْحَجُّ يَفْتَحُ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا لُغْتَانِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَهُوَ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَقِيلَ هُوَ
الرِّبَاةُ وَقِيلَ هُوَ إِطَالَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ الشَّاعِرُ أَلَمْ تَعْلَمِي
يَا أُمَّ أَسْعَدَ أَنْمَا تَخَاطَبِي رَبُّبِ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرِقَانِ الْمَرْغُفَرَا

يَقُولُ لِامْرَأَةٍ كُنَيْتُهَا أَمْ أَسْعَدَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَبَّ الرِّمَانِ أَيُّ الْمَوْتِ تَخَاطَبِي أَيُّ أَخْطَأَنِي فَلَمْ يُصِنِّي لِأَكْبَرَ
بِفَتْحِ الْبَاءِ مِنْ بَابِ عِلْمٍ أَيُّ أَصِيرَ كَبِيرًا فِي السِّنِّ هَرَمًا وَلَا خَضَرَ خُلُوعًا كَثِيرَةً مِنْ عَوْفٍ أَيُّ نَازِلِينَ مِنْ هَذِهِ
الْقَبِيلَةِ مِنْ حَلٍّ يَحُلُّ خُلُوعًا مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيُّ نَزَلَ وَأَرَى هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ يَزُورُونَ وَيَقْصِدُونَ
وَيُدِيمُونَ الْإِخْتِلَافَ إِلَى سَبِّ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ الْعِمَامَةُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهَذَا الرَّجُلُ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ بَدْرِ
الْفَزَارِيِّ وَلَقَبُهُ الرَّبْرَقَانُ وَالرَّبْرَقَانُ أَصْلُهُ الْقَمَرُ لَقَّبَ بِهِ لِجَمَالِهِ تَشْبِيهًا بِهِ وَالْمَرْعَفَرُ نَعْتُ السَّبِّ وَهُوَ الْمَصْبُوعُ
بِالرَّعْفَرَانِ وَكَانَتْ عَمَائِمُ سَادَاتِ الْعَرَبِ تُصَبِّغُ بِهِذَا وَنَحْوِهِ يَقُولُ إِنَّمَا طَالَ عُمْرِي لِأَقَعُ فِي هَذِهِ الْغُصَّةِ وَهِيَ
أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ سَيِّدًا يَزُورُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ

(373/1)

وَالْمَنَاسِكُ أُمُورُ الْحَجِّ وَاحِدُهَا مَنَسِكٌ وَمَنَسِكٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ النَّسْكُ
بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ السِّينِ وَأَصْلُهُ الْعِبَادَةُ وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ الْحَجِّ وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ الْقُرْبَانِ أَيْضًا وَالنَّسِيكَةُ
الذَّبِيحَةُ وَجَمْعُهَا النَّسْكُ بِضَمِّ النُّونِ وَالسِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ { وَقَالَ
تَعَالَى { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسْكِي { الْآيَةَ وَالْمَنَسِكُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا الْمَذْبَحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
جَعَلْنَا مَنَسَكًا { .

(374/1)

(ز م ل) : وَمِنْ الْإِسْتِطَاعَةِ أَنْ يَمْلِكَ الرَّاحِلَةَ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ زَمِيلٍ أَيُّ رَدِيفٍ وَقِيلَ أَيُّ عَدِيلٍ وَالرَّدِيفُ يَكُونُ
خَلْفَ الرَّكِبِ وَالْعَدِيلُ فِي أَحَدِ شَقِي الْمَحْمَلِ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رَاحِلَةٍ وَالرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ
دَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

(375/1)

(ع ق ب) : وَعَقَبَةُ الْأَجِيرِ لَا يَكْفِي لِثُبُوتِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَهُوَ أَنْ يَكْتَرِيَ اثْنَانِ بَعِيرًا يَتَعَاقَبَانِ فِي الرُّكُوبِ أَيُّ
يَرْكَبُ هَذَا فَرَسَحًا أَوْ مَنْزِلًا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَعْقُبُهُ الْآخَرُ فِي الرُّكُوبِ فَرَسَحًا أَوْ مَنْزِلًا وَعَنْ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ

لِأَحَدِكُمْ بِمَكَّةَ مَا لِيَخْرُجَنَّ إِلَيْهَا وَلَوْ حَبْوًا أَيْ زَحْفًا عَلَى اسْتِهِ وَهُوَ مَشْيُ الْمُقْعَدِ يُقَالُ حَبَا يَحْبُو مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(376/1)

(ن ع م) : وَيُرْوَى فِي حَدِيثِ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ { أَيْ بِالرُّحْصَةِ أَخَذَ وَنِعِمَّتْ الْخَصْلَةُ هَذِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَيْ بِالسُّنَّةِ أَخَذَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ فَثَبَّتَ أَنَّ الْوُضُوءَ رُحْصَةٌ لَا سُنَّةٌ .

(377/1)

(غ س ل) : وَيُحْرَمُ فِي ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ أَيْ خَلْقَيْنِ قَدْ غُسِلَا وَالْجَدِيدَانِ أَوْلَى لِأَنَّ الْوَسْخَ يَقْمَلُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْ يَصِيرُ ذَا قَمَلٍ .

(378/1)

(و ب ص) : { وَجَدْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ عَلَى مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوَبِصُ الْبَرِيقُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْمَفْرَقُ مَوْضِعُ فَرَقِ شَعْرِ الرَّأْسِ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الرَّاءِ انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْحَاءِ وَالطَّيِّبُ يَسِيلُ مِنْ جِبَاهِنَا مِنَ الْعَرَقِ الرَّوْحَاءُ مَوْضِعٌ يَقْرُبُ مَكَّةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَنْتَ لَهَا أَيْ أَنْتَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ وَمِثْلِكَ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا .

(379/1)

(ب ي د) : { لَبَّى مِنَ الْبَيْدَاءِ { أَيْ الْمَفَارِزَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ وَقَدْ بَادَ يَبِيدُ بِيُودًا أَيْ هَلَكَ قَالَ تَعَالَى { أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا } .

(380/1)

(غ ر ز) : لَبِي حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْرِ هُوَ رِكَابُ الْإِبِلِ .

(381/1)

(ل ب ي) : التَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ وَالْكَلِمَةُ مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ وَقِيلَ أَيْ لَزِمَ فَمَعْنَاهَا أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ لَأَزِمَ لَهَا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا وَالتَّشْنِيَةُ فِيهَا لِرِيَادَةِ إِظْهَارِ الطَّاعَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ وَكَذَلِكَ وَسَعْدَيْكَ أَيْ مُسَاعِدٌ لِأَمْرِكَ مُسَاعِدَةٌ بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ حَنَانِيكَ أَيْ نَسَأَلُكَ حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ أَيْ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ بِالْفَتْحِ وَالكُسْرِ رَوَايَتَانِ وَمَعْنَى الْفَتْحِ أَيْ أَلْبِي بِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ أَوْ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالكُسْرُ أَصَحُّ فَيَكُونُ ابْتِدَاءَ ذِكْرِ لَا تَعْلِيلًا لِلأَوَّلِ وَهُوَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ .

(382/1)

(ه ل ل) : وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

(383/1)

(ع ج ج) : { وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّحُّ } فَالْعَجُّ وَالْعَجِيجُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالتَّحُّ إِسَالَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَقَالَ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً تَجَاجَا } أَيْ سَيَّالًا .

(384/1)

(ر ف ث) : فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ فَسَرَّنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّهُ الْجَمَاعُ وَهُوَ اسْمٌ لِذِكْرِ الْجَمَاعِ أَيْضًا مَجَازًا لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا فَأَنْشَدَ فَهِنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيَسًا فَقِيلَ لَهُ أَتَرَفْتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ الرَّفَثُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّهُ يَقُولُ فَهِنَّ أَيُّ التُّوقِ يَمْشِينَ هُوَ فِعْلٌ لَا زِمٌّ وَقَدْ تَعَدَّى هَاهُنَا بِالْبَاءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ بِنَا هَمِيَسًا أَيُّ مَشِيًّا خَفِيْفًا لَا صَوْتٌ فِيهِ إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ إِنْ تَحَقَّقَ الْقَالَ الَّذِي تَفَالْنَا بِالطَّيْرِ نَبْكَ أَيُّ نُجَامِعٌ لَمِيَسًا أَيُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي اسْمُهَا هَذَا .

(385/1)

(خ ق ق) : وَحَدِيثُ وَقَصِ النَّاقَةَ مُحْرَمًا فِي أَخَاقِيْقِ جِرْدَانٍ مَرَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوحِ إِذَا غَسَلَ بِحَيْثُ لَا يَنْقُضُ قِيلَ أَيُّ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ وَقِيلَ أَيُّ لَا يَفُوحُ رِيْحُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ رَوَى هَذَا التَّفْسِيرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(386/1)

(ب ر ن س) : وَالْبُرْنُسُ كِسَاءُ الْمُحْرِمِ .

(387/1)

(ش ع ث) : الشَّعْتُ التَّفَلُّ يُقَالُ شَعِتَ مِنْ حَدِّ عِلِمَ فَهُوَ شَعْتُ وَأَشَعْتُ أَيُّ مُغْبَرُ الرَّأْسِ وَالتَّفَلُّ غَيْرُ التَّطْيِبِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلِمَ .

(388/1)

(ر ك ب) : وَكُلَّمَا لَقِيَتْ رُكْبًا بِتَسْكِينِ الْكَافِ أَيُّ رُكْبَانًا جَمْعُ رَاكِبٍ .

(389/1)

(ش ر ف) : أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَي صُعُودًا وَنَحْوَهُ الشَّرْفُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

(390/1)

(ش ع ر) : شِعَارُ الْحَجِّ أَي عَلَامَتُهُ وَالشَّعَائِرُ الْعَلَامَاتُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَهِيَ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الطَّاعَةِ .

(391/1)

(ش ع ر) : وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ بِتَدْمِيَةِ السَّنَامِ .

(392/1)

(ب ر ر) : وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ أَي الْمَقْبُولُ يُقَالُ بَرَّهُ اللَّهُ بَرًّا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي قَبِلَهُ وَيَقُولُونَ لِلْحَاجِّ فِي الدُّعَاءِ بَرِّ حَجَّكَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ وَبَرَّ عَلَى الظَّاهِرِ أَي صَلَحَ وَحَسَنَ وَيُقَالُ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ وَالْبَيْعُ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ شُبُهَةٌ وَلَا خِيَانَةٌ .

(393/1)

(س ل م) : وَاسْتِالَامَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِمَسِّهِ بِقَمٍ أَوْ يَدٍ وَقِيلَ هُوَ اسْتِعْمَالُ مَاخُودٌ مِنَ السَّلْمَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَ فَتْحِ السِّينِ وَهِيَ الْحَجَرُ وَجَمْعُهُ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ كَمَا يُقَالُ أَكْتَحَلَ أَي اسْتَعْمَلَ الْكُحْلَ فَكَذَلِكَ اسْتَلَمَ أَي اسْتَعْمَلَ السَّلْمَةَ .

(394/1)

(ش و ط) : وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ جَمْعُ شَوَاطٍ وَالشَّوْطُ الشَّأْوُ وَالطَّلَقُ بَفَتْحِ اللَّامِ وَاحِدٌ يُقَالُ عَدَا شَوَاطًا وَفَارِسِيَّتُهُ بَدْوَيْدُ يَكُ يَكُ يُرَادُ بِهِ الطَّوْفُ مَرَّةً .

(395/1)

(ر م ل) : وَالرَّمْلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ بَابِ دَخَلَ هُوَ الْجَمْرُ وَالْإِسْرَاعُ قَالَهُ الثُّمَيْيُّ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ مَشِيًّا .

(396/1)

عَلَى هَيْبَتِكَ بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيُّ عَلَى رِسْلِكَ وَوَقَارِكَ وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنَ الْهَوْنِ بِفَتْحِ الْهَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } .

(397/1)

(ض ب ع) : وَالْإِضْطِبَاجُ فِي الْإِزْتِدَاءِ فِي الطَّوْفِ هُوَ إِخْرَاجُ الرَّدَاءِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَالْقَاوُةُ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَإِبْدَاءُ الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ وَتَغْطِيَةُ الْأَيْسَرِ يُسَمَّى اضْطِبَاجًا لِأَنَّهُ يُبْدِي ضَبْعَهُ أَيُّ عَضُدَهُ .

(398/1)

(ض ب ع) : وَفِي حَدِيثِ طَوَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ { الْمُشْرِكُونَ عَلَى فُعَيْقَعَانَ } هُوَ اسْمٌ جَبَلٍ بِمَكَّةَ .

(399/1)

(ج ه د) : { يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِالصَّحَابَةِ هُزَالًا وَجَهْدًا } بَفَتْحِ الْجِيمِ أَي مَشَقَّةً .

(400/1)

(و ه ن) : { وَقَالُوا أَوْهَنْتَهُمْ حُمَى يَشْرَبُ } أَي أضعفتهم حمى المدينة وقد وهن من حدّ ضرب أي ضعف وأوهنته غيره ويشرب اسم المدينة قال الله تعالى { يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ } .

(401/1)

(ه ز ز) : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَاذَا أَهْزُ كَيْفِي أَي أُحْرِكُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(402/1)

(ح ط م) : وَطُفٌ مِنْ وِزَاءِ الْحَطِيمِ وَهُوَ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُطِمَ أَي كُسِرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَأَزِيلٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَلَهُ اسْمَانِ آخِرَانِ أَحَدُهُمَا الْحَجْرُ بِكُسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْحَجْرِ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَهُوَ الْمَنْعُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَنَعَ عَنِ الْإِدْخَالِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَاسْمُهُ الْآخِرُ الْحَظِيرَةُ وَهِيَ مِنَ الْحَظْرِ أَي الْمَنْعِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ لِمَنْعِهِ عَنِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ .

(403/1)

(ط و ي) : خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ الطَّوَافِ إِلَى ذِي طُوًى بِضَمِّ الطَّاءِ مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ .

(404/1)

(ف س خ) : وَفَسَخُ الْعُمْرَةَ نَقْضُهَا وَإِبْطَالُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا وَالْعُمْرَةُ الرِّبَاةُ وَقَدْ اعْتَمَرَ أَيَّ زَارَ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِرِيبَاةٍ خَاصَّةٍ .

(405/1)

(ظ ه ر) : وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَيِّ خَلْفَ ظُهُورِنَا بِتَوَجُّهِنَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

(406/1)

(ق د م) : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَعَتَانِ أَنَّهُ ي عَنْهُمَا وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِمَا لَعَاقَبْتُ أَيُّ لَوْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذَا قَبْلَ هَذَا وَعَلِمْتُمْ بِنَهْيِي لَعَاقَبْتُكُمْ بِهِدِهِ الْجِنَايَةِ لَكِنْ لَا أُؤَاخِذُكُمْ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ النَّهْيِ .

(407/1)

(ر و ح) : ثُمَّ تَرَوُحُ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى أَيُّ تَعْدُو كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ } أَيُّ غَدَا وَقِيلَ أَيُّ تَخَفٌ وَتُسْرَعُ مِنَ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ الرَّاحَةُ وَالْخَفَةُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرُؤُونَ إِبْلَهُمْ فِيهِ تَرْوِيَةً وَقَدْ رَوَى بِنَفْسِهِ يَرُؤَى رِيًّا فَهُوَ رِيَّانٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الْمَصْدَرِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ يَرُؤِيهِ تَرْوِيَةً وَأَرَوَاهُ يُرْوِيهِ إِرْوَاءً مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَالْإِفْعَالِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ كَانَ يَرُؤِي فِي النَّهَارِ كُلَّهُ بِالْهَمْزَةِ أَيُّ يَتَفَكَّرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي رَأَى فِي الْمَنَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِمُرُ بِهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى تَرْوِيَةً بِالْهَمْزَةِ أَيُّ تَفَكَّرَ فِي الْأَمْرِ وَنَظَرَ فِيهِ .

(408/1)

(م ن ي) : وَمَنَى قَرِيبَةٌ يَذْبَحُ بِهَا الْهَدَايَا وَالصَّحَايَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَنَى لِوُقُوعِ الْأَقْدَارِ فِيهِ عَلَى الْهَدَايَا وَالصَّحَايَا بِالْمَنَايَا وَقَدْ مَنَى يَمْنِي مَنِيًّا أَيُّ قَدَّرَ وَالْمَنِيَّةُ الْمَوْتُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْبَرَايَا وَمَنَا يَمْنُو مَنُوا لَعَةً أَيْضًا

وَالْبَاءُ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ قَالَ الشَّاعِرُ فَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَيْءٍ سَوْفَ أَفْعَلُهُ حَتَّى تُلَاقِيَّ مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي أَيُّ يُقَدِّرُ لَكَ
الْمُقَدِّرُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالتُّونُ فِي قَوْلِهِ فَلَا تَقُولَنَّ مُحَقِّقَةً لِتَسْوِيَةِ النَّظْمِ .

(409/1)

(خ ي ف) : وَفِي مَنَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَالْخَيْفُ مَا انْحَدَرَ عَنِ غَلِظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ مَسِيلِ الْمَاءِ .

(410/1)

(ي و م) : وَيَوْمَ عَرَفَةَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ حَوَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا أُهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا
وَأفْتَرَقَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا سِنِينَ ثُمَّ التَّقِيَا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ فَعَرَفَهَا وَعَرَفْتَهُ فَسُمِّيَ الْيَوْمَ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتٍ بِذَلِكَ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ أَيُّ مَوَاضِعِ
النُّسْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ أَعْرِفْتَ هَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَقِيلَ هُوَ يَوْمُ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ
إِلَى أَهْلِ الْحَجِّ وَقِيلَ يَعْرِفُهُمُ اللَّهُ يُؤْمِنِدُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْكَرَامَةِ أَيُّ يُطَيِّبُهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
عَرَفَهَا لَهُمْ } أَيُّ طَيَّبَهَا .

(411/1)

(ب ه و) : وَرُوي { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ } الْمُبَاهَاةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْخَلْقِ يُفْهَمُ مِنْهَا
الْمُفَاخَرَةُ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَشْرِيفُ الْعَبْدِ وَتَشْهِيْرُهُ وَإِظْهَارُ حَالِهِ لِلْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ { مَلَائِكَتِي أَنْظُرُوا إِلَى
عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا } جَمْعُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ وَالْأَشْعَثُ مُتَغَيِّرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْأَغْبَرُ مُغْبِرُ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ .

(412/1)

(ف ج ج) : { مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } أَيُّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ وَالْفَجُّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ وَجَمْعُهُ الْفِجَاجُ وَالْعَمِيقُ الْبَعِيدُ .

(413/1)

(ص غ ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا رُئِيَ إِلَّا بِلَيْسُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ { الْأَصْغَرُ الْأَذَلُّ وَقَدْ صَغَرَ يَصْغُرُ صِغْرًا وَصَغَارًا فَهُوَ صَاغِرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيَّ ذَلٍّ وَصَغَرَ يَصْغُرُ صِغْرًا فَهُوَ صَغِيرٌ أَيَّ صَارَ صَغِيرًا مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَمَصْدَرُ الثَّانِي بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْحَقَارَةُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ مَصْدَرٌ يَحْفَرُ وَالْإِحْتِقَارُ الْإِسْتِصْغَارُ وَالْأَدْحَرُ الْأَفْعَلُ مِنْ دَحَرَهُ إِذَا طَرَدَهُ دُحُورًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا } وَقَالَ تَعَالَى { مَلُومًا مَدْحُورًا } .

(414/1)

(د ف ع) : دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَيَّ ذَهَبَ وَسَاقَ الْمَرْكَبَ .

(415/1)

(و ج ف) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْجَافِ الْخَيْلِ وَلَا فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ } يُقَالُ وَجَفَ الْفَرَسُ يَجْفُ وَجَيْفًا إِذَا أَسْرَعَ وَأَوْجَفَهُ رَاكِبُهُ إِيْجَافًا أَيَّ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } وَوَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضْعًا إِذَا سَارَ سَيْرًا سَهْلًا سَرِيْعًا وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْبَعِيرِ وَأَوْضَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ } .

(416/1)

(ع ن ق) : { وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ } الْعَنْقُ السَّيْرُ الْفَسِيْحُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالتَّوْنُ وَهُوَ اسْمٌ وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَعْنَقَ إِعْنَاقًا وَالتَّوْنُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فِعْلًا مُتَعَدِّ يُقَالُ نَصَّ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِذَا اسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ وَقِيلَ أَيَّ سَيْرَهُ أَرْفَعِ السَّيْرَ مِنْ قَوْلِكَ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ أَيَّ رَفَعَهُ وَقِيلَ نَصَّ كُلَّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَيَّ بَلَغَهُ فِي السَّيْرِ مُنْتَهَاهُ وَالْفَجْوَةُ الْفُرْجَةُ وَالسَّعَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ } .

(417/1)

(غ ل س) : وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسٍ وَأَصْلُهُ ظَلَامٌ آخِرِ اللَّيْلِ وَيُرَادُ بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الظَّلَامُ وَيَنْتَشِرَ الضِّيَاءُ وَقَدْ عَلَسَ تَغْلِيصًا إِذَا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ سَارَ فِيهِ .

(418/1)

(ز ل ف) : وَالْمُزْدَلِفَةُ مُفْتَعَلَةٌ مِنَ الزُّلْفَةِ وَهِيَ الْقُرْبُ يُقَالُ أَرَزَلْفَتُهُ فَارْزُدَلَفَ أَيِ قَرَّبْتُهُ فَتَقَرَّبَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ أَيِ رَجَعُوا وَأَنْتَهَوْا إِلَيْهَا قَرَّبُوا مِنْ مَنَى وَيُسَمَّى بِهَا الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ وَهُوَ الْمَعْلَمُ أَيِ مَوْضِعِ الْعَلَامَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ بِتَشْدِيدِ السِّينِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ وَكَسْرِهَا وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ هُمَا طَرَفَانِ مُعَيَّنَانِ فِيهِمَا .

(419/1)

(ج ب ل) : وَجَبَلٌ فُزْحٌ يَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ .

(420/1)

(ش ر ق) : وَقَوْلُهُمْ أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَعِيرٌ يَفْتَحُ الْأَلْفَ أَيِ أَضَى وَالْإِشْرَاقُ الْإِضَاءَةُ ثَبِيرٌ أَيِ يَا ثَبِيرُ وَهُوَ اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ كَيْمَا نَعِيرٌ أَيِ نُسْرُغٌ إِلَى مَنَى .

(421/1)

(ج م ر) : يَرْمِي الْجِمَارَ جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْحِجَارَةُ مِثْلُ الْحَصَى .

(422/1)

(خ ذ ف) : الْخَذْفُ وَهُوَ رَمِي الْحَصَى بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(423/1)

(ص ه ب) : عَلَى نَاقَةِ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ الصَّهْبَاءُ الْحَمْرَاءُ وَلَا ضَرْبَ أَي كَانُوا لَا يَضْرِبُونَ النَّاسَ وَلَا يَطْرُدُونَ وَلَا يُنَادُونَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ أَوْ الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ وَتَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(424/1)

(ق ص ر) : يَخْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِهِ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ وَنَحْوَهَا

(425/1)

(س ب ع) : وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا أَي سَبْعَ مَرَّاتٍ .

(426/1)

(ع ق ر) : قَالَ لَصْفِيَّةَ { عَقْرَى حَلَقَى أَحَابِسْتُنَا هِيَ } وَعَقْرًا وَحَلَقًا رَوَايَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُرَادُ وَقُوعُهُ وَعَقْرًا مَصْدَرٌ أَي عَقَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَقْرًا يَعْنِي عَرَقَبَهَا أَي قَطَعَ عُرْقُوبَهَا وَحَلَقًا مَصْدَرٌ أَيضًا أَي حَلَقَهَا حَلَقًا أَي أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا وَقِيلَ أَي حَلَقَ شَعْرَهَا بِالْمُصِيبَةِ وَعَقْرَى حَلَقَى بِالْيَاءِ أَي جَعَلَهَا عَقْرَى حَلَقَى وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيضًا .

(427/1)

(ع ج ل) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } يُقَالُ : قَالَ فِي حَقِّ الْمُتَعَجِّلِ وَهُوَ مُتَرَحِّصٌ : فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالتَّقْوَى ، وَقَالَ فِي الْمُتَأَخِّرِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعَزِيمَةِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ، فَقَيِّدَ ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّقْوَى ، فَمَا مَعْنَاهُ وَالْوَهْمُ إِلَى قَلْبِ هَذَا أَسْبَقُ ؟ فَيَجَابُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّعَجُّلِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مِنْ آثَامِ عُمُرِهِ إِذَا اتَّقَى فِي أَدَاءِ الْحَجِّ .

(428/1)

(ث ق ل) : وَقَوْلُهُ مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ أَيُّ أَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ

(429/1)

(ب ط ح) : ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحَ وَيَنْزِلُ بِهِ سَاعَةً وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ يَقْرُبُ مَكَّةَ وَيُقَالُ لَهُ الْمُحَصَّبُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا وَالتَّحْصِيبُ التُّزُولُ بِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُحَصَّبُ لَيْسَ بِنُسُكٍ وَفِي رِوَايَةِ التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِنُسُكٍ تَعْنِي بِهِ ذَلِكَ .

(430/1)

(ط و ف) : وَيَطُوفُ طَوَافَ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الرُّجُوعُ أَيْضًا .

(431/1)

(ع ه د) : وَطَوَافُ آخِرِ عَهْدٍ بِالْبَيْتِ وَالْعَهْدُ اللَّقَاءُ وَقَدْ عَهَدْتُهُ بِمَكَانٍ كَذَا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيُّ لَقِيْتُهُ .

(432/1)

(ل ز م) : وَيَأْتِي الْمَلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مِنْ حَائِطِهِ بِفَتْحِ الرَّايِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِزَامِ أَيِ الْإِعْتِنَاقِ .

(433/1)

(ج و ر) : وَالْمُسْتَجَارُ مَوْضِعُ الْإِسْتِجَارَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الْأَمَانِ يُقَالُ اسْتَجَارَهُ فَأَجَارَهُ قَالَ تَعَالَى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } وَهُوَ اسْمٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا وَيَتَشَبَّهُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ أَيِ يَتَعَلَّقُ بِهَا .

(434/1)

(ن ف ر) : وَإِذَا حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ هُوَ التَّعْجِيلُ فِي يَوْمَيْنِ وَالنَّفْرُ الثَّانِي هُوَ التَّأَخُّرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْمُكْتُ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا .

(435/1)

(ع م ر) : وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَقَدْ اعْتَمَرَ أَيِ زَارَ .

(436/1)

(ق ر ن) : وَالْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(437/1)

(ج ر ن) : قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { كُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }
بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ .

(438/1)

(ن ع م) : فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ أَيَّ يَحْمِلُهَا عَلَى الْعُمْرَةِ وَيُعِينَهَا عَلَيْهَا وَالتَّنْعِيمُ اسْمٌ مَوْضِعٍ
وَبِهِ قَرْيَةٌ وَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ .

(439/1)

(ف ج ر) : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ أَيَّ أَسْوَأِ السَّيِّئَاتِ .

(440/1)

(ق ر ب) : فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ أَقْلَقَنِي وَعَمَّنِي الْهَمُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ .

(441/1)

(ه د ي) : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ أَيَّ هَدَاكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ اللَّهُ .

(442/1)

(ع ر ج) : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ وَهُوَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعَارِجُ جَمْعُ مَعْرَجٍ وَهُوَ الصُّعُودُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ
يُرَادُ بِهِ صُّعُودُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } وَقِيلَ مَعْنَاهُ
يَا ذَا الْفَوَاضِلِ الْعَالِيَةِ .

(443/1)

(ل ب ي) : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ أَيُّ الرِّغْبَةِ إِلَيْكَ وَفِيهِ لُعْتَانِ فَتَحُ الرِّاءِ وَمَدُّ الْآخِرِ وَضَمُّ الرِّاءِ وَقَصْرُ الْآخِرِ .

(444/1)

(ث و ب) : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا { أَي مَرَجِعًا مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ .

(445/1)

(ع ر ش) : وَيَقْطَعُ تَلْبِيَةَ الْعُمْرَةِ حِينَ نَظَرَ إِلَى عَرَائِشِ مَكَّةَ جَمْعُ عَرِيشٍ وَهُوَ الْبَيْتُ وَفِي الْحَدِيثِ { نَظَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُرْشِ مَكَّةَ { يُرَوَى بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرِّاءِ بِغَيْرِ وَاوٍ وَهُوَ جَمْعُ عَرِيشٍ وَيُرَوَى بِضَمِّهِمَا وَبَوَاوٍ بَعْدَهُمَا وَهُوَ جَمْعُ عُرْشٍ وَكِلَاهُمَا الْبَيْتُ .

(446/1)

(ل ب د) : وَلَا يَدْعُ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ مُلَبِّدًا كَانَ أَوْ مُضَفَّرًا أَوْ عَاقِصًا لَبَدِّ رَأْسِهِ إِذَا جَعَلَ فِيهِ صَمْعًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنَ اللَّزُوقِ لِئَلَّا يَشَعَثَ وَلَا يَقْمَلَ وَضَفَّرَ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ فَتَلَ شَعْرَهُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَالتَّكْثِيرِ وَالتَّكْثِيرُ الْفَتْلُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَعَقْفَصَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ جَمْعُ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ .

(447/1)

(ع ت ق) : { وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } هُوَ الْكَعْبَةُ وَسُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةٍ مُبَارَكًا } وَبَكَّةُ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَاءُ وَالْمِيمُ يَتَعَاقَبَانِ كَمَا فِي الْأَزِمِ وَاللَّازِبِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ أَيُ : تَدُقُّهَا مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا أَيُ : يَزْدَحْمُونَ ، وَقِيلَ بِكَّةُ بِالْبَاءِ مَكَانُ الْبَيْتِ وَمَكَّةُ بِالْمِيمِ سَائِرُ الْبَلَدِ ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أُعْتِقَتْ مِنَ الطُّوفَانِ ، وَقِيلَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَسْتَوْلِ عَلَيْهَا جَبَّارٌ قَطُّ .

(448/1)

(ن ك س) : وَالطُّوْفُوفُ مَنْكُوسًا هُوَ أَنْ يَطُوفَ عَنِ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمَصْدَرُ التَّنْكَسُ بِفَتْحِ التُّونِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ .

(449/1)

(ز ح ف) : وَالطُّوْفُوفُ زَحْفًا أَيُ حَبْوًا عَلَى اسْتِهِ جَالِسًا مِنْ حَدِّ صَنَعٍ .

(450/1)

(ل م م) : قَبْلَ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ أَيُ يَنْزِلُ .

(451/1)

(ح ج ن) : اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنِهِ أَيُ صَوْلَجَانِهِ وَحَجَنَ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَاحْتِجَانُهُ أَنْ تَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَحْتَدِبُهُ وَالْمُحَجِّنُ آلَةٌ لِدَلِكِ .

(452/1)

(ب ء ر) : وَيَثُرُ زَمْزَمٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاجِرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ زَمَّتْهَا بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهَا أَيَّ سَدَّتْهَا وَقِيلَ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحَ عِنْدَهَا بِصَوْتِ كَالزَّمْزَمَةِ وَهِيَ صَوْتٌ لَا تَبِينُ حُرُوفُهُ .

(453/1)

(ن م ل) : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الْأُنْمَلَةِ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَالضَّمَّةُ حَطًا وَهِيَ رَأْسُ الْأَصْبَعِ وَالْأَصْبَعُ فِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ يَفْتَحُ الْأَلِفِ وَكَسَرَ الْبَاءِ وَضَمَّ الْأَلِفِ وَفَتَحَ الْبَاءِ وَضَمَّ الْأَلِفِ وَالْبَاءِ وَكَسَرَ الْأَلِفِ وَالْبَاءِ وَكَسَرَ الْأَلِفِ وَفَتَحَ الْبَاءِ .

(454/1)

(م و س) : يُجْرِي الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ أَوْسَى رَأْسَهُ أَيَّ حَلَقَ فَهُوَ عَلَى وَزْنِ مُفْعَلٍ وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَاسٍ يَمُوسُ أَيَّ حَلَقَ أَيْضًا فَهُوَ عَلَى وَزْنِ فُعْلَى .

(455/1)

(ه ف ت) : قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ فِي وَجْهِ أَيَّ يَتَسَاقَطُ .

(456/1)

(ه م م) : أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّةٍ وَهِيَ الدَّابَّةُ .

(457/1)

(ع ط ب) : عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ أَيَّ هَلَكَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(458/1)

(ق ل م) : وَقَلَمَ الظُّفْرَ قَطَعَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ لِلتَّكْثِيرِ وَالْأَظْفِيرُ جَمْعُ الْأَظْفَارِ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ .

(459/1)

(ش ظ ي) : انْقَطَعَتْ مِنَ الظُّفْرِ شَطِيبَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ وَفَلَقَةٌ وَقَدْ تَشَطَّى تَشَطِّيًا أَيْ تَشَقَّقَ وَتَفَلَّقَ .

(460/1)

(ش د د) : اشْتَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَحَشٍ أَيْ عَدَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ شَدَّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(461/1)

(ع ن ق) : فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ .

(462/1)

(ج ف ر) : وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(463/1)

(ح د ء) : الْحِدَاةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ .

(464/1)

(ع د ل) : { أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } عَدْلُ الشَّيْءِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَعَدْلُهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ .

(465/1)

(خ ل ي) : لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا بِالْقَصْرِ أَي لَا يُحْتَشُّ حَشِيئَتُهَا وَالْحَلَى الْحَشِيئَةُ الْيَابِسُ وَالْوَّاحِدَةُ خَلَاءٌ .

(466/1)

(ع ض د) : وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا أَي لَا يُقَطَّعُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَعَضَدَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي ضَرْبَ عَضَدَهُ وَإِذَا أَعَانَهُ وَصَارَ لَهُ عَضْدًا أَيْضًا أَي عَوْنًا .

(467/1)

(ع ن ز) : فِي عَنَرٍ مِنَ الطَّبَّاءِ أَي أُنْتِي مِنْهَا .

(468/1)

(ن ت ج) : تُنَجَّتِ الْأُضْحِيَّةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي وَلَدَتْ عَلَى الْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(469/1)

(س ر ي) : سَرَى الْجُرْحُ فِي الصَّيْدِ يَسْرِي سَرَايَةً تَعْدَى عَنِ الْجُرْحِ فَصَارَ قَتْلًا وَبَرَأَ الْجُرْحُ يَبْرَأُ بُرْءًا مِنْ
بَابِ صَنَعَ بِضَمِّ الْبَاءِ فِي الْمَصْدَرِ أَيِ صَحَّ .

(470/1)

(ب ر ء) : وَبَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ بُرْءًا بِفَتْحِ بَاءِ الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيضًا أَيِ خَلَقَ وَبَرِيءٌ فُلَانٌ بُرَاءَةٌ مِنْ حَدِّ
عَلِمَ فَهُوَ بَرِيءٌ أَيِ صَارَ بَرِيئًا .

(471/1)

(ح ر م) : { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } جَمْعُ حَرَامٍ وَهُوَ الْمُحْرَمُ .

(472/1)

(د ج ن) : وَفِي بُيُوتِهِمْ دَوَاجِنُ جَمْعُ دَاجِنٍ وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَعَوَّدَتْ الْقَرَارَ فِي بَيْتٍ وَأَلْقَتْ أَهْلَهُ وَقَدْ دَجَنَ
دُجُونًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِقَامَةُ .

(473/1)

(س ي ر) : { مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } أَيِ الْقَافِلَةِ وَالْقَافِلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْعَبِيرُ الرَّاجِعَةُ مِنَ الْمَقْصِدِ وَقَدْ
قَفَلَ قُفُولًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيِ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَالْعَامَّةُ تُطْلَقُ هَذَا الْإِسْمَ عَلَى الْعَبِيرِ فِي أَوَّلِ الْخُرُوجِ أَيضًا يَقُولُونَ
خَرَجْتُ قَوَافِلُ الْحَاجِّ .

(474/1)

(ح ج ل) : وَلَا خَيْرَ فِيمَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ جَمْعُ حَجَلَةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْجِيمُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَهِيَ الْقَبِيحَةُ وَالْيَعَاقِبُ جَمْعُ يَعْقُوبٍ وَهُوَ الْقَبِيحُ فَالْحَجَلَةُ الْأُنْثَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْيَعْقُوبُ الذَّكَرُ مِنْهُ .

(475/1)

(ء م م) : أُمُّ عَيْلَانَ شَجَرُ السَّمْرِ وَالسَّمْرُ مِنَ الْعِضَاهِ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ وَالْوَاحِدَةُ عِضَةٌ بِهَاءٍ أَصْلِيَّةٍ وَقَدْ يُقَالُ عِضَةٌ بِهَاءٍ هِيَ تَاءٌ كَمَا يُقَالُ عِزَّةٌ وَثَبَّةٌ وَيُجْمَعُ عَلَى عِضَوَاتٍ وَيَعِيرُ عِضَةً بِكَسْرِ الضَّادِ آكِلُ الْعِضَاهِ .

(476/1)

(ذ خ ر) : إِلَّا الْإِذْخَرَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ وَالْخَاءِ وَهُوَ نَبْتُ يَكُونُ بِمَكَّةَ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ وَأَهْلُ بِلَادِنَا يَقُولُونَ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَوْمٌ .

(477/1)

(ح ص ر) : الْمُحْصَرُ الْمَمْنُوعُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِمَعْنَى وَالْإِحْصَارُ الْمَنْعُ وَالْحَصْرُ الْحَبْسُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَالَ صَاحِبُ الدِّيْوَانِ أَحْصَرَ الْحَاجُّ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ لِحَجِّهِ عِلَّةً وَأَحْصَرَهُ وَحَصَرَهُ بِمَعْنَى أَيَّ حَبَسَهُ وَأَحْصَرَ مِنَ الْغَائِطِ لُغَةً فِي حَصْرٍ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْحَصْرُ بِضَمِّ الْحَاءِ اعْتِقَالُ الْبَطْنِ يُقَالُ مِنْهُ حُصِرَ وَأَحْصَرَ وَالْإِحْصَارُ أَنْ يُحْبَسَ الْحَاجُّ عَنِ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَنَاسٌ يَقُولُونَ حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي إِذَا حَبَسَنِي وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ وَمَا هَجُرَ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدْتَ عَلَيَّ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتَكِ شُغُولٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ } وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ يَحْصِرُونَهُ إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَقَدْ حَصَرَ صَدْرُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيُّ ضَاقَ .

(478/1)

(ي س ر) : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } أَي تَيْسَرَ كَمَا يُقَالُ : تَيْقَنَ وَاسْتَيْقَنَ ، وَتَعَجَّلَ وَاسْتَعْجَلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : هُوَ الشَّاةُ لِأَنَّ الْهَدْيَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى أَي يُنْقَلُ وَيُبْعَثُ ، يُقَالُ : هَدَيْتُ الْعُرُوسَ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً ، وَأَهْدَيْتُ هَدِيَّةً إِلَى فُلَانٍ إِهْدَاءً ، وَمَعْنَى النَّقْلِ وَالْبَعْثِ يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْهَدْيُ مِنْهَا ، وَالْهَدْيُ وَالْهَدْيُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ لِعَتَانِ .

(479/1)

(ب د ن) : وَالْبَدَنَةُ مِنْ شَيْئَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْبَدَانَةِ وَهِيَ الضَّخَامَةُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَقَدْ بَدَنَ بَدْنًا بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ وَبَدَانَةٌ فَهَوَّ بَادِنٌ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ امْرَأَةٌ بَادِنٌ وَبَدِينٌ بِغَيْرِ الْهَاءِ أَي عَظِيمَةٌ الْجِسْمِ وَبَدَنَ الشَّيْخُ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ أَي كَبُرَ وَأَسَنَّ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ } بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَي أَسْنَتُ وَرَجُلٌ بَدَنٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالدَّالِ أَي مُسَنٌَّّ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْبَدَنَةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ فَقَوْلُهُ أَوْ الشَّاةُ وَهَمَّ فَالَا خِلَافَ بَيْنِ الْأُمَّةِ أَنَّ الشَّاةَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَدَنَةِ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْبَقْرَةِ فَعِنْدَنَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَدَنَةِ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَدَنَةِ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا لِأَنَّ مَعْنَى الْبَدَنَةِ يَجْمَعُهَا وَلَا يَتَنَاوَلُ الشَّاةَ لِعَدَمِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا .

(480/1)

(ج ز ر) : وَالْجَزُورُ اسْمٌ لِمَا يُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً وَأَصْلُ الْجَزْرِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ الْجَزِيرَةُ لِأَنَّهُ لِقَطْعِهَا عَنْ مُعْظَمِ الْأَرْضِ يُقَالُ جَزَرَ النَّخْلَ أَي قَطَعَهُ وَجَزَرَ الْمَاءَ أَي نَضَبَ هَذَانِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَيُقَالُ جَزَرَ الْجَزُورَ أَي نَحَرَهُ وَجَزَرَ الْمَاءَ وَهُوَ نَقِيضُ الْمَدِّ وَهَذَانِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْجَزْرَةُ شَاةٌ يُسَمُّنَهَا أَهْلُهَا فَيَذْبَحُونَهَا وَأَجْزَرَهُ شَاةٌ أَي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَكُونُ الْجَزْرَةُ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلذَّبْحِ فَأَمَّا النَّاقَةُ وَالْجَمَلُ وَالْبَقْرُ فَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ

(481/1)

(ح ل ل) : { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } هُوَ مَفْعَلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَلَّ الْهَدْيُ إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ .

(482/1)

(ح د ب) : أُخْصِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخُدَيْبِيَّةِ بِالتَّشْدِيدِ اسْمٌ مَوْضِعٌ .

(483/1)

(ء م ن) : وَيَرْوُونَ فِي حَمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا أَمِنْتُمْ } عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْمَرَضِ .

(484/1)

(ش و ص) : قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعَلْوْصِ } وَعَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الشَّوْصَ وَجَعُ السِّنِّ وَاللُّوْصَ وَجَعُ الْأُذُنِ وَالْعَلْوْصَ وَجَعُ الْبَطْنِ وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ ذِكْرُ اللَّوْصِ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ وَقَالَ فِي الْعِلْوْصِ وَالْعَلْوْصِ هُوَ اللَّوْىُ يَفْتَحُ اللَّامَ وَهُوَ مَصْدَرٌ لَوِي جَوْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِرْمَانْدَابِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْعِلْوْصُ التَّخْمَةُ وَقَالَ فِي الشَّوْصَةِ هِيَ دَاءٌ يَنْعَقِدُ فِي الْأَصْلَاعِ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الشَّوْصَةُ رِيحٌ تَنْعَقِدُ فِي الْأَصْلَاعِ .

(485/1)

(ش م م) : وَيَشْمُ الرِّيحَانَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ لُغَةً فِي شَمِّ يَشْمُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(486/1)

(خ ل ق) : وَالْخَلُوقُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ مَعْرُوفٌ .

(487/1)

(ب ط ط) : وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِطَّ الْقَرْحَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ يَشْتَقُّهُ وَالْقَرْحُ يَفْتَحُ الْقَافَ الْجُرْحَ وَبِصَمِّهَا وَجَعُ الْجُرْحِ .

(488/1)

(و س م) : وَإِذَا خَصَبَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ بِالْوَسْمَةِ بِكَسْرِ السِّينِ هِيَ أَفْصَحُ مِنَ الْوَسْمَةِ بِتَسْكِينِ السِّينِ .

(489/1)

(ز ر ر) : وَلَا يَزُرُّ الْقَبَاءَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ لَا يَشُدُّ أَرْزَارُهُ وَهِيَ جَمْعُ زَرٍّ بِكَسْرِ الرَّايِ .

(490/1)

(ح ق و) : يَشُدُّ بِهَا حَقْوِيهِ الْحَقْوُ الْخَاصِرَةُ وَالْحَقْوُ الْإِرَارُ أَيضًا .

(491/1)

(خ ل ل) : وَلَا يَخْلُهُ بِخِلَالٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ خِلَالًا فَيَشُدُّهُ .

(492/1)

(ء ز ر) : يَرْتَدِي وَيَأْتِرُ هُوَ الصَّحِيحُ وَيَتَرُّ بِدُونِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النَّاءِ خَطَأً فَإِنَّ قَوْلَكَ انْتَرَرَ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِرَارِ وَانْتَرَرَ مِنَ الْوَزْرِ وَمَعْنَاهُ رَكِبَ الْوَزْرَ أَيَّ الْإِثْمَ .

(493/1)

(ب ر ق ع) : وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الْبُرْفَعِ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْقَافِ أَيِ النَّقَابِ .

(494/1)

(ج ف و) : إِذَا كَانَ السُّتْرُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهِ أَيِ مُتَبَاعِدًا .

(495/1)

(س د ل) : سَدَلَتْ خِمَارَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِرْحَاءُ .

(496/1)

(خ م ر) : غَيْرُ مُخْتَمِرَةٍ أَيِ غَيْرِ لَابِسَةِ الْخِمَارِ .

(497/1)

(ق ل د) : التَّقْلِيدُ تَعْلِيقُ الْقِلَادَةِ فِي عُنُقِ الْإِبِلِ .

(498/1)

(ز ي د) : وَهِيَ عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ أَيِ قُرْبَةٌ صَغِيرَةٌ

(499/1)

(ل ح و) : أَوْ لِحَاءِ شَجَرٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَمَدِّ الْأَلْفِ أَيْ قِشْرُ شَجَرٍ .

(500/1)

(ج ل ل) : وَالتَّجْلِيلُ الْبَاسُ الْجَلِّ .

(1/2)

(ش ع ر) : وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي سَنَامِ الْهَدْيِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ فَيُعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَصَفْحَةُ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ جَانِبُهُ .

(2/2)

(ع ر ف) : وَالتَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ إِخْرَاجُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ .

(3/2)

(ج ل ل) : تَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا الْجَلَالُ جَمْعُ الْجَلِّ وَالْخِطَامُ الرَّمَامُ

(4/2)

(ء م م) : يَوْمُ الْبَيْتِ أَيْ يَقْصِدُهُ { وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ } أَيْ قَاصِدِينَ .

(5/2)

(ش ر ق) : اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ أَي تَأَمَّلُوا سَلَامَتَهُمَا مِنَ الْآفَاتِ وَأَصْلُهُ الْإِسْتِطْلَاعُ .

(6/2)

(ع ج ف) : وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي أَي الْمَهْرُولَةُ الَّتِي لَا تَسْمَنُ فَلَا يَصِيرُ فِيهَا نَقْيٌ بِكَسْرِ النُّونِ أَي مُخٌّ .

(7/2)

(خ ص ي) : وَيُجْزَى الْخَصِيُّ وَهُوَ الَّذِي سَلَّ خُصِيَاهُ وَقَدْ خَصَاهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ خِصَاءٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَمَدِّ الْأَلْفِ .

(8/2)

(م ل ح) : وَقَدْ { ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ { الْأَمْلَحُ أَسْوَدُ الرَّأْسِ أَبْيَضُ الْبَدَنِ مَوْجُوعَيْنِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَجَأَ التَّيْسَ وَجَاءَ بِالْمَدِّ مِنْ بَابِ صَنَعَ إِذَا رَضَّ عُرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْخُصِيِّينَ وَالرَّضُّ الدَّقُّ وَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ مِنْ هَذَا أَي هُوَ قَاطِعٌ لِلنَّكَاحِ .

(9/2)

(ن ض ح) : يَنْضَحُ ضَرْعَ الْهَدْيِ حَتَّى يَتَقَلَّصَ أَي يَنْزَوِي وَيَقْلُصُ مِنْ بَابِ ضَرْبَ كَذَلِكَ وَالنَّضْحُ الرَّشُّ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(10/2)

(ج ه د) : { رَأَى رَجُلًا قَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ { أَي عَنَاهَا وَعَمَّهَا وَجَهَدَهَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ كَذَلِكَ .

(11/2)

(و ي ح) : فَقَالَ { اَرْكَبْهَا وَيْحَكَ هِيَ كَلِمَةٌ تَرْحُمُ فَقَالَ هِيَ هَدْيٌ فَقَالَ اَرْكَبْهَا وَبِكَ { هَذِهِ كَلِمَةٌ تَهْدُدُ .

(12/2)

(ز ح ف) : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَا عَلَى يَدَيْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُزْحِفَ مِنْهَا شَيْءٌ { عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيُّ قَامَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ أُزْحِفَ الْبُعِيرُ وَأُزْحِفُهُ السَّيْرُ فَقَالَ { انْحَرَهَا وَأَغْمَسَ نَعْلَكَ فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا وَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ { وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَاتِكَ الْغَمْسُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالصَّفْحَةُ الْجَانِبُ وَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ أَيُّ أَتْرَكَهَا لِلنَّاسِ يَتَنَاوَلُونَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَاتِكَ أَيُّ رُفَقَاتِكَ فِي السَّفَرِ .

(13/2)

(م س ك) : وَإِنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ .

(14/2)

(ج ه ز) : جَهَّزَ حَاجًّا أَيُّ هَيَّأَ سَبَابَهُ وَبَعَثَهُ .

(15/2)

(ص ر ر) : الصَّرُورَةُ الَّذِي لَمْ يَخْجِ .

(16/2)

(ن س م) : وَلَوْ أَوْصَى بِحَجِّ وَعَتَقِ نَسَمَةَ النَّسَمَةِ الْإِنْسَانُ وَالنَّسَمَةَ النَّفْسُ وَالنَّسَمَةَ ذُو الرُّوحِ .

(17/2)

(ح ج ج) : وَإِذَا أَحَجَّ رَجُلًا أَيْ أَمَرَ رَجُلًا بِهِ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ .

(18/2)

(و ق ت) (و ق ي) : مَنْ وَقَتْنَا لَهُ وَقْتًا أَيْ بَيْنَا لَهُ مِيقَاتًا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا
لُعْتَانِ

(19/2)

(ب س ت) : فَقَدْ ذَكَرَ الْمَشَايخُ فِي كُتُبِهِمْ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ وَلَمْ يُبَيِّنُوا مَوْضِعَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْقَاضِي الْإِمَامُ
الشَّهِيدُ عَبْدُ الْوَاحِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْاسِكِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَالَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى بُسْتَانَ
بَنِي عَامِرٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلاً وَمِنْ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً .

(20/2)

(ح ط ب) : وَرَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَطَّابَةِ وَهِيَ جَمْعُ حَطَّابٍ وَهُوَ الْمُحْتَطَبُ وَقَدْ حَطَبَ مِنْ حَدِّ
ضَرْبٍ أَيْ اِحْتَطَبَ أَيْضًا قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا مَا رَكَبْنَا قَالَ وَلِدَانُ أَهْلِنَا تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّيْدُ نَحْتَطِبُ .

(21/2)

(ل د غ) : أَثَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِحْصَارَ فِي الْمَلْدُوغِ اللَّدْغُ مِنَ الْعَقْرِبِ وَاللَّسْعُ مِنَ الْحَيَّةِ الْأَوَّلُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالثَّانِي بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(22/2)

(ر ب ذ) : خَرَجَ إِلَى الرَّبْدَةِ هِيَ مَكَانٌ بِهِ قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَادِيَةِ .

(23/2)

(و ف ي) : وَافَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَيُّ أَتَاهَا مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ .

(24/2)

(ز ج ر) : زَجَرَ الْكَلْبَ فَانْتَزَجَرَ يَنْزَجِرُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ هَيَّجَهُ بِالصِّيَاحِ فَهَاجَ .

(25/2)

(ب ع ل) : أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبِعَالٍ أَيُّ مُبَاشَرَةٍ وَقَدْ بَاعَلَهَا مُبَاعَلَةً وَبِعَالًا أَيُّ بَاشَرَهَا مُبَاشَرَةً وَالْبُعْلُ الرَّوْجُ وَالْبُعْلَةُ الرَّوْجَةُ .

(26/2)

(ع ق ب) : قَالَ هَاهُنَا لِغُلَامٍ لَهُ اسْمُهُ مُعَيْقِبٌ : أَعْطِهِ ثَمَنَ شَاةٍ ، هَذَا الْإِسْمُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَاءٍ قَبْلَ الْقَافِ وَيَاءٍ بَعْدَهَا .

(27/2)

كِتَابُ النِّكَاحِ (ن ك ح) : النِّكَاحُ التَّرْجُوحُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَالنِّكَاحُ الْمُجَامَعَةُ أَيْضًا وَاسْتَشْهَدَ فِي دِيْوَانِ
الْأَدَبِ لِلْأَوَّلِ بِقَوْلِ الْأَعْشَى فَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكَحْنَ أَوْ تَأْبَدَا أَيْ تَوَحَّشَ وَتَفَرَّدَ وَالسَّرُّ
الْجَمَاعُ وَقَوْلُهُ تَأْبَدَا أَرَادَ بِهِ تَأْبَدَنَّ بِنُونٍ خَفِيفَةٍ هِيَ لِلتَّأْكِيدِ وَأَبْدَلَ مِنْهَا أَلْفًا لِلْوَقْفِ كَمَا فِي الْإِسْمِ الْمُنَوَّنِ
وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ وَالتَّائِكِينَ بِشَطْبِي دَجَلَةَ الْبَقْرَا يَهْجُو قَوْمًا بَأْنَهُمْ
يَتْرُكُونَ نِسَاءَهُمْ فَلَا يَطْئُونَهُنَّ مَعَ طَهْرِهِنَّ وَيُجَامِعُونَ الْبَقْرَةَ عَلَى جَانِبِي دَجَلَةَ بَغْدَادَ وَأَصْلُهُ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ
يُقَالُ أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَنَرَى وَالْفَرَا بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَالْآخِرُ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ هُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ أَيْ جَمْعُنَا بَيْنَ
الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَبَيْنَ أَنْثَاهُ وَسَنَنْظُرُ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنْهُمَا يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْأَمْرِ يُنْتَظَرُ وَفُوعُهُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ
يَقَعُ { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْتَ كَمَا قِيلَ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا {
أَيْ مَنْ اصْطَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ كَأَنَّهُ صَادَ كُلَّ الصَّيْدِ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ وَإِسْلَامُهُ سَبَبُ إِسْلَامِ الْكُلِّ
وَجَمْعُهُ الْفِرَاءُ بِكسْرِ الْفَاءِ وَمَدَّ الْآخِرِ وَقَالَ الْمُتَنَبِّي فِي النِّكَاحِ بِمَعْنَى الضَّمِّ أَنْكَحْتُ ضَمًّا صَفَاهَا خُفٌّ يَعْمَلُهُ
تَعْشَمَرْتُ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ أَيْ ضَمَمْتُ بَيْنَ ضَمِّ الصَّفَا وَبَيْنَ خُفِّ الْيَعْمَلَةِ وَالضَّمُّ جَمْعُ أَصَمٍّ وَهُوَ
الصَّخْرُ الَّذِي لَا حَرَقَ فِيهِ وَلَا صَدْعَ وَالصَّفَا الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ وَالصَّفْوَانُ كَذَلِكَ وَالْيَعْمَلَةُ النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ عَلَى
الْعَمَلِ تَعْشَمَرْتُ أَيْ تَعَسَفْتُ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ تَعْشَمَرَهُ أَيْ أَخَذَهُ قَهْرًا وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ

(28/2)

الْعَشْمَرَةُ إِتْيَانُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَجَبُّتٍ وَمَعْنَى الْبَيْتِ جَمَعْتُ وَضَمَمْتُ بَيْنَ حِجَارَةٍ هَذِهِ الْمَفَارَةِ وَبَيْنَ خُفِّ نَاقَةٍ
لِي قَوِيَّةٍ مَالَتْ بِي يَمِينًا وَشِمَالًا سَهْلًا وَجَبَلًا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْمَمْدُوحُ هَذَا تَخْرِيجُ أَهْلِ الْإِتْقَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا
الْبَيْتِ وَلِهَذَا الْمَثَلُ وَالْأَدْبَاءُ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَجَازِ مِنَ الْعَقْدِ فَيَقُولُونَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ زَوْجُنَا الْعَيْرُ أَنَا فَسَنَنْظُرُ
كَيْفَ يُوَلِّدُ لَهُمَا وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّي زَوَّجْتُ حَجَرَ هَذِهِ الْمَفَارَةِ خُفِّ النَّاقَةِ وَزَفَفْتُهَا إِلَيْهِ فَهُوَ يَفْتَضُّهَا وَهُوَ
اسْتِعَارَةٌ عَنِ الْجُرْحِ وَالتَّدْمِيَةِ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ النِّكَاحِ فِي الْقُرْآنِ لِلْعَقْدِ وَجَاءَ لِلْوَطْءِ وَجَاءَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْقَدَمَاءُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَاءَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمَشَائِخِ أَمَّا لِلْعَقْدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ } وَقَوْلُهُ { فَانْكَحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ } وَقَوْلُهُ { وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } وَأَمَّا لِلْوَطْءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } أَيْ إِذَا بَلَغَ الْيَتَامَى وَقَتِ الْقُدْرَةَ عَلَى وَطْءِ النِّسَاءِ وَأَمَّا الَّذِي اخْتَلَفَ
فِيهِ الْقَدَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } فَعِنْدَنَا مَعْنَاهُ وَلَا تَطْنُوا مَا وَطِئَ آبَاؤُكُمْ
وَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَتَثْبُتُ بِالْآيَةِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِوَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَعْنَاهُ لَا تَعْقِدُوا عَلَى مَا عَقَدَ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ وَلَا يَثْبُتُ بِهَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِوَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَمَّا الَّذِي اِخْتَلَفَ فِيهِ
الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَشَائِخِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فَبَعْضُهُمْ
حَمَلَ النِّكَاحَ عَلَى الْعَقْدِ وَقَالَ فِي الْآيَةِ مَدَّ الْحُرْمَةَ إِلَى غَايَةِ

(29/2)

وَهِيَ الْعَقْدُ وَظَاهِرُهَا يَفْتَضِي أَنْ تَنْتَهِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْوَطْءُ لِحِلِّ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ لَكِنْ زِدْنَا عَلَيْهِ الْوَطْءَ بِخَبَرِ ذَوْقِ الْعَسِيلَةِ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَفَقِّهِينَ مِنَ مَشَائِخِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَمَلُوا النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ وَقَالُوا ذَكَرَ الْعَقْدُ مُسْتَفَادًا بِذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {
زَوْجًا غَيْرَهُ } فَلَا يَصِيرُ زَوْجًا إِلَّا بِالْعَقْدِ فَلَا يُحْمَلُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَكَرَّرًا غَيْرَ مُفِيدٍ فَحَمَلْنَاهُ
عَلَى الْوَطْءِ وَصَارَ مَعْنَاهُ فَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تُمَكِّنَ مِنْ وَطْئِهَا رَجُلًا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ لِيَلَّا يُقَالَ لَا يَجُوزُ الرِّبَادَةُ عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِاشْتِرَاطِ الْوَطْءِ .

(30/2)

(ب و ء) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ } فَسَرْنَا
الْوَجَاءَ فِي الْمُنَاسِكِ وَالْبَاءَةُ النِّكَاحُ عَلَى وَزْنِ الْبَاعَةِ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَأْهَا مَنْزِلًا وَالْوَطْءُ سُمِّيَ بَاءَةً أَيْضًا
وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّيَ بَاءَةً كَذَلِكَ .

(31/2)

(ر غ ب) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِي
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي أَي لَمْ يُرِدْهَا وَلَوْ قِيلَ رَغِبَ فِي الشَّيْءِ فَمَعْنَاهُ أَرَادَهُ وَالرُّهْدُ ضِدُّهُ
يُقَالُ زَهَدَ فِي الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ وَزَهَدَ عَنْهُ إِذَا أَرَادَهُ وَصَرَفَ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(32/2)

(ت و ق) : إِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّأُ إِلَى النَّسَاءِ أَيْ تَشْتَأِقُ وَقَدْ تَأَقَّ يَتَوَقَّأُ تَوَقَّأً وَتَوَقَّأْنَا وَفِي الْمَثَلِ الْمَرْءُ تَوَقَّأُ إِلَى مَا لَمْ يَنْلُ .

(33/2)

(ح ص ر) : { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا } هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النَّسَاءَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ .

(34/2)

(ص ح ف) : وَقَوْلُهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَازِقُهَا } فَقَوْلُهُ لَا تُنْكِحُ فِيهِ رَوَايَتَانِ كَسْرُ الْحَاءِ وَرَفْعُهَا فَالْكَسْرُ عَلَى حَقِيقَةِ النَّهْيِ وَهُوَ مَجْزُومٌ ثُمَّ يُكْسَرُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالرَّفْعُ عَلَى إِزَادَةِ النَّهْيِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ كَأَنَّهُ قَالَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَيْ بَعْدَ نِكَاحِ عَمَّتِهَا وَلَا بَعْدَ نِكَاحِ خَالَتِهَا وَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَفَائِدَةُ التَّكْرَارِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ ثُمَّ بِنْتُ أُخِيهَا أَوْ الْخَالَهُ ثُمَّ بِنْتُ أُخِيهَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ الْأَخِ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَّةُ أَوْ بِنْتُ الْأُخْتِ ثُمَّ الْخَالَهُ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا بِخِلَافِ تَزَوُّجِ الْأُمِّ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَتَزَوُّجِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمِّ يَجُوزُ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا فِي الدِّينِ لِيَتَزَوَّجَهَا لِلْمَالِ وَلَا طَلَاقَ أُخِيهَا فِي النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ لِيَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا مِنْ قَوْلِكَ كَفَاءَ الْإِنَاءِ كَفَاءً مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَاكْتَفَاهُ اكْتِفَاءً أَيْ قَلْبَهُ وَالصَّخْفَةُ النَّبِي عَلَى نِصْفِ الْقِصْعَةِ فَإِنَّ الصَّخْفَةَ الَّتِي تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمُ وَالْقِصْعَةُ الَّتِي تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ وَمَعْنَاهُ لِيَتَصَرَّفَ حَظُّ صَاحِبَتِهَا إِلَى نَفْسِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَازِقُهَا أَيْ هُوَ الَّذِي رَزَقَ أُخْتَهَا فَلْتَسْأَلْ هِيَ رَبَّهَا تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا مِثْلَ مَا رَزَقَ صَاحِبَتَهَا وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَمْنَعَنَّ النَّسَاءَ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ أَيْ تَمْلِيكَ فُرُوجَهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ وَالْأَكْفَاءُ جَمْعُ كَفُوٍ

(35/2)

بِتَسْكِينِ الْفَاءِ وَصَمِّهَا وَهَمَزِ الْآخِرِ وَبِتَسْكِينِ الْفَاءِ وَآخِرُهُ بِالْوَاوِ وَهُوَ النَّظِيرُ وَالْمَسَاوِي .

(أ م ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا وَالثَّيِّبُ تُشَاوِرُ } فَالِاسْتِيمَارُ
 الْإِسْتِئْذَانُ وَهُوَ اسْتِئْفَاعٌ مِنَ الْأَمْرِ فَهُوَ طَلَبُ أَمْرِهَا وَسُؤَالُ أَمْرِهَا بِذَلِكَ وَالصَّمْتُ يَفْتَحُ الصَّادَ وَالصَّمَاتُ
 بِضَمِّ الصَّادِ وَالصُّمُوتُ بِالْوَاوِ كُلُّهَا السُّكُوتُ وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالثَّيِّبُ تُشَاوِرُ الْمَشَاوِرَةَ وَالتَّشَاوُرُ
 وَالِاسْتِشَارَةُ طَلَبُ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْمُ الْمَشُورَةُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَضَمَّ الشَّيْنِ هِيَ اللَّغَةُ الصَّحِيحَةُ الْفَصِيحَةُ
 وَالْمَشُورَةُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ لَعْنَةٌ فِيهَا ثُمَّ الْبِكْرُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ وَاطِئُهَا مُبْتَدَأًا لَهَا مِنْ
 الْبُكْرَةِ وَالْبَاكُورَةِ وَالْبُكُورِ وَالتَّبْكِيرِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي يَكُونُ وَاطِئُهَا رَاجِعًا إِلَيْهَا مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ { وَإِذْ جَعَلْنَا
 الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ { أَي مَرْجِعًا لَهُمْ } وَالثَّيِّبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا { أَي يُبَيِّنُ وَإِعْرَابُ الْكَلِمَةِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ
 بَيَانٌ عَنْ حَالِهَا وَقَالَ النَّخَعِيُّ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَلَعَلَّ بِهَا دَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا قَوْلُهُ دَاءٌ مَنْصُوبٌ بِلَعَلَّ
 لِأَنَّهُ اسْمُهُ فَيَنْتَصِبُ بِهِ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا } { إِنَّ لَدَيْنَا
 أَنْكَالًا } { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً } وَقَالُوا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَسَى يَكُونُ مِيلُهَا إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَلَا تَأْلَفُ هَذَا وَقَالُوا
 بَلْ مَعْنَاهُ عَسَى يَكُونُ لَهَا فِي الْفَرْجِ عِلَّةٌ كَالْقُرْنِ يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَهُوَ الْعَفْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلنِّسَاءِ
 كَالْأُذْرَةِ لِلرِّجَالِ فَلَا يَمُكُّثُ مَعَهَا الرَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيمَارِهَا لِتَنْظُرَ فِي أَمْرِهَا
 وَتُخْبِرَ عَنْ شَأْنِهَا .

(ق س م) : وَقَوْلُهُ لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلَثَانِ مِنَ الْقِسْمِ وَلِلْأُمَّةِ
 الثُّلُثُ الْقِسْمُ يَفْتَحُ الْقَافَ الْمَصْدَرُ وَالْقِسْمُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْحِطُّ وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ
 وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَعِنْدَ الْأُمَّةِ لَيْلَةً .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِلُّ الرَّجُلُ نِكَاحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ ،
 فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَرِثَ نِكَاحَهَا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا { فَأَمَّا قَوْلُهُ : كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَلِيُّ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِالْمَرْأَةِ مِنْ وَلِيِّهَا ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا وَجْهٌ وَرِاثَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ كَانَ ابْنُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ ابْنُ أَخِيهِ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُزَوَّجَهَا مِنْ شَاءَ ، وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ كَانَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فَيُنكِحُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنكِحُهَا مِنْ شَاءَ أَوْ يَعْضُلُهَا حَتَّى يَفْتَدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وَرَائْتِهِنَّ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا جَاءَ وَلِيُّهَا فَأَلْفَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ أَخٌ حَسَنٌ وَلِيُّهُ حَتَّى يَشَبَّ هَذَا الصَّغِيرُ أَوْ يَمُوتَ فَيَرِثَهَا فَإِنْ انْفَلَتَتْ ، وَأَتَتْ أَهْلَهَا قِيلَ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَجَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا } الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } فَالْمَقْتُ أَشَدُّ الْبُغْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ ، أَيْ يَبْغُضُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا أَشَدَّ الْبُغْضِ .

(39/2)

(ح ل ل) : { وَحَلَالٌ أَبْنَانِكُمْ } هِيَ جَمْعُ حَلِيلَةٍ وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالْحَلِيلُ الزَّوْجُ وَهُمَا حَلِيلَانِ وَاشْتِقَاقُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلِّ بِالْكَسْرِ وَالْحَلِّ بِالْفَتْحِ وَالْحُلُولِ وَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ بَابِ دَخَلَ يُقَالُ حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ حَلًّا فَهُوَ حَلَالٌ وَحَلَّ الْعُقْدَةَ يَحِلُّهَا حَلًّا فَهُوَ حَالٌ وَحَالٌ بِهِ يَحِلُّ حُلُولًا فَهُوَ حَالٌ أَيْ نَزَلَ فَالزَّوْجَانِ حَلِيلَانِ أَيْ يَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَيَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُقْدَةً صَاحِبِهِ وَيَحِلُّانِ جَمِيعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(40/2)

(ر ب ب) : { وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } جَمْعُ رَبِيَّةٍ وَهِيَ ابْنَةُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَرُبُّهَا أَيْ يُرَبِّيهَا وَالْحُجُورُ جَمْعُ حَجْرٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكُسْرُهَا وَهُمَا لُعْتَانِ فَصِيحَتَانِ .

(41/2)

(ب ه م) : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَهُمَا مَا أَبَهُمَ اللَّهُ أَيَّ أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ وَأَصْلُ الْإِبْهَامِ تَرْكُ الْبَيَانِ قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } يَعْنِي بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى اشْتِرَاطَ الدُّخُولِ فِي حَقِّ الرِّبَائِبِ بِقَوْلِهِ { مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَلَا تَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِيهِنَّ .

(42/2)

(ص ب ع) : وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّابِئِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى عِنْدَهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُمْ عَبْدَةُ الْكُؤَاكِبِ وَقِيلَ هُمْ عَبْدَةُ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالنَّصَارَى .

(43/2)

(ح ص ن) : { دَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ } أَيَّ لَا تَجْعَلَكَ مُحْصَنًا بِفَتْحِ الصَّادِ مِنَ الْإِحْصَانِ قَالَ ذَلِكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَالْإِحْصَانُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْصَانِ النِّكَاحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } أَيَّ الْمُنْكَوْحَاتُ وَقَوْلُهُ { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } أَيَّ مُتَزَوِّجِينَ غَيْرَ زَانِينَ وَالْإِحْصَانُ الْعِفَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } أَيَّ الْعَفَائِفَ وَالْإِحْصَانُ الْحُرِّيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ } أَيَّ الْحَرَائِرَ وَفِي الشَّرْعِ إِحْصَانَانِ أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الرَّجْمِ فِي الزَّانَا وَلَهُ شَرَائِطُ وَالْآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْقَاضِفِ وَلَهُ شَرَائِطُ وَنَذَرُهُمَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(44/2)

(ه ج ر) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجُوسِ هَجَرَ وَهُوَ اسْمُ بَلَدٍ { سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ } يَعْنِي أَسْلَكُوا بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْأَمَانِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا إِيَّاهُمْ وَلَا أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَقَدْ سَنَّ يَسُنُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(45/2)

(ب ن ي) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا { أَي تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ بَنَى بِهَا أَي حَمَلَهَا إِلَى بَيْتِهِ وَدَخَلَ بِهَا وَكَلَامَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ بَنَى عَلَيْهَا يَبْنِي بِنَاءً أَي ضَرَبَ عَلَيْهَا قُبَّةً أَي خِيْمَةً لِرَفْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الرَّفَافِ بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً أَوْلًا وَبَنَى بِهَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ عَلَى أَلْسِنِ الْعَامَّةِ وَالرَّفَافِ اسْمٌ مِنْ زَفِّ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا زَفًّا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي حَمَلَهَا إِلَيْهِ .

(46/2)

(ب ض ع) : { تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ { جَمْعُ بَضْعٍ بَضَمَ الْبَاءِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَالْمَبَاضَعَةُ الْمُجَامَعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ { قَوْلُهُ لِبِرَبْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَلَكَتِ بَضْعَكَ فَاخْتَارِي { هُوَ عَلَى هَذَا .

(47/2)

(ي ت م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُنْكِحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ { الْيَتِيمَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا وَالِدَ لَهَا وَقَدْ يَتِمُّ يُتَمُّ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَأَوَّلُ الْمَصْدَرِ مَضْمُومٌ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ وَالْمَصْدَرُ يَتِمُّ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْتَاءِ وَالْيَتِيمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ يَعْنِي الْيَتِيمُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَمِنْ الْبَهَائِمِ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ وَقِيْدْنَا بِالصَّغِيرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يُتَمُّ بَعْدَ الْخُلْمِ { أَي لَا يَبْقَى لَهُ حُكْمُ الْيَتَامَى بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ وَقَدْ حَلَمَ حُلْمًا بِالضَّمِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَحَلَمَ حُلْمًا بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَي صَارَ حَلِيمًا وَحَلِمَ الْأَدِيمُ حَلْمًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي وَقَعَتْ فِيهِ دَوَابُّ .

(48/2)

(ء ي م) : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ { جَمْعُ أَيِّمٍ وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا يُقَالُ آمَتَ تَيْمٌ أَيَّمَا كَقَوْلِكَ بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا وَتَأَيَّمَتِ تَأَيَّمًا أَي امْتَنَعَتْ عَنِ التَّرْوُجِ قَالَ الشَّاعِرُ فَإِنْ تَنَكَّحِي أَنْكِحِي وَإِنْ تَتَأَيَّمِي مَدَى الدَّهْرِ مَا لَمْ

تَنْكِحِي أَتَائِمَ أَيِّ إِنْ تَزَوَّجْتَ أَنْتِ تَزَوَّجْتُ أَنَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجِي أَنْتِ لَمْ أَتَزَوَّجْ أَنَا مَدَى الدَّهْرِ أَيِّ غَايَةَ الدَّهْرِ
وَأَتَائِمٌ مَجْزُومٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَتَّيَمِي وَكُسِرَ لِاسْتِوَاءِ الْقَافِيَةِ .

(49/2)

(ع ض ل) : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ } أَيِّ لَا تَمْنَعُوهُنَّ عَنِ التَّزْوِجِ وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ
جَمِيعًا { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } أَيِّ لَا تُضَيِّقُوا عَلَى الزَّوْجَاتِ لِتَفْتَدِينَ بِالْمَالِ .

(50/2)

(خ د ر) : { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ دَنَا إِلَى خِدْرِهَا أَيِّ سِتْرِهَا وَيَقُولُ إِنَّ
فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ أَيِّ يَخْطُبُهَا ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُزَوِّجُهَا } .

(51/2)

(د ع و) : { لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَدَعَوْهُمْ } أَيِّ مَعَ دَعْوَاهُمْ مَحَلُّهُ مِنَ الْإِعْرَابِ النَّصْبُ كَمَا يُقَالُ لَوْ تَرَكَتَ
وَالْأَسَدَ بِالنَّصْبِ لِأَنَّكَ أَيِّ مَعَ الْأَسَدِ وَيُسَمَّى هَذَا مَفْعُولًا مَعَهُ .

(52/2)

(ن ك ل) : التُّكُولُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَصْلُهُ الْجُبْنُ يُقَالُ نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ أَيِّ جَبُنَ عَنْهُ فَلَمْ
يَتَجَاسَرَ عَلَى الْإِفْدَامِ عَلَيْهِ وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ .

(53/2)

(ء ب ي) : وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَةَ الْإِبَاءِ وَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ الْإِيَابَا بِنِيَادَةِ يَاءٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَقَدْ آبَى يَا بِي
إِبَاءً مِنْ حَدِّ صَنَعَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ .

(54/2)

(ت ر ب) : { فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ } أَيِ افْتَقَرْتُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَهَذَا دُعَاءٌ لَا يُرَادُ بِهِ وَفُوعُهُ
وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْقَلْبِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ يَعْنِي افْتَقَرْتُ يَدَاكَ أَيِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ وَأَتَرَبَ يُتْرَبُ
إِتْرَابًا أَيِ اسْتَعْنَى وَهُوَ ضِدُّ تَرَبَ .

(55/2)

(ع ص ب) : وَفِي الْخَبْرِ { النَّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ } قَالَ الْقُتَيْبِيُّ عَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ وَبَنُوهُ سُمُّوا
عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ أَيِ أَحَاطُوا بِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ فَقَدْ عَصَبَ بِهِ وَمِنْهُ الْعَصَابُ وَهِيَ
الْعَمَائِمُ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَصَبَةِ بِوَاحِدٍ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا مِثْلَ طَالِبٍ وَطَلَبَةٍ وَطَالِمٍ وَظَلَمَةٍ
وَالْعَصَبَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَصَبَ الْقَوْمِ
بِفُلَانٍ أَيِ أَحَاطُوا بِهِ وَعَصَبَتِ الْإِبِلُ بِالْمَاءِ إِذَا دَارَتْ بِهِ وَهُمْ فِي الْحَاصِلِ الذُّكُورُ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ بِالذُّكُورِ .

(56/2)

(ش ع ب) : { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ } الشَّعْبُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ الْقَبِيلَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْقَبِيلَةُ
دُونَهَا .

(57/2)

(ب ط ء) : { مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ } أَيِ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِحُسْنِ عَمَلِهِ لَمْ يَشْرَفْ بِنَسَبِهِ .

(58/2)

(ف و ت) : أمثلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَيُّ يُسَبِّقُ عَلَى رَأْيِهِ فَلَا يُشَاوِرُ وَلَا يُسْتَأْذِنُ مِنْهُ وَقَدْ افْتَاتَ يَفْتَاتُ افْتِيَاتًا فَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْقَوْتِ .

(59/2)

(ط ف ر) : وَإِذَا زَالَتْ بَكَارِثُهَا بِالطَّفْرِ أَيُّ الْوُثْبَةِ يُقَالُ طَفَرَ طُفُورًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَوْ زَالَتْ بَكَارِثُهَا بِالتَّعْنِيسِ يُقَالُ عَنَّسَتْ الْمَرْأَةُ تَعْنِيسًا إِذَا بَقِيَتْ فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا لَا يَأْتِيهَا خَاطِبٌ أَوْ زَالَتْ بِدُرُورِ الدَّمِ هُوَ سَيْلَانُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(60/2)

(س ف ح) : { كَلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ } أَيُّ زِنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { غَيْرَ مُسَافِحِينَ } أَيُّ غَيْرِ زِنَاةٍ وَقَدْ سَافَحَ مُسَافِحَةً وَسَفَاحًا إِذَا زَنَى وَهُوَ مِنْ سَفَحَ يَسْفَحُ سَفَاحًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيُّ صَبَّ سُمِّيَ الزَّنَا سَفَاحًا لِأَنَّهُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّضْيِيعِ .

(61/2)

(ش ن ر) : يَلْحَقُهَا الْعَارُ وَالشَّنَارُ أَيُّ الْعَيْبِ وَيُنْسَبُ إِلَى الْوَقَاحَةِ هِيَ صَلَابَةُ الْوَجْهِ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَالْقِحَّةُ وَالْوُقُوحَةُ أَيْضًا وَهِيَ صَلَابَةُ الْوَجْهِ وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ وَهُوَ رَجُلٌ وَقِحٌ وَوَقَاحٌ وَالْوَقَاحُ الْحَافِرُ الصُّلْبِ أَيْضًا وَقَدْ وَقِحَ الْحَافِرُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَوَقَاحُهُ الْوَجْهِ تَشْبِيهًُ بِذَلِكَ .

(62/2)

(م ه ر) : مَهْرَ الْمَرْأَةِ يَمْهَرُهَا مَهْرًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيَّ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَأَمْهَرَهَا إِمْهَارًا كَذَلِكَ وَفِي الْمَثَلِ كَأَلْمَمْهُورَةَ بِأَحَدِي خِدْمَتِيهَا أَيَّ خَلَخَالِيهَا يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْجَاهِلِ الَّذِي يُصْطَنَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَيَطْنُهُ مِنْ عِنْدِ فَاعِلِهِ وَيُقَالُ مَهَرَهَا أَيَّ أَعْطَاهَا مَهْرَهَا وَأَمْهَرَهَا كَذَا أَيَّ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرًا لَهَا بِالتَّسْمِيَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا أَمْهَرْتَ الْجَارِيَةَ أَوْ الْعَبْدَ أَيَّ جَعَلْتَ ذَلِكَ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ .

(63/2)

(ع ل ق) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُّوا الْعَلَانِقَ قَيْلَ فَمَا الْعَلَانِقُ قَالَ الْمُهْوَرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ } جَمْعُ عِلَاقَةٍ وَهِيَ الْمَهْرُ تَقَعُ بِهِ الْعَلَقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

(64/2)

(ق ط ن) : وَذَكَرَ فِي بَابِ الْأَكْفَاءِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَقُطَّانُ بَيْتِ اللَّهِ أَيَّ خَوَاصُّ اللَّهِ وَالْمُضَافُونَ إِلَيْهِ بِجَوَارِ بَيْتِهِ الْكَعْبَةِ وَالْقُطَّانُ جَمْعُ قَاطِنٍ وَهُوَ السَّاكِنُ يُقَالُ قَطَنَ بِالْمَكَانِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ أَقَامَ .

(65/2)

(ن ك ف) : وَالنَّاسُ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ ذَوِي الْحِرْفِ الدِّنْيَةِ أَيَّ يَأْنُفُونَ

(66/2)

(ج ه ز) : جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِجَهَازِهَا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ أَيَّ هَيَّأَ أَسْبَابَهَا وَبَعَثَهَا إِلَى الزَّوْجِ .

(67/2)

(د ف ف) : { أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالذَّفِّ } بَفَتْحِ الدَّالِ وَصَمِّهَا لُعْتَانِ .

(68/2)

(ب ي ن) : { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } وَقَرِئْ فَتَبَيَّنُوا التَّبَيُّنُ وَالِاسْتِبَانَةُ التَّعْرِفُ وَالتَّفْحُصُ لِيُعْلَمَ وَالتَّتَبُّتُ وَالِاسْتِثْبَاتُ التَّائِي وَالتَّامُّلُ لِيُظْهَرَ .

(69/2)

(س ف س ف) : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا } أَي رَدِيئَهَا وَالسَّفْسَافُ مِنَ الشَّعْرِ وَمِنَ التَّوْبِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَرْدَاهُ .

(70/2)

(ز م ز م) : نَهَى الْمَجُوسَ عَنِ الرِّمَزَةِ هِيَ كَلَامُ الْمَجُوسِ عِنْدَ مَا كَلِمَتُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَلَامٌ لَا يُتَبَيَّنُ حُرُوفُهُ .

(71/2)

(ق ن و) : أُنزِلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَأَقْتِنَاءِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ أَي اتَّخَاذِهَا وَقَدْ أَقْتَنَاهَا يُفْتَنِيهَا وَقَنَاهَا يُقْنُوها قِنْوَةً وَقَنَاهَا يُقْنِيهَا قِنِيَةً .

(72/2)

(د ي ن) : نَشْرُكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ أَي يَتَّخِذُونَهُ دِينًا .

(73/2)

(ش ج ر) : يَقَعُ بَيْنَهُمَا الْمَشَاجِرَةُ أَي الْمُخَالَفَةُ وَالتَّشَاجُرُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } أَي وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(74/2)

(ع ز ر) : وَإِذَا تَزَوَّجَ الدَّمِيُّ مُسْلِمَةً وَدَخَلَ بِهَا عَزَّرَ وَالتَّعْزِيرُ الضَّرْبُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرَّدُّ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ فَهُوَ ضَرْبٌ يَرُدُّهُ عَنِ الْجَنَاحَةِ { وَتَعَزَّرُوهُ } أَي تَنْصُرُوهُ بِرَدِّ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ التَّعْزِيرُ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ يُقَالُ عَزَّرْتُ الْحِمَارَ أَي أَوْقَرْتُهُ وَعَزَّرْتُ الْبَعِيرَ أَي شَدَدْتُ خِيَاشِيمَهُ بِخَيْطٍ ثُمَّ أَوْجَرْتُهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّعْزِيرَ تَشْدِيدٌ عَلَى الْجَانِي وَمَنْعٌ لَهُ عَنِ الْعُودِ .

(75/2)

(ر ض ع) : وَالرِّضَاعُ بِالْفَتْحِ أَفْصَحُ وَالرِّضَاعُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِيهِ وَالرِّضْعُ وَالرِّضَاعَةُ الْمَصْدَرُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَفْصَحُ وَمِنْ حَدِّ ضَرَبَ لُغَةٌ فِيهِ .

(76/2)

(ت و ب) : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ أَي يُسْأَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

(77/2)

(ر غ م) : إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ مُرَاعِمًا أَيْ مُعَاذًا مُنَابِدًا وَالْمُرَاعِمُ بِالْفَتْحِ الْمَذْهَبُ وَالْمَهْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا } .

(78/2)

(ع ص م) : انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا أَيْ الْوَصْلَةُ الَّتِي كَانَا يَعْتَصِمَانِ بِهَا أَيْ يَتَمَسَّكَانِ .

(79/2)

(ح ب ل) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ وَهُوَ اسْمٌ مُوَضِعٌ { أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يَسْتَبْرِينَ بِحَيْضَةٍ } الْحَبَالَى جَمْعُ حَبَلَى وَقَدْ حَبَلَتْ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْحَيَالَى جَمْعُ حَائِلٍ وَهِيَ الَّتِي لَا حَبَلَ بِهَا وَقَدْ حَالَتْ تَحْوُلٌ حَيَالًا فَهِيَ حَائِلٌ وَجُمِعَتْ حَيَالِي عَلَى الْإِزْدَوَاجِ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَضَعَنَّ أَيْ حَتَّى يِلْدَنَّ وَحَتَّى يَسْتَبْرِينَ بِحَيْضَةٍ وَأَصْلُهُ يَسْتَبْرُئُ وَالرَّوَايَةُ بِالْيَاءِ ثَابِتَةٌ عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

(80/2)

(و ك س) : { لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ } أَيْ لَا نُقْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ وَالْوَكْسُ التَّقْصُصُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالشَّطَطُ مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ شَطَّ شَطُوطًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ أَيْ بَعُدَ وَأَشَطَّ فِي الْحُكْمِ إِشْطَاطًا أَيْ جَارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُشْطِطْ } وَأَشَطَّ فِي الْمُسَاوِمَةِ وَأَشْتَطَّ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ وَالْإِفْعَالِ أَيْ أَبْعَدَ وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَقَدَّمَ .

(81/2)

(ف ر ض) : وَالْمَهْرُ الْمَفْرُوضُ الْمُسَمَّى الْمُقَدَّرُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } .

(82/2)

(م ت ع) : وَالْمُتْعَةُ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَنْكُوحَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا زَوْجَهَا مَهْرًا
مَأْخُودَةً مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ يُقَالُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ بِهِ إِمْتَاعًا وَمَتَّعَهُ بِهِ تَمَتِّعًا وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ
شَيْءٌ مَاتَعَ أَي طَوِيلٌ وَقَدْ مَتَعَ النَّهَارُ أَي ارْتَفَعَ وَطَالَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ فَالتَّمَتُّعُ بِالشَّيْءِ هُوَ إِطَالَةُ الإِنْفَاعِ بِهِ
فَالْمُتْعَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ دِنْغٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا حَالُ الرَّجُلِ كَمَا فِي التَّفَقُّهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(83/2)

(ف و ض) : الْمُفَوِّضَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَالْمُفَوِّضَةُ بِفَتْحِ
الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَبِالْكَسْرِ نَعْتُ الْفَاعِلَةِ وَبِالْفَتْحِ نَعْتُ الْمَفْعُولَةِ
وَالْتَفْوِيزُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَهُوَ تَرْكُ الْمُنَارَعَةِ وَالْمُضَايِقَةِ وَيُرَادُ بِهِ تَفْوِيزُ أَمْرِ الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ وَتَرْكُ الْمُنَارَعَةِ فِي
تَقْدِيرِهِ

(84/2)

أَمْ كُثُومٍ بِضَمِّ الْكَافِ .

(85/2)

(ب ي ت) : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى بَيْتٍ أَوْ خَادِمٍ فَلَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْبَيْتُ مِنْ
الْأَبْنِيَةِ وَمِنْ الشَّعْرِ يَعْنِي يَقَعُ عَلَى بُيُوتِ الْمَدْرِ وَهِيَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى بُيُوتِ الشَّعْرِ وَهِيَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي
وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْخَادِمُ وَاحِدُ الْخَدَمِ غَلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ التَّعْتُ مِنْ فِعْلِ الْخِدْمَةِ وَلَوْ
جُعِلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لَكِنْ جُعِلَ اسْمًا فَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ .

(86/2)

(و ص ف) : وَالْوَصِيفُ الْعَبْدُ وَجَمَعُهُ الْوُصَفَاءُ وَالْوَصِيفَةُ الْجَارِيَةُ وَجَمَعُهَا الْوُصَائِفُ وَيَخْتَلِفُ بِالْعَلَاءِ وَالرُّحْصِ بِتَسْكِينِ الْخَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ مَصْدَرُ الرَّحِصِ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ .

(87/2)

(غ ب ن) : وَالْعَبْنُ الْيَسِيرُ وَالْفَاحِشُ هُوَ الْخِدَاعُ فِي الْمُبَايَعَةِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(88/2)

(ن م و) : نَمَاءُ الْمَلِكِ لِلْمَالِكِ هُوَ مَمْدُودٌ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَدَخَلَ جَمِيعًا وَيَنْمِي أَفْصَحُ بِالْيَاءِ .

(89/2)

(ع ق ر) : وَالْعُقْرُ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ عَنْ شُبْهَةِ الْأَرْضِ دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّنِ سُمِّيَ الْعُقْرُ عُقْرًا لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاطِيِ بَعْقَرِهِ إِيَّاهَا بِإِزَالَةِ بَكَارَتِهَا أَيُّ بَجْرَحِهِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ صَارَ لِلثَّيْبِ وَغَيْرِهَا وَالْأَرْضُ سُمِّيَ أَرْضًا اشْتِقَاقًا مِنَ التَّارِيشِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَهُوَ الْإِفْسَادُ .

(90/2)

(ج د د) : وَجَدَادُ التَّمْرِ قِطْعُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْجِدَادُ بِكَسْرِ الْجِيمِ لُغَةٌ فِي الْجِدَادِ بِالْفَتْحِ .

(91/2)

(ج ز ز) : وَحَزَّ الزَّرْعَ وَالصُّوفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْضًا وَالْجَزَارُ لُغَةٌ فِي الْجَزَارِ كَالْأَوَّلِ .

(92/2)

(ش ق ص) : لَا شُفْعَةَ فِي الشُّفْصِ الْمَمْهُورِ عِنْدَنَا الشُّفْصُ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُرَادُ بِهِذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نِصْفِ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِيهَا حَقُّ الشُّفْعَةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى دَارٍ فَلَيْسَ لِلجَارِ حَقُّ الشُّفْعَةِ أَيْضًا لَكِنْ وَضَعْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي الشُّفْصِ لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَثْبُتُ لِلجَارِ فِي مَوْضِعٍ مَا وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فَوَضَعْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي الشُّفْصِ تَحْقِيقًا لِلخِلَافِ .

(93/2)

(ع ب د) : رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ } الْعَبَادِلَةُ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَرْكِيْبِ الْإِسْمِ الْوَاحِدِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَالْحَوْلَقَةِ وَالْحَيْعَلَةِ لِقَوْلِهِمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَالْمُسْتَمُونَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَاثَنَا رَجُلٌ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا أَطْلَقُوا هَذَا الْجَمْعَ أَرَادُوا بِهِ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ .

(94/2)

(ء و ق) : { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً } الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ النَّوَاةُ قَدْرُ خَمْسَةِ دِرْهَمٍ وَنَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ ذَهَبٌ قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دِرْهَمٍ .

(95/2)

(ي س ر) : وَالْمُتَعَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَيْ الْغِنَى وَالْإِفْتِقَارِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَةَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ مَسْمُوعَانِ عَلَى الْمُقَابَلَةِ وَالْإِيسَارُ وَالْإِعْسَارُ كَذَلِكَ مَصْدَرَانِ مِنَ الْيَسْرِ وَالْعُسْرِ أَيْضًا مَسْمُوعٌ وَهُوَ اسْمٌ فَأَمَّا الْإِعْسَارُ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ السَّمَاعُ وَلَا وَجْهٌ لِإِطْلَاقِهِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ } الْمَوْسِعُ الْغَنِيُّ وَالْوَاسِعُ كَذَلِكَ وَالْمُقْتِرُ الْفَقِيرُ وَقَدْ أَوْسَعَ إِذَا اتَّسَعَتْ حَالُهُ وَأَقْتَرَ إِذَا افْتَقَرَ وَالْقَدْرُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الْمَقْدَارُ .

(96/2)

(ف ص ص) : وَفَصُّ الْخَاتَمِ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَيَالْكَسْرِ لُغَةٌ رَدِيَّةٌ .

(97/2)

(ط ل ي) : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خَلٍّ فَإِذَا هِيَ حَمْرٌ أَوْ طِلَاءٌ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَهُوَ مَاءُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِحَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلْثَاهُ .

(98/2)

(س م ع) : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى وَسَمَاعًا فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَيْ أَظْهَرَ الْعَقْدَ عَلَى مَهْرٍ آخَرَ وَأَسَمَعَ النَّاسَ كَذَلِكَ وَالْإِسْمُ مِنْهُ السَّمْعَةُ بِضَمِّ السِّينِ .

(99/2)

(ر ت ق) : وَلَا تُرْدُ الْمَنْكُوحَةُ عِنْدَنَا بِعَيْبِ الرَّتْقِ يَفْتَحُ التَّاءَ وَهُوَ انْسِدَادُ الرَّحِمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَرْأَةُ الرَّتْقَاءُ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَلَا بِالْقُرْنِ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ وَهِيَ كَالْعَفْلَةِ الَّتِي هِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأُدْرَةِ لِلرِّجَالِ وَلَا بِالْبَرَصِ وَهُوَ بَيَاضٌ يَظْهَرُ بِالْجِلْدِ وَيُتَشَاءُ بِهِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَلَا بِالْجَذَامِ وَهُوَ دَاءٌ يَقَعُ فِي اللَّحْمِ فَيَنْفَسُدُ وَيَنْتَنُ وَيَتَقَطَّعُ وَيَسْقُطُ وَقَدْ جُدِمَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَجْدُومٌ وَلَا بِالشَّلْلِ وَهُوَ آفَةٌ تُصِيبُ الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ وَقَدْ شَلَّ يَشَلُّ فَهُوَ أَشَلٌّ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(100/2)

(ك ش ح) : { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَرَأَى فِي كَشْحِهَا بَيَاضًا } أَي بَرَصًا وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ الْقُصْوَى مِنَ الْجَنْبِ فَرَدَّهَا وَقَالَ دَلَسْتُمْ عَلَيَّ أَي طَلَّقَهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيَّكَ } أَي مُطَلَّقَةٌ وَالتَّدْلِيْسُ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ .

(101/2)

(ع ن ن) : وَالْعِنَّةُ صِفَةُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ .

(102/2)

(ع د و) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ } لَيْسَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْوَى وَهِيَ السَّرَايَةُ فَقَدْ نَفَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ } الْعَدْوَى هُوَ الْإِسْمُ مِنْ إِعْدَاءِ الْجَرْبِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ فَنَفَاهُ وَالْهَامَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَيضًا إِنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ وَالْهَامَةُ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ جَعْدُ فَنَفَاهُ وَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقِيلَ كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِهَذَا الطَّائِرِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَتَشَاءُمُ بِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا صَفَرَ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَطْنِ حَيَّةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ وَتُؤْذِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُ قَائِلِهِمْ لَا يَتَأَذَى لِمَا فِي الْقَدْرِ لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْفُقُهُ وَلَا يَعْصُ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفَرُ يَصْفُهُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ وَقِلَّةِ النَّهْمِ فَقَوْلُهُ لَا يَتَأَذَى لِمَا فِي الْقَدْرِ أَي لَا يَتَحَبَّسُ وَلَا يَتَمَكِّثُ لِلْحِمِّ الَّذِي فِي الْقَدْرِ يَنْتَظِرُهُ لِيَنْضَجَ فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَعْصُ عَلَى شُرُوفِهِ هُوَ طَرْفُ الصَّلْعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْبَطْنِ وَجَمْعُهُ الشَّرَاسِيفُ الصَّفَرُ أَي هَذِهِ الدَّابَّةُ لَا تُؤْذِيهِ أَي الْجُوعُ لَا يُقْلِقُهُ وَلَا يَغْنِيهِ فَنَفَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقِيلَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } أَي تَأْخِيرُ التَّحْرِيمِ فَنَفَاهُ وَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِذَا نَفَى الْعَدْوَى بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَمْرٌ بِالْفِرَارِ عَنِ الْمَجْدُومِ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ مَعْنَى فَكَانَ تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْاجْتِنَابِ عَنِ صَاحِبِ الْجُدَامِ لِئَلَّا يُصِيبَهُ جُدَامٌ سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ عَدْوَى فَيَأْتِمُ بِهِ إِذَا

(103/2)

اعْتَقَدَهُ وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحِّ { أَي لَا يُورَدُ إِبْلَهُ الْمَاءِ رَجُلٌ مَوَاشِيَهُ ذَوَاتُ عَاهَةٍ عَلَى أَثَرٍ مِنْ مَوَاشِيِهِ صَحِيحَةٌ لِئَلَّا يَظْهَرَ بِهَا عَاهَةٌ فَيَظُنَّ أَنَّهَا أُعِدَّتْ فَيَعْتَقِدَهُ فَيَأْتِمَ بِذَلِكَ .

(104/2)

(ط ل ع) : لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ أَي لَا يَقِفُ عَلَيْهِ .

(105/2)

(خ ص ي) : وَالْحَصِيُّ الَّذِي سُلَّ أَنْثِيَاهُ وَيَبْقَى ذَكَرُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنَ الْخِصَاءِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ .

(106/2)

(ج ب ب) : وَالْمَجْبُوبُ الْمَقْطُوعُ الذَّكْرِ وَالْجَبُّ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(107/2)

(ع ز ل) : الْعَزْلُ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ هُوَ صَرْفُ مَائِهِ عَنْهَا فِي الْوَطءِ مَخَافَةَ الْوَلَدِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى { الْوَأْدُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ دَفَنُ الْإِبْنَةِ حَيَّةً وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ الْإِبْنَةُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً وَأَرَادَ بِهِ أَنْ عَزَلَ الْمَاءَ عَنْهَا لِئَلَّا يَصِيرَ لَهَا وَلَدٌ فِي مَعْنَى إِتْلَافٍ وَلَدَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ .

(108/2)

(ش ب ق) : يَكْسِرُ شَبَقَهَا هُوَ شِدَّةُ الْغُلْمَةِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَقَدْ شَبِقَ شَبَقًا فَهُوَ شَبِقٌ وَالْغُلْمَةُ هَيِّجَانُ الشَّهْوَةِ وَهِيَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْضًا وَاعْتَلَمَ كَذَلِكَ .

(ش غ ر) : نِكَاحُ الشَّعَارِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ مِنْ قَوْلِكَ شَاعَرْتُهُ شِعَارًا وَمُشَاعِرَةٌ أَيْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي عَلَى أَنْ يُزَوِّجَنِي ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتِي عَلَى أَنْ يُزَوِّجَنِي أُخْتَهُ أَوْ أُمِّي عَلَى أَنْ يُزَوِّجَنِي أُمَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشَعُرُ أَي يَرْفَعُ الرَّجُلَ لِلطَّوْعِ مِنْ قَوْلِهِمْ شَعَرَ الْكَلْبُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ وَقِيلَ هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَلْدَةٌ شَاعِرَةٌ أَي خَالِيَةٌ عَنِ الْأَيْسِ سُمِّيَ بِهِ لِخُلُوقِهِ عَنِ الصَّدَاقِ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ وَخَلَا مَكَانَ رِجْلِهِ عَنْهَا وَالتَّهْيُ عِنْدَنَا عَنِ إِخْلَائِهِ عَنِ مَهْرٍ هُوَ مَالٌ لَا عَن مَبَاشَرَةٍ هَذَا الْعَقْدُ فَيَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحَّةِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ فَاسِدٌ .

(ز و ج) : وَرُوي { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ عَقْدَ النَّكَاحِ النَّجَاشِيَّ وَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ } قَوْلُهُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَي صَارَ زَوْجًا لَهَا حُكْمًا بِأَمْرِ النَّجَاشِيِّ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بِإِجَارَتِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ الْعَقْدَ أَي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ مِنْ حَدِّ حَسِبَ يَحْسِبُ بِكَسْرِ السَّيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالنَّجَاشِيُّ اسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ وَتَخْفِيفِهَا لُعْنَانٌ فَالتَّشْدِيدُ عَلَى وَجْهِ النَّسَبَةِ وَالتَّخْفِيفُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْمِ كَالرُّبَاعِيِّ وَالْيَمَانِيِّ وَمَهَرُهَا بِالتَّخْفِيفِ أَي أَعْطَاهَا الْمَهْرَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ بِنَصَبِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ وَخَفَضَ الْمِائَةَ لِأَنَّهَا مُضَافٌ إِلَيْهَا .

(ف و ت) : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هِيَ بِنْتُ أُخِيهَا مِنَ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ يَعْنِي وَالِدَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَوْمِئْتُ يَفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ الْأَلْفُ لِإِسْتِفْهَامِ وَالْوَاوِ عَطْفٌ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْيَاءِ أَي يُسَبِّقُ عَلَى رَأْيِهِ فَلَا يُشَاوِرُ وَلَا يُسْتَأْذِنُ مِنْهُ وَقَدْ افْتَاتَ يَفْتَاتُ افْتِيَاتًا مِنَ الْفُوتِ وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ يَعْنِي كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجُوا ابْنَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْتَرَعَبَ عَنِ الْمُنْدَرِ تَعْنِي يَا وَالِدَ حَفْصَةَ أَتَأْبَى صُحْبَةَ مِثْلِ هَذَا الْخَتَنِ ثُمَّ قَالَتْ لِلْمُنْدَرِ لَتَمْلِكَنِي أَمْرَهَا يَعْنِي أَقْسِمُ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُفَوِّضَ إِلَيَّ أَمْرَ هَذِهِ

الْمَرْأَةَ لِأَفْعَلٍ فِيهِ مَا شِئْتُ تُظْهِرُ بِذَلِكَ لِأَبِي الْمَرْأَةَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ نَافِعٌ لَكَ وَإِنْ أَبَيْتَ عَمِلْنَا عَلَى رِضَاكَ فَمَلَكَهَا
يَعْنِي الزَّوْجُ مَلَكَ عَائِشَةَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْهُ يَعْنِي قَالَ الْأَبُ مَا أَكْرَهُ مُصَاهَرَتَهُ لَكِنْ شَقَّ عَلَيَّ
التَّزْوُجُ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِي وَأَنَا الْآنَ رَاضٍ بِهِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُرْوَانَ قَالَ زَوَّجْتَ امْرَأَةً مَعَنَا فِي
الدَّارِ ابْنَتَهَا فَجَاءَ أَوْلِيَائُهَا فَخَاصَمُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ أَي حَكَمَ بِجَوَازِهِ لَا أَنَّهُ كَانَ
مَوْفُوفًا فَتَفَدَّ بِإِجَازَتِهِ وَعَنْ بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِي أَنَّهُ قَالَتْ زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنَ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُورٍ هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنَ
فَجَاءَ أَبِي فَخَاصَمَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ يَعْنِي بِهِ أَنَّ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ صَحِيحٌ .

(112/2)

(ط و ل) : طَوْلُ الْحُرَّةِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَنَا أَي الْغَنَى وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَزْوُجِ الْحُرَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ { أَي الْحَرَائِرِ } الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمْ { أَي إِمَائِكُمْ .

(113/2)

(غ ض ض) : الْحُرَّةُ تَلْحَقُهَا الْغَضَاضَةُ أَي الْمَدْلَةُ وَالْكَرَاهَةُ وَهِيَ مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ وَالصَّوْتِ وَاللِّجَامِ وَهُوَ
الْحَفْضُ وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَالْغَضَاضَةُ فِي مَعْنَى نَقَصِ حَالِهَا وَحَطَّ رَتْبُهَا .

(114/2)

(ك ر ه) : وَيُزَوَّجُ عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ عَلَى كُرْهِ مِنْهُمَا بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا لُعْتَانٍ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْكَرَاهَةُ وَبِالضَّمِّ
الْمَشَقَّةُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ وَبِالضَّمِّ الْكَرَاهَةُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(115/2)

(ب و ء) : بَوَّأَهَا بَيْتًا أَيْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلًا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّمَمَهَا ذَلِكَ وَتَبَوَّأَ الرَّجُلُ دَارًا أَيْ اتَّخَذَهَا مَسْكَنًا وَقَدْ بَوَّأَهَا يُبَوِّئُهَا تَبْوِئَةً .

(116/2)

(س ر ر) : لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى جَارِيَةً وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ بِهِ وَالتَّسَرَّى هُوَ اتَّخَذَ الْجَارِيَةَ سُرِّيَّةً بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ وَضَمِّ السِّينِ وَهِيَ الْأَمَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا مَوْلَاهَا لِلْفِرَاشِ وَحَصَنَهَا وَطَلَبَ وَلَدَهَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَلَا يُسَرِّيهِ مَوْلَاهُ } الْأَوَّلُ تَفَعَّلٌ وَالثَّانِي تَفْعِيلٌ .

(117/2)

كِتَابُ الرِّضَاعِ (م ص ص) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ } الْمَصَّةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْمَصِّ وَهُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْإِمْلَاجِ وَهُوَ الْإِرْضَاعُ وَقَدْ مَلَجَ مَلَجًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْ رَضَعَ .

(118/2)

(و ج ر) : وَالْوَجُورُ مِنَ اللَّبَنِ يُثَبِّتُ الرِّضَاعَ وَهُوَ مَا صُبَّ فِي الْحَلْقِ وَكَذَا السَّعُوطُ وَهُوَ مَا صُبَّ فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ .

(119/2)

(ن ش ز) : { الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ } أَيْ مَا حَصَلَ بِهِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ بِالتَّرْبِيَةِ وَقَدْ نَبَتَ نَبَاتًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَنَشَرَ الْعَظْمَ نُشُورًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَدَخَلَ جَمِيعًا أَيْ عَلَا وَارْتَفَعَ وَتَحَرَّكَ قَالَ تَعَالَى {

وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا { أَي نَرَفَعُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَنُحَرِّكُهَا وَقَالَ تَعَالَى { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا { أَي تَحَرَّكُوا وَارْتَفَعُوا

(120/2)

(ف ص ل) : وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ أَي بَعْدَ الْفِطَامِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(121/2)

(و ه م) : لَوْ قَالَ هَذِهِ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ثُمَّ قَالَ أَوْهَمْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ الْمَكْتُوبَ فِي النُّسْخِ أَوْهَمْتُ بِالْأَلْفِ وَالصَّحِيحُ هَاهُنَا وَهَمْتُ مِنْ بَابِ عَلِمَ أَي سَهَوْتُ وَغَلِطْتُ فَأَمَّا وَهَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ فَمَعْنَاهُ ذَهَبَ وَهَمُّ قَلْبِي إِلَيْهِ وَأَوْهَمْتُ إِيَّاهَا فَمَعْنَاهُ أَسْقَطْتُ يُقَالُ أَوْهَمَ مِنْ حِسَابِهِ مَائَةٌ وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً وَتَوَهَّمْتُ أَي ظَنَنْتُ .

(122/2)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتْعَةِ : لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَرَجَمْتُ يَعْنِي لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ هَذَا إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَثْبُتُ بِهِ حِلٌّ ، وَإِنَّ الْوِطْءَ بَعْدَهُ حَرَامٌ ، وَأَطْهَرْتُ لَكُمْ ذَلِكَ لَرَجَمْتُ الْآنَ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَهَا آيَةُ الطَّلَاقِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْمِيرَاثِ يَعْنِي أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الَّذِي يُورَثُ بِهِ ، وَيُشْرَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ ، وَتَجِبُ فِيهِ الْعِدَّةُ ، وَالْمُتْعَةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ

(123/2)

(د ر ع) : وَيُفْرَضُ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ الْمُعْسِرِ دِنْغٌ يَهُودِيٌّ وَمِلْحَفَةٌ زُطِّيٌّ وَخِمَارٌ سَابِرِيٌّ وَكَذَا الدَّنْغُ قَمِيصُ النَّسَاءِ وَهُوَ مُدَكَّرٌ وَدِنْغُ الْحَدِيدِ لِلرَّجَالِ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا وَالْيَهُودِيُّ نَوْعٌ مِنَ النَّيَابِ وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ نَسَجِ الْيَهُودِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ كَانِنًا مَنْ كَانَ نَاسِجُهُ وَالْمِلْحَفَةُ الْمَلَاءَةُ وَالزُّطِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الزُّطِّ وَالزُّطُّ هُمْ جِنْسٌ كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبَشِ وَالشَّرْكَ وَالْحِمَارُ الْمَقْنَعَةُ وَالسَّابِرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى سَابِرٍ وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ أَصْلُهُ مِنْهُ ثُمَّ بَقِيَ الْإِسْمُ لِذَلِكَ النَّوْعِ وَمِلْحَفَةٌ دَيْرُورِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى دَيْرُورٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ كَانَ أَصْلُهُ يَنْسَجُ ثُمَّ بَقِيَ الْإِسْمُ لِذَلِكَ أَيْنَ يَنْسَجُ وَالْهَرَوِيُّ وَالْمَرْوِيُّ كَذَلِكَ وَهُوَ نَظِيرُ الرَّنْدَنِجِيِّ وَالْوَدَارِيِّ فِي بِلَادِنَا يُسَمَّيَانِ بِذَلِكَ أَيْنَ نَسِجًا وَكِسَاءً أَنْبَجَانِيٌّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْبَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَنْبَجَانَ وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ .

(124/2)

(ز م ن) : وَذَكَرَ نَفَقَةً ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ الزَّمْنُ وَهُوَ الْمُتَمَلَّى وَقَدْ زَمَنَ زَمَانَةً مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَجَمْعُ الزَّمَنِ الزَّمْنَى عَلَى وَزْنِ فَعْلَى وَعَلَى هَذَا الْوَزْنِ سَائِرُ أَصْحَابِ الْأَفَاتِ كَالْمَرْضَى وَالصَّرْعَى وَالْجَرْحَى وَالْقَتْلَى وَالْأَسْرَى وَالْهَلْكَى وَالصَّعْقَى .

(125/2)

(ن ش ز) : وَلَا نَفَقَةً لِلنَّاشِزَةِ وَهِيَ الَّتِي نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَيْ أَبْغَضَتْهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعًا وَالْمَصْدَرُ النَّشُورُ وَقِيلَ هُوَ عَصِيَانُ الزَّوْجِ وَالْتَرَفُّعُ عَنْ مُطَاوَعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فَإِنَّ النَّشُورَ هُوَ الْإِرْتِفَاعُ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا } وَقَالَ تَعَالَى { وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا } .

(126/2)

(ي س ر) : { فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ } أَيْ إِنْظَارًا وَإِمَهَالًا إِلَى غِنَى وَمَقْدِرَةٍ

(127/2)

(ل و ي) : { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ { أَي مَطْلُ الْغَنِيِّ يُبِيحُ لَوْمَهُ وَقَدْ لَوَى دِينَهُ لِيًّا وَلِيَانًا أَي مَطْلَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْوَاغِدُ الْغَنِيُّ وَقَدْ وَجَدَ وَجْدًا بِضَمِّ الْوَائِ الْمَصْدَرُ اسْتَعْنَى مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْعِرْضُ النَّفْسُ وَإِحْلَالُ نَفْسِهِ إِبَاحُهُ مَلَامَتِهِ .

(128/2)

(ب ت ت) : الْمَبْتُوتَةُ لَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ هِيَ الْمُطَلَّعَةُ طَلَّاقًا بَاطِنًا مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(129/2)

(ح ض ن) : وَذَكَرَ الْحَصَانَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَهِيَ فِعْلُ الْحَاصِنَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي تَرْبِيَتِهِ وَقَدْ حَصَنَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالطَّائِرُ يَحْضُنُ بَيْضَهُ أَي يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَحَصْنَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَاحْتَصَنَتْهُ أَي حَبَسَتْهُ

(130/2)

(ض ر ر) : { لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا { فِي آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاءَانٌ أَوْلَاهُمَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً ثُمَّ سَكَتَتْ لِلتَّضْعِيفِ وَلِلنَّكَ الْحَرَكَةِ وَجِهَانِ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هُنَا ذُونَ الْآخِرِ فَالْكَسْرُ وَهِيَ لَا تُضَارُّرُ عَلَى نَهْيِ الْوَالِدَةِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلُودِ لَهُ وَهُوَ الْأَبُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ فِي طَلَبِ أَجْرِ الرِّضَاعِ زِيَادَةً عَلَى مَا تُرْضَعُ بِهِ غَيْرَهَا أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الرِّضَاعِ الْوَلَدِ بِأَجْرِ مَعَ أَنَّ الْأَبَ يَرْضَى بِهِ وَيَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهَا وَقَوْلُهُ { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ { يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَيْهَا وَيَكُونُ هُوَ مِنْهَا عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْوَالِدَةِ بِمَنْعِ أَجْرِ الرِّضَاعِ أَوْ تَكْلِيفِهَا الرِّضَاعَ وَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْفَتْحُ وَهِيَ لَا تُضَارُّرُ فَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَلْحَقُ ضَرَّرٌ بِهَا أَي لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا الْأَبُ { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ { أَي وَلَا يَلْحَقُ ضَرَّرٌ بِهِ أَي لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ الْوَالِدَةُ وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ { إِنَّ حُمِلَ عَلَى الْكَسْرِ فَهُوَ نَهْيُ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِصَاحِبِ الْحَقِّ بِتَغْيِيرِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُمَا وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَتْحِ فَهُوَ نَهْيُ صَاحِبِ الْحَاجَةِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ بِتَكْلِيفِهِمَا قَضَاءَ حَاجَةِ الْغَيْرِ وَهُمَا مَشْغُولَانِ .

(131/2)

(و ع ي) : وَرَوِي { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنَّ وَلَدِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي { يَعْنِي أَنَا حَمَلْتُهُ مُدَّةً فَكَانَ بَطْنِي لَهُ كَالْوَعَاءِ لِلشَّيْءِ يُحْفَظُ فِيهِ وَكَانَ تُدْيِي لَهُ سِقَاءً أَي كَانَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِي وَيَتَغَدَّى بِهِ وَكَانَ تُدْيِي لَهُ كَالسَّقَاءِ لِلنَّاسِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ يُشْرَبُونَ مِنْهُ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَالْحِوَاءُ وَالْحَوِيَّةُ كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ السَّنَامِ ثُمَّ يُرْكَبُ يَعْنِي كُنْتُ أَحْفَظُهُ فِي حَجْرِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ لِلْحَمَلِ أَوْلًا وَلِلتَّرْبِيَةِ بِاللَّبَنِ وَلِلْحِفْظِ فِي الْحَجْرِ فَقَالَ لَهَا أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجْتَ فَإِنَّ زَوْجَكَ يَجْفُو وَلَدَكَ .

(132/2)

(ش ز ر) : وَكَذَا رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ شَزْرًا أَي انْحِرَافًا وَهُوَ نَظَرُ الْمُبْغِضِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ نَزْرًا أَي قَلِيلًا وَالشَّرُّ مِنَ الْفَتْلِ مَا كَانَ إِلَى مَا فَوْقَ وَالشَّرُّ مَا طَعَنْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (وَذَكَرَ فِي أَمْبِعَةِ الْبَيْتِ) .

(133/2)

(ر ب ع) : فِيمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ الرَّبْعَةُ وَهِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ وَهِيَ الْجُونَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَسْكِينِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ طَبْلُكُ وَهِيَ مِنْ أَوْعِيَةِ أَدْوَاتِ النِّسَاءِ وَذَكَرَ الْحَجَلَةَ وَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ وَهِيَ السُّتْرُ .

(134/2)

(ف س ط) : وَذَكَرَ الْفُسْطَاطَ وَهُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ وَهِيَ الْخَيْمَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْفُسْطَاطُ فِي غَيْرِ هَذَا وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ { يَدُ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ } هُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ وَالصُّنْدُوقَ وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ .

(135/2)

(س ت ق) : وَذَكَرَ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمَا الْمُسْتَقَّةَ وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَهِيَ فَرْوٌ طَوِيلٌ الْكُمَيْنِ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَأَصْلُهَا بَوَسْتَيْنِ .

(136/2)

(ب ر ك) : وَذَكَرَ الْبُرْكَانَ الْمُعَلَّمُ وَهُوَ تَوْبٌ ذُو عِلْمٍ .

(137/2)

(ع د و) : اسْتَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْقَاضِيَّ عَلَى زَوْجِهَا أَيْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُعَدِّيَهَا عَلَيْهِ أَيْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْهَا وَاسْمٌ هَذَا الطَّلَبِ الْعُدْوَى وَفِعْلُهَا الْإِسْتِعْدَاءُ وَفِعْلُ الْقَاضِيِ الْإِعْدَاءُ

(138/2)

(ف ل ج) : وَالْمَقْلُوحُ الَّذِي بِهِ دَاءُ الْفَالِجِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ .

(139/2)

كِتَابُ الطَّلَاقِ (ط ل ق) : الطَّلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ وَالتَّطْلِيقُ كَذَلِكَ يُقَالُ طَلَّقَ تَطْلِيقًا وَطَلَّاقًا كَمَا يُقَالُ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا وَكَلَّمَ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا وَسَرَّحَ تَسْرِيحًا وَسَرَّاحًا وَالتَّطْلَاقُ ارْتِفَاعُ الْقَيْدِ يُقَالُ طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ طَلَّاقًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْفَقَّهَاءُ يَقُولُونَ طَلَّقْتُ بِضَمِّ اللَّامِ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَالْقَتْبِيُّ ذَكَرَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ قَالَ يُقَالُ أَطَلَّقْتُ النَّاقَةَ أَيْ أُرْسَلَتْهَا مِنْ عِقَالٍ فَطَلَّقْتُ بِالْفَتْحِ وَطَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقْتُ بِالضَّمِّ وَالصَّحِيحُ الْفَصِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ حَدَّثَ خُدُونًا وَصَلَحَ صِلَاحًا وَخَلَصَ خُلُوصًا وَكَمَلَ كَمَالًا هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ دَخَلَ

وَيُقَالُ أَخَذَنِي مِنْهُ مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ بِضَمِّ الدَّالِ فِي هَذَا لِلِازْدِوَاجِ بِقَوْلِهِ قَدِمَ وَكَمَلَ بِالضَّمِّ لُغَةً أَيْضًا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَقْبَسُ وَالْإِطْلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالتَّطْلِيقُ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً لِرَفْعِ الْقَيْدِ الْحُكْمِيِّ وَامْرَأَةً طَالِقٌ بَعِيرٌ هَاءِ التَّأْنِيثِ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِذَا الْوَصْفِ كَمَا يُقَالُ حَامِلٌ وَحَائِضٌ وَلَوْ بُنِيَ الْإِسْمُ عَلَى الْفِعْلِ قِيلَ طَالِقَةٌ أَيْ قَدْ طَلَّقْتِ قَالَ قَاتِلُهُمْ وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ أَيَا جَارَتِي بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ عَنَى بِالْجَارَةِ الرُّوْحَةَ وَيُقَالُ أَيْضًا هِيَ طَالِقٌ أَيْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَهِيَ طَالِقَةٌ غَدًا أَيْ يُطَلِّقُهَا غَدًا ذَكَرَ هَذَا فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(140/2)

(ق ب ل) : وَجَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } أَيْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ : أَيْ وَقْتُ أَوَّلِ طَهْرِهِنَّ قَبْلَ الْوُطْءِ ، وَاللَّامُ لِلْوَقْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } أَيْ لِقَوْلِ ذُلُوكِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ أَوَّلُهُ ، يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الصَّيْفِ ، وَقَبْلُ الشِّتَاءِ ، وَوَقَعَ السَّهْمُ بِقَبْلِ الْهَدَفِ : أَيْ بِقُرْبِهِ وَقَبَالَتِهِ .

(141/2)

(ح ص ي) : { وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ } أَيْ عُدُّوَهَا

(142/2)

(ر ب ص) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الْآيَةَ وَالتَّرَبُّصُ التَّثَبُّتُ وَالْإِنْتِظَارُ وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ الْحَبْرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالْقُرُوءُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ جَمْعُ قُرءٍ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ لِهَذَا وَلِهَذَا أَمَّا لِلطَّهْرِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُطَلَّقَهَا لِكُلِّ قُرءٍ تَطْلِيقَةٌ } أَيْ لِكُلِّ طَهْرٍ وَأَمَّا الْحَيْضُ فَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنِكَ الْمُسْتَحَاضَةِ { دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَانِكَ } وَهِيَ جَمْعُ قُرءٍ أَيْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْحَيْضُ وَإِنَّمَا صَلَحَ هَذَا الْإِسْمُ لِهَمَّا جَمِيعًا لِأَنَّ الْقُرءَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْوَقْتُ وَالْقَارِئُ كَذَلِكَ قَالَ الْهَذَلِيُّ كَرِهْتُ الْعُقْرَ عُقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ

لِقَارِيهَا الرِّيحُ الْعَقْرُ بِالْفَتْحِ أَصْلُ الدَّارِ وَشُلَيْلٌ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ وَقَوْلُهُ هَبَّتْ لِقَارِيهَا أَي لَوْفَتِهَا
وَذَلِكَ فِي الشَّتَاءِ وَقَالَ آخِرُ يَا رَبِّ ذِي ضِعْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ أَي رَبِّ صَاحِبِ حِقْدٍ
قَدِيمٍ عَلَيَّ لَهُ وَقْتُ مَعْهُودٍ لِهَيَّجَانِ الْعِدَاوَةِ كَأَوْقَاتِ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ وَيُرْوَى يَا رَبِّ ذِي ضِعْنٍ وَصَبَّ فَارِضٌ
وَالضُّعْنُ الْحِقْدُ وَالضُّبُّ الْحِقْدُ الْكَامِنُ فِي الصَّدْرِ وَالْحَيْضُ يَأْتِي لَوْقَتِ مَعْهُودٍ وَالطُّهُرُ كَذَلِكَ فَسُمِّيَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ وَقَالَ الْأَعَشَى فِي الْقُرْءِ بِمَعْنَى الطُّهُرِ أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ
عَزَائِكَ مُورْتَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْجَاشِمُ
الْمُتَكَلِّفُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْأَقْصَى الْأَبْعَدُ وَالْعَزِيمُ هُوَ الْعَزِيمَةُ وَهُمَا اسْمَانِ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى

(143/2)

الْأَمْرِ وَالْعَزَاءُ الصَّبْرُ وَقَوْلُهُ مُورْتَةٌ نَعْتُ قَوْلِهِ غَزْوَةٍ عَلَى الْخَفْضِ وَمَالًا مَفْعُولٌ بِالتَّوْرِيثِ وَرِفْعَةً عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ
مَالًا وَالْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ وَالْأَلْفُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ عَزَائِكَ وَفِي آخِرِ قَوْلِهِ نِسَائِكَ إِشْبَاحٌ لِلْفَتْحَةِ وَإِتْمَامٌ لِلْقَافِيَةِ وَمَعْنَى
الْبَيْتَيْنِ أَنْتَ فِي كُلِّ عَامٍ مُتَكَلِّفٌ عَلَى مَشَقَّةٍ غَزْوَةً تُورَثُكَ مَالًا وَهُوَ الْعَزِيمَةُ وَتُورَثُكَ رِفْعَةً فِي الْحَيِّ وَهُوَ
الْقَبِيلَةُ تَشُدُّ أَنْتَ عَزِيمَةٌ صَبْرٌ لِبِهَائَةِ تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَإِنَّمَا تَنَالُ الْمَالَ وَالرَّفْعَةَ لِتَضْيِيعِكَ أَطْهَارَ نِسَائِكَ فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ أَي لِامْتِنَاعِكَ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَظِّكَ مِنْهُنَّ مَعَ الْقُدْرَةِ فَنَبِتَ أَنَّ الْإِسْمَ وَاقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اللَّغَةِ
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي آيَةِ الْعِدَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا
رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَطْهَارِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ الْإِسْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِذَلِيلِ آخَرَ
مُرْجِحَةٍ تُعْرَفُ فِي بَيَانِ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا .

(144/2)

(م س ك) : { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ
أَطْهَرِكُمْ } أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُمْ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا } وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ إِبْقَاؤُهَا عَلَى النَّكَاحِ
بِالْخَيْرِ وَالطَّرِيقِ الْمَرْضِيِّ فِي الشَّرْعِ وَذَلِكَ بِالرَّجْعَةِ وَالتَّسْرِيحُ التَّخْلِيَةُ وَالْإِرْسَالُ وَإِمْسَاكُهَا ضِرَارًا مُرَاجَعَتُهَا
وَتَرْكُهَا مُدَّةً عَلَى التَّعْطِيلِ ثُمَّ التَّطْلِيقِ وَتَرْكُهَا مُدَّةً لِيَقْرَبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ثُمَّ مُرَاجَعَتُهَا وَفِي ذَلِكَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ
عَلَيْهَا وَهُوَ إِضْرَارٌ بِهَا ثُمَّ قَالَ { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } وَهُوَ جَعْلُ الرَّجْعَةِ لَا لِمَا وَضَعَتْ لَهُ وَالتَّطْلِيقِ

لَا لِمَا شُرِعَ لَهُ فَإِنَّ الْمُرَاجَعَةَ لِإِنْقَائِهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ لِلتَّخْلِصِ عَنْهَا وَهُوَ يَجْعَلُهُمَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَيْ فِيمَا بَيْنَكُمْ يُقَالُ هُوَ نَازِلٌ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَبَيْنَ ظَهْرِيهِمْ عَلَى صِيغَةِ التَّشْبِيهِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ أَيْضًا أَيْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِالظَّهْرِ كُلُّ الْبَدَنِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ .

(145/2)

وَفِي حَدِيثِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا ، وَتَزْوُجُهَا بِزَوْجٍ آخَرَ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ يَفْتَحُ الرَّأْيَ ، وَكَسَرَ الْبَاءَ فِي هَذَا الْإِسْمِ .

(146/2)

(ع س ل) : وَقَالَ فِيهِ { لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ } هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ وَإِدْخَالُ الْهَاءِ فِي تَصْغِيرِهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعِيَّةٌ وَهِيَ تُؤنَّثُ وَتُدَكَّرُ وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهَا التَّأْنِيثُ وَقَالَ الشَّمَاخُ بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا أَيْ يَجْتَنِبُهَا فَالْهَاءُ فِي يَشُورُهَا دَلِيلٌ تَأْنِيثُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ قَالُوا أَرَادَ بِالْعُسَيْلَةِ النُّطْفَةَ فَالتَّأْنِيثُ لِذَلِكَ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ حَلَاوَةِ الْجِمَاعِ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْإِنْزَالَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ كَافٍ لِلْحَلِّ .

(147/2)

(ب ع ل) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } أَيْ أَزْوَاجُهُنَّ أَوْلَى بِرَجْعَتِهِنَّ وَالْبُعُولَةُ جَمْعُ بَعْلٍ وَهُوَ الرِّوْجُ وَنَظِيرُهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَحْلُ وَجَمْعُهُ الْفُحُولَةُ .

(148/2)

(ق ن ط ر) : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا } وَهُوَ مِائَةُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً وَالْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْجِلْدُ وَقِيلَ هُوَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقِيلَ هُوَ أَلْفُ مِثْقَالٍ وَقِيلَ هُوَ أَلْفُ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَقِيلَ الْقِنطَارُ جُلَّةٌ مِنَ الْمَالِ .

(149/2)

(ف ض و) : { وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } أَي وَصَلَ وَقِيلَ أَي خَلَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَهُوَ مِنَ الْفَضَاءِ وَهُوَ الْمَفَازَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ .

(150/2)

(غ ل ظ) : { وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } أَي شَدِيدًا وَثِقًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } .

(151/2)

(ر ج ع) : الرَّجْعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْكَسْرِ لُغْتَانِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ يُقَالُ لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بِمَعْنَى وَالْكَلَامُ الْفَتْحُ أَي الْمُسْتَعْمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْفَتْحِ .

(152/2)

(ن ف س) : نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي صَارَتْ نَفْسَاءً وَنَفَسَتْ نِفَاسًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ لُغَةٌ أَيْضًا .

(153/2)

(ش و ف) : وَالْمُطَلَّعَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَتَشَوَّفُ لِرُؤُوسِهَا أَي تَتَزَيَّنُ وَتَتَصَفَّى وَقِيلَ تَتَطَلَّعُ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ يُقَالُ رَأَيْتُ نِسَاءً يَتَشَوَّفْنَ فِي السُّطُوحِ أَي يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوَلْنَ .

(154/2)

(ش و ف) : وَشَافَ السَّيْفَ إِذَا جَلَّاهُ وَأَشَافَ عَلَى الشَّيْءِ أَي أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

(155/2)

(و ف ي) : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ } أَي يَمُوتُونَ وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ يُقَالُ تَوَفَّاهُ اللَّهُ أَي أَمَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا } وَأَصْلُهُ اسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ أَي يَسْتَوْفِي عَدَدَ أَيَّامِهِ وَأَنْفَاسِهِ وَأَرْزَاقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(156/2)

(و ذ ر) : { وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } أَي يَتْرُكُونَ وَهَذَا فِعْلٌ يُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْبَلُهُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَاضِيَهُ .

(157/2)

(ر ب ص) : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } أَي يَنْتَظِرْنَ وَيَتَلَبَّثْنَ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ .

(158/2)

(ب ه ل) : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فَإِنْ قَالُوا لِمَ لَمْ يَقُلْ وَعَشْرَةٌ وَقَدْ أَرَادَ بِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَدَدَ الذُّكُورِ بِأَلْهَاءِ يُقَالُ عَشْرَةُ رِجَالٍ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَشْرَ لَيَالٍ وَذَكَرُ اللَّيَالِي ذِكْرًا لِمَا يَأْتِيهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَكَذَا ذِكْرُ الْأَيَّامِ ذِكْرًا لِمَا يَأْتِيهَا مِنَ اللَّيَالِي وَالْإِزَاءُ الْحِذَاءُ وَهُوَ مَمْدُودٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ

النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا { ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى { ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا { وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ فَدَلَّ أَنْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ لِلْآخَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ { نَزَلَتْ بَعْدَ { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { النَّبِيِّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْمُبَاهَلَةَ الْمَلَاعِنَةَ وَالْبَهْلَةَ اللَّعْنَةُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا يُقَالُ عَلَيْهِ بِهْلَةٌ اللَّهُ وَبَهْلَتُهُ أَيُّ لَعْنَتُهُ وَالْمُبَاهَلَةُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُخْتَلِفَانِ فَيَقُولَانِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ الْمُبْطِلِ مِنَّا وَسُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ { وَسُورَةُ النَّسَاءِ الطُّوَلَى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ { أَرَادَ بِهِ أَنْ قَوْلُهُ { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { عَامٌّ فِي كُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَتَنَاوَلُ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ وَقَوْلُهُ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ { عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْمُطَلَّقَةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَنُزُولُ هَذَا بَعْدَ نُزُولِ الْأَوَّلِ فَتَسْخُ الْأَوَّلِ .

(159/2)

(ب ي ن) : وَقَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ { فَرِيٌّ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا فَبِالْفَتْحِ الْمُظْهَرَةُ وَهِيَ الْمَفْعُولَةُ بِالتَّبْيِينِ وَبِالْكَسْرِ الظَّاهِرَةُ وَيَكُونُ فَاعِلَةً بِالتَّبْيِينِ أَيْضًا وَيَكُونُ فِعْلًا لَازِمًا يُقَالُ بَيَّنَّ الشَّيْءَ وَتَبَيَّنَ بِمَعْنَى وَاجْتَلَّفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ قَالَ ابْنُ رَاهِمٍ النَّخَعِيُّ هِيَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَّا لِلِاسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةً فَإِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحْرَمِ مُحَلَّلٌ وَالْخُرُوجُ حَرَامٌ أَيْضًا بَلْ يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنْ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لَكِنْ إِذَا خَرَجَتْ فَقَدْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ أَيِّ فِعْلَةٍ فَبِيْحَةٍ فِي الشَّرْعِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَاحِشَةُ أَنْ تَزْنِيَ فَتَخْرُجَ لِلْحَدِّ وَيَكُونُ هَذَا لِحَقِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيُّ إِذَا زَنَتْ وَوَجِبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَلَّ إِخْرَاجُهَا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا قِيلَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَحْمَائِهَا أَيُّ تَشْتَمُ وَتَسُبُّ وَتُسِيءَ الْقَوْلَ فِي أَقَارِبِ زَوْجِهَا فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا وَنَقْلُهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِقَطْعِ إِيدَائِهَا عَنْهُمْ وَقَدْ بَدَأَ يَبْدُو بَدَاءً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ أَفْحَشَ وَهُوَ مُعْتَلٌّ بِالْوَاوِ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَمَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ صَنَعَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ .

(160/2)

(ح م و) : وَالْأَحْمَاءُ جَمْعُ الْحَمُوِّ وَالْحَمَا وَالْحَمَاةُ أُمَّةُ الْحَمُوِّ وَالْحَمَاةُ فَابُو الرُّوجِ وَأَبُو الْمَرْةِ وَأُمَّةُ الْحَمَاهُ فَأُمَّةُ الرُّوجِ وَأُمَّةُ الْمَرْةِ يُقَالُ هُوَ حَمُوهُ عَلَى وَزْنِ أَبُوهِ وَحَمَاهُ عَلَى وَزْنِ فَفَاهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ حَمُوها بِالْهَمْزَةِ .

(161/2)

(س و د) : وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى السَّوَادِ أَيِ الْقَرَى .

(162/2)

(ن ش ء) : وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ ابْتِدَاؤُهُ .

(163/2)

(و س ع) : وَسَعَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ حَدِّ عِلْمِ أَيِّ جَازَ لَهَا وَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ هِيَ مَصْدَرُ هَذَا الْفِعْلِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ وَسِعَهُ الشَّيْءُ أَيِ اتَّسَعَ لَهُ وَذَلِكَ مَجَازٌ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَالْإِبَاحَةِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كَالْمَنْعِ وَالْإِضَافَةَ .

(164/2)

(ء ر ث) : لَهَا الْإِرْثُ أَيِ الْمِيرَاثُ وَأَصْلُهُ الْوَرِثُ بِالْوَاوِ فَأُبْدِلَتْ بِالْهَمْزَةِ كَالْإِشَاحِ وَالْوِشَاحِ وَالْإِجَاحِ وَالْوِجَاحِ أَيِ السِّتْرِ الْإِكَافِ وَالْوِكَافِ وَالْإِسَادَةِ وَالْوِسَادَةِ .

(165/2)

(و ل د) : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } أَيِ ثَبَاتُ النَّسَبِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْفِرَاشُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي ثَبَتَ لِلزَّوْجِ حَقُّ اسْتِفْرَاشِهَا لِإِسْتِمْتَاعِ وَالْإِسْتِيلَادِ وَالْعَاهِرُ الزَّانِي وَالْحَجَرُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُرْجَمُ بِهِ .

(166/2)

(ط ل ع) : وَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ طَلَعَتْ نُثَيْتَاهُ أَيِ خَرَجَتْ سِنَاهُ اللَّتَانِ فِي مُقَدِّمِ الْقِمِّ .

(167/2)

(ع ل ق) : عَلِقَتْ الْمَرْأَةُ غُلُوقًا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيِ حَبِلَتْ وَهُوَ تَعَلَّقَ مَائِهِ بِرَحِمِهَا وَأَعْلَقَهَا زَوْجَهَا أَيِ أَحْبَلَهَا .

(168/2)

(د ع و) : ثَبَّتَ النَّسَبُ بِالِدَّعْوَةِ بِالْكَسْرِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الدَّعْوَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرْءُ مِنَ الدُّعَاءِ وَهِيَ أَيْضًا الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ وَالدَّعْوَةُ فِي النَّسَبِ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الإِدْعَاءُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا عَدِيَّ الرَّبَابِ فَإِنَّهُمْ يَنْصِبُونَ الدَّالَ فِي النَّسَبِ وَيَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

(169/2)

(ح د د) : عَلَى الْمَرْأَةِ الْحِدَادُ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ هُوَ الإِمْتِنَاعُ عَنِ الرَّيْبَةِ وَالْحِصَابِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعًا وَأَحَدَتْ إِحْدَادًا لُغَةً فِيهِ وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعُ .

(170/2)

(و ر س) : وَلَا تَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِوَرْسٍ هُوَ صِبْغٌ أَحْمَرٌ وَقِيلَ أَصْفَرٌ وَقِيلَ نَبْتُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَبْرِكُ .

(171/2)

(ع ص ب) : وَلَا تَلْبَسُ ثُوبَ عَصَبٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِ الصَّادِ وَهُوَ صَرَبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُصْبَغُ غَزْلُهُ .

(172/2)

(ع ر ض) : إِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَرَضًا أَيْ مَالًا سِوَى التُّقُودِ .

(173/2)

(ر ف هـ) : إِذَا كَانَ فِي حَالِ رَفَاهِيَّةٍ بِالتَّخْفِيفِ وَرَفَاهَةٍ بِدُونِ الْيَاءِ أَيْ سَعَةٍ وَرَاحَةٍ وَرَجُلٌ رَافَهُ أَيْ وَاذَعٌ مِنْ الدَّعَةِ أَيْ السَّعَةِ وَقَدْ وَدَعٌ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَرَفَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَرَفَّهُ اللَّهُ بِالتَّشْدِيدِ فَتَرَفَهُ .

(174/2)

(ش ي ع) : وَالتَّنْصُفُ الشَّائِعُ مِنْ قَوْلِكَ شَاعَ يَشِيعُ شُيُوعًا وَشُيُوعَةً إِذَا انْتَشَرَ .

(175/2)

(ح ل ل) : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التَّحِلَّةُ التَّحْلِيلُ كَالْتَفْدِيمَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّكْرِمَةِ وَالتَّكْرِيمِ أَيْ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ تَكْفِيرَهَا .

(176/2)

(ب ي ن) : أَنْتِ بَائِنٌ نَعْتُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْنِ وَالْبَيْنُونَةِ وَهُمَا الْفُرْقَةُ .

(177/2)

(ب ت ت) : وَتَتَّ مِنْ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(178/2)

(خ ل و) : وَخَلِيَّةٌ مِنَ الْخُلُوِّ بِضَمِّ الْخَاءِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(179/2)

(ب ر ء) : وَبَرِيَّةٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(180/2)

(ح ر م) : وَحَرَامٌ أَصْلُهُ الْمَصْدَرُ كَالْحُرْمَةِ يُرَادُ بِهِ النَّعْتُ .

(181/2)

(ع د د) : وَاعْتَدِي أَمْرٌ بِالْإِعْتِدَادِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ائْتِيَاعٌ مِنَ الْعَدِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَاسْتَبْرِي رَجَمَكَ أَمْرٌ
بِتَعْرِفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهِيَ طَهَارَتُهَا مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَادِ الَّذِي شُرِعَ لِهَذَا .

(182/2)

(خ ي ر) : وَاخْتَارِي أَمْرٌ بِالِاخْتِيَارِ .

(183/2)

(ح ب ل) : وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ اسْتِعَارَةٌ عَنِ التَّخْلِيَةِ وَالْغَارِبُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْعُنُقِ وَالْبَعِيرُ إِذَا أُلْقِيَ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ فَقَدْ خَلَّى سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا .

(184/2)

(ل ح ق) : وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ هُوَ أَمْرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَفَتَحَ الْأَلْفِ وَكَسَرَ الْحَاءِ خَطَأً فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنَ الْإِلْحَاقِ وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ اللُّحُوقِ بِضَمِّ اللَّامِ .

(185/2)

(ق ن ع) : تَقَنَّعِي أَمْرٌ بِأَخْذِ الْقِنَاعِ وَالْمِقْنَعَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهِيَ مَا تَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(186/2)

(ع ز ب) : وَاعْرَبِي أَي تَبَاعَدِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(187/2)

(ك ن ي) : وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ صَرَفُهَا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالكِنَايَةُ هِيَ غَيْرُ الصَّرِيحِ وَمَدْلُولَاتُ الطَّلَاقِ مِنَ الدَّلَالَةِ يَفْتَحُ الدَّالَ وَكَسَرَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيَقُولُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الدَّلَالَةُ بِالْفَتْحِ لُغَةٌ فِي الدَّلَالَةِ بِالْكَسْرِ وَفِي بَعْضِ أَصُولِ الْأَدَبِ أَنَّ الْفَتْحَ أَصَحُّ وَأَفْصَحُ هَذِهِ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لُغَةٌ وَكِتَابُنَا هَذَا لِذَلِكَ فَأَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ذُونَ بَعْضٍ وَتَفَاوُتُ أَحْكَامِهَا وَانْقِسَامُ الْأَحْوَالِ إِلَى الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَمَذَاكِرَةُ الطَّلَاقِ وَحَالَةُ الْمُطَلَّاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ فِي بَيَانِ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْكِنَايَاتِ بَوَائِنُ عِنْدَنَا رَوَّاجِعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَتَلْقِيْبُ الْمَسْأَلَةِ بِهِذَا غَيْرُ مَنْقُولٍ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي اللُّغَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُقَالُ الْكِنَايَاتُ مُبَيِّنَاتٌ عِنْدَنَا رَجَعِيَّاتٌ عِنْدَهُ وَأَمَّا الْبَوَائِنُ فَهِيَ جَمْعُ بَائِنٍ وَهِيَ صِفَةُ الطَّالِقِ أَي الْمَرْأَةِ لَا صِفَةُ الطَّلَاقِ وَهُوَ فِعْلٌ الرَّجُلِ وَالرَّوَّاجِعُ جَمْعُ رَاجِعَةٍ وَالرَّاجِعُ صِفَةُ الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا وَرَاجَعَهَا لَا

صِفَةُ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالرَّجْعِيِّ لَا بِالرَّاجِعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ طَلَّاقٌ بَائِنٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لُغَةً إِذَا عُمِلَ بِحَقِيقَتِهِ وَحَمِلَ ظَاهِرُهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْبَائِنِ ذُو السُّبُوْتِ وَبِالرَّاجِعِ ذُو الرَّجْعَةِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } أَيُّ ذِي دَفْقٍ وَهُوَ الصَّبُّ { فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ } أَيُّ ذَاتِ رِضَى وَفِي قَوْلِهِمْ سِرٌّ كَاتِمٌ أَيُّ ذُو كِتْمَانٍ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْمَاءِ فَاعِلًا لِلصَّبِّ وَلَا لِجَعْلِ السِّرِّ فَاعِلًا لِلْكِتْمَانِ وَهَذَا كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ إِذَا نَصَبَ آخِرَ الْكَلِمَةِ فَوَجْهُهُ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْهُ وَاحِدَةٌ نَصَبًا عَلَى الْمَصْدَرِ وَإِذَا قِيلَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ بَرَفْعٍ آخِرِهِ مَعَ إِزَادَةِ

(188/2)

الطَّلَاقِ فَوَجْهُهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ الطَّلَاقِ وَحَدَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِالْمُضَافِ اخْتِصَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ } أَيُّ فِي يَوْمٍ عَاصِفِ الرِّيحِ وَقَوْلُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يُوجِبُهُ اللَّفْظُ وَهُوَ يَفْتَحُ السِّينَ أَيُّ عَلَى قَدْرِهِ وَسَيَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ طَلَّقْتُ زَوْجِي فَقَالَ خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا وَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ فِي آخِرِهَا وَذَلِكَ خَطًّا وَالصَّحِيحُ خَطٌّ مِنْ الْمُضَاعَفِ مِنْ بَابِ دَخَلَ مِنَ الْخَطِيطَةِ وَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تُمَطَّرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مَمَطُورَتَيْنِ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ أَيُّ جُعِلَتْ كَالْمَخْطُوطَةِ بِخَطِّ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمَا وَالنَّوْءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا لَيْسَتْ قَطْرًا مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ لَيْلَةً نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَيَطْلُعُ آخِرُ يُقَابِلُهُ فَيَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرَى الْمَطَرَ بِذَلِكَ وَأَصْلُ النَّوْءِ النَّهْوُضُ وَطُلُوعُ ذَلِكَ هُوَ النَّوْءُ وَإِذَا سَقَطَ هَذَا طَلَعَ ذَلِكَ فَسُمِّيَ السَّقُوطُ نَوْءًا لِذَلِكَ وَكَانُوا يَقُولُونَ مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَانُوا يَقُولُونَ أَصْدَقُ النَّوْءِ نَوْءُ الثُّرَيَّا فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَاهُنَا خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا أَيُّ جَعَلَ هَذَا النَّوْءَ لَا يُصِيبُ أَرْضَهَا شَبَّةَ تَفْوِيضِ الرَّجُلِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا بِالنَّوْءِ الَّذِي يُرْجَى بِهِ الْمَطَرُ وَشَبَّةَ بُطْلَانِ ذَلِكَ بِتَطْلِيقِهَا زَوْجَهَا وَإِعْرَاضِهَا عَنْ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا بِالْمَطَرِ الَّذِي يَنْزِلُ وَلَا يُصِيبُ أَرْضَهَا بَلْ يَتَعَدَّى عَنْهَا إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكِنَايَاتِ يَقَعُ بِهَا طَلَّاقُ الْحَرَجِ هُوَ أَشَدُّ الصِّيقِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يَعْنِي بِهِ وَفُوعَ الثَّلَاثِ الطَّلَاقِ يُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَيُّ يُشْبِهُهَا عَقِبَهُ وَالْعِدَّةُ تَعْقِبُ الطَّلَاقَ

(189/2)

مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ تَخْلُفُهُ وَتَجِيءُ بَعْدَهُ وَلَوْ عَنَى بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْوَثَاقِ أَوْ مِنَ الْكَبْلِ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ
فَالْوَثَاقُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا مَا يُوثَقُ بِهِ أَيُّ يُشَدُّ وَالْكَبْلُ الْقَيْدُ وَلَمْ يُدَيِّنْ أَيُّ لَمْ يُصَدِّقْ وَقَدْ دَيَّنَهُ تَدْيِينًا أَيُّ
صَدَّقَهُ وَحَقِيقَتُهُ وَكَلَهُ إِلَى دِينِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيُّ تَرَكَهُ وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ لِأَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثُّنْيَا هِيَ الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيُّ صَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ائْتِنَيْنِ لِأَنَّهُ
هُوَ الْحَاصِلُ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ .

(190/2)

(ن ج ز) : التَّنَجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ هُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَاجِزٌ بِنَاجِزٍ أَيُّ نَقَدٌ بِنَقْدٍ
خِلَافَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ أَيُّ التَّسْيِئَةِ بِالتَّسْيِئَةِ وَأَصْلُهُ التَّعْجِيلُ يُقَالُ نَجَزَ الْوَعْدُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَنْجَزَهُ الْوَاعِدُ
وَنَجَزَ الْمَالُ أَيُّ صَارَ نَقْدًا وَالْمُنَاجِزَةُ فِي الْحَرْبِ الْمُبَارَزَةُ وَالْمُعَاجِلَةُ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْ ذَلِكَ .

(191/2)

(ه د م) : الزُّوجُ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَالطَّلَقَتَيْنِ أَيُّ يَنْقُضُهَا وَيُبْطِلُهَا مَأْخُودٌ مِنْ هَدَمَ الدَّارَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(192/2)

(ن ز ه) : وَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَقَتَيْنِ فَأَلْوَئِي أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّقَةِ وَالتَّنَزُّهُ أَيُّ التَّبَاعُدِ عَنِ الرَّيْبَةِ وَقَدْ
نَزَّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ تَنْزِيهَا أَيُّ بَعَدَهَا عَنِ السُّوءِ .

(193/2)

(خ ن س) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا } وَقَدْ حَنَّسَ إِنْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ
بِتَشْدِيدِ الثُّونِ أَيُّ قَبْضِهَا وَأَصْلُهُ التَّأْخِيرُ وَقَدْ حَنَّسَ حُنُوسًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ تَأَخَّرَ وَمِنْهُ الْحَنَّاسُ وَالْجَوَارِي
الْحُنَّسِ .

وَبِرُؤُوفٍ فِي مَسْأَلَةٍ : إِذَا لَمْ أُطْلَقْ : أَنَّ إِذَا لِلشَّرْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الشَّاعِرِ : اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ
رُبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلُ يَقُولُ : اسْتَغْنِ بِغِنَاكَ عَنِ سُؤَالِ سِوَاكَ مَا أَغْنَاكَ مَوْلَاكَ ، وَإِذَا
أَصَابَكَ فَقْرٌ فَتَصَبَّرْ ، فَإِنَّ الْخِصَاصَةَ هِيَ الْفُقْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خِصَاصَةٌ } وَالتَّجَمُّلُ : التَّصَبُّرُ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ الْجَمَالِ ، وَبِالصَّبْرِ جَمَالٌ ، وَيُقَالُ : تَجَمَّلَ إِذَا أَرَى مِنْ
نَفْسِهِ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُودًا وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَا " إِذَا " لِلْوَقْتِ ،
وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ الْكَرِيهَةِ : الْحَرْبُ
الشَّدِيدَةُ ، وَتَكُونُ : أَيُّ تَفْعُ ، وَهِيَ تَامَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى الْخَبْرِ ، وَالْحَيْسُ طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنْ تَمْرٍ وَزُبْدٍ ،
وَيُحَاسُ : أَيُّ يُتَّخَذُ ذَلِكَ ، وَجُنْدُبٌ رَجُلٌ يَقُولُ : أَدْعَى أَنَا لِلْحَرْبِ وَآخِرُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَوَجْهُ الْإِسْتِشْهَادِ
بِالْبَيْتِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِإِذَا فَلَمْ تَكُنْ لِلشَّرْطِ .

(ز ح ف) : وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي مَسْأَلَةٍ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا طَلَقْتَ وَيَكُونُ الْيَوْمَ عِبَارَةً
عَنِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللَّهِ } وَأَوَّلُ الْآيَةِ { إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ } أَيُّ إِذَا لَقِيتُمْ الْكُفَّارَ زَاحِفِينَ إِلَيْكُمْ
أَيُّ مَا شِئْنَ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا تَجْعَلُوا إِلَيْهِمُ الظُّهُورَ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ أَيُّ احْتَمَلَهُ وَقِيلَ أَيُّ
رَجَعَ بِهِ وَقَدْ لَزِمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ صَائِرًا إِلَى حَيِّزٍ
فِتْنَةٍ أَيُّ طَائِفَةٍ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْحَيِّزُ النَّاحِيَةُ .

(م ر ر) : اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَيُّ دَامَ .

(ب ش ر) : وَاسْتَحْكَمَ مَنْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ كَذَا الْبَشَارَةُ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَضَمَّهَا وَكَسَرَهَا الْبُشْرَى وَهِيَ اسْمٌ مِنْ بَشَرَهُ بَشْرًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَشَّرَهُ تَبَشِيرًا كَذَلِكَ وَبَشَرَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيَّ اسْتَبَشَرَ بَشْرًا بِالْفَتْحِ فَهُوَ بَشْرٌ بِالْكَسْرِ وَالْبَشَارَةُ كُلُّ خَبَرٍ سَارٍّ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخْبِرِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ هِيَ الْخَبَرُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي بَشْرَةِ الْمُخْبِرِ وَهِيَ ظَاهِرٌ جَلْدِهِ بِالشُّرُورِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِخْبَارِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَقَدْ يَقَعُ الْبَشَارَةُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُحْزِنِ لِمَا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْبَشْرَةِ أَيْضًا بِالْحُزْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } .

(198/2)

(ق ح م) : إِذَا ذُكِرَ اسْمَانِ وَأُفْحِمَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ صِلَةٌ أَيْ أُلْقِيَ وَأُدْخِلَ مِنْ قَوْلِكَ أَفْحَمَ فَرَسَهُ فِي النَّهْرِ فَافْتَحَمْتُ وَفَارَسَيْتُهُ أَنْدَرَجَهَانِيدَ وَأَنْدَرَجَسْتَ .

(199/2)

(ع ق ل) : وَإِذَا أُعْتِقِلَ لِسَانُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ سُدَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكَلُّمِ وَقَدْ عَقَلَ لِسَانَهُ كَذَا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(200/2)

(ف خ ذ) : إِلَّا أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى فَخِذِهِ أَيْ قَبِيلَتِهِ الْأَخْصَّ بِهِ فَإِنَّ الْفَخِذَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنَ دُونَ الْقَبِيلَةِ .

(201/2)

(ج ع ل) : وَالْجُعْلُ مِنْ بَابِ الْخُلْعِ بِضَمِّ الْجِيمِ مَا جُعِلَ بَدَلًا فِيهِ وَجُعِلَ الْأَبْقَى وَجُعِلَ الْأَجِيرُ مِنْ ذَلِكَ .

(202/2)

(ش ر ف) : كَانَ مَهْرَهَا عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ هُوَ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ أَشْرَفَ عَلَى كَذَا أَيَّ عَالَهُ وَدَنَا مِنْهُ .

(203/2)

(ز ك و) : إِذَا زُكِّيَتْ بَيِّنَةٌ أَيُّ عُدِّلَتْ بِإِثْبَاتِ الْبَيِّءِ بَعْدَ الْكَافِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ زَكَّتْ
بِفَتْحِ الْكَافِ مَحْدُوفَةٍ الْبَيِّءِ وَهُوَ جَهْلٌ مَحْضٌ لَا وَجْهَ لَهُ .

(204/2)

(ف ر ر) : الْفَارُ تَرِثُ امْرَأَتَهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِرَارًا عَنْ وِرَاثَتِهَا مَالَهُ .

(205/2)

(ح ن ث) : حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ أَيُّ نَقَضَهَا وَأَثَمَ فِيهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْحِنْثُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ وَبَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ
أَيُّ الزَّمَانَ الَّذِي يَأْتُمُ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

(206/2)

(ل ج ء) : الزَّوْجُ أَلْجَاهُ إِلَى هَذَا أَيُّ اضْطَرَّه .

(207/2)

(ف ج ء) : وَإِذَا مَاتَ فُجَاءَةً بِضَمِّ الْفَاءِ عَلَى وَزْنِ فُعْلَةٍ أَيُّ بَعْتَهُ وَفَجِئَهُ الْمَوْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ أَتَاهُ بَعْتَهُ
وَقَدْ يَجِيءُ فُجَاءَةً عَلَى وَزْنِ فُعَالَةٍ ذَكَرَهُ فِي تَصْرِيْفِ أَبِي حَاتِمٍ .

(208/2)

(ض ن و) : وَصَاحِبُ الْفِرَاشِ هُوَ الَّذِي أَضْنَاهُ الْمَرَضُ أَيِ أَثْقَلَهُ وَقَدْ ضَنِي يَضُنِي مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيِ مَرَضَ فَثَقُلَ مَرَضُهُ .

(209/2)

(ش ك و) : فَإِنْ كَانَ يَشْتَكِي أَوْ يُحَمُّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ الشَّكَاةَ بِالْقَصْرِ وَالشَّكَايَةَ وَالشَّكْوَةَ وَالشَّكِيَّةَ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلَةِ أَنْ يَشْتَكِيَ الْإِنْسَانُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ أَيِ تَوَجَّعًا بِهِ وَيُحَمُّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيِ يَصِيرُ مَحْمُومًا وَهُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَّى وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَحَمَّ الْأَلِيَّةَ إِذَا أَذَابَهَا وَحَمَّ الْمَاءَ إِذَا سَخَّنَهُ .

(210/2)

(خ ل ع) : خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ خُلْعًا بِضَمِّ الْخَاءِ أَيِ نَزَعَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ خَلَعَ ثَوْبَهُ عَنْ نَفْسِهِ خُلْعًا بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيِ نَزَعَهُ وَخَلَعَ الْوَالِي الْعَامِلَ إِذَا عَزَلَهُ وَاخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ أَيِ قَبِلَتْ خُلْعَهُ إِيَّاهَا بِيَدَلٍ وَتَخَالَعَ الرَّؤُوسَانِ وَخَالَعَهَا وَخَالَعَتْهُ وَقَوْلُ امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ أَيِ لَا أَنَا رَاضِيَةٌ بِالْمَقَامِ مَعَهُ وَلَا هُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ .

(211/2)

(ب ر ء) : وَالْمُبَارَاةُ مَهْمُوزَةٌ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ .

(212/2)

(ن ش د) : وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ سَكِينًا عَلَى صَدْرِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ لَتُطَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ الثُّونِ وَإِلَّا لَأُقْتَلَنَّكَ فَنَاشَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ سَأَلَهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا تَفْعَلَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ نَشَدَهُ بِاللَّهِ نَشْدَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { لَا قَيْلُوهُ فِي الطَّلَاقِ } أَيُّ لَا رُجُوعَ وَلَا فُسْخَ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَيْلُوهُ قَيْلُوهُ لَعْنَةُ قَلِيلَةٍ فِي أَقَالِهِ يُقِيلُهُ إِقَالَةً .

(213/2)

(غ ل ق) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقِ } تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ فِي جُنُونٍ لِأَنَّهُ يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَمُورُهُ وَقِيلَ فِي إِكْرَاهِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَصْحَابُنَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً فَإِنَّهُ يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ .

(214/2)

(م ج ن) : وَقَعَ الطَّلَاقُ مَجَانًا أَيُّ بِلَا بَدَلٍ .

(215/2)

(ه و ي) : طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتِ أَوْ هَوَيْتِ هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيُّ أَحْبَبْتِ وَقَدْ هَوِيَ يَهْوَى هَوَى مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيُّ أَحَبَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ } وَهَوَى يَهْوَى هَوِيًّا بِضَمِّ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ إِذَا سَقَطَ وَإِذَا أَسْرَعَ وَإِذَا مَالَ وَإِذَا هَلَكَ وَإِذَا تَكَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى } أَيُّ سَقَطَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ } أَيُّ تَمُرُّ بِهِ فِي سُرْعَةٍ وَقَالَ { فَقَدْ هَوَى } أَيُّ هَلَكَ وَقَالَ { فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } أَيُّ تَمِيلُ وَهَوَتْ أُمُّهُ أَيُّ تَكَلَّتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ } .

(216/2)

(ش ي ء) : وَلَوْ قَالَ لَهَا أَحَبِّي الطَّلَاقَ أَوْ أَرِيدِي الطَّلَاقَ هَذَا بِالْمَدِّ وَإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ شَأٌ بِحَرْفَيْنِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ شَائِي بِالْمَدِّ وَإِثْبَاتِ الْيَاءِ كَمَا يُقَالُ حَفٌّ لِلرَّجُلِ وَخَافِي لِلْمَرْأَةِ .

(217/2)

(ه و ي) : وَلَوْ قَالَ لَهَا اهُوِي الطَّلَاقَ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْيَاءِ لِمُلَاقَاةِ اللَّامِ السَّاكِنَةِ فِي الطَّلَاقِ وَلَوْ فَصَلَ فَقَالَ اهُوِي طَلَاقِكِ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مُظَهَّرَةٍ وَلَا تُجْعَلُ أَلْفًا فِي اللَّفْظِ وَإِنَّمَا أَعْلَمْتُكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَبَالَغْتُ فِيهَا لَمَّا رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الطَّلَبَةِ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى وُجُوهِهَا خَطًّا فَاحِشٌ .

وَيُنشِدُونَ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ قَوْلَ الشَّاعِرِ يَقُولُ حَبِيبِي كَيْفَ صَبْرُكَ بَعْدَنَا فَقُلْتُ وَهَلْ صَبْرٌ فَتَسْأَلُ عَنْ كَيْفِ اللَّامِ فِي فَتْسَالٍ مَنْصُوبٍ بِالْفَاءِ فِي جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَهَلْ صَبْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي } وَقَوْلُهُ عَنْ كَيْفِ مَحْفُوضٌ بِعَنْ لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا هَاهُنَا وَإِنْ كَانَ مُبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحَةِ فِي مُبْتَدَلِ الْكَلَامِ أَيْ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَالظَّهَارُ فَسَرَّنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ .

(218/2)

(م س س) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } أَيْ يَمَسُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَجَيْنِ صَاحِبَهُ وَقَدْ مَاسَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَمَاسَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَتَمَاسَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَإِذَا أَخْرَجْتَ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ وَهِيَ لِلْفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَاجْعَلْ أَيُّهُمَا شِئْتِ فَاعِلًا وَالْآخَرَ مَفْعُولًا وَإِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ بَابِ التَّفَاعُلِ فَاجْعَلْهُمَا جَمِيعًا فَاعِلَيْنِ وَاعْطِفْ الثَّانِيَّ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْوَاوِ .

(219/2)

(ق ع د) : وَلَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ الْمُقْعَدُ أَيْ الرِّمُّ الَّذِي لَا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْمُقْعَدُ الْأَعْرَجُ لَكِنَّ ذَاكَ يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَةِ إِذَا مَشَى عَلَى رِجْلِ صَحِيحَةٍ وَأُخْرَى مَعْلُولَةٍ لِأَنَّ فَوَاتِ إِحْدَاهُمَا

غَيْرُ مَانِعٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ جَازَ أَيُّ عَلَى خِلَافِ الْجِهَةِ بَأَنَّ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينٍ
وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارٍ لَا كِلْتَاهُمَا عَنْ يَمِينٍ أَوْ عَنْ يَسَارٍ وَالْأَشْلُ وَالْحَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا فِيمَا مَرَّ .

(220/2)

(ذ ك ر) : وَمَقْطُوعُ الْمَدَاكِبِ وَالْأُنْثَيْنِ جَمِيعًا الْمَدَاكِبُ جَمْعُ ذَكَرٍ عَلَى خِلَافِ الْفِيَّاسِ .

(221/2)

(ف ل ج) : الْمَفْلُوجُ الْيَاسُ الشَّقُّ أَي نِصْفُ الْبَدَنِ طَوَّلًا .

(222/2)

(د ر ج) : وَلَفْظَةُ الْإِدْرَاجِ فِي مَسْأَلَةِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يُرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ الشَّيْءِ تَفْدِيرًا ائْتِضَاءً مَعَ
أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ لَفْظًا مِنْ إِدْرَاجِ الْكِتَابِ وَهُوَ طِيَّهُ يُقَالُ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دَرَجِ كِتَابِهِ أَي طِيَّهُ .

(223/2)

(و ل ي) : وَالْإِبْلَاءُ الْحَلْفُ وَقَدْ آلَى يُؤَلِّي إِبْلَاءً فَهُوَ مُؤَلٌّ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ يُفْعَلُ إِفْعَالًا فَهُوَ مُفْعَلٌ أَي
حَلَفَ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ وَجَمْعُهُ الْأَلْيَا عَلَى وَزْنِ الْبَلِيَّةِ وَالْبَلَايَا قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ
بَرَّتْ يَعْنِي قَلَمًا يَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ حَفِظَ يَمِينَهُ وَإِنْ بَدَرَتْ أَي وَقَعَتْ عَلَى سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَمِينٌ بَرَّتْ
أَي صَارَتْ صَادِقَةً يَعْنِي لَا يَحْتَثُ هُوَ فِيهَا وَقَدْ بَدَرَ بُدُورًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَرَّتْ الْيَمِينُ تَبَرَّتْ بَرًّا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ
بِكَسْرِ بَاءِ الْمَصْدَرِ { فَإِنْ فَاءُوا } أَي رَجَعُوا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ أَي قَصَدُوهُ هَذِهِ حَقَائِقُ هَذِهِ
الْأَلْفَاظِ لُغَةً وَفِي الشَّرْعِ الْإِبْلَاءُ اسْمٌ لِيَمِينٍ يَمْنَعُ بِهَا الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَنْ وَطْءٍ مَنكُوحَتِهِ وَالْفِيءُ هُوَ تَحْيِيثُ نَفْسِهِ
بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ الثَّبَاتُ عَلَى الْبِرِّ بَتْرِكَ الْوَطْءِ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَتَطْلُقُ وَمَا رُوِيَ أَنَّ
الْفِيءَ الْجَمَاعُ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَكَشَفُهُ عَلَى وَفْقِ اللَّغَةِ مَا قُلْنَا .

(224/2)

(ق ر ب) : وَإِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ فَلَانَّةَ فَهُوَ مُؤَلِّ لَأَنَّ الْقَرَبَانَ بِكَسْرِ الْقَافِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ صَارَ اسْمًا لِلْمُجَامَعَةِ لِغَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهَا عُرْفًا وَشُرْعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } وَأَصْلُهُ مُقَارَبَةٌ الشَّيْءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا } وَقَالَ { وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ } وَقَالَ { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } فَأَمَّا الْقُرْبُ فَهُوَ نَقِيضُ الْبُعْدِ وَقَدْ قُرِبَ قُرْبًا فَهُوَ قَرِيبٌ أَيْ صَارَ كَذَلِكَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ .

(225/2)

(س و ء) : وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَسْوَأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا إِلَّا بِنِيَّةِ تَرْكِ الْجَمَاعِ يُقَالُ سَاءَهُ يَسُوؤُهُ مَسَاءَةً وَهُوَ نَقِيضُ سَرَّ يَسْرُهُ مَسْرَةً وَالسُّوْءُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَالسُّوْءُ بِالْفَتْحِ يُذَكَّرُ عَلَى طَرِيقِ النَّعْتِ لَكِنْ بِالْإِضَافَةِ يُقَالُ هُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { دَائِرَةُ السُّوْءِ } عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ وَالْإِسَاءَةُ نَقِيضُ الْإِحْسَانِ وَيُوصَلُ بِكَلِمَةٍ إِلَى يُقَالُ أَسَاءَ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ وَهُوَ سَاءَهُ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لِيَسُوؤُوا وَجُوهَكُمْ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سَيِّئَتْ وَجُوهَ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

(226/2)

(غ ش ي) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَعْشَاهَا فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِشْيَانَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَامَعَةِ وَأَصْلُهُ لِلْمَجِيءِ يُقَالُ مَنْ يَعْشَى سُدَّ السُّلْطَانَ يَقُمُ وَيَقْعُدُ أَيْ مَنْ يَجِيءُ أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ فَقَدْ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ يَقْعُدُ عَلَى الْبِسَاطِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِضَمِّ الْيَاءِ فِي يَقُمُ وَيُقْعُدُ وَفَتْحِ الْقَافِ فِي يَقُمُ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فِي يَقْعُدُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ قَدْ يُقِيمُهُ غَيْرُهُ عَنِ مَجْلِسِهِ وَقَدْ يَقْعُدُهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ وَالسُّدُّ جَمْعُ سُدَّةٍ وَهِيَ الْبَابُ وَفِي الْقُرْآنِ { فَلَمَّا تَغَشَّاهَا } أَيْ وَطَنَهَا وَفِيهِ { يَوْمَ يَعْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ } قِيلَ مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمْ وَقِيلَ يُعْطِيهِمْ .

(227/2)

(ي م ن) : وَلَوْ قَالَ وَائِمُ اللَّهِ لَا أَقْرَبُ فَلَانَةَ كَانَ مُؤَلِّيًا هَذَا يُسْتَعْمَلُ بِرَفْعِ آخِرِ الْكَلِمَةِ وَإِنْ كَانَ الْقِسْمُ بِالْخَفْضِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَائِمُ اللَّهِ أَصْلُهُ وَائِيْمُنِ اللَّهِ يَأْتِي بِتُونٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَالتُّونُ مَخْفُوضَةٌ عَلَى الْقِسْمِ وَهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَقْسِمُ بِإِيْمَانِ اللَّهِ أَيِّ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ فَحُذِفَتْ التُّونُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَبَقِيَ الْمِيمُ مَضْمُومًا لِأَنَّهُ وَسَطُ الْكَلِمَةِ وَلَيْسَ بِحَرْفِ إِعْرَابٍ وَكَانَتْ قَبْلَ حَذْفِ آخِرِهِ كَذَلِكَ فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ بَفَتْحِ اللَّامِ وَرَفْعِ الرَّاءِ هُوَ قِسْمٌ وَلَمْ يُخَفِّضْ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ طَرِيقَةَ هَذَا أَنَّ اللَّامَ لَامٌ تَأْكِيدٌ يُفْتَتَحُ بِهَا الْإِسْمُ وَعَمْرٌ زُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَقَاءُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِبَقَاءِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَقْسِمُ بِهِ عَلَى إِضْمَارِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

(228/2)

(ه ذ ي) : وَإِبِلَاءُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَهْدِي بَاطِلَ الْهَدْيَانِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ هُوَ الْهَدْرُ وَهُوَ تَرْدِيدُ الْكَلَامِ فِي النَّوْمِ وَفِي الْمَرَضِ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ .

(229/2)

(ل ع ن) : وَاللَّعَانُ وَالْمَلَاعِنَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ لَا عَنَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَلَا عَنَتِ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَّا تَفَاعَلَ مِنْهُ وَهُوَ إِذَا رَمَاهَا بِالرَّنَا أَيَّ قَدَفَهَا فَرَأَفَعْتَهُ إِلَى الْقَاضِي فَكَلَّفَ الزَّوْجَ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرَّنَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي هَذَا وَكَلَّفَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّنَا أَرْبَعًا وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي هَذَا يُسَمَّى لِعَانًا لِمَا فِي آخِرِ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ وَلَا عَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا أَيَّ كَلَّفَهُمَا ذَلِكَ وَالتَّعَنَ الزَّوْجَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ .

(230/2)

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا } : أَيُّ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا عَقْدُ النِّكَاحِ .

(231/2)

(خ ب ث) : وَقَوْلُهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَحُبُّ بِهَا أَيَّ يَزْنِي .

(232/2)

(ل ك ع) : وَفِي حَدِيثِ الْمَلَأَنَةِ { لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ مَا قَدَرْتُ عَلَى أَرْبَعَةٍ آتِي بِهِمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ } اللَّكَّاعُ الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ وَاللُّكْعُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتَحِ الْكَافِ وَتَفَخَّذَهَا أَيَّ رَكِبَ فَخَذَهَا .

(233/2)

(ل ك ء) : وَفِيهِ أَيْضًا { فَتَلَكَّتِ الْمَرْأَةُ سَاعَةً } أَصْلُهُ تَلَكَّاتٌ بِالْهَمْزَةِ أَيَّ نَكَلَتْ وَالتَّلْيِينُ جَائِزٌ لِلتَّخْفِيفِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْحَرْفُ الْمَلِيْنُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ .

(234/2)

(ص ه ب) : وَفِيهِ { إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيْهَبِ أُرَيْسِحِ حَمَشِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَالِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأُصِيْهَبِ } تَصْغِيرُ الْأُصْهَبِ وَهُوَ الَّذِي فِي رَأْسِهِ حُمْرَةٌ وَالْأُرَيْسِحُ تَصْغِيرُ الْأُرْسِحِ وَهُوَ قَلِيلُ لَحْمِ الْفُخْدَيْنِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَحَمَشُ السَّاقَيْنِ دَقِيقُهُمَا .

(235/2)

(خ د ل ج) : قَالَ { وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ جَعْدًا أَوْرَقَ جُمَالِيًّا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ } خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مُمْتَلِئُهُمَا وَسَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ أَيَّ تَامُهُمَا وَيُقَالُ سَبَعُ سُبُوغًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْجَعْدُ جَعْدُ الشَّعْرِ وَهُوَ نَقِيضُ السَّبَطِ وَقَدْ جَعَدَ جُعُودَةً فَهُوَ جَعْدٌ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَالْأَوْرَقُ هُوَ الَّذِي لُونُهُ لَوْنُ الرَّمَادِ وَالْجُمَالِيُّ ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ .

(236/2)

(ك ذ ب) : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَذَبَ الْمَلَأَعِنُ نَفْسَهُ أَيْ جَلَعَهَا كَاذِبَةً أَيْ أَفَرَّ بِكَذِبِ نَفْسِهِ يُقَالُ كَذَّبَ فُلَانًا وَأَكْذَبَهُ أَيْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ وَأَكْذَبَهُ أَيضًا أَيْ وَجَدَهُ كَاذِبًا وَقَوْلُهُ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ أَيْ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا كَمَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ .

(237/2)

(ر س ب) : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا رُوسِيحَ وَجَبَ اللَّعَانُ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَأَصْلُهُ رُوسِيحٌ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلرَّانِيَةِ .

(238/2)

كِتَابُ الْعِتَاقِ (ع ت ق) : الْعِتْقُ وَالْعِتَاقُ وَالْعِتَاقَةُ زَوَالُ الرَّقِّ وَقَدْ عَتَقَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَحَقِيقَةُ الْعِتْقِ الْقُوَّةُ وَحَقِيقَةُ الرَّقِّ الضَّعْفُ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ جَوَارِحُهَا لِقُوَّتِهَا وَرَقَّةُ الثَّوْبِ ضَعْفُهُ وَالْإِعْتِاقُ إِزَالَةُ الرَّقِّ قَالَ الْقَتَيْبِيُّ يُقَالُ عَتَقْتُ عَلَى يَمِينٍ إِذَا سَبَقْتُ وَعَتَقَ الْفَرُخُ مِنْ وَكْرِهِ إِذَا طَارَ وَعَتَقْتُ الْفَرَسَ إِذَا سَبَقْتُ وَنَجَّتُ فَكَانَ الْمُعْتَقَ خُلِّيَ فَعَتَقَ أَيْ فَدَهَبَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْعِتْقِ الَّذِي هُوَ الْجَمَالُ وَالْعِتْقُ الْجَمِيلُ وَسُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِتْقًا لِجَمَالِهِ وَفَرَسٌ عِتْقٌ أَيْ رَافِعٌ وَعَتَقَ فُلَانٌ بَعْدَ اسْتِعْلَاجِ أَيْ رَقَّتْ بَشَرْتُهُ بَعْدَ جَفَاءٍ وَغِلَظٍ وَالْعِتْقُ مَنْ نَالَ جَمَالَ الْحُرِّيَّةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْعِتْقِ الَّذِي هُوَ الْكَرَمُ وَالْمُعْتَقُ قَدْ عَتَقَ أَيْ أَكْرَمَ بَعْدَ مَا أُهِنَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الرَّقِّ الْعَاتِقِ أَيْ الْوَاسِعِ الْجَيِّدِ وَمَنْ أُعْتِقَ فَقَدْ اتَّسَعَتْ حَالَتُهُ وَزَالَ ضَيْقُهُ وَفَاقَتْهُ وَالْبَيْتُ الْعِتْقُ الْكَعْبَةُ لِأَنَّهَا أُعْتِقَتْ عَنِ الْغَرَقِ وَعَنْ أَنْ يَدْعِيَهَا مَخْلُوقٌ وَقِيلَ لِكَرَمِهَا وَقِيلَ لِقَدَمِهَا أَيْ هِيَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْعِتَاقَةُ الْقِدْمُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ .

(239/2)

(ح ر و) : وَالتَّحْرِيرُ إِثْبَاتُ الْحُرِّيَّةِ وَالْحُرِّيَّةُ مُصَدَّرُ الْحُرِّ وَالْحَرَارُ بِالْفَتْحِ كَذَلِكَ وَقَدْ حَرَ حَرَارٌ أَيْ صَارَ حُرًّا مِنْ حَدِّ عَلِمَ قَالَ الشَّاعِرُ وَمَارِدٌ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ عَتِيقٌ وَأَمَّا الْحَرُّ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْبَرْدِ فَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَعَلِمَ وَدَخَلَ جَمِيعًا وَحَقِيقَةُ الْحُرِّيَّةِ الْخُلُوصُ وَالْحُرُّ الرَّمْلُ الطَّيِّبُ الْخَالِصُ وَقِيلَ هُوَ الطَّيْنُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا رَمْلَ فِيهِ وَحُرُّ الْوَجْهِ أَحْسَنُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَحُرُّ الْبُقُولِ مَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَحُرُّ الدَّارِ وَسَطُهَا وَمَا هَذَا مِنْكَ بِحُرٍّ أَيْ بِحَسَنٍ .

(240/2)

(ح ر ر) : وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ إِعْتَاقُ الْكُلِّ وَإِنَّمَا خُصَّتِ الرَّقَبَةُ وَهِيَ عُضْوٌ خَاصٌّ مِنَ الْبَدَنِ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ عَبْدُهُ كَالْحَبْلِ فِي الرَّقَبَةِ وَكَالْغُلِّ هُوَ مُحْتَبَسٌ بِذَلِكَ كَمَا تُحْتَبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُنُقِهَا فَإِذَا أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ .

(241/2)

(ف ك ك) : وَفَكَ الرَّقَبَةَ كَذَلِكَ وَهُوَ كَفَكَ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ وَفَكَ الْخُلْخَالَ مِنَ الرَّجْلِ وَفَكَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ .

(242/2)

(ش ق ص) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ عَبْدٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ } الشَّقِصُ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمَشْفُوقُ مَفْعُولٌ مِنَ الْمَشْفَقَةِ أَيْ غَيْرَ مُشَدَّدٍ عَلَيْهِ .

(243/2)

(غ ب ن) : مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَهُوَ الْخِدَاعُ يُرَادُ بِهِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَلَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ وَمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ هُوَ مَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ .

(244/2)

(ح ص ص) : تَحَاصًّا أَيُّ تَقَاسَمًا بِالْحِصَّةِ وَهِيَ النَّصِيبُ .

(245/2)

(ر ق ي) : وَذَكَرَ فِي الرَّقِيَّاتِ مَسْأَلَةَ كَذَا هِيَ مَسَائِلُ جَمَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّقَّةِ وَهِيَ اسْمُ بَلَدَةٍ حِينَ كَانَ قَاصِيًا بِهَا .

(246/2)

(د ب ر) : وَالْمُدَبَّرُ الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبُرٍ أَيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَذُبُرُ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ وَقَبْلُهُ مُقَدَّمُهُ وَالْمُدَبَّرُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَالْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ إِنَّ مِتُّ مِنْ مَرَضٍ كَذَا أَوْ إِلَى وَقْتٍ كَذَا أَوْ فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ .

(247/2)

(و ل د) : وَالْإِسْتِيْلَادُ جَعْلُ الْأُمَّةِ أُمَّ وَوَلَدٍ .

(248/2)

(ك ت ب) : وَالْمُكَاتِبَةُ مُعَاقِدَةُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَهِيَ أَنْ يَتَوَاضَعَ عَلَى بَدَلٍ يُعْطِيهِ الْعَبْدُ نُجُومًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَعْتَقُ بِهِ نُجُومًا أَيْ وَطَائِفَ جَمْعِ نَجْمٍ وَهُوَ الْوُظَيْفَةُ يُقَالُ نَجَمَ الْمَالُ نُجُومًا أَيْ وَطَفَهُ وَطَائِفَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَنَجَمَ الدِّيَّةَ وَعَيْرَهَا إِذَا أَدَاهَا نُجُومًا قَالَ زُهَيْرٌ يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ عَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِّبُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ أَيْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَظِيْفَتَانِ وَأَصْلُهُ تَتَابَعَ وَرُوي { أَنَّهُ بَاعَ سُرْقًا فِي دَيْنٍ } وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ مَضْمُومِ السِّينِ مُشَدَّدِ الرَّاءِ .

(249/2)

(ص د ق) : وَإِذَا تَصَادَقَ الشَّرِيكَانِ أَيْ صَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِيكَهُ فِيمَا ادَّعَى .

(250/2)

(غ ر ر) : { قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَاءِ الْجَنِينِ بَغْرَةً } هُوَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ خَالِصٍ وَالْعُرَّةُ هُوَ الْمُخْتَارُ الْحَسَنُ مِنَ الْمَالِ وَعُرَّةُ الْفَرَسِ بَيَاضٌ فِي جَبْهَتِهِ وَقُلَانٌ عُرَّةٌ قَوْمُهُ أَيْ شَرِيفُهُمْ وَعُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوْلُهُ وَعُرَّةُ الشَّهْرِ مِنْهُ وَالْجَنِينُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ سُمِّيَ بِهِ لِلِاسْتِتَارِ فِي الْبَطْنِ وَقَدْ اجْتَنَى الشَّيْءُ اجْتِنَانًا أَيْ اسْتَتَرَ وَجَنَّهُ اللَّيْلُ وَجَنَّ عَلَيْهِ جُنُونًا أَيْ سَتَرَهُ وَجَنَّ الْمَيِّتَ أَيْ وَارَاهُ فِي التُّرَابِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْجَنُّ الْقَبْرُ وَالْجَنَانُ الْقَلْبُ وَالْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ وَالْمِجَنَّةُ وَالْمِجَنُّ التُّرْسُ وَالْجِنَّةُ الْجِنُّ وَالْجُنُونُ أَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى السَّتْرِ .

(251/2)

(ع ج ز) : التَّعْجِيزُ مِنَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَحَقِيقَتُهُ النَّسْبَةُ إِلَى الْعَجْزِ وَقَدْ عَجَزَ نَفْسَهُ أَيْ نَسَبَهَا إِلَى الْعَجْزِ وَالنَّسْبَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانٍ .

(252/2)

(ن س خ) : وَإِذَا بَاعَ جَارِيَةً وَتَنَاسَخَهَا رِجَالٌ ثُمَّ وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ الْأَوَّلُ التَّنَاسُخُ التَّنَاقُلُ يَعْنِي تَدَاوُلَهَا الْأَيْدِي بِالْبَيْعَاتِ يُقَالُ نَسَخَ الشَّيْءَ أَي حَوَّلَهُ وَنَقَلَهُ وَمِنْهُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ .

(253/2)

(ء و ق) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ } الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَجَمْعُهُ الْأُوقِيُّ بِتَشْدِيدِ آخِرِهَا عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِيلِ وَبِتَخْفِيفِهَا عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِلِ وَهُوَ نَظِيرُ الْأُمْنِيَّةِ وَالْأَمَانِيِّ عَلَى اللَّغَتَيْنِ .

(254/2)

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ (ح ل ل) : الْكِتَابَةُ عَلَى الْمَالِ الْحَالِّ جَائِزَةٌ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ مُؤَجَّلَةً يُقَالُ حَلَّ الدَّيْنِ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ إِذَا مَضَى أَجَلُهُ وَهَذَا مَحَلُّ الدَّيْنِ أَي وَقْتُ حُلُولِهِ .

(255/2)

(ط ر ء) : الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَتَى طَرَأَ عَلَى الْعَقْدِ هُوَ مَهْمُوزٌ وَأَصْلُهُ طَلَعَ وَيُرَادُ بِهِ هَاهُنَا حَدَثٌ وَاعْتَرَضَ وَالطَّرِيَانُ بِالْيَاءِ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ فِي مَصْدَرِهِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ تَلْبِينِ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ دُونَ الْوَضْعِ .

(256/2)

(ص ف ق) : وَأَوَّلُ كَاتِبِهِ عَلَى أَلْفٍ مُنْجَمَةٍ عَلَى كَذَا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ نَجْمِ مِنْهَا فَعَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُمَا صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ أَي عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ وَالصَّفَقُ الضَّرْبُ بِالْيَدِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَكَانُوا يَضْرِبُونَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ فِي الْعُقُودِ وَالْعُقُودِ .

(257/2)

(غ ر ر) : وَلَئِنَّ غَرَّرَ أَيَّ خَطَرٍ وَقَدْ غَرَّرَ بِمُهْجَتِهِ أَيَّ خَاطَرٍ بِدَمِهِ .

(258/2)

(ع ط و) : وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ أَوْ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ جَازَ اسْتِحْسَانًا الْعَطَاءُ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَهْلَ الْحُقُوقِ وَلِخُرُوجِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ لَكِنْ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ فَتَمَكَّنَ فِيهِ نَوْعٌ جَهَالَةٍ لَكِنْ يُسْتَدْرَكُ فِي الْجُمْلَةِ فَجَازَ اسْتِحْسَانًا وَالْحَصَادُ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَحْصُدَ أَهْلُ الْوِلَايَةِ زُرُوعَهُمْ وَالدِّيَاسُ أَنْ يَدُوسُوهَا وَهَذَا كَالْأَوَّلِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ وَالْحَصَادُ وَالدِّيَاسُ لِعَارِضٍ حَلَّ الدَّيْنُ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُ الْمُعْتَادُ لِأَنَّ الْأَجَلَ وَقْتُ هَذَا لَا عَيْنُهُ .

(259/2)

(ش ع ب) : جَرَى فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِتَاقِ أَيَّ طَائِفَةٍ .

(260/2)

(د ي ن) : الْمُكَاتَبُ إِذَا اسْتَدَانَ أَيَّ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَأَدَانَ بَفَتْحِ الْأَلْفِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَيَّ بَاعَ بِالدَّيْنِ وَأَدَانَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ أَيَّ قَبَلَ الدَّيْنَ وَدَانَ دَيْنًا أَيَّ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالدَّيْنُ عَيْزُ الْقَرْضِ ذَاكَ اسْمٌ لِمَا يُقْرَضُ فَيُقْبَضُ وَهَذَا اسْمٌ لِمَا يَصِيرُ فِي الدِّمَّةِ بِالْعَقْدِ .

(261/2)

(ذ م م) : وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ أَصْلُ الدِّمَّةِ الْعَهْدُ وَالْحُرْمَةُ أَيْضًا وَالدَّمَامُ الْحُرْمَةُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ بِعَقْدِهِ وَقَبُولِهِ وَعَهْدُهُ الرَّقَبَةُ وَالْعِتْقُ يُسْتَعْمَلَانِ لِذَلِكَ أَيْضًا .

(262/2)

(و ف ي) : وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ عَنْ وَفَاءٍ أَيْ مَالٍ يَفِي بِهِ مَا عَلَيْهِ .

(263/2)

(ح ب و) : وَإِذَا بَاعَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا وَحَاطَى فِيهِ مُحَابَاةً فَاحِشَةً هِيَ نُقْصَانُ بَعْضِ الثَّمَنِ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَبَا وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَإِذَا بَاعَ شَيْئًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِسَبْعَةٍ فَكَأَنَّهُ فِي حَقِّ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَفِي حَقِّ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْهُ هِبَةٌ وَإِعْطَاءٌ لِخُلُوقِهَا عَنْ الْبَدَلِ مَعْنَى وَلِذَلِكَ أُلْحِقَ بِالْهَبَاتِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَاعْتَبِرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ .

(264/2)

كِتَابُ الْوَلَاءِ (و ل ي) : الْوَلَاءُ مَصْدَرُ الْمَوْلَى وَهُوَ اسْمٌ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْوَلِيِّ وَاللَّحْلِفِ وَاللَّنَاصِرِ وَاللَّمْعَتِقِ وَاللَّمْعَتِقِ وَالْمُوَالَاةُ مُعَاقِدَةٌ تُجْرَى بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا قَرِيبَ لَهُ يَرِثُهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَهُ وَالْيَتِيمَ عَلَى أَنْ تَعْقَلَ عَنِّي وَتَرْتِنِي وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالنُّصُوصِ وَيَعْقَلُ عَنْهُ أَيْ يُؤَدِّي الدَّيَةَ عَنْهُ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَأً عَقَلَ الْمَقْتُولَ أَيْ أَدَّى دِيَتَهُ وَعَقَلَ عَنِ الْقَاتِلِ إِذَا آدَاهَا عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ { بِالنُّصْبِ أَيْ حَالَ حَيَاتِهِ وَحَالَ مَمَاتِهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْعَقْلَ وَالْإِرْثَ كَمَا قُلْنَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ { قَدْ فَسَّرْنَا الْعَصَبَةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ .

(265/2)

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ { : أَيْ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لِلْأَقْرَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمَعْتِقِ ، ابْنٌ ، وَابْنُ ابْنِ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَبْنِ لِلْقُرْبِ ، وَيُقَالُ : هُوَ كَبِيرُ قَوْمِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْأَبِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ، وَلَا يُرَادُ بِهِ كَبِيرُ السِّنِّ هَاهُنَا .

(ف ت و) : وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ أَبْصَرَ بِخَيْبَرَ فَنِيَةً لِعَسَا أَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَكَانَتْ أُمَّهُمْ مَوْلَاةً لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِبَعْضِ الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ لِبَعْضِ أَشْجَعٍ فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ انْتَسِبُوا إِلَيَّ وَقَالَ رَافِعٌ بَلْ هُمْ مَوَالٍ لِي فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ الْفَتِيَةَ جَمَعَ الْفَتَى وَالْفَتِيَانُ جَمَعَ الْفَتَى أَيْضًا وَهُمْ الشُّبَّانُ وَاللُّعْسُ جَمَعَ الْعَسِ وَهُوَ الَّذِي تَضْرِبُ شَفْتُهُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا وَذَلِكَ يُسْتَمْلَحُ وَقَدْ لَعَسَ لِعَسًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ أَيَّ رَافِعُهُ ظَرْفُهُمْ أَيَّ ظَرَافَتُهُمْ وَهِيَ الْكِيَّاسَةُ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ قَبِيلَتَانِ وَالْحَرْقَةُ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَقَوْلُهُ انْتَسِبُوا إِلَيَّ أَيُّ قَوْلُوا نَحْنُ مَوَالِي الزُّبَيْرِ لِأَنَّ أَبَائَكُمْ مُعْتَقِي وَفَدَّ جُرَّ وَلَاؤَكُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ وَجَرُّ الْوَلَاءِ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى لِمَوْلَى أُمِّهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا لَا وَلَاءَ لَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوْلَاةٍ لِأَنَّهُ كَالنَّسَبِ وَهُوَ مِنْ الْأَبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَدُّرِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ } أَيُّ قَرَابَةٍ وَقِيلَ وَصَلَّةٌ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ (ي م ن) : الْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ وَهُوَ الْقَسَمُ وَالْيَمِينُ الْيَدُ الْيُمْنَى وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا تَصَافَحُوا بِالْإِيمَانِ تَأْكِيدًا لِمَا عَقَدُوا فَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ وَالْيَمِينُ أَيْضًا الْقُوَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ } قِيلَ أَيُّ بِقُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلٍ أَوْ امْتِنَاعٍ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ } أَيُّ لَأَخَذْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَنْعَاهُ عَنْ التَّصَرُّفِ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ } أَقَاوِيلُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا صَرْبًا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالثَّانِي صَرْبًا بِالْقُوَّةِ وَالثَّلَاثُ صَرْبًا بِقَسَمِهِ الَّذِي قَالَ { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ } .

(ك ف ر) : وَقَوْلُهُ الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تُكْفَرُ بِالشَّدِيدِ أَيُّ تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ وَهِيَ تَكُونُ عَلَى فِعْلِ فِي الْمُؤْتَنَفِ أَيُّ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِيْتَانُ وَالْإِيْتَانُ وَالْإِسْتِيَانُ كَذَلِكَ وَاللُّغُو فِي الْإِيمَانِ مَا يُلْغَى أَيُّ يَبْطُلُ

فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ حُكْمٍ وَيُقَالُ لِمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَعُوَ قَالَ الشَّاعِرُ أَوْ مَائَةٌ تُجْعَلُ
أَوْلَادُهَا لَعُوًا وَعُرْضُ الْمِائَةِ الْجَلْمُدُ وَالْجَلْمُدُ الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ الْعَظِيمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي إِيْمَانِكُمْ } وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى مَا عُرِفَ وَيَمِينُ الْفُورِ مَا يَقَعُ عَلَى الْحَالِ أُخِذَ مِنْ فُورِ
الْقَدْرِ وَفُورَانِهَا أَيُّ غَلِيَانِهَا وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ النَّبِيُّ تَغَمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَيُّ تَمْتَلُ وَالْعَمْسُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ

(269/2)

(ب ل ق ع) : { وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِالْقَاعِ } وَهِيَ جَمْعُ بَلْقَعٍ وَهِيَ الْقَفْرُ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّبِي لَا
نَبَاتَ فِيهَا وَلَا مَاءَ يَعْنِي أَنَّهَا تُحْرَبُ الدِّيَارَ بِالْمَوْتِ وَالْجَلَاءِ .

(270/2)

(خ ل ق) : { أَوْلَيْكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ } الْخَلَاقُ النَّصِيبُ الصَّالِحُ .

(271/2)

(ي م ن) : وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَيُّ الْكَاذِبَةُ وَقَدْ فَجَرَ فُجُورًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ كَذَبَ وَمَعْنَاهَا الْمَفْجُورُ فِيهَا أَيُّ
كَذَبَ فِيهَا حَالِفُهَا فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ } أَيُّ مَرْضِيَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مِنْ مَاءٍ
دَافِقٍ } أَيُّ مَدْفُوقٍ وَقَالَ الرَّاجِزُ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرَ أَيُّ كَذَبَ وَيُقَالُ فَاجِرَةٌ أَيُّ ذَاتُ فُجُورٍ وَكَذَلِكَ
يُقَالُ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ أَيُّ ذَاتِ رِضَى وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ يَأْتِي أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِبْطَالِ الْوَضْعِ .

(272/2)

(ع ق د) : وَيُنْشِدُونَ فِي جَعْلِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } بِمَعْنَى الْعَزْمِ قَوْلَ الْقَائِلِ خَطَرَاتُ الْهَوَى تَرُوحُ وَتَعْدُو وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدُ الْخَطَرَاتِ جَمْعُ خَطَرَةٍ وَهِيَ مِنْ خَطَرَ الشَّيْءُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ تَحَرَّكَ وَالْهَوَى الْحُبُّ وَتَرُوحُ وَتَعْدُو أَيْ يَقَعُ ذَلِكَ مَسَاءً وَصَبَاحًا وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدٌ أَيْ نَقْضٌ وَإِبْرَامٌ فِيمَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيُنْشِدُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي بِأَنْ يَكُنْتُمْ الْهَوَى فَضَجَّ وَنَادَى أَنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي أَيْ أَلْزَمْتُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْفِيَ هَوَايَ فَضَجَّ أَيْ جَزَعَ وَصَاحَ وَهُوَ مَغْلُوبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَنَادَى أَنِّي بَفَتْحِ الْأَلْفِ غَيْرُ فَاعِلٍ وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ فَالْفَتْحُ لَوْفُوعِ فِعْلِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ وَالْكَسْرُ لِلِاسْتِثْنَاءِ أَوْ إِضْمَارِ الْقَوْلِ أَوْ جَعْلِ النَّدَاءِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ أَيْ نَادَى وَقَالَ إِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى } قِرَاءَةٌ عَامَّةٌ الْقُرَاءِ بِالْفَتْحِ وَفِي قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَسْرِ وَالْوَجْهَ مَا ذَكَرْتُهُ .

(273/2)

(ش ه د) : وَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ قَالَ أَخْلِفُ أَوْ قَالَ أَعِزُّمُ كَانَ يَمِينًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ أَوْ لَا قِرْنَهُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ لَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي اللُّغَةِ إِجْبَارٌ عَمَّا شُوهِدَ وَذَلِكَ يَصْلُحُ لِلْيَمِينِ وَقَدْ جَاءَ بِهِ الشَّرْحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } ثُمَّ قَالَ { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } وَالْقَسَمُ مَوْضُوعٌ لَهُ وَقَدْ جَاءَ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ } وَكَذَلِكَ الْحَلْفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ } وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ وَكَذَا أَعَزَّمُ لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيَّ نَذْرٌ لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { النَّذْرُ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } وَقَدْ نَذَرَ يَنْذُرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيَّ عَهْدٌ فَهُوَ يَمِينٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } ثُمَّ قَالَ { وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } وَكَذَلِكَ ذِمَّةُ اللَّهِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَهْدِ .

(274/2)

(ط غ ي) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ } أَيْ بِالْأَصْنَامِ جَمْعُ طَاغُوتٍ .

(275/2)

(ح ق ن) : وَقَالُوا فِي النَّدْرِ بَدَّحَ الْوَلَدِ إِنَّهُ إِرَاقَةٌ دِمَّ مَحْقُونٍ أَيَّ مَمْنُوعِ السَّفْكَ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يُقَالُ حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ أَيَّ مَنَعُوهَا مِنْ أَنْ تُسْفَكَ وَحَقَّنَ اللَّبْنَ فِي السَّقَاءِ أَيَّ حَبَسَهُ .

(276/2)

(ز ه ق) : وَإِرْهَاقُ الرُّوحِ إِخْرَاجُهَا وَرُهَاقُهَا خُرُوجُهَا مِنْ حَدِّ مَنَعَ .

(277/2)

(ب د و) : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَرْفَأَ هُوَ اسْمُ مَوْلَاهُ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى قَوْمٍ أَنْ لَا أُعْطِيَهُمْ ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيَهُمْ أَيَّ يَتَغَيَّرُ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ بَدَأَ يَبْدُو بَدَاءً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ الْفَعَالِ وَالْبَدْوُ الظُّهُورُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ وَالْبَدْوُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَادِيَةِ .

(278/2)

(غ د و) : إِذَا دَعَا عَشْرَةَ فَعَدَّاهُمْ أَيَّ أَطْعَمَهُمُ الْغَدَاءَ وَعَشَّاهُمْ أَيَّ أَطْعَمَهُمُ الْعِشَاءَ وَالْمَصْدَرُ التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ .

(279/2)

(ف ط م) : وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَطِيمٌ أَيَّ مَقْطُومٌ عَنِ اللَّبَنِ قَدْ أَخَذَ فِي الْأَكْلِ .

(280/2)

(خ ل ل) : سَدَّ خَلَّةَ الْفَقِيرِ أَصْلُهَا التُّلْمَةُ وَتُسْتَعْمَلُ الْخَلَّةُ لِلْفَقِيرِ وَالْخَلِيلُ لِلْفَقِيرِ .

(281/2)

(ك س و) : وقوله تعالى { فَكَفَّارْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } هِيَ مَصْدَرٌ كَسَا يَكْسُو وَيَكْسُو بِاسْمِ اللَّبَاسِ فَقَدْ عَطَفَهَا عَلَى الْإِطْعَامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَإِطْلَاقُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَفْظَةٌ الْإِكْسَاءِ فِي الْمَصْدَرِ خَطَأً لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَلَا يَكُونُ الْإِفْعَالُ مَصْدَرًا .

(282/2)

(س ك ن) : إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا فَحَقِيقَةُ الْمَسَاكِنَةِ أَنْ يَخْتَلِطَا فِي مَسْكَنِ بِأَمْتِعَيْهِمَا وَسُكْنَاهُمَا وَقَدْ سَكَنَ الدَّارَ سَكْنًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ أَقَامَ فِيهَا وَسَكَنَ سُكُونًا وَهُوَ ضِدُّ تَحَرَّكَ وَسَكَنَ سَكِينَةً أَيَّ وَقَرَ وَالذَّارُ اسْمٌ لِلْسَّاحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُبْيَةُ قَالَ لَيْدٌ بِنُ رِبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ عَفَتِ الدِّبَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا بِمَنْى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا عَفَتِ الدِّبَارُ تَعْفُو عَفَاءً أَيَّ دَرَسَتْ وَعَظَّمَا التُّرَابَ وَعَفَتَهَا الرِّيحُ أَيَّ جَعَلَتْهَا كَذَلِكَ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى مَحَلُّهَا أَيَّ مَوْضِعُ حُلُولِهَا أَيَّ نَزُولِهَا وَقَدْ حَلَّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الدِّبَارِ وَالْمَقَامِ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ بِالضَّمِّ وَالْمَقَامُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَوْضِعُ الْقِيَامِ وَالرَّوَايَةُ هَاهُنَا بِالْفَتْحِ وَاللِّضَمِّ وَجَهٌ بِمَنْى هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ تَأَبَّدَ أَيَّ تَوَحَّشَ غَوْلُهَا وَرَجَامُهَا هُمَا جَبَلَانِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقِيلَ الْعَوْلُ وَادِ الرَّجَامُ جَبَلٌ وَأَصْلُ الْعَوْلِ الْمَكَانُ السَّهْلُ وَالرَّجَامُ الْحِجَارَةُ جَمْعُ رُجْمَةٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْجِيمِ وَهِيَ الْحَجَرُ الضَّخْمُ وَقَالَ النَّبِيعَةُ الدُّبْيَانِيُّ يَا دَارَ مِيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدُ أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ مِيَّةُ اسْمُ امْرَأَةٍ وَالْعَلْيَاءُ اسْمٌ مَوْضِعٌ وَالسَّنْدُ كَذَلِكَ وَالْعَلْيَاءُ فِي الْأَصْلِ الْأَرْضُ الْعَالِيَةُ وَالسَّنْدُ الْمُرتَفِعُ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ أَقْوَتْ أَيَّ خَلَتْ وَالْقَوَاءُ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ وَالْقِيُّ كَذَلِكَ وَالسَّالِفُ الْمَاضِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْأَبْدُ الدَّهْرُ .

(283/2)

(ظ ل ل) : وَظَلَّةُ الدَّارِ هِيَ الَّتِي تَظَلُّ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ .

(284/2)

(س ق ف) : وَالسَّقِيفَةُ هِيَ ذَاتُ السَّقْفِ .

(285/2)

(ع ب ر) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٍ أَيْ مَرًّا وَقَدْ عَبَرَ غُبُورًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَعُيُورُ النَّهْرِ قَطْعُهُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَمِنْ قَصْدِهِ الْمُرُورُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ آخَرَ وَلَوْ دَخَلَهَا مُجْتَازًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَعَدَ لَمْ يَحْنَثْ يُقَالُ جَازَ الطَّرِيقَ يَجُوزُهُ جَوَازًا أَوْ اجْتَازَهُ يَجْتَازُهُ اجْتِيَازًا إِذَا سَلَكَهُ لِلْمُرُورِ لَا لِعَمَلٍ آخَرَ .

(286/2)

(ش ر ع) : وَلَوْ كَانَتْ دَارًا صَغِيرَةً فَجَعَلَهَا بَيْتًا وَاحِدًا وَأَشْرَعَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ أَيْ جَعَلَهُ إِلَى الشَّارِعِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ .

(287/2)

(ء ك ل) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ كَذَا فَالْأَكْلُ هُوَ الْمَضْغُ وَالْإِنْبِلَاغُ وَالْمَضْغُ اللَّوْكَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَنَعَ وَالْإِنْبِلَاغُ افْتِعَالٌ مِنَ الْبَلْعِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْإِزْدِرَادُ افْتِعَالٌ مِنَ الرُّزْدِ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْضًا وَالتَّاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرَّايِ صَارَتْ دَالًا كَمَا فِي الْإِزْدِرَاعِ وَالْإِزْدِجَارِ .

(288/2)

(ذ و ق) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ كَذَا فَالذُّوقُ هُوَ التَّعَرُّفُ عَنْ طَعْمِ الشَّيْءِ بِاللِّسَانِ وَاللَّهَاءِ .

(289/2)

(ط ر و) : وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ الْغَضُّ وَمَصْدَرُهُ الطَّرَاوَةُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ .

(290/2)

(س م ك) : وَالسَّمَكُ الْمَالِحُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الْمِلْحُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَقَدْ مَلَحَ الْقِدْرَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ
أَيَّ جَعَلَ فِيهَا الْمِلْحَ بِقَدْرِ إِذَا كَثُرَ مَلْحُهَا حَتَّى أَفْسَدَهَا فَقَدْ مَلَحَهَا تَمْلِيحًا وَمَلَحَ الْمَاءُ مُلُوْحَةً مِنْ حَدِّ شَرُفَ
فَهُوَ مَلْحٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ وَمَلَحَ الْإِنْسَانُ مَلَاْحَةً فَهُوَ مَلِيحٌ مِنْ حَدِّ شَرُفَ أَيْضًا .

(291/2)

(ص ي ر) : وَلَوْ أَكَلَ صِيرًا أَوْ كَنَعْدًا لَا يَحْنُثُ الصَّيْرُ بِكَسْرِ الصَّادِ الصَّحْنَاءُ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ مَهْيَابُهُ وَفِي
الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الصَّحْنَاءُ بِالْكَسْرِ قَالَ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَالْكَنَعْدُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ الصَّغَارِ وَالْكَافُ وَالْعَيْنُ مَفْتُوحَتَانِ
وَالْتُونُ سَاكِنَةٌ بَيْنَهُمَا وَيَفْتَحُ الْكَافُ وَالتُّونُ أَيْضًا وَالْعَيْنُ سَاكِنَةٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ أَوْ رِيثًا وَفِي فُرُودِ
الْأَزْهَرِيِّ الدُّعْمُوصُ وَالرِّيْثَةُ كَجَلِيْزِكَ وَقِيلَ الرِّيْثُ وَالرِّيْثَا الْجَرِيْثُ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الرِّيْثَا بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ .

(292/2)

(ء د م) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا فَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْرِ مُخْتَلِطًا بِهِ مِنْ
قَوْلِكَ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا مِنْ حَدِّ ضَرْبَ لُغَةٍ فِي قَوْلِكَ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا مِنْ بَابِ الْإِدْحَالِ أَيَّ أَلْفَ بَيْنَكُمَا
وَوَصَلَ وَأَصْلَحَ وَالْجُبْنُ لَيْسَ بِإِدَامٍ عِنْدَهُ وَهُوَ بِصَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَخْفِيفِ التُّونِ وَفَارِسِيَّتُهُ بَنِيْرٌ وَبِتَشْدِيدِ التُّونِ
لُغَةٌ أَيْضًا وَهِيَ زِيَادَةٌ مُلْحَقَةٌ بِهِ وَالْقَطْنُ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ آخِرِهِ لُغَةٌ فِيهِ جُعِلَ كَذَلِكَ فِي بَيْتٍ لِلضَّرُورَةِ بَيْتُ قُطْنَةٍ
مِنْ أَجْوَدِ الْقُطْنِ .

(293/2)

(ب ي ض) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا يَقَعُ عَلَى بَيْضِ الدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ وَالْوَزُّ لُغَةٌ رَدِيَّةٌ فِيهِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ مِرْغَابِي وَلَا يَقَعُ عَلَى بَيْضِ النَّعَامِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَشْتَرُ مَرَّغٌ وَلَا عَلَى بَيْضِ دُودِ الْقَزِّ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْأَكْلِ فَلَا يَقَعُ الْوَهْمُ عَلَيْهِمَا .

(294/2)

(س م ق) : وَالسُّمَاقُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ فَارِسِيَّةٌ تَتْرِي .

(295/2)

(ف ك هـ) : وَالْفَاكِهَةُ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ أَيْ يُتَنَعَّمُ بِهِ وَرَجُلٌ فَكِيَةٌ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ أَيْ طَيِّبِ النَّفْسِ وَقَدْ فَكِيَةٌ فَكَاهَةٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ وَالْفَاءُ فِي الْمَصْدَرِ مَضْمُومَةٌ .

(296/2)

(ح ن ط) : وَالْحِنْطَةُ الْمُقْلِيَّةُ بِالْفَارِسِيَّةِ قُرُودُهُ وَقَدْ قَالَاهَا يَقْلُوها عَلَى الْمُقْلَةِ قَلَوْا فَهِيَ مَقْلُوءَةٌ إِذَا جَعَلْتَ النَّعْتِ مِنْ ظَاهِرِ الْفِعْلِ فَأَمَّا الْمُقْلِيَّةُ فَهِيَ إِذَا جَعَلْتَ مِنْ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يُقَالُ قَلَيْتَ الْحِنْطَةَ تُقْلَى فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ دَعْوَتُهُ فَهُوَ مَدْعُوٌّ وَجَفْوَتُهُ فَهِيَ مَجْفُوءٌ وَدُعِيٌّ فَهُوَ مَدْعِيٌّ وَجَفِيٌّ فَهُوَ مَجْفِيٌّ وَالْقَلْيُ لُغَةٌ أَيْضًا بِالْيَاءِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْمَقْلِيَّةُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْفِعْلِ وَقَدْ قَلَيْتُهَا أَقْلِيهَا فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ .

(297/2)

(ط ل ع) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّلَعِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ ثُمَّ يَصِيرُ بَلْحًا ثُمَّ بُسْرًا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ عَوْرَهُ .

(298/2)

(ذ ن ب) : وَالْمُدَنَّبُ بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا هُوَ الْبُسْرُ الَّذِي ذَنَّبَ أَيَّ بَدَأَ الْإِرْطَابُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ .

(299/2)

(ل ت ت) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَلَتَّ السَّوْبِقَ بِسَمْنٍ أَيَّ جَدَحَهُ بِهِ وَخَلَطَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(300/2)

(د ب س) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عِنَبًا قَدْ عَيْنَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ دِبْسًا لَمْ يَحْنَثْ وَهُوَ عَصَارَةُ الْعِنَبِ وَدِبْسُ الرُّطَبِ عَصَارَةُ الرُّطَبِ .

(301/2)

(ف س ت ق) : وَالْفُسْتُقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

(302/2)

(ق س ب) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فَأَكَلَ قَسْبًا بَفَتْحِ الْقَافِ وَيَتَسَكَّنُ السَّيْنِ لَا يَحْنَثُ وَهُوَ تَمْرٌ يَابِسٌ يَتَفَتَّتُ فِي الْفَمِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَمْرًا بَعْدَمَا خُصَّ بِهَذَا الْإِسْمِ وَقِيلَ هُوَ بُسْرٌ يَابِسٌ وَلَوْ أَكَلَ حَيْسًا يَحْنَثُ لِأَنَّ اسْمَ التَّمْرِ بَاقٍ فَإِنَّ الْحَيْسَ تَمْرٌ يُنْقَعُ فِي اللَّبَنِ وَقِيلَ هُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَزُبْدٍ فَتَبْقَى الْبَيْمِينُ لِبَقَاءِ الْإِسْمِ .

(303/2)

(ج و ز ي ن ج) : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْرًا فَأَكَلَ جُوزَيْنَجًا لَمْ يَحْنُثْ هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَفَارِسِيَّتُهُ
وَعِيَالَانِهِمْ لِاخْتِصَاصِهِ بِاسْمِ آخَرَ .

(304/2)

(س ك ر) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا فَشَرِبَ سَكْرًا لَمْ يَحْنُثِ السَّكْرُ بَفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ وَهُوَ خَمْرُ
التَّمْرِ وَهُوَ النَّيْءُ مِنْ مَائِهِ وَالنَّبِيذُ أَنْ يَنْبَذَ تَمْرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ فِي مَاءٍ لِيَسْتَخْرِجَ الْمَاءَ عُذْوَتَهَا وَذَلِكَ غَيْرُ
الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ لَوْ شَرِبَ بَخْنَجًا هُوَ تَعْرِيبٌ وَالِاسْتِعْنَامُ أَيُّ الْمَطْبُوحِ .

(305/2)

(غ ر ف) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجَلَةَ فَعَرَفَ مِنْهَا بِيَدِهِ وَشَرِبَ لَمْ يَحْنُثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
هُوَ أَخَذُ الْمَاءِ بِالْكَفِّ وَرَفَعُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ وَالْغَرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَالضَّمَّةُ قَدْرٌ مَا يُغْرَفُ بِالْكَفِّ وَإِنَّمَا يَحْنُثُ
عِنْدَهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ بِفِيهِ كَرْعًا هُوَ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ وَيَتَنَاوَلَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ وَلَا يَكُونُ
الْكَرْعُ إِلَّا بَعْدَ الْخَوْضِ فَإِنَّهُ مِنَ الْكُرَاعِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ وَمِنَ الدَّوَابِّ مَا دُونَ الْكَعْبِ قَالَ
الْخَلِيلُ يُقَالُ تَكَرَّعَ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَعَسَلَ أَكَارِعَهُ وَكُرَاعَهُ كُلَّ شَيْءٍ طَرَفُهُ .

(306/2)

(ء ز ر) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَاتَّزَرَ بِهِ الصَّحِيحُ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِزَارِ أَيُّ شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ أَوْ
ارْتَدَى بِهِ أَيُّ لَبَسَهُ لُبَسَ الرِّدَاءِ وَاشْتَمَلَ بِهِ أَيُّ تَلَفَّفَ بِهِ حَيْثُ .

(307/2)

(ق ل د) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثِيَابًا فَتَقَلَّدَ سَيْفًا أَوْ تَنَكَّبَ قَوْسًا لَمْ يَحْنُثْ وَتَقَلَّدَ سَيْفًا أَيْ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ وَتَنَكَّبَ قَوْسًا أَيْ أَلْقَاهَا عَلَى مَنْكِبِهِ وَهُوَ مَجْمَعُ عَظْمِ الْعُضُدِ وَالْكَتِفِ لَا يَحْنُثُ وَلَوْ لَيْسَ دِنَعُ حَدِيدٍ حَيْثُ .

(308/2)

(و ص ف) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذَا السَّرَجِ فَبَدَّلَ السَّرَجَ بغيرِهِ وَتَرَكَ اللَّبَدَ وَالصُّفَّةَ وَرَكِبَ لَمْ يَحْنُثْ الصُّفَّةُ غِشَاءُ السَّرَجِ .

(309/2)

(و ج ء) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَوَجَّأَهُ حَيْثُ أَيْ طَعَنَهُ بِرَأْسِ سِكِّينٍ وَقَدْ وَجَّأَهُ يَجْؤُهُ وَجَّأً مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَوَجَّأً إِذَا دَقَّهُ أَيْضًا وَكَذَا إِذَا قَرَصَهُ وَهُوَ بِالْأظْفَارِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَوْ عَضَّهُ وَهُوَ بِالْأَسْنَانِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(310/2)

(خ ن ق) : لَوْ حَنَقَهُ أَيْ عَصَرَ حَلْقَهُ لِيَحْتَبِقَ وَالْحَنْقُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمُصَدَّرُ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا لَعْتَانِ .

(311/2)

(ح و ل) : وَلَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَ مِائَةً وَضْرِبُهُ بِهَا جُمْلَةٌ إِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ سَوْطٍ بِحِيَالِهِ بَرَّ أَيْ يَأْزِئُهُ وَأَصْلُ هَذَا الْبَاءِ الْوَأُو .

(312/2)

(ض غ ث) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا } وَهُوَ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ قُمَاشِ الْأَرْضِ أَيُّ هُوَ قَبْضَةٌ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ وَالنَّبَاتِ وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ قَبْضَةٌ قُضْبَانٍ أَوْ حَشِيشٍ أَصْلُهَا وَاحِدٌ وَالْقُمَاشُ مَا يُجْمَعُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَالْقَمَشُ الْجَمْعُ مِنْ هُنَا وَهُنَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(313/2)

(ب ي ت) : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيْتُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَأَقَامَ فِيهِ وَلَمْ يَنْمَ حَيْثُ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ هُوَ الْمَكْتُ وَالْإِقَامَةُ يُقَالُ بَاتَ فُلَانٌ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ كَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَبِيْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا } وَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُؤْوِيهِ بَيْتٌ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَقَامِ وَالْمَأْوَى مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ فَأَشْبَهَ الْبَيْتُوتَةَ وَفِي قَوْلِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْنُثُ بِسَاعَةٍ لِأَنَّ الْإِيوَاءَ هُوَ الصَّمُّ يُقَالُ أَوَى إِلَى فُلَانٍ يَأْوِي أَوْيًّا أَيُّ انْصَمَّ إِلَيْهِ وَأَوَاهُ فُلَانٌ إِلَى نَفْسِهِ إِيوَاءً أَيُّ صَمَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّازِمِ { إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ } وَقَالَ فِي الْمُتَعَدِّي { آوَى إِلَيْهِ أَحَاهُ } .

(314/2)

(ء ج ر) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَمَشَى عَلَى ظَهْرِ الْإِجَارِ حَيْثُ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ الْإِجَارُ السَّطْحُ قَالُوا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى السَّطْحِ يُقَالُ لَهُ لَا تَجْلِسْ عَلَى الْأَرْضِ وَاجْلِسْ عَلَى الْبِسَاطِ وَقِيلَ الْإِجَارُ السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالِيهِ حَائِلٌ .

(315/2)

(ز ن ب ق) : الزَّبْنُقُ يَفْتَحُ الزَّاي وَالْبَاءُ وَيَبْنِيهِمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ دُهْنُ الْيَاسْمِينِ .

(316/2)

(س ف د) : إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي سِلَاحًا فَاشْتَرَى سَفُودًا لَمْ يَحْنَثْ هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ فَارْسِيَّتُهُ
بابزن .

(317/2)

(ر و ح) : وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَيْحَانًا الشَّمُّ مِنْ حَدِّ دَخَلِ لُغَةً فِي شَمِّ يَشْمُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالرَّيْحَانُ اسْمٌ لِكُلِّ
نَبْتٍ أَخْضَرَ لَا شَجَرَ لَهُ وَلَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ كَالْأَسِي وَالْعَنْبَرِ وَالشَّاهِسْبَرِمِ وَالْوَرْدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ .

(318/2)

(ح ل ي) : وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ لَيْسَ مِنَ الْحَلِيِّ لِأَنَّ الرَّجَالَ يَلْبَسُونَهُ مَعَ أَنَّهُمْ مِنْهُيُونَ عَنِ التَّحَلِّيِّ وَالْحَلِيُّ اسْمٌ
بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ الْحُلِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ وَأَصْلُهُ
الْحُلُويُّ ثُمَّ صِيَّرَتِ الْوَاوُ يَاءً لِلْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكُسِرَتِ اللَّامُ لِلْيَاءِ بَيْنَ وَالْحَلِيِّ بِكَسْرِ الْحَاءِ لُغَةً لِلْكَسْرِ الَّتِي
بَعْدَهَا وَالْحَلِيَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ لِلْوَاوِ أَيْضًا وَجَمْعُهَا الْحَلِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيُجْعَلُ الْيَاءُ
الَّتِي فِي آخِرِهَا أَلْفًا لِفَتْحِ مَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ عَلَى وَزْنِ الدَّرْوَةِ بِالذَّالِ وَالدَّرِي وَاللَّحِيَّةُ وَاللَّحَى وَالسَّوَارُ مِنَ
الْحَلِيِّ وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالضَّمِّ لُغَةً أَيْضًا وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَالْقَلْبُ السَّوَارُ أَيْضًا وَهُوَ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهُ .

(319/2)

(خ ل خ ل) : وَالْخَلْخَالُ مَا يُجْعَلُ فِي الرَّجْلِ .

(320/2)

(ق ل د) : وَالْقِلَادَةُ مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ .

(321/2)

كِتَابُ الْخُدُودِ (ح د د) : الْحَدُّ أَصْلُهُ الْمَنْعُ لُغَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْخُدُودُ مَوَانِعُ مِنَ الْجَنَائِبِ فَسُمِّيَتْ بِهَا لِذَلِكَ لِكُونِهَا مَوَانِعَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ادْرَأُوا الْخُدُودَ } أَيِ ادْفَعُوهَا وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْخُدُودُ تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ بِالْهَمْزَةِ أَيِ تَنْدَفِعُ .

(322/2)

(ك ف ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْخُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا } أَيِ سَتَّارَاتٌ وَقَدْ كَفَرَ يَكْفُرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يَدْخُلُ إِذَا سَتَرَ وَالْكَفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ سَتْرٌ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَكُفْرَانُ النَّعَمِ سَتْرُهَا وَكَفَرَ الرَّارِغُ الْبَدْرَ سَتْرَهُ فِي الْأَرْضِ وَكَفَرَ اللَّهُ سَيِّئَاتِ عَبْدِهِ بِالتَّشْدِيدِ أَيِ مَحَاها وَسَتَرَهَا .

(323/2)

(ن ي ك) : وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْكَتْهَا } الْأَلْفُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالنَّيْكَ صَرِيحٌ فِي بَابِ الْمُجَامَعَةِ وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةٌ وَصَرَفُهُ نَاكَتْهَا يَنْيَكُهَا نَيْكًا ثُمَّ قَالَ لَهُ { أَكَانَ هَذَا مِنْكَ } فِي هَذَا مِنْهَا مِثْلُ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبُئْرِ { الْمُكْحَلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْحَاءِ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْكُحْلُ وَالرِّشَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ فِي آخِرِهِ الْحَبْلُ .

(324/2)

(ج ل د) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَاجْلِدُوهُمْ } أَيِ اضْرِبُوهُمْ عَلَى جُلُودِهِمْ .

(325/2)

(غ ر ب) : وَتَغْرِيْبُ الزَّانِي هُوَ نَفِيْهُ وَتَبْعِيْدُهُ عَنِ الْبَلَدَةِ وَقَدْ غَرَبَ أَيُّ بَعْدَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(326/2)

(ب ك ر) : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ أَيُّ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ يُوجَدْ الدُّخُولُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ .

(327/2)

(ث و ب) : وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ هُوَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ الدَّاخِلُ بِالْمَرْأَةِ الْمُنْكَوْحَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا .

(328/2)

(ع س ف) : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا لِهَذَا الرَّجُلِ أَيُّ أَجِيْرًا لَهُ وَجَمَعُهُ الْعُسْفَاءُ وَإِنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ أَيُّ أَعْطَيْتُهُ هَذَا الْمَالَ لِیْتْرَكَ ابْنِي فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرْجِمَهُ .

(329/2)

(ش و ه) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَمَّا الشَّاءُ وَالْخَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ } وَالشَّاءُ جَمْعُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ الْجَارِيَةُ وَالرُّدُّ أَرَادَ بِهِ الْمَرْدُودَةَ أَيُّ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْمَفْعُولُ كَمَا يُقَالُ هَذَا الدَّرْهَمُ ضَرْبُ الْأَمِيرِ أَيُّ مَضْرُوبُهُ .

(330/2)

(ع س س) : وَفِي التَّغْرِيْبِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْسُ بِالْمَدِيْنَةِ أَيُّ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالتَّعْتُ مِنْهُ الْعَاسُ وَجَمَعُهُ الْعَسَسُ وَهَذَا مَشْهُورٌ فَسَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ تَقُولُ قَالُوا كَانَتْ تِلْكَ

الْمَرْأَةُ أُمَّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَلَا سَبِيلَ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَوْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
نَجْمُ الْأَيْمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُرْوَى هَذَا بِرَوَايَاتٍ وَالْمَحْفُوظُ الْمُسْتَدَلُّ لَنَا هَذَا وَالْأَلْفُ فِي الْأَوَّلِ لِلِاسْتِفْهَامِ
وَسَبِيلٌ مَفْتُوحٌ بِلَا التَّبَرُّةِ وَقَوْلُهَا فَأَشْرَبَهَا مَنْصُوبٌ بِالْفَاءِ فِي جَوَابِ التَّمَنِّيِّ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
الْخَلِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَا ابْنَ الْمُتَمَنِّيَةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي قَالَتْهُ أُمُّهُ فِي تَمَنِّيِّ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَمِعَ هَذَا الْبَيْتَ مِنْهَا أَمَا مَا كَانَ عُمَرُ حَيًّا فَلَا أَيْ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى خَمْرٍ وَلَا
إِلَى نَصْرِ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا نَصَرَ بْنَ الْحَجَّاجِ فَإِذَا رَجُلٌ جَمِيلٌ وَلَهُ صُدْغَانِ فَاتِنَانِ أَيْ مُوقِعَانِ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ
أُخْرِجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا لِي وَمَا ذُنُوبِي وَمَا فَتَقْتُ فَتَقًّا أَيْ مَا نَقَضْتُ نَقْضًا وَمَا أَفْسَدْتُ إِفْسَادًا وَهُوَ مِنْ
حَدِّ دَخَلَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُسَاكِنُنِي أَبَدًا فَخَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْبَصْرَةِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ سِيَاقٌ وَفِيهِ آيَاتٌ وَفِيهَا أَلْفَاظٌ
يُفْتَقَرُ إِلَى كَشْفِهَا وَعِنْدِي نُسَخَتُهُ وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَوْضِعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَمَنْ أَحَبَّ اسْتِعَابَهُ فَلْيَنْسِخْهُ
وَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ .

(331/2)

{ ح م م } : وَرُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى يَهُودِيَيْنِ مُحَمَّمِي الْوَجْهِ { أَيِ مُسْوَدِّي الْوَجْهِ
حَمَمَةٌ تَحْمِيمًا أَيْ سَوْدَةٌ تَسْوِيدًا مَأْخُودٌ مِنَ الْحَمَمَةِ وَهِيَ الْفَحْمُ وَمِنْ الْيَحْمُومِ وَهُوَ الدُّخَانُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ
وَالْأَحْمُ الْأَسْوَدُ وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَدْ حَمَمَ رَأْسُهُ لِأَزَمَ أَيِ اسْوَدَّ بَعْدَ الْحَلْقِ وَحَمَمَ الْفَرْخُ كَذَلِكَ إِذَا اسْوَدَّ
جِلْدُهُ مِنَ الرَّيشِ .

(332/2)

{ ن ش د } : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا بِابْنِ صُورِيَا الْأَعْمُورِ فَنَاشَدَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيِ قَاسَمَهُ وَحَلَفَهُ .

(333/2)

{ ل ح و } : وَفِي حَدِيثِ رَجْمِ مَاعِزِ صَرَبَهُ رَجُلٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ وَتَسْكِينِ الْحَاءِ وَهُوَ مَنْبِتُ
اللُّحْيَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ .

(334/2)

(ع ن و) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ } هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَعَلَى أَلْسِنِ الطَّلَبَةِ إِلَّا بِأَحَدَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ هُوَ خَطَأً فَإِنَّ الْمَعَانِيَ جَمْعُ مَعْنَى وَهُوَ مُدَكَّرٌ فَيُقَالُ فِيهَا أَحَدُ مَعَانٍ عَلَى التَّذْكِيرِ دُونَ التَّأْنِيثِ وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ يُقَالُ بِالْهَاءِ لِأَنَّ عَدَدَ الذُّكْرَانِ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْإِنَاثِ بِدُونِ الْهَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } أَيُّ مُتَتَابِعَةً وَقِيلَ قَاطِعَةً كُلَّ خَيْرٍ .

(335/2)

(ز ن ي) : شَهِدَا عَلَى زَنَاءَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي هَذَا عَلَى لُغَةِ الْمَدِّ فِيهِ فَإِنَّ الرِّئَاءَ بِالْمَدِّ لُغَةٌ فِي الرِّئَاءِ بِالْقَصْرِ وَعَلَى لُغَةِ الْقَصْرِ يُقَالُ شَهِدَا عَلَى زَنَيْنٍ كَمَا يُقَالُ فِي تَشْبِيهِ الرَّحَى رَحِيْنٍ وَفِي تَشْبِيهِ الْحَصَى حَصِيْنٍ وَشَهِدَا أَرْبَعَةً عَلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالرِّئَاءِ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَابِعُهُمْ زِيَادُ ابْنُ أَبِيهِ هُوَ أَخُو مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ لَكِنْ لَا حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ فَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَرَبَّمَا قِيلَ زِيَادُ ابْنُ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَ يَا سَلْحَ الْغُرَابِ هُوَ خُرُّهُ الْغُرَابِ وَقَدْ سَلَحَ مِنْ حَدِّ صَنْعَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ فَمَ يَا حَبِيْثُ وَقِيلَ كَانَ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ فَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِهِ وَقِيلَ وَصَفَهُ بِالسَّجَاعَةِ فَإِنَّ الْغُرَابَ إِذَا سَلَحَ عَلَى طَائِرٍ أَحْرَقَ جَنَاحَهُ وَأَعْجَزَهُ فَكَذَلِكَ كَانَ زِيَادٌ فِي مُقَابَلَةِ أَقْرَانِهِ وَهَذَا مَدْحٌ وَالْأَوَّلُ دَمٌّ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِي هَتَكَ سِرِّ صَاحِبِهِ وَتَحْرِيطُ لَهُ عَلَى إِخْفَاءِ أَمْرِهِ فَقَالَ زِيَادٌ وَلَا أَدْرِي مَا قَالُوا وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُمَا يَضْطَرِبَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَيُّ يَتَحَرَّكَانِ كَاضْطِرَابِ الْأَمْوَاجِ يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَضَرَبَ الثَّلَاثَةَ حَدَّ الْقُدْفِ وَلَمْ يَحِدَّ زِيَادًا لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِالْقُدْفِ .

(336/2)

(و ح ي) : الْخُبْلَى إِذَا زَنَتْ تُتْرَكُ حَتَّى تَلِدَ فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ لِلْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى لَهَا أَيُّ أَسْرَعُ وَالْوَحْيُ السَّرِيْعُ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلِ وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ تُرِكَتْ إِلَى أَنْ تَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهَا أَيُّ تَرْتَفِعَ وَيُرَادُ بِهِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَيَزُولُ صَعْفُهَا بِهِ .

(337/2)

(ش ي ع) : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ } أَي تَنْتَشِرَ وَقَدْ شَاعَ يَشِيعُ شُيُوعًا وَشُيُوعَةً أَي انْتَشَرَ وَكَذَلِكَ ذَاعَ يَذِيعُ ذُيُوعًا وَذُيُوعَةً وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ نَشْرُهَا وَكَذَلِكَ إِذَاعَتُهَا .

(338/2)

(ف ض و) : وَإِذَا زَنَى بِكَبِيرَةٍ فَأَفْضَاهَا أَي جَعَلَ مَسْلَكِيهَا وَاحِدًا وَهَمَّا مَسْلُوكُ الْبَوْلِ وَمَسْلُوكُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْمَرْأَةُ الْمُفْضَاهَةُ هِيَ النَّبِيَّةُ التَّقَى مَسْلُكَاهَا بِزَوَالِ الْجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ وَهِيَ الْمَفَازَةُ الْوَاسِعَةُ .

(339/2)

(ح و ش) : { وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْيَانِ النَّسَاءِ فِي مَحَاشِيهِنَّ } أَي فِي أَدْبَارِهِنَّ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ جَمِيعًا جَمْعُ مَحَشَةٍ وَمَحَسَّةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْمِيمُ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلَةٍ وَهِيَ الدُّبُرُ .

(340/2)

(ض ف ر) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ } أَي بِحَبْلِ مَفْتُولٍ مِنْ شَعْرٍ وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَتِيلِ بِمَعْنَى مَفْتُولٍ وَقَدْ ضَفَّرَ الشَّيْءَ أَي فَتَلَهُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(341/2)

(ث ق ف) : التَّعْزِيرُ لِلتَّحْقِيفِ أَيِّ لِلتَّقْوِيمِ وَقَدْ ثَقَّفَ الْقَنَاةَ بِالثَّقَافِ وَهُوَ مَا يُسَوَّى بِهِ الرِّمَاحُ تَثْقِيفًا أَيِّ سَوَّاهَا تَسْوِيَةً صَرَبَهُ ثَلَاثِينَ سَوِّطًا كُلُّهَا يَبْضَعُ وَيَحْدُرُ الْبُضْعُ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْحَدْرُ التَّوْرِيمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ الْحَدْرُ الْوَرْمُ وَالْإِحْدَارُ التَّوْرِيمُ وَيُرْوَى اللَّفْظُ مِنَ الْبَابَيْنِ .

(342/2)

(ز ر ي) : الْوُطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ يُؤَدِّي إِلَى ازْدِرَاءٍ نَعِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَيِّ الْإِحْتِقَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالِدَّلَالُ أَصْلُهُ تَاءٌ وَتَاءُ الْإِفْتِعَالِ يَصِيرُ دَالًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرَّايِ وَرَزَى عَلَيْهِ يَزْرِي زْرَايَةً أَيِّ عَابَهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(343/2)

(م ز ق) : وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ قَالَ يَا ؛ ابْنَ الْمُزَيْقِيَاءِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ جَلَا لَا يُحَدِّ حَدَّ الْقَدْفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ نِسْبَةً لَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ بَلْ مَدْحٌ لَهُ وَتَشْبِيهُ بِرَجَالٍ أَشْرَافٍ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ لَقَبٌ عَامِرٍ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنٍ كَانَ يُلَقَّبُ بِهِ لِصَفَائِهِ وَسَخَائِهِ وَالْمُزَيْقِيَاءُ لَقَبٌ وَلَدِ عَامِرٍ هَذَا وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ ذَا ثَرْوَةٍ وَنَخْوَةٍ وَكَانَ يَلْبَسُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوْبًا جَدِيدًا فَاحِرًا فَإِذَا أَمْسَى خَلَعَهُ وَمَرَّقَهُ كَرَاهَةً أَنْ يَلْبَسَهُ غَيْرُهُ فَيُسَاوِيهِ وَكَانَ يَأْتِي أَنْ يَلْبَسَهُ ثَانِيًا فَلَقَبُ مُزَيْقِيَاءَ لِمَرْقِهِ ثِيَابَهُ وَهُوَ الْحَرْقُ وَالشَّقُّ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَابْنُ جَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا تَخْفَى أُمُورُهُ لِشَهْرَتِهِ وَجَلَا فِعْلٌ مَاضٍ يُقَالُ جَلَا السَّيْفَ يَجْلُوهُ جَلَاءً بِالْكَسْرِ وَبِالْمَدِّ أَيِّ صَقَلَهُ وَجَلَا الْبَصَرَ بِالْكَحْلِ جَلَوْا أَيِّ نَوَّرَهُ وَجَلَا الْأَمْرَ أَيِّ كَشَفَهُ وَانْجَلَى وَتَجَلَّى إِذَا انْكَشَفَ فَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ابْنُ الَّذِي جَلَا أَيِّ كَشَفَ الْأُمُورَ وَأَوْضَحَهَا أَوْ جَلَا أَمْرَ نَفْسِهِ وَقَالَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمَنْبَرِ مُمَثِّلًا بِهَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّغُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي أَيِّ أَنَا السَّيِّدُ الظَّاهِرُ الْأَمْرِ صَعَادُ الْعَقَبَاتِ فَإِنَّ الطَّلَّاعَ هُوَ الْكَثِيرُ الطَّلُوعِ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالصُّعُودُ وَالثَّنَايَا جَمْعُ نَبِيَّةٍ وَهِيَ الْعَقَبَةُ أَيِّ أَنَا مُفْتَحِمٌ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ مَتَى أَضَعُ عِمَامَتِي عَنْ رَأْسِي عَرَفْتُمُونِي فَلَسْتُ بِمَجْهُولٍ خَامِلٍ .

(344/2)

(ع ج م) : وَلَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا عَجْمِي لَمْ يَكُنْ قَادِفًا بَلْ هُوَ وَصَفٌ لَهُ بِاللُّكْنَةِ وَهِيَ مَصْدَرُ الْأَلْكَانِ مِنْ حَدِّ
عَلِمَ وَهُوَ الْأَعْجَمُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَتَّضِحُ .

(345/2)

وَلَوْ قَالَ يَا زَانِيٍّ بِالْهَمْزَةِ كَانَ قَادِفًا ، فَلَوْ قَالَ : عَنَيْتُ بِهِ يَا صَاعِدُ لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ تَسْمِيَتُهُ زَانِيًّا ،
وَالْعَامَّةُ قَدْ تَهَمَزُ غَيْرَ الْمَهْمُوزِ .

(346/2)

(ز ن ء) : وَلَوْ قَالَ لَهُ زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ وَقَالَ عَنَيْتُ بِهِ الصُّعُودَ صَدَّقَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُحَدِّ حَدِّ
الْقَذْفِ قَالَ لِأَنَّ الزَّنَا الَّذِي هُوَ الْفُجُورُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ يُقَالُ زَنَى يَزْنِي زَنًا فَأَمَّا زَنًا يَزْنَانُ زَنَانًا بِالْهَمْزَةِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ
فَمَعْنَاهُ صَعَدَ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تُرَقِّصُ صَبِيًّا لَهَا أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهُ حَمَلًا وَلَا تَكُونَنَّ كِهَلُوفٍ وَكَلَّ
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلَ وَارِقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَانًا فِي الْجَبَلِ تَقُولُ يَا وَلَدُ كُنْ مُشَبَّهًا جَدَّكَ أَبَا أُمِّكَ أَوْ
كُنْ مُشَبَّهًا خَالَكَ وَكَانَ خَالُهُ وَهُوَ أَخُو هَذِهِ الْمَرْأَةِ يُسَمَّى حَمَلًا وَلَا تَكُونَنَّ كِهَلُوفٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ
وَفَتْحِهَا أَيْ كَشَيْخٍ كَبِيرٍ هَرَمَ وَكَلَّ أَيْ لَا تَكُنْ كَكَلٍّ أَيْ عِيَالٍ يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ أَيْ فِرَاشِهِ الَّذِي اضْطَجَعَ
عَلَيْهِ قَدْ انْجَدَلَ أَيْ سَقَطَ وَقَدْ جَدَلَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ أَلْقَاهُ عَلَى الْجِدَالَةِ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَهِيَ الْأَرْضُ وَارِقٌ أَيْ
اصْعَدَ وَقَدْ رَقِيَ يَرْقِي رُقِيًّا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْ صَعَدَ وَرَقِيَ يَرْقِي رُقِيَّةً مِنْ حَدِّ ضَرَبَ إِذَا عَوَّذَ وَقَوْلُهَا إِلَى
الْخَيْرَاتِ زَنَانًا أَيْ صُعُودًا أَيْ كَصُعُودٍ فِي الْجَبَلِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَيُحَدُّ
حَدِّ الْقَذْفِ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَذْفُ بِالرَّنَا وَقَدْ يُهَمَزُ الْمَلِيْنُ فَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
غَيْرَ الْقَذْفِ بِالْفُجُورِ .

(347/2)

كِتَابُ السَّرِقَةِ (س ر ق) : السَّرِقَةُ وَالسَّرِقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ اسْمَانِ وَبِتَسْكِينِ الرَّاءِ مُصَدَّرٌ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَهُوَ أَخَذٌ مَا لَيْسَ لَهُ مُسْتَحْفِيًّا هَذَا هُوَ حَقِيقَتُهُ لَعَنَهُ وَاسْتِرَاقُ السَّمْعِ كَذَلِكَ وَالسَّرِقَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَطْعِ فِي الشَّرْعِ هِيَ أَخْذُ النَّصَابِ مِنَ الْحِرْزِ عَلَى اسْتِخْفَاءٍ .

(348/2)

(ج ن ن) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ { أَيِ الثُّرْسِ وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي قَدْرِهِ فَأَخَذَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَكْثَرِهِ وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَخَذُوا بِالثَّقَةِ لَنَلَّا تُسْتَبَاحَ الْيَدِ الْمَعْصُومَةُ بِالشَّكِّ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى سَارِقِ الْبَيْضَةِ فَهِيَ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ لَا بَيْضَةُ الطَّيْرِ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى سَارِقِ الْحَبْلِ فَهُوَ حَبْلُ السَّفِينَةِ الَّتِي تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .

(349/2)

(و د ع) : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بُرْدَةَ هَلَالَ بَنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيِّ فَجَاءَ أَنَسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبَ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ فِي الشَّرْكِ { الْمُوَادَعَةُ مُتَارِكَةُ الْحَرْبِ مِنَ الْوَدَعِ وَهُوَ التَّرُكُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَقَدْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ مَا ضَمَّهِ وَيُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْبَلُهُ وَيُقَالُ يَدَعُ وَلَا تَدَعُ أَيِ صَالَحَ عَلَى تَرَكَ الْمُحَارَبَةِ مُدَّةً ثُمَّ قَطَعَ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ جَاءُوا لِيُسَلِّمُوا فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِيجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ وَهُوَ كَلِمَةٌ أَوْ فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ .

(350/2)

(ن ف ي) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } فَالْتَّفِي مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ مَنْ خَوَّفَ النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَالْمُرَادُ بِالتَّفِي مِنَ الْأَرْضِ الْحَبْسُ فِي السَّجْنِ عِنْدَنَا وَهُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي حَبْسِهِ خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَاءِ إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا أَيْ خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِذْ لَا نَنْتَفِعُ بِهَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ إِذْ نَحْنُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِحَيَاتِهِمْ وَلَا مِنَ الْمَوْتَى الَّذِينَ تَخَلَّصُوا مِنْ مَحَنِ الدُّنْيَا فَإِذَا جَاءَنَا صَاحِبُ السَّجْنِ قُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا أَيْ هُوَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَنَحْنُ مُوقِفُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(351/2)

(ض غ ن) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ وَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ يَعْنِي أَيُّ قَوْمٍ وَمَا صِلَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ } وَقَوْلُهُ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ أَيْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ حَالَ مَا وَقَعَ بَلْ تَقَادَمَ الْعَهْدُ ثُمَّ شَهِدُوا فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ أَيْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْتُرُوا عَلَيْهِ فَلَا يَشْهَدُوا وَبَيْنَ أَنْ يَحْتَسِبُوا فَيَشْهَدُوا لِيُقَامَ حَدُّ الشَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَشْهَدُوا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَارُوا جَانِبَ السُّتْرِ فَلَمَّا شَهِدُوا بَعْدَ زَمَانٍ فَإِنَّمَا هَاجَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَقْدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَنْ حِسْبَةٍ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ أَيْ لَا قَبُولَ لِشَهَادَتِهِمْ .

(352/2)

(ك ث ر) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ } الْكَثْرُ جُمَارُ النَّخْلِ وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ .

(353/2)

(ن ق ب) : وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدْ أُحْدَ وَقَدْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَلَمْ يُخْرِجِ
الْمَتَاعَ قَالَ لَا يُقَطَّعُ .

(354/2)

(ح ر ز) : الإِخْرَازُ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْجِرْزِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ .

(355/2)

(ك ت ف) : وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مَكْتُوفَيْنِ وَلَحْمًا فَقَالَ صَاحِبُ اللَّحْمِ كَانَتْ لَنَا نَاقَةٌ
عُشْرَاءُ نَنْتَظِرُ بِهَا كَمَا يُنْتَظَرُ الرَّبِيعُ فَوَجَدْتُ هَذَيْنِ قَدْ اجْتَزَرَاهَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تُرْضِيكَ مِنْ
نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ فَإِنَّا لَا نَقَطَّعُ فِي الْعِدْقِ وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ قَوْلُهُ مَكْتُوفَيْنِ أَيِ مَشْدُودَيْنِ الْأَيْدِي إِلَى
الْوَرَاءِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَاسْمُهُ الْكِتَافُ وَلَحْمًا أَيِ وَلَحْمًا مَعَهُمَا قَدْ أَخَذَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا فَقَالَ خَصْمُهُمَا
وَهُوَ صَاحِبُ اللَّحْمِ كَانَتْ نَاقَةٌ عُشْرَاءُ أَيِ حَامِلٌ أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ قَرَبَ نِتَاجِهَا وَهِيَ مِنْ أَعْرَى
أَمْوَالِ الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ نَنْتَظِرُ بِهَا كَمَا يُنْتَظَرُ الرَّبِيعُ يَعْنِي كُنَّا نَقُولُ إِذَا وَلَدَتْ لَنَا الْوَلَدُ وَكَثُرَ اللَّبَنُ وَتَوَسَّعَ
بِهَا الْعَيْشُ كَمَا يُنْتَظَرُ النَّاسُ مَجِيءَ الرَّبِيعِ الَّذِي يُخْرِجُ فِيهِ النَّبَاتُ وَتَظْهَرُ فِيهِ الْعَلَّاتُ فَوَجَدْتُ هَذَيْنِ قَدْ
اجْتَزَرَاهَا أَيِ نَحَرَاهَا وَقَدْ جَزَرَ الْجَزُورَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَاجْتَزَرَ كَذَلِكَ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تُرْضِيكَ مِنْ
نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ أَيِ هَلْ تُرْضَى أَنْتَ بِأَنْ نُعْطِيكَ اثْنَيْنِ مَكَانَ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ وَتَرَكَ
الْخُصُومَةَ فَإِنَّا لَا نَقَطَّعُ فِي الْعِدْقِ هَذَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَيَفْتَحُ الْعَيْنِ النَّخْلَةَ وَالْكَبَاسَةُ الْقِنُؤُ وَهُوَ
بِالْفَارِسِيَّةِ خُوشَه خُرْمًا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَا قَطَّعُ فِي عِدْقٍ مُعَلَّقٍ } وَهَذَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ
أَيِ الْقُحْطِ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ وَإِصَابَةٍ مَحْمَصَةٍ .

(356/2)

وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّارِقِ إِذَا قُطِعَ مَرَّتَيْنِ وَسَرَقَ ثَالِثًا يُسْتَوْدَعُ السَّجْنَ كِنَايَةً عَنِ الْحَبْسِ .

(357/2)

(ق ط ع) : وَفِي حَدِيثِ الْأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ أَيْ كُنْتَ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَمَا كُنَّا نَظُنُّ بِكَ أَنْ تَسْرِقَ .

(358/2)

(غ ر ر) : وَقَوْلُهُ لَعَرْتُكَ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِكَ قِيلَ أَيْ غَفَلْتُكَ وَرَجُلٌ غَرٌّ بِالْكَسْرِ أَيْ غَافِلٌ غَيْرُ مُجَرَّبٍ وَالْغَرِيرُ كَذَلِكَ أَيْ غَفَلْتُكَ عَنْ اللَّهِ حَيْثُ تَدْعُو عَلَى السَّارِقِ وَتَغْفُلُ عَنِ اللَّهِ وَتَجْتَرِي عَلَيْهِ بِهِذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِجَابَةَ تَقَعُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ بِعَذَابِ اللَّهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ الْعِرَّةَ فِعْلَةٌ مِنَ الْغُرُورِ وَهِيَ لِلْحَالِ أَيْ كَوْنِكَ عَلَى حَالٍ تَغُرُّنَا بِهَا وَتَلْبِسُ عَلَيْنَا حَالَكَ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّرِقَةِ .

(359/2)

(خ ل س) : وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَطَعَ فِي الْخُلْسَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَهُوَ الْإِسْمُ مِنَ الْإِخْتِلَاسِ وَيُرْوَى لَا قَطَعَ فِي دَعْرَةٍ بَفَتْحِ الدَّالِ وَهُوَ أَخَذُ الشَّيْءِ إِخْتِلَاسًا وَأَصْلُ الدَّعْرِ الدَّفْعُ مِنَ حَدِّ صَنَعَ .

(360/2)

(خ ي ل) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ { أَسْرَقَ مَا إِحَالَهُ سَرَقَ } أَيْ مَا أَطْنَهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْمَصْدَرُ الْمَخِيلَةُ وَفِي الْمَثَلِ مَا يَقُولُ يَقْبَلُ وَمَنْ يَسْمَعُ يَنْحَلُ .

(361/2)

(ح س م) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ أَيْ اقْطَعُوا دَمَهُ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ يَدُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الدُّهْنِ الَّذِي أُغْلِيَ لِيَنْقَطَعَ دَمُهُ .

(362/2)

(ل ق ن) : وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقَةٍ يُقَالُ لَهَا سَلَامَةٌ يَعْنِي كَانَ اسْمُهَا سَلَامَةٌ فَقَالَ
أَسْرَفْتِ قَوْلِي لَا فَقَالُوا تُلَقِّنُهَا فَقَالَ جِئْتُمُونِي بِأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَدْرِي مَا يُرَادُ بِهَا حَتَّى تُقَرَّ فَأَقْطَعُهَا التَّلْقِينَ إِنْ لَقَاءَ
الْكَلَامِ عَلَى الْغَيْرِ وَقَدْ لَقِّنْتُهُ تَلْقِينًا لَقِنَ لِقَانِيَةً مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيَّ أَحَدَ وَالْأَعْجَمِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأَعْجَمِ وَهُوَ
الَّذِي لَا يُفْصِحُ سِوَاءَ كَانٍ مِنَ الْعَجَمِ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَجَمِ وَهُوَ غَيْرُ الْعَرَبِ سِوَاءَ كَانٍ
فَصِيحًا مُفْصِحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(363/2)

(ج ر ن) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ } الْجَرِينُ الْمَرْبُودُ بِلُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ
وَالْمَرْبُودُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْأَوْعِيَةِ أَيَّ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرْقَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرَزَ .

(364/2)

(ص ح ف) : وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْمُصْحَفِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ لِأَنَّهُ أَصْحَفَ أَيَّ جُمِعَتْ فِيهِ
الصُّحُفُ وَالْمُصْحَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ لُغَةٌ فِيهِ وَالصُّحُفُ جَمْعُ صَحِيفَةٍ وَهُوَ الْأَوْرَاقُ الْمَكْتُوبَةُ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا
يَضْنُونَ بِالْمَصَاحِفِ أَيَّ لَا يَبْخُلُونَ بِهَا وَالصَّنَّةُ الْبُخْلُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(365/2)

(و س م) : وَذَكَرَ سَرِقَةَ الْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةَ وَالْأَفْصَحَ الْوَسْمَةَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ السِّينِ وَالْوَسْمَةُ بِتَسْكِينِ السِّينِ
لُغَةٌ فِيهَا .

(366/2)

(ل ه و) : وَذَكَرَ سَرِقَةَ الْمَلَاهِي وَهِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ وَاحِدُهَا فِي الْقِيَاسِ مَلْهَى بِكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ مَلْهَاءٌ بِالْهَاءِ .

(367/2)

(ن و ر) : وَالثُّورَةُ بِضَمِّ الثُّونِ مَا يُتَنَوَّرُ بِهِ وَالزَّرْنِيخُ بِكَسْرِ الرَّايِ .

(368/2)

(ج ل ق) : الْجَوَالِقُ بِضَمِّ الْجِيمِ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ وَجَمْعُهُ الْجَوَالِقِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَعَلَى هَذَا السُّرَادِقُ وَالسُّرَادِقُ .

(369/2)

(ن ب ش) : وَالتَّبَشُّ عَنِ الْمَيْتِ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ وَالتَّبَاشُ مَنْ يَعْتَادُ ذَلِكَ وَالطَّرَازُ مَنْ يَعْتَادُ الطَّرَّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيِ يَشُقُّ أَوْ يَقْطَعُ ثَوْبًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَالًا .

(370/2)

(ص ر ر) : وَالدَّرَاهِمُ الْمَصْرُورَةُ هِيَ الْمَشْدُودَةُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَمِنْهُ الصُّرَّةُ .

(371/2)

(ت ل ل) : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ تَلْتَلُوهُ وَمَزْمَرُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ فَالتَّلْتَلَةُ التَّحْرِيكُ وَالتَّرْتَرَةُ كَذَلِكَ وَالْمَزْمَرَةُ التَّحْرِيكُ بِعُنْفٍ وَالِاسْتِنْكَاهُ طَلَبُ

التَّكْهَةُ وَهِيَ رِيحُ الْفَمِ وَقَدْ نَكَهَ الشَّارِبُ فِي وَجْهِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَنَكَهَ الْفَمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ يَجُوزُ مُسْتَقْبَلُ
هَذَا الْفِعْلِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا .

(372/2)

(س ب ك) : وَإِذَا سَرَقَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَسَبَّكَهَا أَيُّ أَدَابِهَا وَعَمِلَ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالسَّبِيكَةُ
الْفِضَّةُ الْمُدَابَةُ وَجَمَعُهَا السَّبَائِكُ .

(373/2)

(ح د د) : إِذَا أَمَرَ الْحَدَّادُ بِقَطْعِ الْيَدِ هُوَ حَارِسُ السَّجْنِ وَفِي الْمَثَلِ لَا يُقَاسُ الْمَلَانِكَةُ بِالْحَدَّادِينَ أَيُّ
السَّجَّانِينَ .

(374/2)

(ب ط ش) : يَدٌ يَبْطِشُ بِهَا أَيُّ يَأْخُذُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَدَخَلَ جَمِيعًا .

(375/2)

(ك ر ر) : وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ كَارَةً هِيَ حِمْلُ الْقَصَّارِ وَفَارِسِيَّتُهُ بُشْتَوَارَةٌ .

(376/2)

(ر م م) : وَإِذَا آجَرَ دَارِهِ مِنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ لِأَنَّ
لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا لِيَنْظُرَ حَالَهَا فَيَرُمَّ مَا اسْتَرَمَ مِنْهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ يُصْلِحُ وَيَسُدُّ مِنْهَا مَا جَارَ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ
وَيَسُدُّ وَالْمَرْمَةُ الْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ .

(377/2)

(د ع و) : وَالتَّدَاعِي إِلَى الْخَرَابِ هُوَ تَقَارُبُ الْبُنْيَانِ إِلَى السُّقُوطِ وَالْإِنْهَادِ كَأَنَّ بَعْضَهَا يَدْعُو بَعْضًا إِلَى ذَلِكَ .

(378/2)

(ط س ج) : وَلَيْسَ لِأَمِيرِ الطُّسُوجِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ أَيُّ لِأَمِيرِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ مَا فُوضَ إِلَيْهِ هَذَا .

(379/2)

(ث ن د) : وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ يُضْرَبُ تَحْتَ الشَّنْدُوَّةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يُصَلَّبُ وَالشَّنْدُوَّةُ لِلرَّجُلِ كَالثَّنْدِي لِلْمَرْأَةِ وَفِيهَا لُغْتَانِ ضَمُّ الثَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الثَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

(380/2)

(غ و ث) : لَا يَلْحَقُهُمُ الْعَوْتُ هُوَ الْإِسْمُ مِنَ الْإِغَاثَةِ وَالْغِيَاثِ اسْمُ الْمُسْتَعَاثِ وَقَدْ اسْتَعَاثَ بِهِ فَأَغَاثَهُ أَيُّ اسْتَصْرَحَ بِهِ فَأَصْرَحَهُ وَهُوَ غِيَاثُ الْمُسْتَعِيثِينَ وَصَرِيحُ الْمُسْتَصْرِخِينَ .

(381/2)

كِتَابُ السَّيْرِ (س ي ر) : السَّيْرُ أُمُورُ الْعَزْوِ كَالْمَنَاسِكِ أُمُورُ الْحَجِّ وَهُوَ جَمْعُ سِيرَةٍ وَهِيَ الْإِسْمُ مِنْ سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا وَالسَّيْرَةُ أَيْضًا الْمَسِيرَةُ وَالسَّيْرَةُ الطَّرِيقَةُ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِمَا أَنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ وَالْعَزْوُ الْقَصْدُ إِلَى الْعَدُوِّ وَقَدْ عَزَاهُمْ يَعْزُوهُمْ عَزَوْا وَالْعَزْوَةُ الْمَرَّةُ وَالْعَزَاةُ الْإِسْمُ وَجَمْعُهَا الْعَزَوَاتُ وَالْمَعْزَى الْمَقْصَدُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْعَازِي وَجَمْعُهُ الْمَعَازِي وَالْمَعْزَى الْمَقْصُودُ وَالْمَرَادُ

أَيْضًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُ الْغَزَاةِ كَالْفَضَاةِ وَغَزَى كَالسَّجْدِ وَالرَّجْعُ وَغَزِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ كَالْحَجِيجِ جَمْعُ الْحَاجِّ .

(382/2)

(ج ه د) : وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ جَاهَدَ أَيَّ بَدَلَ الْجُهْدِ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَتَحَمَّلَ الْجُهْدَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ وَالْمُقَاتَلَةُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } أَيَّ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ } أَيَّ وَجَدْتُمُوهُمْ وَقِيلَ لَقَيْتُمُوهُمْ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(383/2)

(ك ف ف) : مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيَّ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ قِتَالِهِ .

(384/2)

(م ض ي) : وَالْجِهَادُ مَا ضِيَ أَيَّ ثَابِتٌ بَاقٍ .

(385/2)

(ن ف ر) : وَإِذَا عَمَّ التَّفْيِيرُ أَيَّ الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَكَذَلِكَ التُّفُورُ .

(386/2)

(ء م ر) : وَبَدَأَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَيَّ جَعَلَ إِنْسَانًا أَمِيرًا يُقَالُ أَمَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ تَأْمِيرًا وَالْجَيْشُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَالِ وَالْجُنْدُ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْجُنْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسُّلْطَانِ وَالْجَيْشُ يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ وَلِلْغَزَاةِ فَأَمَّا السَّرِيَّةُ فَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ

رَجُلٍ يَنْفِرُونَ أَيْ يَخْرُجُونَ إِلَى مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ وَالسَّرَى السَّيْرُ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ السَّرِيَّةِ السَّرَايَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الطَّلَاعِ أَرْبَعُونَ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِمَائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ إِذَا كَانَتْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً } الرُّفَقَاءُ جَمْعُ رَفِيقٍ وَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُكَ فِي السَّفَرِ وَالطَّلَاعُ جَمْعُ طَلِيعَةٍ وَهُوَ الَّذِي يُبْعَثُ لِيَطَّلِعَ طَلَعَ الْعَدُوَّ بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيْ يَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ وَالسَّرَايَا قَدْ فَسَّرْنَاهَا وَالْجُيُوشُ أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ أَيْ هُوَ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَإِذَا صَارُوا مَغْلُوبِينَ فِي وَقْتٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْقِلَّةِ بَلْ لَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ أَيْ لِاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ .

(387/2)

(خ ص ص) : قَالَ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ أَيْ أَمْرَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالتَّقْوَى وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ أَوْصَاهُ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَى مَنْ مَعَهُ .

(388/2)

(غ ل ل) : وَقَوْلُهُ { وَلَا تَغْلُوا فَالْغُلُولُ } مِنْ حَدِّ دَخَلَ هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْنَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ } إِذَا فَتَحَتِ الْيَاءَ وَضَمَّتِ الْعَيْنَ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخُونَ وَإِذَا ضَمَّتِ الْيَاءَ وَفَتَحَتِ الْعَيْنَ فَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ غُلٍّ يُغْلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنَ الْغُلُولِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُخَانَ أَيْ يَخُونُهُ غَيْرُهُ وَالثَّانِي مِنْ أَغْلٍ يُغْلُ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنَ الْإِغْلَالِ وَلِهَذَا الْوَجْهَ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُوجَدَ خَائِنًا وَالثَّانِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخِيَانَةِ وَقَدْ أَغْلَلْتُ فَلَانًا أَيْ وَجَدْتُهُ خَائِنًا وَأَغْلَلْتُهُ أَيْ نَسَبْتُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ .

(389/2)

(غ د ر) : وَقَوْلُهُ { وَلَا تَغْدِرُوا } فَالْغَدْرُ نَقْضُ الْعَهْدِ وَتَرْكُهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْمُعَادَرَةُ التَّرْكُ .

(390/2)

(م ث ل) : وَقَوْلُهُ { وَلَا تُمَثِّلُوا } هُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْمُثَلَّةُ وَهُوَ أَنْ يُجَدَعَ الْمَقْتُولُ أَوْ يُسْمَلَ أَوْ يُفْطَعَ عَضْوٌ مِنْهُ .

(391/2)

(و ل د) : { وَلَا تَفْتُلُوا وَلِيدًا } أَي صَبِيًّا .

(392/2)

(خ ص ل) : وَقَوْلُهُ { فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ } هُوَ جَمْعُ حَصَلَةٍ أَوْ خَلَّةٍ وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوي تَكَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ أَوْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ .

(393/2)

(ع ر ب) : هُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْأَعْرَابِيُّ الْبَدَوِيُّ وَالْعَرَبُ جِيلٌ لِسَانُهُمُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَرَبِيُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ الْعَرَبِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَاحِدًا .

(394/2)

(ف ي ء) : الْقَيْءُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ .

(395/2)

(خ ر ج) : وَالْخِرَاجُ وَالْغَنِيمَةُ مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَقَدْ غَنِمَ غَنْمًا مِنْ حَدِّ عَلِمَ بِضَمِّ غَيْنِ الْمَصْدَرِ وَالْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ اسْمَانِ لِلْمَالِ الْمَأْخُودِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُقَالُ اسْتَغْنَمَ الْمُسْلِمُونَ وَأَغْنَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَنَّمَهُمُ بِالتَّشْدِيدِ .

(396/2)

(ح ص ر) : { وَإِنْ حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ { أَيِ جَعَلْتَهُمْ فِي حِصَارٍ .

(397/2)

(ذ م م) : { فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ { أَيِ عَهْدَ اللَّهِ { فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفِرُوا ذِمَّتَهُمْ { بِضَمِّ التَّاءِ وَتَسْكِينِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيِ تَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ فَأَلِخْفَارُ نَقْضُ الْعَهْدِ وَالْخَفَرُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْخَفِيرُ الَّذِي أَنْتَ فِي أَمَانِهِ وَالْخُفْرَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْخِفَارَةُ وَالْخِفَارَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا بِرِيَادَةِ الْأَلِفِ هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ .

(398/2)

(غ ر ر) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ { أَيِ غَافِلُونَ الْغِرَّةُ الْغَفْلَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالْمُصْطَلِقُ بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ .

(399/2)

(ص ب ح) : وَأَغَارَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَهُمْ قَبِيلَةٌ أَيْضًا وَالصَّبَاحُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ .

(400/2)

(ش ب ك) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَحَرَمَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ فَجَاءَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا أَمَا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ فِيهِمْ فَأَمَّا نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَيْكَ فِي الْقُرَابَةِ سِوَاءَ فَمَا بَالُكَ أُعْطِيتَهُمْ وَحَرَمْتَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَالُوا مَعِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ { قَالَ صَاحِبُ
الْكِتَابِ وَلَا تُعْرِفُ هَذِهِ الْإِتِّصَالَاتُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَنْسَابِهِمْ فَنَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ لِعَبْدِ مَنَافٍ خَمْسَةُ بَنِينَ هَاشِمٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ
وَالْمُطَّلِبُ وَنَوْفَلٌ وَأَبُو عَمْرٍو فَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَدْ مَاتَ وَلَا عَقِبَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَهُمْ أَوْلَادٌ أَمَّا هَاشِمٌ فَوَلَدَهُ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَأَسَدٌ فَأَمَّا أَسَدٌ فَمِنْ وَلَدِهِ فَاطِمَةُ وَهِيَ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
فَلَهُ عَشْرَةٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ وَالزُّبَيْرُ وَأَبُو طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ وَضِرَارٌ وَحَمَزَةُ وَالْمُقَوِّمُ وَأَبُو لَهَبٍ
وَالْحَارِثُ وَحَجَلٌ وَسِتُّ بَنَاتٍ عَاتِكَةُ وَأُمَيَّةُ وَالْبَيْضَاءُ وَأَرْوَى وَبَرَّةٌ وَصَفِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ ابْنُ
هَاشِمٍ وَأَمَّا الْمُطَّلِبُ فَأَوْلَادُهُ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ الْحَارِثُ وَعَبَادَةُ وَمَخْرَمَةُ وَهَاشِمٌ وَأَمَّا عَبْدُ شَمْسٍ فَوَلَدُهُ أُمَيَّةُ الْأَكْبَرُ
الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَنُو أُمَيَّةَ وَحَبِيبٌ وَعَبْدُ الْعَزَّى وَسُفْيَانُ وَرَبِيعَةُ وَأُمَيَّةُ الْأَصْغَرُ وَعَبْدُ أُمَيَّةَ وَنَوْفَلٌ فَأَمَّا رَبِيعَةُ هَذَا
وَالِدُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَهِنْدَ وَهِيَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْعَزَّى فَلَهُ

(401/2)

وَلَدَانِ رَبِيعٌ وَرَبِيعَةُ وَرَبِيعٌ هَذَا وَالِدُ أَبِي الْعَاصِ خَتَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَأَمَّا حَبِيبٌ فَوَلَدُهُ رَبِيعَةُ فَوَلَدُ رَبِيعَةَ كُرَيْزٌ وَوَلَدُ كُرَيْزٍ عَامِرٌ وَأَمَّا أُمَيَّةُ الْأَكْبَرُ فَأَبْنَاؤُهُ حَرْبٌ وَأَبُو حَرْبٍ وَأَبُو
سُفْيَانَ وَعَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو وَالْعَاصِ وَأَبُو الْعَاصِ وَالْعَيْصُ فَأَمَّا حَرْبٌ فَهُوَ وَالِدُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو سُفْيَانَ وَالِدُ
مُعَاوِيَةَ وَمِنْ أَوْلَادِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ هَذَا أُمُّ جَمِيلٍ حَمَالَةَ الْحَطَبِ فَأَمَّا الْعَيْصُ فَهُوَ جَدُّ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَأَمَّا الْعَاصِ فَأَبْنَاهُ سَعِيدٌ وَأَمَّا أَبُو الْعَاصِ فَوَلَدُهُ عَفَّانُ وَالِدُ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَكَمُ وَالِدُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَوَلَدُهُ أَبُو مُعَيْطٍ وَالِدُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَلَمْ
يُعْقَبْ سَائِرُ أَوْلَادِ أُمَيَّةَ وَأَمَّا نَوْفَلٌ فَمِنْ حَوَافِدِهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَلِهَذَا قَالَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَيْكَ سِوَاءَ أَيِّ فِي الْإِتِّصَالِ بِكَ وَالْإِتِّمَاءِ إِلَيْكَ
سِوَاءَ فَإِنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَجُبَيْرُ هُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ
عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يَقُولَانِ قَدْ أُعْطِيَتْ أَوْلَادَ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَوْلَادَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
فَلِمَاذَا لَمْ تُعْطَنَا وَنَحْنُ مِنْ نَوْفَلِ عَبْدِ مَنَافٍ فَبَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لَيْسَ بِالْقَرَابَةِ بَلْ بِالنُّصْرَةِ فَإِنَّهُ
قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَعِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ أَيِّ فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَيِّ
أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ وَخَلَطَهَا بِهَا وَالشَّبَّكَ الْخَلْطُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَرَحِمٌ

(402/2)

مُشْتَبِكَةً أَيْ مُخْتَلِطَةً مِنْ ذَلِكَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَحْمِلُ مِنَ الْخُمْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعْطِي مِنْهُ نَائِبَةَ الْقَوْمِ أَيْ كَانَ يَشْتَرِي بِمَالِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ الْمَرَكَبَ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الَّذِينَ لَا مَرَكَبَ لَهُمْ لِيَعْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ يُعْطِي مِنْهُ مَا يَنْوِبُ النَّاسَ مِنَ الْمُؤَنَاتِ أَيْ يُصَيِّهُمُ .

(403/2)

(ظ ه ر) : وَأَبَقَ عَبْدُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَيْ غَلَبَهُمْ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

(404/2)

(ر ض خ) : يُرْضَخُ لِلنِّسَاءِ أَيْ يُعْطَى لَهُنَّ شَيْءٌ قَلِيلٌ دُونَ السَّهَامِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ { قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ { الْمُنْصَرَفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْإِنْصِرَافُ وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُنْشَعِبَةُ مَفْعُولَاتُهَا وَمَصَادِرُهَا وَأَمَكْنَتُهَا وَأَزْمَنَتُهَا عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ بِمَدِّ الْأَلْفِ وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْ أَبِي يَأْبَى اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقِيلَ خَلَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِفَارٍ وَكَانَ يَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ فَسَمِّيَ بِهِ أَبِي اللَّحْمِ وَعُمَيْرٌ مُعْتَقُهُ فَقَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بِخَيْرٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي فَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ { أَيْ سَقَطَ الْمَتَاعُ وَقِيلَ هُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ وَكَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّضْخِ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ بِسَهْمِ أَيْ يَجْعَلَ لَهُ سَهْمًا كَسَهْمِ مَنْ شَهِدَ الْغَزْوَ وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ لِيَقُومَ عَلَى رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةُ عُثْمَانَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَتُوَفِّيَتْ قَبْلَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ لَهُ سَهْمًا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجْرِي قَالَ وَأَجْرُكَ يَعْنِي إِلَى أَجْرِ الْغَزْوِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّكَ تَخَلَّفْتَ بِأَمْرِي بِالْعُدْرِ { .

(405/2)

(ش و ر) : وَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَرَأَوْهُ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ أَيْ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ وَسَلَّطَهُمْ أَنْ يُشِيرُوا عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى أَيْنَ يُصْرَفُ السَّهْمُ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَسَقَطَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِزَوَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ النَّصْرَةُ فَرَأَوْا أَيْ اسْتَصَوَّبُوا أَنْ يَشْتَرُوا بِهِ الْكُرَاعَ أَيْ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ أَيْ أَسْلِحَةَ الْغُرَاةِ .

(406/2)

(س ل ح) : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْلَحَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ ذُوو سِلَاحٍ .

(407/2)

(ب ع ث) : فَضْرِبَ عَلَيْهِمُ الْبَعْثُ أَيْ جُعِلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْعَثُوا فِي الْجِهَادِ فَجَعَلَ وَقَعَدَ أَيْ أَعْطَى جَعْلًا يَغْزُو بِهِ غَيْرُهُ وَقَعَدَ هُوَ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ الْغُرَاةِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِلْجَاعِلِ أَجْرُ الْغَارِي } هُوَ هَذَا .

(408/2)

(ش خ ص) : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي جَعْلِ الْقَاعِدِ لِلشَّاحِصِ إِنْ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ أَيْ مَنْ أَعْطَى شَاحِصًا أَيْ ذَاهِبًا إِلَى الْغَزْوِ مِنْ حَدِّ صَنْعَ مَا لَا لِيَغْزُو بِهِ فَاشْتَرَى بِهِ فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا فَقَدْ جَعَلَهُ فِيَمَا أَعْطَاهُ لِأَجْلِهِ أَمَا إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَقَدْ خَالَفَ .

(409/2)

(غ ز و) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُغْزِي الْعَرَبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ وَيُعْطِي الْغَارِي فَرَسَ الْقَاعِدِ الْإِغْرَاءَ الْبَعْثُ إِلَى الْغَزْوِ وَالْعَرَبُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ وَذُو الْحَلِيلَةِ ذُو الزَّوْجَةِ أَيْ كَانَ يَأْخُذُ فَرَسَ ذِي

الرَّوْجَةَ وَيُعْطِيهَا الْعَرَبَ لِيَعْرِزُوا عَنْهُ وَكَانَ هَذَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ عِنْدَ عُمُومِ النَّفِيرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَلِلْإِمَامِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ .

(410/2)

(ج ع ل) : وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ بَعْتًا فَرَفَعَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَ جَرِيرٌ لَا نَقْبُلُ وَلَكِنْ نَجْعَلُ مِنْ أَمْوَالِنَا الْغَارِيَّ يَعْنِي رَفَعَ هَذِهِ الْمُونَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَوَلَدِهِ اخْتِارًا لَهُمَا وَهُمَا تَحَمَّلَا ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِمَا اغْتِنَامًا .

(411/2)

(س ق ي) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } أَي لَا يَطْأُ أَنْتَى حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ .

(412/2)

(ع ج ف) : وَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ أَي جَعَلَهَا مَهْزُولَةً .

(413/2)

(خ ل ق) : وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَفَهُ رَدَّهُ فِيهِ أَي جَعَلَهُ خَلْقًا بَالِيًا وَقَدْ خَلِقَ الثَّوْبُ خُلُوقَةً فَهُوَ خَلْقٌ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ فَأَمَّا أَخْلَقَ يُخْلِقُ إِخْلَاقًا فَهُوَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَخْلَقَ أَي خَلَقَ لِأَزْمٍ وَأَخْلَقَهُ غَيْرُهُ أَي جَعَلَهُ خَلْقًا مُتَعَدِّدًا وَأَخْلَقْتُ فَلَانًا أَي أَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا خَلْقًا .

(414/2)

(ص ف و) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ صَفِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَيْفٌ أَوْ دِرْعٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ { أَيْ شَيْءٌ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَصَفِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَفَاهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ لِنَفْسِهِ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَبْطِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ حِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ السَّهَامِ وَكَانَ لَا يَسْتَأْذِنُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ فَأَمَّا سَادَاتُ الْعَرَبِ فَكَانَ الصَّفِيُّ لَهُمْ خَارِجًا عَنِ الْحِسَابِ وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ يُخَاطَبُ سَيِّدًا لَكَ الْمِرْبَاحُ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ يَقُولُ إِنَّكَ سَيِّدٌ فَتَأْخُذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ لِلسَّادَاتِ خَاصَّةً الْمِرْبَاحُ فِيهَا أَيْ الرَّبْعُ فِي الْغَنِيمَةِ وَكَانَ لِسَادَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الرَّبْعُ مَكَانَ الْخُمْسِ فِي الْإِسْلَامِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَعَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَمَسْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَيْ كُنْتُ قَائِدَ الْجِيُوشِ يَوْمَئِذٍ وَالْيَوْمَ فَكُنْتُ آخِذُ الرَّبْعَ وَالْيَوْمَ آخِذُ الْخُمْسِ قَالَ وَلَكَ الصَّفَايَا أَيْضًا وَهِيَ جَمْعُ صَفِيَّةٍ وَهِيَ شَيْءٌ نَفِيسٌ يَتَخَيَّرُهُ السَّيِّدُ لِنَفْسِهِ قَالَ وَلَكَ حُكْمُكَ أَيْضًا أَيْ مَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَلَكَ النَّشِيطَةُ أَيْضًا مِنْهَا وَهِيَ مَا مَرَّ بِهِ الْغَزَاةُ عَلَى طَرِيقِهِمْ سِوَى الْمَغَارِ عَلَيْهِ الَّذِي قَصَدُوا لَهُ فَغَنِمُوهُ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَأْخُذُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَالَ وَلَكَ الْفُضُولُ أَيْضًا وَهِيَ جَمْعُ فَضْلٍ وَهُوَ مَا يَفْضَلُ مِنْهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَإِفْرَازِ السَّهَامِ عِنْدَ تَعْدِيرِ قِسْمَةِ الْكُلِّ بِتَفَاوُتِ عَدَدِ

(415/2)

الْمَقْسُومِ وَالْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ كَقِسْمَةِ مِائَةٍ وَشَيْءٍ قَلِيلٍ عَلَى مِائَةٍ فَكَانَ يَكُونُ هَذَا الْفَضْلُ لِسَيِّدِهِمْ يَقُولُ أَنْتَ السَّيِّدُ الَّذِي لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ .

(416/2)

(و ب ر) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَصْلُحُ لِي مِنْ فَيْئِهِمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبْرَةِ وَأَخَذَهَا مِنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَرُدُّوهُ الْخَيْطُ وَالْمِخِيطُ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَلَى أَهْلِهِ عَارٌ وَشَنَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ خَيْطٍ مِنْ خُيُوطِ الشَّعْرِ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ الْكَبَّةَ أَخِيطُ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَصِيبِي فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَمَا إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا { الْوَبْرَةُ طَاقَةٌ مِنَ الْوَبْرِ وَهِيَ لِلإِبِلِ كَالصُّوفِ لِلْغَنَمِ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ أَيْ تَمَّ أَقْسَمُهُ بَيْنَكُمْ وَأَصْرَفُهُ إِلَيْكُمْ وَالْخَيْطُ الْغَزْلُ

الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ وَالْمَخِيطُ الْإِبْرَةُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا بِكْسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْخِيَاطُ الْإِبْرَةُ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
{ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ { وَالْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالشَّنَارُ الْعَيْبُ وَالْكُبَّةُ الْجَرْهَقُ مِنَ الْغَزْلِ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ
الْأَدَبِ وَهُوَ تَعْرِيبُ كَرْوَهةِ وَالْبَرْدَعَةُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِهَا هِيَ الْوَلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ الْقَتَبِ فَوْقَ
الْحِلْسِ وَهُوَ كَالْمِسْحِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَفَوْقَهُ الْبَرْدَعَةُ وَفَوْقَهَا الْقَتَبُ وَالْقَتَبُ رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ
السَّنَامِ وَمَا يُوضَعُ تَحْتَ الْإِكَافِ عَلَى الْحِمَارِ فَهُوَ بَرْدَعَةٌ أَيْضًا .

(417/2)

وَرَوَى { أَنَّ مُشْرِكًا وَقَعَ فِي الْخُنْدَقِ فَمَاتَ فَأَعْطَى الْمُسْلِمُونَ بِحَيْفَتِهِ مَالًا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ { : أَي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْطُونَ الْمُسْلِمِينَ مَالًا لِيَأْخُذُوا جُنَّتَهُ الْخَيْبَةَ فَلَمْ يُطْلَقْ لَهُمْ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِي دَارِ الْحَرْبِ لَا
يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا .

(418/2)

(م د د) : وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ الْإِمْدَادُ بَعَثُ الْمَدَدِ وَقَوْلُهُ يَتَفَقَّأُ الْفَاءُ قَبْلَ
الْقَافِ وَآخِرُهُ مَهْمُوزٌ هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَمَعْنَاهُ يَتَشَقَّقُ أَي قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ الْمُقْتُولُونَ وَيَتَشَقَّقُوا يَعْنِي إِذَا
لَحِقَهُمُ الْمَدَدُ فِي فُورِ الْقِتَالِ قَبْلَ التَّرَاحِي يُشَارِكُهُمْ قَالَ قَائِلُهُمْ تَفَقَّأَ فَوْقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي وَجُنَّ الْخَارِزَابِزِ بِهَا
جُنُونًا أَي تَشَقَّقَ فَوْقَ هَذَا الْمَكَانِ الْقَلْعُ السَّحَابَاتُ الْعِظَامُ جَمْعُ قَلْعَةٍ وَالسَّوَارِي السَّارِيَاتُ بِاللَّيْلِ وَجُنَّ أَي
كَثُرَ الْخَارِزَابِزِ هُوَ نَبْتُ وَقِيلَ هُوَ الدُّبَابُ سُمِّيَ بِهِ لِحِكَايَةِ صَوْتِهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ لَا يُعْرَبُ وَقِيلَ جُنَّ
صَارَ كَالْمَجْنُونِ فِي صِيَاغِهِ وَكَثْرَةُ الدُّبَابِ وَصِيَاغُهُ لِكثْرَةِ الْعُشْبِ وَنَضْرَةُ الْمَكَانِ وَيُرْوَى يَتَفَقَّأُ الْقَتْلَى الْفَاءُ
قَبْلَ الْفَاءِ وَلَهُ وَجْهَانِ أَي قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَرْحَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَوْتِ وَقَدْ قَفَوْتَهُ أَقْفُوهُ قَفْوًا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ { وَتَقْفِيَّتُهُ أَتَقَفًّا وَتَقْفِيًّا وَسُمِّيَ الْجَرْحِيُّ قَفِيلاً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ عِبَارَةٌ
عَنْ فُورِ الْقِتَالِ أَيْضًا وَوَجْهٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْجَرْحَى مَعَ الْغُرَاةِ إِلَى مَكَانِهِمْ وَيُؤَلُّوا أَقْفَاءَهُمْ إِلَى أَعْدَائِهِمْ
يُقَالُ تَقْفَى أَي وَلَّى قَفَاهُ كَمَا يُقَالُ أَذْبَرَ إِذَا وَلَّى دُبْرَهُ .

(419/2)

(ن ج ر) : وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّهُ افْتَتَحَ التُّجَيْرَ بِضَمِّ التُّونِ وَفَتَحَ الْجِيمَ وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ .

(420/2)

(ء س ر) : بَنُو قُرَيْظَةَ بِالطَّاءِ وَبَنُو النَّضِيرِ بِالصَّادِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ } الْأُسْرَى وَالْأُسَارَى وَالْأَسْرَاءُ جَمْعُ أُسِيرٍ وَهُوَ الْمَشْدُودُ وَالْأَسْرُ الْمَصْدَرُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ } قِيلَ أَوْثَقْنَا مَفَاصِلَهُمْ وَالْإِنْخَانُ هُوَ الْقَهْرُ وَقِيلَ هُوَ إِكْتَارُ الْقَتْلِ وَقِيلَ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ وَقِيلَ هُوَ التَّمَكُّنُ وَجَرَحَهُ فَأَنْخَنَهُ أَيَّ أَوْهَنَهُ .

(421/2)

(ع ر ض) : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } هُوَ طَمَعُ الدُّنْيَا وَمَا يَعْرِضُ مِنْهَا وَيَقَعُ هَذَا عَلَى كُلِّ مَالٍ .

(422/2)

(ك ف ء) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ } أَصْلُهُ الْهَمَزَةُ أَيَّ تَتَسَاوَى .

(423/2)

(ي د ي) : وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَيَّ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(424/2)

(س ع ي) : وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَي يُعْطِي الْأَمَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ
أَوْلَهُمْ أَي مَنْ عَقَدَ مَعَهُمْ عَقْدَ ذِمَّةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ نَفَذَ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ أَي الْأَبْعَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ
دَارَ الْحَرْبِ إِذَا رَأَى نَقْضَ الْأَمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ نَافِعًا نَقَضَهُ .

(425/2)

(ج د ع) : وَفِي حَدِيثٍ فَتَحَ نَهَاوَنْدَ قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتْرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا يَا
أَجْدَعُ هُوَ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَكَانَ جُدِعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي جَوَابِهِ خَيْرُ أَذْنِيَّ أُصِيبَ أَي
أَفْضَلُهُمَا هُوَ الْمَجْدُوعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(426/2)

(و ق ع) : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ { الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ } أَي الْحَرْبِ .

(427/2)

(ح ض ن) : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَتْ جِرَابًا فِيهِ شَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَاحْتَضَنَتْهُ أَي أَخَذَتْهُ
تَحْتَ حِضْنِي بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ الْقَصِيرِ
فَالصَّلْعُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتَحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ لُغَةٌ أَيْضًا .

(428/2)

(و ز ر) : حَتَّى تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَي أَسْلَحَتَهَا جَمْعُ وَزْرٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ الْحِمْلُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِانْقِضَاءِ
الْحَرْبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ حَمُولٌ يَفْتَحِ الْحَاءِ هِيَ مَا أُحْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَيُّ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَانَتْ
عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ .

(429/2)

(ع ر ق ب) : وَلَا يُعْرَقُ الدَّوَابُّ هُوَ قَطْعُ العُرْفُوبِ وَهُوَ عَصَبُ العَقَبِ .

(430/2)

(خ م س) : وَإِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أموالِهِمْ حَمَسَهَا الإمامُ أَي أَخَذَ حُمَسَهَا وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَحَمَسَ القَوْمَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَي صَارَ حَامِسَهُمْ .

(431/2)

(ث ر ب) : { قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَقُولُ لَكُمْ مَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ } لَا تَغْرِبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ { أَي لَا تَوَيْخَ وَلَا تَعْدَادَ لِلذُّنُوبِ وَالتَّوَيْخُ التَّعْيِيرُ وَقِيلَ لَا تَعْنِيفَ وَلَا لَوْمَ .

(432/2)

(ع ن و) : فَسُحَّتْ مَكَّةَ عَنَوَةً أَي فَهَرًا عَلَى وَجْهِ عَنَاءِ أَهْلِهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الخُضُوعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ } وَالعَانِي الأَسِيرُ مِنْ هَذَا .

(433/2)

(ن ق ب) : كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ نَفَرٍ نَقِيبٌ وَكَانَ التَّقْبَاءُ سِتَّةَ عَشَرَ النَّقِيبِ الرَّئِيسُ وَجَمَعَهُ التَّقْبَاءُ وَالمَصْدَرُ التَّقَابَةُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(434/2)

(ن ف ق) : وَإِذَا نَفَقَ فَرَسُ الْعَازِي أَيْ هَلَكَ وَقَدْ نَفَقَ نُفُوقًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالنَّفَلُ الْغَيْمَةُ يَفْتَحُ الْفَاءُ وَجَمْعُهُ الْأَنْفَالُ سُمِّيَ نَفَلًا لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي حَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَكُنْ حَالًا لِلْأُمَّةِ الْمَاصِيَةَ أَوْ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِلْعَازِي مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَقْصُودُ وَنَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ الزِّيَادَاتُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلُ الْإِنْسَانِ زِيَادَاتٌ عَلَى أَوْلَادِهِ { وَنَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ } وَالتَّنْفِيلُ التَّنْعِيمُ وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَامُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ رَجَالٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْعَزَاةِ شَيْئًا مِنَ الْغَيْمَةِ مِنْ سَلَبٍ مَنْ قَتَلَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْبِدْءُ ابْتِدَاءُ سَفَرِ الْعَزْوِ وَالرَّجْعَةُ حَالَةُ الرَّجُوعِ أَيْ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ رُبْعُهُ وَكَانَ يَقُولُ حَالَةَ الرَّجُوعِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ ثُلُثُهُ .

(435/2)

(ح ر ض) : وَالتَّحْرِيفُ عَلَى الْقِتَالِ هُوَ الْحَثُّ عَلَيْهِ .

(436/2)

(ث غ ر) : وَالتَّعْرُ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنَ الْعَدُوِّ .

(437/2)

(س ر ح) : أَعَارُوا عَلَى سَرَحٍ بِالْمَدِينَةِ وَفِيهَا النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ السَّرْحُ الْبَقْرُ الْمَسْرُوحَةُ أَيْ الْمُرْسَلَةُ إِلَى الْمَرْعَى وَقَدْ سَرَحَتْ هِيَ وَسَرَحْتَهَا أَنَا لِأَنَّمَا لَزِمْتُ وَمُتَعَدِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } وَالْعَضْبَاءُ اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ اسْمُهُ أَعْضَبُ وَقِيلَ الْعَضْبَاءُ الظَّبْيَةُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَكَانَتْ تُشَبَّهُ بِهَا فِي لَوْنِهَا وَيُقَالُ كَبَشٌ أَعْضَبٌ مَكْسُورُ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ .

(438/2)

(ب و ر) : { حَرَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبُؤَيْرَةَ } هِيَ اسْمٌ مَوْضِعٌ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ أَعَارَ عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ السِّرَاةُ السَّادَةُ وَلُؤَيٌّ بِالْهَمْزِ اسْمٌ رَجُلٍ وَالْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ .

(439/2)

(ن ط ط) : وَالنَّطَاةُ عَلَى وَزْنِ الْقَطَاةِ اسْمٌ خَيْبَرٍ .

(440/2)

(ل ي ن) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ } هِيَ كُلُّ نَخْلَةٍ دُونَ نَخْلَةِ الْعَجْوَةِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ وَدُونَهَا ضُرُوبٌ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى كُلِّهَا اسْمٌ اللَّيْبَةُ وَجَمْعُهَا اللَّوْنُ بِالضَّمِّ .

(441/2)

(ج ي ر) : { وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتِ } وَصَرَفُهُ أَجَارَ يُجِيرُ إِجَارَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ } وَالِاسْمُ الْجَوَارُ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ لُغَةٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَاللَّهُ جَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ هَذَا .

(442/2)

(خ د ع) : الْحَرْبُ خُدَعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ تَعَلَّبَ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ خُدَعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ وَخُدَعَةٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ وَفَتْحِ الدَّالِ .

(443/2)

(ل ط ي) : الْمَطِيئَةُ وَالْمَصِيصَةُ وَلَا يَتَّانِ .

(444/2)

(م ن ع) : إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتُّونِ هِيَ الصَّحِيحَةُ لَا بِتَسْكِينِ التُّونِ هِيَ مَا يَمْتَنَعُ بِهِ عَنْ قَصْدِ الْأَعْدَاءِ .

(445/2)

(ن ك ي) : نَكَى فِي الْعُدُوِّ يَنْكِي نِكَايَةً مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ أَضْرَبَ بِهِمْ .

(446/2)

(ي د ي) : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قِيلَ عَنْ نَفْدٍ لَا نَسِيئَةً وَقِيلَ عَنْ يَدٍ مَنْ عَلَيْهِ لَا يَبِيدُ رَسُولِهِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ أَجِيرٍ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَنْ يَدِ الدَّمِيِّ وَيَدُ الدَّمِيِّ مَبْسُوطَةٌ تَحْتَ يَدِ الْعَامِلِ فَيَرْفَعُهُ الْعَامِلُ لِتَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا وَلَا يَضَعُهُ الدَّمِيُّ عَلَى يَدِ الْعَامِلِ لِتَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا وَقِيلَ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنْكُمْ يَقْبُولُ الْجِزْيَةَ وَجَمَعَ هَذِهِ الْيَدِ الْأَيْدِي .

(447/2)

(ح ل م) : عَلَى كُلِّ حَالِمَةٍ وَحَائِلَةٍ مِنَ الْحُلْمِ بِضَمِّ الْحَاءِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ أَيْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .

(448/2)

(ع د ل) : أَوْ عَدْلُهُ مَعَاوِرَ أَي بُرُودٌ وَالْعَدْلُ هَاهُنَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ مِثْلُ الشَّيْءِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ
وَيَاكْسِرُ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ .

(449/2)

(م ن ذ) : مَوَانِيذُ الْجَزْيَةِ جَمْعُ مَا نِيدُ وَهُوَ مُعَرَّبٌ أَي بَقَايَا .

(450/2)

(ع و ذ) : وَإِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمُتَعَوِّذًا يَفْتَحُ الْوَاوِ أَي مَلْجَأً .

(451/2)

(د ه ق ن) : دِهْقَانَةُ نَهْرِ الْمَلِكِ امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا ضِيَاعٌ كَثِيرَةٌ عَلَى نَهْرِ الْمَلِكِ وَهُوَ اسْمُ نَهْرٍ كَبِيرٍ يَأْخُذُ مِنَ
الْفُرَاتِ .

(452/2)

(ع و ر) : مَلِكٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ طَلَبَ مِنَّا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَفَعَلْنَا ثُمَّ كَانَ يُخْبِرُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَي
يُعَلِّمُهُمْ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْهَلُ عَلَيْهِمُ الْوُصُولُ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهَا وَيُؤْوِي عُيُونَ الْمُشْرِكِينَ أَي يَضُمُّ إِلَى نَفْسِهِ
طَلَابِعَهُمْ حُبْسَ وَعُقُوبَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَغْتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَي يَقْتُلُهُمْ خَفِيَةً .

(453/2)

(ع و ذ) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ } أَي لَا يُؤْمِنُ وَلَا يَمْنَعُ
مَنْ عَادَ بِهِ أَي التَّجَأَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَاصٍ أَوْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ قَطَعَ سَرْقَةَ الْخُرْبَةِ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ مِنْ خَرَبَ خِرَابَةً

بِالْكُسْرِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ سَرَقَ وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُسْقَطُ ذَلِكَ وَيُقَامُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْخَارِبُ سَارِقُ الْبُعْرَانِ خَاصَّةً .

(454/2)

(ت خ م) : الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ أَيُّ يُدْعَى إِلَى التَّوْبَةِ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَسِينُ الْإِسْتِغْفَالِ لِلطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ إِذَا كَانَتْ بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْحَرْبِ أَيُّ مُوَاصِلَةً الْحَدِّ بِالْحَدِّ وَهِيَ عَلَى وَزْنِ الْمُفَاعَلَةِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مُتَاخِمَةً بِالْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ وَهُوَ خَطَأً فَاحِشٌ لَا وَجْهَ لَهُ وَهَذَا مَاخُودٌ مِنَ التَّخُومِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَهِيَ مُنْتَهَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَكُورَةٍ وَالتَّخْمُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَسْكِينِ الْخَاءِ وَاحِدٌ تُخُومِ الْأَرْضِ بِالضَّمِّ وَهِيَ حُدُودُهَا وَيُرْوَى حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ } بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْوُحْدَانِ وَبِضْمِّهَا عَلَى الْجَمْعِ وَيُفْسَرُ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ حُدُودِ الْحَرَمِ وَعَلَى إِدْخَالِ مَلِكٍ الْغَيْرِ فِي مَلِكِهِ .

(455/2)

(ن ب ذ) : وَالْمُنَابَذَةُ نَبَذَ الْعَهْدِ وَهُوَ الْإِلْقَاءُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(456/2)

(ن و ي) : وَعَنْ كَثِيرِ الْحَضْرَمِيِّ النَّوَاءُ هُوَ مُشَدَّدٌ مَمْدُودٌ وَهُوَ بَائِعُ نَوَى التَّمْرِ وَسَوَارٌ الْمُنْقَرِيُّ مُشَدَّدُ الْوَاوِ .

(457/2)

(ق ش ف) : التَّقَشُّفُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُرَقَّعَةِ الْوَسِخَةِ وَالْقَشْفُ شِدَّةُ الْعَيْشِ .

(458/2)

(ب ر ن س) : وَالْبُرُئُسُ كِسَاءٌ .

(459/2)

(د ف ف) : وَلَا تُدْفِقُوا عَلَى جَرِيحٍ أَيْ لَا تُسْرِعُوا إِلَى قَتْلِهِ وَالْدَّفِيفُ السَّرِيعُ وَالْإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ كَذَلِكَ أَيْضًا .

(460/2)

(ن ب ل) : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمُوا بِالتَّبْلِ هِيَ السَّهَامُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا .

(461/2)

(ب ي ت) : وَلَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْإِسْمُ مِنْ بَيْتِ الْعُدُوِّ تَبْيِيتًا أَيْ أَتَاهُمْ لَيْلًا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَنْجُونَ .

(462/2)

(ش د د) : وَإِذَا شَدَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِسَيْفٍ لِيَضْرِبَهُ كَانَ لِلْمَشْدُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَيْ حَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَشَدَّ وَاشْتَدَّ إِذَا عَدَا وَإِنْ شَدَّ عَلَيْهِ بِهَرَاوَةٍ هِيَ الْعَصَا الصَّخْمَةُ .

(463/2)

(س ب ي) : وَالسَّبْيُ الْأَسْرُ وَالِاسْتِرْقَاقُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالسَّبَاءُ بِالْمَدِّ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا وَيَقَعُ السَّبْيُ عَلَى الْمَسْبِيِّ أَيْضًا وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالسَّبْيُ بِالتَّشْدِيدِ اسْمُ الْمَسْبِيِّ أَيْضًا وَجَمْعُهُ السَّبَايَا .

(464/2)

(ج ز ر) : وَلَا يَبْتَدِئُ أَبَاهُ الْكَافِرَ بِالْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وَيَدْفِنُ أَبَاهُ الْكَافِرَ إِذَا مَاتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ فِي حَقِّ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ { وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي { وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِحِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِصْطِنَاعِ أَنْ يَتْرَكَ أَبْوَيْهِ جَزْرًا لِلْسَّبَاعِ يَفْتَحِ الْجِيمَ وَالرَّايَ وَهُوَ اللَّحْمُ الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبَاعُ .

(465/2)

(ق ت ل) : قَاتِلِ دُونَ مَالِكَ أَيْ دَافِعِ عَنِ مَالِكَ .

(466/2)

(ق ت ل) : { وَحَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ جَمْعُ مُقَاتِلٍ وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ جَمْعُ ذُرِّيَّةٍ وَهِيَ الْوَالِدَانُ وَقَدْ يَكُونُ لِلنِّسْوَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ { جَمْعُ رَقِيعٍ وَهُوَ اسْمُ السَّمَاءِ أَيْ فَوْقَ أَطْبَاقِ السَّمَوَاتِ أَيْ هَذَا الْحُكْمُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَاللَّوْحُ مَوْضِعٌ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَا تَفْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا الذَّرِيَّةُ فَسَرْنَاهَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ وَجَمْعُهُ الْعَسَفَاءُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(467/2)

كِتَابُ الْإِسْتِحْسَانِ (ح س ن) : الْإِسْتِحْسَانُ اسْتِخْرَاجُ الْمَسَائِلِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهِ هَاهُنَا وَإِنْ أَكْثَرُوا فِيهِ وَيَجِيءُ الْإِسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى الْإِفْعَالِ كَمَا يُقَالُ أَخْرَجَ وَاسْتَخْرَجَ فَكَأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ هَاهُنَا إِحْسَانٌ

الْمَسَائِلِ وَإِتْقَانُ الدَّلَائِلِ فَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ الْمَذْكُورَانِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ فَبَيَانُهَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ وَنَحْنُ فِي كَشْفِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَبَدِّلَةِ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ وَتَفْسِيرِهَا وَالْمُرَادِ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ .

(468/2)

(ز ي ن) : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } أَي مَوَاضِعَ زِينَتِهِنَّ وَمِنْهَا الشَّعْرُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِقَاصِ وَهُوَ مَا يُعْقَصُ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَي يُجْمَعُ وَيُشَدُّ وَفَارِسِيَّةُ الْعِقَاصِ مَوَى بِنْدٌ وَمِنْهَا الْعِضْدُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدُّمْلُوجِ وَهُوَ الْمِعْضَدُ وَفَارِسِيَّةُ بَارِوْبِنْدُ .

(469/2)

(و ل ج) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَلِجَ عَلَيْكَ أَي لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ يَعْنِي أَفْلَحَ بِنُ قُعَيْسٍ فَإِنَّهُ عَمُّكَ أَرْضَعَتْكَ امْرَأَةٌ أُخِيهِ } .

(470/2)

(م ش ط) : الإِبْنُ يَمْشُطُ رَأْسَ الْأُمِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهِيَ تَمْشُطُ بِنَفْسِهَا الْمَشْطُ بِالْفَتْحِ وَالْمَشَاطَةُ بِالضَّمِّ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعْرِ بِالْمِشْطِ وَالْمَشَاطَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ تَمْشُطُ النِّسَاءَ وَتُحْلِيهِنَّ وَتُزَيِّنُهُنَّ .

(471/2)

(غ م ز) : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بَتُّ أَعْمَزُ رَجُلٌ أُمِّي الْعَمَزُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ اللَّمَرَّةِ وَالتَّغْمِيزُ لِلتَّكْرَارِ .

(472/2)

(ذ ل ل) : وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَأُمُّهُ عَلَى كَيْفِهِ وَهُوَ يَرْتَجِرُ أَي يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ إِذَا الرِّكَابُ دَعَرَتْ لَمْ أَدْعُرْ حَمَلْتُهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ فَهَلْ تَرَى جَارِيَتَهَا يَا ابْنَ عُمَرَ الْمُدَّلُّ الْمَلِينُ وَالِدَابَّةُ الدَّلُولُ اللَّيْنَةُ وَالِدُعْرُ الإِفْرَاقُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَقَوْلُهُ حَمَلْتُهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ أَي أَكْثَرَ مِمَّا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَنَا حَمَلْتُهَا عَلَى رَأْسِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ جَارِيَتَهَا بِهَذَا فَقَالَ لَا وَلَوْ بَطْلَقَهُ يَا لَكُعِّ وَالطَّلُقُ وَجَعُ الْوِلَادَةِ وَإِدْخَالُ الْهَاءِ فِيهَا لِلتَّوْحِيدِ أَي يَوْجَعُ وَاحِدٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْوِلَادَةِ وَاللُّكْعُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ وَاللِّكَاعُ الْمَرَأَةُ الْحَمَقَاءُ .

(473/2)

(ق ن ع) : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أُمَّةً قَدْ تَقَنَّتْ أَي لَبَسَتْ الْمِقْنَعَةَ فَعَلَاهَا بِالذَّرَّةِ أَي رَفَعِ الذَّرَّةَ عَلَيْهَا فَضَرَبَهَا وَقَالَ أَلْقِي عَنْكَ الْجِمَارَ يَا دِفَارِ أَي يَا مُنْتَنَةَ وَالذَّفَرُ النَّتْنُ وَدِفَارٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ لَا يُعْرَبُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ وَقَالَ الْقَائِلُ عَجُوزٌ تَرْجَى أَنْ تَكُونَ فِتْيَةً وَقَدْ لَحِبَ الْجُنْبَانَ وَاحْدُودَبَ الظَّهْرُ تَدُسُّ إِلَى الْعَطَارِ مِيرَةَ أَهْلِهَا وَهَلْ يُصْلِحُ الْعَطَارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ وَمَا غَرَّبِي إِلَّا خِصَابَ بِكَفِّهَا وَكُحْلُ بَعَيْنَيْهَا وَأَنْوَابُهَا الصُّفْرُ بَنِيَتْ بِهَا قَبْلَ الْمِحَاقِ بَلِيلَةَ فَصَارَ مِحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ تَرْجَى أَي تَرْجُو وَالْفِتْيَةُ تَأْنِيْتُ الْفِتْيِ وَهُوَ الشَّابُّ وَلَحِبَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي نَحَلَ لِلْكَبِيرِ وَاحْدُودَبَ الظَّهْرُ أَي صَارَ أَحْدَبَ وَكَذَلِكَ حَدِبَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَهُوَ ارْتِفَاعٌ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ } أَي مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ تَدُسُّ أَي تَحْمِلُ عَنْ خُفْيَةٍ وَالِدَسُّ الْإِخْفَاءُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ إِلَى الْعَطَارِ لِشِرَاءِ الْعَطْرِ مِيرَةَ أَهْلِهَا أَي طَعَامَهُمُ الَّذِي قَدْ مِيرَ أَي حَمِلَ مِنْ مَوْضِعٍ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَنَمِيرُ أَهْلِنَا } بَنِيَتْ بِهَا أَي نَقَلْتُهَا إِلَى بَيْتِي قَبْلَ الْمِحَاقِ وَهُوَ آخِرُ الشَّهْرِ حَتَّى يَمْحَقَ الْهَيْلَالُ بَلِيلَةَ فَانْمَحَقَ عَلَيَّ الشَّهْرُ كُلُّهُ وَأَطْلَمَ لَوْحَشْتِهَا .

(474/2)

(ط ر د) : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُطَارِدُ بُشَيْنَةَ طِرَادًا شَدِيدًا عَلَى إِجَارٍ لَهُ يَعْنِي يُرَاقِبُهَا وَيَلْحِظُهَا كَمَا يُطَارِدُ الْإِنْسَانُ قِرْنَهُ فِي الْقِتَالِ عَلَى إِجَارٍ لَهُ أَي عَلَى سَطْحٍ لَهُ فَقَالُوا لَهُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَهُمَا } أَي أَوْلَى أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَافَقَةِ وَقَدْ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَآدَمَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ أَيْضًا .

(475/2)

(ش ع ر) : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَائِضِ إِنَّ الزَّوْجَ يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ وَالشَّعَارُ هُوَ الْفَرْجُ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ لِبَاسُهُ وَالشَّعَارُ مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنَ الشَّيْبِ أَوْ كَأَنَّهُ مَعْلَمُهُ وَالشَّعَارُ الْعَلَامَةُ وَالْمَشَاعِرُ الْمَعَالِمُ .

(476/2)

بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ يَفْتَحُ الدَّالِ وَكَسْرُهَا .

(477/2)

(و ط ط) : قَوْمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطِيهِمْ أَصْلُهُ تَوَاطَوْهُمْ أَي تَوَافَقْتُهُمْ { لِيُوَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } أَي لِيُؤَافِقُوا

(478/2)

كِتَابُ التَّحْرِي (ح ر و) : التَّحْرِي الْقَصْدُ وَقِيلَ الطَّلْبُ وَيُرَادُ بِهِ طَلْبُ الصَّوَابِ هَاهُنَا وَقِيلَ هُوَ التَّمَسُّسُ الْأُخْرَى أَي الْأُولَى وَيُقَالُ فَلَانٌ حَرِيٌّ بِكَذَا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ أَي خَلِيقٌ وَالْإِثْنَانِ حَرِيَّانٌ وَالْجَمْعُ أَحْرِيَاءٌ وَهُوَ حَرَى يَفْتَحُ الْحَاءِ وَالرَّاءِ مَقْصُورًا كَذَلِكَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحَرَى يَفْتَحُ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَالْقَصْرُ وَهُوَ النَّاحِيَةُ يُقَالُ لَا تَطْرُقُ بِضَمِّ الطَّاءِ حَرَانًا أَي لَا تَقْرُبُ مَا حَوْلَنَا وَلَا تَدْرُ بِنَاحِيَّتِنَا وَحَرَاءٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْمَدُّ جَبَلٌ بِمَكَّةَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا وَنَاحِيَّةٍ بِهَا فَالتَّحْرِي هُوَ التَّمَسُّسُ بِطَرَفٍ وَنَاحِيَّةٍ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ وَجُوهِهِ وَالتَّبَاسِ جَوَانِبِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ حَرَى حَرِيًّا أَي نَقَصَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَيُقَالُ فَلَانٌ يَحْرِي كَمَا يَحْرِي الْقَمَرُ أَي يَنْقُصُ وَيُقَالُ رَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَفْعَى حَارِيَّةٍ وَهِيَ الْحِيَّةُ الَّتِي كَبُرَتْ وَنَقَصَ جِسْمَهَا وَهِيَ أَحْبَبُ الْحَيَّاتِ فَالتَّحْرِي هُوَ تَنْقُصُ الْإِشْتِبَاهِ أَي التَّكْلِيفِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَمْرِ مِنْ وَجْهِهِ لِرُؤَالِ بَعْضِ وَجُوهِهِ وَنُقْصَانِهِ وَرُجْحَانِ بَعْضِ وَجُوهِهِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ بِمَا يَلُوحُ مِنْ دَلِيلِهِ وَبُرْهَانِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحَرَى يَفْتَحُ الْحَاءِ وَالرَّاءِ بِالْقَصْرِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْضِ مِنَ الْأَفْحُوصِ وَهُوَ أَوْطَأُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَأَهْيَأُ فَالتَّحْرِي مِنْ هَذَا هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ أَحَقُّ مَا يَقَعُ صَوَابُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ وَأَجْدَرُهُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ تَحْرَى

فُلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا تَمَكَّتْ فَالتَّحَرِّيُّ مِنْ هَذَا هُوَ التَّثَبُّتُ فِي الإِجْتِهَادِ لِطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادِ .

(479/2)

(ط م ء ن) : { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْبُرِّ مَا اطمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَيُرْوَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَمَا اطمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُكَ فَخُذْهُ وَمَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ أَوْ قَالَ حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَهُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ { فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ يَطْمَئِنُّ إِلَى الْحَلَالِ وَيَضْطَرِبُ عِنْدَ الْحَرَامِ قَوْلُهُ اطمَأَنَّ أَي سَكَنَ وَالِاسْمُ الطُّمَأْنِينَةُ وَحَاكَ فِي صَدْرِكَ أَي تَخَالَجَ وَخَدَشَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُرْوَى حَاكَ وَمَصْدَرُهُ الْحَيْكُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَي أَثَرَ وَقِيلَ حَرَّكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَاكَ فِي مَشِيئِهِ إِذَا وَسَّعَ رِجْلِيهِ وَحَرَّكَ مَنْكَبِيهِ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ جَمْعُ مُفْتٍ فَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ هَذِهِ وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ الْمُفْتُونَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهُوَ اسْمُ الْوَاحِدِ أَي الرَّجُلِ الضَّالِّ الْمُضِلُّ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ { أَفْتَوْا بَعْضَ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَصْلُوا } أَي خُذْ بِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ التَّيَقُّنُ بِحِلِّهِ لَا بِمَا يُفْتِيكَ الْجَاهِلُ عَنْ جَهْلِهِ .

(480/2)

(ن س ر) : وَالنَّسْرَانِ اللَّذَانِ يُعْرَفُ بِهِمَا الْقِبْلَةُ وَهُمَا النَّجْمَانِ اللَّذَانِ يَسْتَوِيَانِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ عِنْدَ عِشَاءِ الصَّيْفِ وَيُوجِهَانِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَإِذَا اسْتَقْبَلُوا الْمَغْرِبَ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى النَّسْرُ الْوَاقِعُ تَشْبِيهًا بِالطَّائِرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ أَحَدُهَا مُتَقَدِّمٌ وَآخِرَانِ خَلْفُهُ كَالطَّيْرِ الْوَاقِعِ يَتَقَدَّمُ أَوَّلُهُ وَيَتَأَخَّرُ جَنَاحَاهُ وَالْآخِرُ يُسَمَّى النَّسْرَ الطَّائِرَ لِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ مُتَوَسِّطٌ وَمُتَبَاعٍ وَمُتَبَاعٍ كَالطَّائِرِ فِي حَالِ طَيْرَانِهِ يَكُونُ جَنَاحَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

(481/2)

(ي م ن) : إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ تَيَاقُنٌ أَي اسْتَقْبَلَ يَمِينَ الْقِبْلَةِ وَتَيَاسَرَ أَي اسْتَقْبَلَ يَسَارَ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَرَ أَي جَعَلَ إِلَيْهِمَا ظَهْرَهُ .

(482/2)

وَإِذَا أَجَرَ عَبْدَهُ سَنَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالْعَبْدُ بِالْحَيَارِ فِيمَا بَقِيَ فِي نَفَاذِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحُرِّ ضَرَرًا بِهِ .

(483/2)

(ج و ع) : يُقَالُ فِي الْمَثَلِ تَجُوعُ الْحُرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ بِثَدْيَيْهَا أَيْ بِإِجَارَتِهَا نَفْسَهَا لِلْإِرْضَاعِ بِثَدْيَيْهَا أَيْ صَبْرُ
الْحُرِّ عَلَى الْجُوعِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْمِلِ مَدْلَةَ إِجَارَةِ النَّفْسِ .

(484/2)

كِتَابُ اللَّيْطِ (ل ق ط) : اللَّيْطُ طِفْلٌ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُلْقَطُ فِي الْعَاقِبَةِ وَاللَّقْطُ الرَّفْعُ مِنْ
حَدِّ دَخَلٍ وَالْإِلْتِقَاطُ كَذَلِكَ وَرُوي أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ وَلَا أَنْ أَكُونَ
وَلَيْتَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي وَلَيْتَ أَنْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا اللَّامُ فِي لَأَنَّ لِلتَّأْكِيدِ وَوَلَيْتَ مَعْنَاهُ لَوْ عَمِلْتُ
بِنَفْسِي يُقَالُ وَلِيَ الشَّيْءَ يَلِيهِ بِالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ جَمِيعًا أَيْ لَوْ عَمِلْتُ أَنَا بِنَفْسِي مَا عَمِلْتُ
أَنْتَ مَنْ أَخَذَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ .

(485/2)

(ن ب ذ) : وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَنُونٌ بَعْدَهَا يَاءٌ تَصْغِيرٌ ثُمَّ نُونٌ وَأَبُو
جَمِيلَةَ كُنْيَتُهُ وَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ سُنِيُّ بْنُ جَمِيلَةَ عَلَى النَّسْبَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْخُفَاطِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْكُنْيَةِ قَالَ
وَجَدْتُ مَبْنُودًا عَلَى أَبِي أَيُّ لَقِيطًا وَهُوَ مِنَ النَّبْدِ وَهُوَ الْإِلْقَاءُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ فَاتَّيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوسًا بِالْهَمْزِ جَمْعُ بُوسٍ أَوْ بَأْسٍ وَهَمَّا الشَّدَّةُ وَتَقْدِيرُهُ لَعَلَّ الْغُوَيْرَ
وَهُوَ تَصْغِيرُ غَارٍ يَتَّصَمَنُ أَبُوسًا وَنَصَبَهُ بِإِضْمَارِ هَذَا الْفِعْلِ أَوْ نَحْوِهِ وَإِقَاعِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَثَلٌ تَمَثَّلَ بِهِ الْعَرَبُ
عِنْدَ سَمَاعٍ مَا يَكْرَهُونَهُ وَتَوَهُمُ ظُهُورِ مَا يَخَافُونَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْمَثَلِ وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْغُوَيْرِ قِيلَ أَصْلُهُ
أَنَّ قَوْمًا نَزَلُوا غَارًا فَانْهَارَ عَلَيْهِمْ فَهَلَكُوا وَقِيلَ نَهَشْتَهُمْ فِيهِ حَيَّةٌ فَمَاتُوا وَقِيلَ هَجَمَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ فِيهِ فَأَسْرُوا

وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّ الْعُوَيْرَ اسْمٌ مَاءٍ كَانَ لِبَنِي كَلْبٍ وَالْمَثَلُ لِزَبَاءِ مَلِكَةِ الْعَرَبِ وَكَانَ نَصْرُ اللَّخْمِيِّ وَزِيرَ جَدِيمَةَ
الْأَبْرَشِ الْمَلِكِ بَعْدَ قَتْلِ الزَّبَاءِ جَدِيمَةَ يَطْلُبُ الثَّارَ مِنَ الزَّبَاءِ بِقَتْلِهَا وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ فَاحْتَالَ وَدَخَلَ فِي
خِدْمَتِهَا وَكَانَتْ تَبَعَتْ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ فَيَحْمِلُ إِلَيْهَا الطَّرَائِفَ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا وَفِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ اشْتَرَى
صِنَادِيقَ وَجَعَلَ فِي كُلِّ صُنْدُوقٍ رَجُلًا تَامَ السَّلَاحِ وَعَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَيْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَأَخَذَ فِي طَرِيقِ فِيهِ هَذَا
الْمَاءِ الْمُسَمَّى بِالْعُوَيْرِ فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ فَقَالَتْ عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوْسًا أَيْ عَسَى أَنْ يَلْحَقَنَا مِنْ هَذَا مَا نَكْرَهُهُ ثُمَّ
صَعِدَتْ الْمُنْظَرَةَ تَنْظُرُ إِلَى الْأَحْمَالِ وَهِيَ عَلَى الْجِمَالِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ فَقَالَتْ مَا لِلْجِمَالِ مَشِيهَا وَوَيْدًا

(486/2)

أَجْدَلًا يَحْمِلُنَ أَمْ حَدِيدًا أَمْ صَرَفَانًا بَارِدًا شَدِيدًا أَمْ الرِّجَالُ دُرْعًا فُعُودًا قَوْلُهَا مَشِيهَا بِخَفْضِ الْبَاءِ وَهُوَ بَدَلٌ
مِنَ الْجِمَالِ أَيْ مَا لَمْشَى الْجِمَالِ وَوَيْدًا أَيْ فِي تُوْدَةٍ أَيْ مَا لَهَا تَمْشِي فِي تُوْدَةٍ أَيْ إِنْطَاءٍ أَيْحْمِلُنَ جَنْدَلًا أَيْ
حِجَارَةً أَمْ يَحْمِلُنَ حَدِيدًا أَمْ صَرَفَانًا أَيْ رِصَاصًا وَهُوَ أَيْضًا أَجُودُ التَّمْرِ وَأَوْزُنُهُ أَمْ يَحْمِلُنَ الرِّجَالُ دَارِعِينَ
وَالدَّارِعُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّنْعُ وَاللَّدْنَعُ جَمْعُ الدَّارِعِ وَالْفُعُودُ جَمْعُ الْقَاعِدِ وَكَانَ كَمَا تَفَرَّسَتْ فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَزَلُوا
وَجَعَلُوا الصِّنَادِيقَ فِي الدَّارِ فَخَرَجُوا مِنَ اللَّيْلِ وَقَتَلُوهَا وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ وَلَدٌ زِنَا فَيَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ وَلَدٌ هَذَا الْحَاضِرِ وَأَنَّهُ يُلْقَى نَفَقَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

(487/2)

(ك ن س) : وَإِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي كَيْسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ الْكَيْسَةُ مَوْضِعُ صَلَاةِ الْيَهُودِ وَجَمْعُهَا الْكِنَائِسُ وَالْبَيْعَةُ
مَوْضِعُ صَلَاةِ النَّصَارَى وَجَمْعُهَا الْبَيْعُ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلنَّصَارَى وَفِي الْأَسَامِيِّ عَلَى مَا
ذَكَرْتَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْعَطْفُ هَاهُنَا دَلِيلُ الْمُغَايِرَةِ أَيْضًا .

(488/2)

(ب ن ي) : وَقَوْلُ الْقَائِلِ بَنُونًا بَنُونَ أَبْنَانًا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ أَيْ بَنُو بَنِينَا هُمْ بَنُونَا لِأَنَّ
نَسَبَهُمْ إِلَيْنَا فَيَقَالُ فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ فَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَأَمَّا بَنُو بَنَاتِنَا فَهُمْ بَنُو الْأَبَاعِدِ أَيْ لَا

يُنْسَبُ ابْنُ الْبَيْتِ إِلَى أُمِّهِ وَإِلَى أَبِي أُمِّهِ بَلْ يُقَالُ ابْنُ فُلَانٍ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبَاعِدِ أَبِي الْبَيْتِ
نَسَبًا وَإِنْ كَانَ خَتْنَا لَهُ سَبَبًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَنْسَابِ آبَاءُ هُوَ الرَّوَايَةُ
الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ فِي تَعَالِيْقِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مُخْتَلٌ بِمَرَّةٍ .

(489/2)

كِتَابُ اللَّقْطَةِ (ل ق ط) : اللَّقْطَةُ الْمَالُ الْوَاقِعُ عَلَى الْأَرْضِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُلْتَقِطُ غَالِبًا أَيُّ تُوْخَدُ وَتُرْفَعُ
وَالِإِلْتِقَاطُ الْأَخْذُ وَالرَّفْعُ وَقِيلَ الْإِلْتِقَاطُ وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَاللُّقْطَةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَهِيَ
الْمَسْمُوعَةُ الْمَنْقُولَةُ وَالْقِيَاسُ تَسْكِينُ الْقَافِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى بِنِيَّةِ اسْمِ الْفَاعِلِ كَالضُّحْكَةِ وَالْهَزَاةِ وَاللُّعْبَةِ هُوَ مَنْ
يَضْحَكُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَهْزَأُ بِغَيْرِهِ وَيَلْعَبُ بِغَيْرِهِ وَالثَّانِيَةُ بِنِيَّةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فَإِنَّ الضُّحْكَةَ بِضَمِّ الضَّادِ وَتَسْكِينِ
الْحَاءِ هُوَ الَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ وَالْهَزَاةُ مَنْ يَهْزَأُ النَّاسُ بِهِ وَاللُّعْبَةُ مَنْ يَلْعَبُ النَّاسُ بِهِ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ
إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ اسْمٌ لَا نَعْتٌ فَلَمْ يُرَاعَ فِيهِ مَا قُلْنَا وَلِقَوْلِهِمْ لِكُلِّ
سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا لِكُلِّ سَقِطٍ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَنْشُرُهُ وَالثَّانِي لِكُلِّ حَامِلٍ حَامِلٌ وَلِكُلِّ وَاقِعٍ
رَافِعٍ .

(490/2)

(ح ذ و) : وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا أَيُّ أَيُّ
عَمَلٍ لَكَ مَعَهَا يَعْنِي لَا تَتَعَرَّضُ لَهَا وَلَا تَأْخُذْهَا قَالَ عَلَيْهَا حِدَاؤُهَا أَيُّ نَعْلُهَا أَيُّ هِيَ تَمْشِي بِرِجْلَيْهَا وَمَعَهَا
سِقَاؤُهَا وَهُوَ آلَةُ السَّقِيِّ أَيُّ هِيَ تَشْرَبُ بِفِيهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرَ أَيُّ لَا حَاجَةَ إِلَى سَقِيهَا وَعَلْفِهَا فَلَا
تَضِيغُ إِنْ تُرِكَتْ فَاتْرُكْهَا وَسُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ أَيُّ إِنْ أَخَذْتَهَا أَنْتَ صَارَتْ
فِي يَدِكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ مِثْلُكَ فَكَانَتْ فِي يَدِهِ أَوْ أَكَلَهَا ذَنْبٌ فَصَارَتْ لَهُ وَفِيهِ تَرْغِيبٌ إِلَى أَخْذِهَا
أَيُّ إِنْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا ذَنْبٌ فَقَدْ صَاعَتْ وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُكَ فَرُبَّمَا لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّكَ
تَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا فَخُذْهَا { .

(491/2)

(ع ر ف) : قَالَ فَعَرَّفَهَا حَوْلًا هُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ طَلَبُ مَالِكِهَا وَإِظْهَارُ أَنَّهَا وَقَعَتْ عِنْدَكَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ حَمْسَمَائَةَ دِرْهَمٍ بِالْحَرَّةِ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُكَاتَبٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْمَلْ بِهَا وَعَرَّفْهَا يَعْنِي تَصَرَّفْ وَاتَّجِرْ فِيهَا وَعَرَّفْهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَيِ أَطْلُبُ مَالِكِهَا وَأُظْهِرُ أَنَّهَا عِنْدَكَ قَالَ فَعَمِلْتُ بِهَا حَتَّى أُدِّيتُ مُكَاتَبَتِي أَيِ مِنْ رُبْحِهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ادْفَعْهَا إِلَى خُرَّانِ بَيْتِ الْمَالِ جَمْعُ خَازِنٍ أَيِ لِيَضْعُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَظْهَرْ فَيَصِيرُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ .

(492/2)

(ح م ي) : وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدٍ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْحَجِّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوَجَدُوا سَوْطًا فَاحْتَمَاهُ الْقَوْمُ أَيِ امْتَنَعُوا عَنْ أَخْذِهِ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ .

(493/2)

(ن ف ر) : وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ وَجَدْتُ لُقْطَةً حِينَ اسْتَنْفَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ إِلَى صَفِيِّنِ أَيِ طَلَبَ وَسَأَلَ مِنْهُمْ التَّغْيِيرَ أَيِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُرْوِ وَصَفِّينِ مَوْضِعٌ وَقَعَ فِيهِ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَرَّفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا أَيِ غَيْرَ ظَاهِرٍ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي أَيِ تَنْبِيْهَا وَتَحْرِيسًا وَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا إِنْ أَتَلَفْتَ عَيْنَهَا فَادْهَبْ حَيْثُ وَجَدْتَهَا أَيِ لَتَقَعَ الْمَعْرِفَةُ بِالتَّعْرِيفِ فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ .

(494/2)

(ح ر ق) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ } بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ النَّارُ وَأَضْيَفَ إِلَى النَّارِ وَهَمَّا وَاحِدٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ كَحَبْلِ الْوَرِيدِ .

(495/2)

(ء و ي) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ } أَي لَا يُؤْوِيهَا وَلَا يَضُمُّهَا إِلَى نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا مُخْطِئٌ وَأَوْى هَاهُنَا مُتَعَدِّ كَالْمَمْدُودِ وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَأْوُونِي } أَي تُؤْوُونِي .

(496/2)

(و ك ء) : وَإِذَا التَّقَطَّ لِقَطَّةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَسَمِيَ عَدَّهَا وَوَزَنَهَا وَوَكَّأَهَا وَعِفَّاصَهَا الْوَكَّاءُ الرَّبَّاطُ وَهُوَ مَا يُرَبِّطُ بِهِ وَالْعِفَّاصُ بِالْفَاءِ الْعِلَافُ .

(497/2)

(ر ب ط) : وَإِذَا كَانَتْ دَابَّةُ إِنْسَانٍ مَرْبُوطَةً فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَحَلَّ رِبَاطَهَا الرَّبِطُ الشَّدُّ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الرَّبَّاطِ مَا يُشَدُّ بِهِ مِنَ الْحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(498/2)

كِتَابُ الْإِبَاقِ (ء ب ق) : الْإِبَاقُ الْهَرَبُ لَا عَن تَعَبٍ وَرَهْبٍ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرْبٌ جَمِيعًا وَالنَّعْثُ الْإِبْقُ وَجَمْعُهُ الْأَبَاقُ .

(499/2)

(ج ع ل) : وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا قَدِمَ بِإِبَاقٍ مِنَ الْفَيْوَمِ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ فَقَالَ الْقَوْمُ لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُعَلًا إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَي إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجُعَلُ الْوَاجِبَ بِرَدِّهِ فَيُصِيبُ الْأَجْرَ وَالْجُعَلُ جَمِيعًا وَالْجُعَلُ مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آيِقًا لِأَخْرَجَ فَكَتَبَ إِلَى مَوْلَاهُ بِذَلِكَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَجْتَعِلَ لَهُ مِنْهُمْ أَي كَتَبَ رَادُّ الْآيِقِ إِلَى مَالِكِ نَفْسِهِ

يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ إِلَى مَوْلَى الْأَبِيقِ وَخُذْ مِنْهُ الْجُعَلَ لِي لِأَنِّي أَرُدُّ عَبْدَهُ الْأَبِيقَ فَفَعَلَ مَوْلَاهُ ذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ
 بِالْعَبْدِ لِيَرُدَّهُ فَأَبِيقَ مِنْهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
 أخطاءُ شُرَيْحٍ وَأَسَاءَ الْفَضَاءِ أَيُّ لَمْ يَكُنْ أَنْ يُضَمَّنَهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخِي ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَحْلِفُ الْعَبْدُ الْأَحْمَرُ لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ بِاللَّهِ لِأَبِيقَ مِنْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اللَّامُ فِي الْأَبِيقِ لِأَمْ تَأْكِيدٍ وَهُوَ يُزَادُ فِي
 جَوَابِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ لِلْإِنْبَاتِ وَالْعَبْدُ الْأَحْمَرُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْأَبِيقَ وَكَانَ مِنَ الْعَجَمِ وَقَوْلُهُ لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ أَيُّ
 لِأَجْلِ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْعَبْدُ الْأَبِيقُ وَهُوَ مِنَ السُّودَانَ وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْعَبْدِ الْأَبِيقِ عِنْدَ
 أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَخْتِمُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ أَيُّ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ شَيْئًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ أَبِيقٌ
 لِئَلَّا يَأْبِقَ ثَانِيًا وَلَوْ فَعَلَ تَيْسَّرَ أَخْذُهُ .

(500/2)

كِتَابُ الْمَفْقُودِ (ف ق د) : زُوِيَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ أَنَا لَقِيتُ الْمَفْقُودَ نَفْسَهُ فَحَدَّثَنِي
 حَدِيثَهُ فَقَالَ أَكَلْتُ خَزِيرَةً فِي أَهْلِي فَأَخَذَنِي نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ فَكُنْتُ فِيهِمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِي عِنْتِي فَأَعْتَقُونِي ثُمَّ
 أَتَوْا بِي قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَلْ تَعْرِفُ النَّحْلَ قُلْتُ نَعَمْ فَحَلُّوا عَنِّي فَجِئْتُ إِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَبَانَ امْرَأَتِي بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَحَاضَتْ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَتَزَوَّجَتْ فَخَيَّرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ
 أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ وَبَيْنَ الْمَهْرِ الْمَفْقُودِ مَنْ غَابَ فَلَمْ يُوقَفْ عَلَى أَثَرِهِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى خَبَرِهِ مِنَ الْفَقْدِ وَالْفَقْدَانِ
 وَهُمَا خِلَافُ الْوُجُودِ وَالْوُجُودِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْإِنْفَادُ كَذَلِكَ فَأَمَّا التَّفَقُّدُ فَهُوَ طَلَبُ الشَّيْءِ فِي مَطَانِهِ
 وَالْخَزِيرَةُ أَنْ تُنْصَبَ الْقِدْرُ بِلَحْمٍ تَقَطَّعَ صِغَارًا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ فَإِذَا نَضِجَ دُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنَ الْبَدَاءِ وَهُوَ حُدُوثُ الرَّأْيِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَقَوْلُهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ
 وَبَيْنَ الْمَهْرِ أَيُّ يَرُدَّهَا عَلَيَّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ يَخْتَلِعَ بِمَهْرِهَا إِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَإِنْ حُمِلَ
 عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ أَوْ تُعْطِيَهُ الْمَهْرَ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنَ الثَّانِي فَهُوَ حُكْمٌ لَا نَقُولُ بِهِ بَلْ نَقُولُ
 بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْخَطِيبُ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْحِيُّ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ
 الْحَلْوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَفْقُودَ كَانَ اسْمُهُ خُرَافَةٌ وَكَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْجَنِّ يَحْكِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءَ

(1/3)

مِنْهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَكَانُوا لَا يَقْفُونَ عَلَى صِحَّتِهَا فَكَانُوا يَقُولُونَ هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ وَصَارَ هَذَا مَثَلًا يُضْرَبُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهُ وَالْخُرَافَاتُ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَاتٌ لَا صِحَّةَ لَهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ هَذَا وَإِذَا قُدِّدَ الرَّجُلُ بِصِفِّينِ أَوْ بِالْجَمَلِ ثُمَّ اخْتَصَمَ وَرَثَتُهُ فِي مَالِهِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ صِفِّينِ مَوْضِعٌ فِيهِ كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْجَمَلُ اسْمٌ لَجَمَلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا وَكَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لِقِتَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَتْ وَفَاءً عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَوَفَاءَةً أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَلَوْ كَانَ مَاتَ ابْنُ لَهُ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْقَسْرِيُّ وَكَانَ أَمِيرًا بَعْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ .

(2/3)

كِتَابُ الْغَضَبِ (غ ص ب) : الْغَضَبُ أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْغَضَبُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ هُوَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يُفَوِّتُ يَدَ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جَبْرٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْوِيتِ وَالْإِغْتِصَابِ كَذَلِكَ وَالْمَغْضُوبُ اسْمُ الْمَالِ الْمَأْخُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالِكُهُ وَالْغَضَبُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَغْضُوبِ وَيُجْمَعُ غُضُوبًا فَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِهِ الْمَصْدَرُ فَلَمْ يُشَنَّ وَلَمْ يُجْمَعْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَصَادِرِ .

(3/3)

(ص و ب) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً وَثُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ { قَوْلُهُ أَصَابَ فِيهِ أَيَّ أَكَلَهُ بِفَمِهِ وَقَوْلُهُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً هُوَ أَنْ يَخْبَأَ فِي سِرَاوِيلِهِ شَيْئًا مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ وَالثُّبْنَةُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الظَّهْرَ وَقَدْ أُخْبِنَ وَأُتْبِنَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْغَرِيِّسِيِّ وَقَالَ أَيضًا فِيمَا يُرْوَى وَلَا يَتَّخِذُ ثَبَانًا وَهُوَ وَعَاءٌ يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الثَّبَانُ الْوِعَاءُ تَحْمِلُ فِيهِ الشَّيْءَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَالَ فِيهِ الْخُبْنَةُ شَيْءٌ تَحْمِلُهُ فِي حِضْنِكَ وَقَالَ فِيهِ الْحِضْنُ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ وَأَوَّلُ الْحَمْلِ الْإِبْطُ ثُمَّ الضَّبْنُ ثُمَّ الْحِضْنُ وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ الْقُصْرَى وَقَوْلُهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ أَيَّ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي مِثْلِيهِ فَسَمَاهُ بِمِثْلِيهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ فِي مِثْلِيهِ لِيُمْكِنَ إِيجَابُ مِثْلِهِ الَّذِي يُمَاتِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ أَيُّ يُعَاقَبُ مَعَ الْغَرَامَةِ بِالتَّعْزِيرِ .

(ع د و) : وَرُوي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي عَمِّكَ عَدَوْا عَلَيَّ إِبِلِي هُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ فَقَطَعُوا أَلْبَانَهَا وَقَتَلُوا فُضْلَانَهَا أَيَّ أَوْلَادِهَا جَمَعَ فَصِيلٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَنْ نُعْطِيكَ بِنَصَبِ الْيَاءِ بِإِذْنِ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِكَ وَفُضْلَانًا مِثْلَ فُضْلَانِكَ أَيَّ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ فَقَالَ إِذَنْ تُقَطِّعَ أَلْبَانَهَا وَتَمُوتَ فُضْلَانُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وادِيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ لِاجْتِمَاعِ يَاءِ آخِرِ الْكَلِمَةِ وَيَاءِ الْإِضَافَةِ أَيَّ بَيْنَ هَذَا الْمَكَانِ وَبَيْنَ وادِينَا مَسَافَةً مِنَ الْمَفَازَةِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَيْهَا قَطْعُهَا أَوْ يُتَوَهَّمُ فِيهَا قَطْعُ الْأَلْبَانِ وَمُوتَ الْفُضْلَانِ فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّ أَشَارُوا إِلَيْهِ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ نَعَمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَرَى أَنْ يَأْتِيَ هَذَا وادِيَهُ فَيُعْطَى ثُمَّ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِهِ وَفُضْلَانًا مِثْلَ فُضْلَانِهِ فَرَضِيَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ وَأَعْطَى أَيَّ اسْتَصَوَّبَ أَنْ يَرْجِعَ هَذَا إِلَى وادِيهِ ثُمَّ يُعْطَى هَذَا لِئَلَّا يَكُونَ خَطَرُ الْهَلَاكِ وَالتَّقْصَانِ عَلَيْهِ فَتَرَاضِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ صُلْحًا لِأَنَّ الْعُدْوَانَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُثْمَانَ فَكَانَ هَذَا صُلْحَ الْمُتَوَسِّطِ .

(ص ل و) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْصَارِيًّا أَضَافَهُ فَقَدِمَ إِلَيْهِ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُهَا وَلَا يُسَيِّغُهَا فَسَأَلَ عَنْ شَأْنِهَا فَقَالُوا هَذِهِ الشَّاةُ كَانَتْ لِجَارٍ لَنَا ذَبَحَهَا لِرَضِيئِهِ بِالتَّمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى { الْمَصْلِيَّةُ الْمَشْوِيَّةُ وَقَدْ صَلَّاهُ يَصْلِيهِ صَالِيًا مِنْ حَدِّ ضَرْبِ وَصَلِي هُوَ النَّارُ يَصْلَاهَا صُلِيًّا بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيَّ دَخَلَهَا وَاحْتَرَقَ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } وَأَصْلَاهُ غَيْرُهُ إِصْلَاءٌ أَيَّ أَدْخَلَهُ فِيهَا وَأَحْرَقَهُ بِهَا وَصَلَّاهُ تَصْلِيَةً كَذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُبَالِغَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ } وَقَالَ فِي الْإِصْلَاءِ { نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ } وَصَلَّى عَصَاهُ عَلَى النَّارِ يُصَلِّيَهَا تَصْلِيَةً أَيَّ قَوْمَهَا عَلَيْهَا وَاصْطَلَى بِالنَّارِ أَيَّ اسْتَدْفَأَ وَالصَّلَا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ وَالصَّلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ اللَّهْبُ وَقَوْلُهُ يَلُوكُهَا أَيَّ يَمْضَغُهَا وَالْمَضْغُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَنَعَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ وَلَا يُسَيِّغُهَا هِيَ الرُّوَابِيَةُ الصَّحِيحَةُ أَيَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى ابْتِلَاعِهَا عَنْ سُهولةٍ وَقَدْ سَأَغَ لِي الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ يَسُوعُ سَوْعًا أَيَّ سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ وَأَسَاعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَالُ أَسَاعَ فُلَانٌ طَعَامَهُ وَسَاعَهُ لُغَةً فِيهِ أَيَّ وَعَلَى لِسَانِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَجَعَلَ يَلُوكُهَا وَلَا تُسَيِّغُهُ عَلَى جَعْلِ الْفِعْلِ لِلشَّاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَوْلُهُ أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى جَمْعُ أُسِيرٍ وَكَانَ الْأَسْرَاءُ

فُقَرَاءَ فَأَمَرَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ بِهَا لِمَا دَخَلَهَا مِنَ الْخَبَثِ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُمْ دُونَ فَقَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ .

(6/3)

(ع ف ن) : وَإِذَا غَضِبَ حِنْطَةً فَأَصَابَهَا مَاءٌ فَعَفِنَتْ هُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيُّ بَلِيٍّ مِنَ الْمَاءِ .

(7/3)

(س و ج) : وَإِذَا غَضِبَ سَاجَةً هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ .

(8/3)

(ت ل ل) : وَإِذَا غَضِبَ تَالَةً أَيُّ فَسِيلَةً وَهِيَ مَا يُغْرَسُ .

(9/3)

(ق ر ظ) : وَإِذَا غَضِبَ جِلْدًا مَيْتَةً فَدَبَعَهُ بِقَرْظٍ هُوَ الَّذِي يُدْبَعُ بِهِ وَفَارِسِيَّتُهُ بَرِغْدٌ وَالذَّبَّاعُ وَالذَّبَّاعَةُ
بِمَعْنَى وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَنَعَ جَمِيعًا وَقِيلَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ لَعْنَةً أَيْضًا .

(10/3)

(ه ش م) : وَإِذَا غَضِبَ قَلْبًا فَهَشَمَهُ أَيُّ سِوَارًا فَكَسَرَهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(11/3)

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (و د ع) : الْوَدِيعَةُ الْمَالُ الْمَشْرُوكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَحْفَظُهُ فِعْلَةً مِنَ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالْإِبْدَاعُ وَالْإِسْتِيدَاعُ بِمَعْنَى وَيُقَالُ أُوْدِعَهُ أَي قَبِلَ وَدِيعَتُهُ قَالَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ هَذَا الْحَرْفُ مِنَ الْأَضْدَادِ وَفِي الْخَبَرِ { لَكُمْ وَدَائِعُ الشَّرِكِ } أَي الْعُهُودُ وَهُوَ جَمْعٌ وَدِيعٌ وَهُوَ الْعَهْدُ .

(12/3)

(غ ل ل) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرَ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمَوْلَى ضَمَانٌ } الْمُغِلُّ الْخَائِنُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ أَي لَا خِيَانَةَ وَلَا سَرِقَةَ وَالْمَوْلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرًا وَهُوَ الْقَاضِي وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَالْوَكِيلُ يُقَالُ وَلَيْتَهُ أَمْرًا فَتَوَلَّى أَي قَلَدْتَهُ فَتَقَلَّدَ وَأَمْرَتَهُ أَنْ يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَقَبِلَ .

(13/3)

(ق ل ت) : { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلْتٍ إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ تَعَالَى } أَي عَلَى هَالِكٍ وَهُوَ مِنْ حَدِّ عِلِمٍ .

(14/3)

كِتَابُ الْعَارِيَةِ (ع ر ي) : الْعَارِيَةُ مَا يُسْتَعَارُ فَيَعَارُ مَأْخُوذَةً مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ التَّدَاوُلُ يُقَالُ تَعَاوَرْتُهُ الْأَيْدِي وَتَدَاوَلْتُهُ أَي أَخَذْتُهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً وَالْعَارِيَةُ عَلَى وَزْنِ الْفَعْلِيَّةِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَأَصْلُهُ عَوْرِيَّةٌ سَكَّنَتْ الْوَاوُ تَخْفِيفًا وَصِيَّرَتْ أَلْفًا لِفَتْحَةِ مَا قَبْلَهَا وَالْعَارَةُ بِدُونِ الْيَاءِ كَذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ فَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } قِيلَ الْعَارِيَةُ وَقِيلَ الرِّكَاءُ وَقِيلَ هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ وَفِي الْإِسْلَامِ الرِّكَاءُ وَالطَّاعَةُ وَقِيلَ آلاَتُ الْبَيْتِ كَالْفَأْسِ وَالْقُدُومُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَعْنِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الْهَيِّنُ قَالَ الشَّاعِرُ وَلَا ضِيَعْتُهُ فَأَلَامَ فِيهِ فَإِنَّ هَالِكَ مَالِكَ غَيْرٌ مَعْنٍ وَيُقَالُ مَا لَهُ سَعْنَةٌ وَلَا مَعْنَةٌ أَي كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ .

(15/3)

(ع ط ب) : وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَعَطِبَتْ عِنْدَهُ أَيَّ هَلَكَتْ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(16/3)

(ر ز ز) : وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةِ الْعَارِيَةِ أَرْزًا هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالرُّزُّ بِالضَّمِّ بِدُونِ الْهَمْزِ لَعَةً فِيهِ .

(17/3)

(خ ت م) : وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِحَمَلٍ عَشْرَةَ مَحَاتِيمٍ مِنْ حِنْطَةٍ جَمْعٌ مَخْتُومٍ وَهُوَ مَكِّيَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ .

(18/3)

(و ق ت) : وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْغَرَسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَوَقَّتَ لَهُ وَقْتًا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيَّ قَدَّرَ لَهُ زَمَانًا وَقَدْ وَقَّتَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(19/3)

(غ ر س) : وَالْغَرَّاسُ مَا يُغْرَسُ وَالْغَرَّاسُ وَقْتُ الْغَرَسِ أَيْضًا وَالْغَرَّاسُ مَصْدَرٌ وَقَدْ يُجْعَلُ اسْمًا لِلْمَغْرُوسِ وَيُجْمَعُ أَغْرَاسًا .

(20/3)

(ع م ر) : وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي سُكْنِي أَوْ قَالَ سُكْنِي عُمْرِي فَهِيَ عَارِيَةٌ وَالْعُمْرَى الْإِسْمُ مِنَ الْإِعْمَارِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَكَ دَارِي عُمْرِكَ أَيَّ مُدَّةَ عُمْرِكَ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيَّ أَوْ يَقُولَ عُمْرِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَيَّ

مُدَّة عُمْرِي ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِي } وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَازَ الْعُمْرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ { أَيِ جَوَّزَ هَذَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَهِيَ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ لَكِنَّ فِيهِ اشْتِرَاطَ الرَّدِّ بَعْدَ مُضِيِّ عُمْرِ الْوَاهِبِ أَوْ الْمُؤَهَّبِ لَهُ أَوْ قَصْرِ الْهَبَةِ عَلَى مُدَّةِ الْعُمْرِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ أَيِ شَرْطَ الْوَاهِبِ الرَّجُوعَ فِيهِ أَوْ قَصْرَ الْهَبَةِ عَلَى مُدَّةِ بَلٍ جَعَلَهَا عَلَى الدَّوَامِ فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي وَلَمْ يَثُلْ سُكْنِي كَانَ هِبَةً فَإِذَا وَصَلَ بِهِ سُكْنِي قَبْلَ لَفْظَةِ الْعُمْرَى أَوْ بَعْدَهَا ظَهَرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَمْلِيكَ مَنَفَعَةِ السُّكْنَى دُونَ الْعَيْنِ فَجُعِلَ إِعَارَةً وَلَوْ قَالَ هِيَ لَكَ عُمْرِي تَسْكُنُهَا فَهِيَ هِبَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ عُمْرِي هِبَةٌ وَقَوْلُهُ تَسْكُنُهَا لَيْسَ بِتَفْسِيرٍ لِلأَوَّلِ بَلْ مَشُورَةٌ فِي مَلِكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فَتَسْكُنُهَا أَوْ فَأَنْتَ تَسْكُنُهَا وَذَلِكَ إِلَيْهِ يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ مَلِكُهُ وَيَكْتَبُ فِي إِعَارَةِ الْأَرْضِ لَفْظَةَ الْإِطْعَامِ وَهِيَ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِيَحْصَلَ الطَّعَامُ

(21/3)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ (ش ر ك) : الشَّرِكَةُ الْخِلْطَةُ وَقَدْ شَرِكَ فُلَانًا شَرِكَةً مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالشَّرِكُ بِدُونِ الْهَاءِ النَّصِيبُ قَالَ تَعَالَى { أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ } أَيِ نَصِيبٍ وَيَجِيءُ الشَّرِكُ بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ قَالَ قَاتِلُهُمْ وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي ثِقَاهَا وَفِي أَنْسَابِهَا شِرْكُ الْعِنَانِ وَالْعِنَانُ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ يَعْنِي لهُمَا عِنَانًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيِ يَعْزِضُ .

(22/3)

(ف و ض) : وَالْمُفَاوَضَةُ الْمُشَارَكَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمَجَارَاةُ وَالْمُفَاوَضَةُ تَفْوِضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ أَمْرَ الشَّرِكَةِ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمُخَالَطَةُ يُقَالُ نَعَامٌ فَوْضَى أَيِ مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَقَوْمٌ فَوْضَى أَيِ مُخْتَلِطُونَ لَا أَمِيرَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالُ قَوْمٌ فَوْضَى أَيِ مُتَسَاوُونَ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ طَاعَةِ الْأَمِيرِ قَالَ قَاتِلُهُمْ تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْجُهَالِ تَنْفَادُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَا لَهُمْ سَادُوا يَعْنِي أَنَّ الْأُمُورَ مَا دَامَتْ صَالِحَةً فَإِنَّهَا تُهْدَى أَيِ تَقُومُ بِأَهْلِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ فَإِنْ تَوَلَّتْ الْأُمُورُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فَإِنَّهَا تَنْفَادُ وَتَعُودُ إِلَى الصَّلَاحِ بِالسُّفْهَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْفِتْنَ إِذَا هَاجَتْ سَكَنَتْ بِالسُّفْهَاءِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بِغَيْرِ أَمِيرٍ وَالسَّرَاةُ السَّادَةُ وَلَا سَادَةَ إِذَا سَادَ الْجُهَالُ .

(23/3)

(د ر ء) : { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيكِي فَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي } الْمُدَارَاةُ بِالْهَمْزَةِ الْمُدَافَعَةُ وَالْمُمَارَاةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ الْمَجَادَلَةُ .

(24/3)

(ش ر ك) : وَشَرِكَةُ الْوَجُوهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرَفُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ إِذَا جَلَسَا يُدَبِّرَانِ فِي أَمْرِهِمَا وَلَا مَالَ لَهُمَا أَوْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْجَاهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِجَاهِ صَاحِبِهِ .

(25/3)

(ش ر ك) : وَشَرِكَةُ التَّقْبُلِ مِنْ قَبُولِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلِ وَالْقَائِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ .

(26/3)

(و ض ع) : وَالْوَضِيعَةُ الْخُسْرَانُ وَقَدْ وُضِعَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَأَصْلُهُ مِنْ بَابِ صَنَعَ .

(27/3)

(ت ب ر) : وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ تَبْرًا هُوَ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ غَيْرِ مَصْنُوعٍ وَلَا مَضْرُوبٍ .

(28/3)

(ق س م) : وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَاسَمَ الرِّيحَ ضَمَانًا أَيُّ مَنْ كَانَ لَهُ حِطٌّ مِنَ الرِّيحِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ شَرِكَةَ عِنَانٍ أَوْ مُفَاوِضَةٍ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَإِذَا خَالَفَ ضَمِنَ وَكَانَ الْكُلُّ لَهُ بِالضَّمَانِ وَلَمْ يُقَاسَمْ صَاحِبُهُ .

(29/3)

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّعْبِيِّ : الرِّيحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ : أَيُّ الرِّيحِ عَلَى قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ أَوْ عَلَى الْأَثَلِثِ ، وَالْحُسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّفَاوُتِ إِذَا اسْتَوَى الْمَالَانِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ إِذَا تَفَاوَتَ الْمَالَانِ .

(30/3)

(ب ض ع) : وَالْإِسْتِبْضَاعُ الْإِبْضَاعُ وَالْمُسْتَبْضِعُ بِالْكَسْرِ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ وَبِالْفَتْحِ حَامِلُهَا .

(31/3)

(ح ط ب) : وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْإِحْتِطَابِ أَيُّ جَمْعِ الْحَطَبِ وَفِي الْإِحْتِشَاشِ أَيُّ أَخَذِ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبُ الْإِحْتِطَابُ أَيْضًا مِنْ حَدِّ ضَرْبِ قَالِ الشَّاعِرُ تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّيْدُ نَحْتِطَبُ .

(32/3)

(س ه ل) : وَإِذَا اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَا سَهْلَةَ الرُّجَاجِ وَيَبِيعَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ سَهْلَةُ الرُّجَاجِ جَوْهَرُ الرُّجَاجِ الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْهُ وَأَصْلُهَا الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ وَكَأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مِثْلِهَا وَفِي الدِّيَوَانِ السَّهْلَةُ تُرَابٌ كَالرَّمْلِ .

(33/3)

كِتَابُ الصَّيْدِ (ص ي د) : الصَّيْدُ الإِصْطِيَادُ وَالصَّيْدُ مَا يُصَادُ وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحِيهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ { أَيِ الصَّوَائِدِ مِنَ الْجَرْحِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ وَهُوَ الْكَسْبُ وَمِنْ الْجَرْحِ الَّذِي هُوَ الْجِرَاحَةُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْرَحُ الصَّيْدَ وَيَكْسِبُ لِصَاحِبِهِ الْمَالَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُكَلِّبِينَ أَيِ مُسَلِّطِينَ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ .

(34/3)

(خ ز ق) : وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلَّ الْخَزَقُ الْإِصَابَةُ وَالْجَرْحُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْمِعْرَاضُ السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيشَ عَلَيْهِ يَمُرُّ مُعْتَرِضًا غَالِبًا .

(35/3)

(ر د ي) : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَمَى صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدَّى قِتْلَةً أَيِ السَّقُوطِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُتَرَدِّئَةُ { هِيَ السَّاقِطَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ .

(36/3)

(خ ط ف) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَنُهْبَةٍ وَمُجْتَمَةٍ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ { وَالْخَطْفُ السَّلْبُ مِنْ حَدِّ عَلِمٍ وَالْخَطْفَةُ الْمَرَّةُ مِنْهُ وَالنَّهْبُ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ كَذَلِكَ وَالْإِخْطَافُ وَالْإِنْتِهَابُ ائْتِعَالٌ مِنْهُمَا وَالْمُجْتَمَةُ تُرْوَى بِكَسْرِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مِنَ التَّجْتِمِ وَتُلَايِيهِ الْجُثُومُ وَهُوَ تَلْبُدُ الطَّائِرِ بِالْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمُجْتَمَةُ بِالْكَسْرِ الطَّائِرُ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ الْجُثُومُ عَلَى غَيْرِهِ لِيَقْتُلَهُ وَهَذَا لِسَبَاعِ الطُّيُورِ فَهَذَا نَهْيٌ عَنْ أَكْلِ طَائِرٍ هَذَا عَادَتُهُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الصَّيْدُ الَّذِي يَجْتُمُ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَيَقْتُلُهُ فَهَذَا نَهْيٌ عَنْ أَكْلِ مَا قَتَلَهُ طَائِرٌ آخَرَ جَائِمًا عَلَيْهِ وَقِيلَ الْمُجْتَمَةُ بِالْفَتْحِ الطَّائِرُ يَجْتُمُهُ إِنْسَانٌ فَيَرْمِيهِ فَيَقْتُلُهُ وَالْمِخْلَبُ ظَفْرُ الطَّائِرِ وَالتَّابُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَفَارِسِيَّةُ الْمِخْلَبِ جَنَكَالٌ وَفَارِسِيَّةُ التَّابِ فَخَمْسُهُمْ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا مِخْلَبٌ هُوَ سِلَاحٌ وَنَابٌ هُوَ سِلَاحٌ لِأَنَّ الْجَمَلَ يَحِلُّ وَلَهُ نَابٌ وَالْحَمَامَةُ تَحِلُّ وَلَهَا مِخْلَبٌ فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا قُلْنَا .

(37/3)

(ن خ ع) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَى عَنْ أَنْ تُنَخَعَ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ } { النَّخَعُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ مُجَاوِزَهُ مُنْتَهَى الذَّبْحِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى النَّخَاعِ وَهُوَ خَيْطُ الرَّقَبَةِ وَالنَّخَاعُ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَضَمَّهَا وَكَسَرَهَا عِزْقٌ مُسْتَبْطِنٌ فِي الْفَقَارِ وَقِيلَ خَطٌّ أَبْيَضٌ فِي جَوْفِ الْفَقَارِ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَقِيلَ النَّخَعُ كَسْرٌ عُنُقِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ .

(38/3)

(ن ه ر) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجِ } { الْإِنْهَارُ التَّسْيِيلُ وَمِنْهُ النَّهْرُ الَّذِي يَسِيلُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْإِفْرَاءُ الْقَطْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالْفَرْيُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ هُوَ الْقَطْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَالْأَوْدَاجُ جَمْعٌ وَدَجٍ يَفْتَحُ الدَّالَ وَلِكُلِّ حَيَوَانٍ وَدَجَانٍ وَعُرُوقُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ وَدَجَانٌ وَالْخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ فَالْخُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ وَالْمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ مَهْمُوزٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ { مَا خَلَا السِّنَّ وَالطُّفْرَ وَالْعَظْمَ فَإِنَّهَا مُدَى الْحَبَشَةِ } { مَا خَلَا بِمَعْنَى إِلَّا وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِثْنَاءٌ وَتَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا وَخَلَا بِدُونِ كَلِمَةٍ مَا فِي مَعْنَاهَا وَيَجُوزُ خَفْضُ مَا بَعْدَهَا وَنَصْبُهُ فَأَمَّا مَا خَلَا فَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا النَّصْبُ وَكَلِمَةُ عَدَا وَمَا عَدَا عَلَى هَذَا وَالْمُدَى جَمْعٌ مُدْيَةٍ وَهِيَ السَّكِّينُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يُجِيرُ الذَّبْحَ بِالسِّنِّ الْمَنْزُوعَةِ وَالطُّفْرِ الْمَنْزُوعِ وَإِنْ أَفْرَى الْأَوْدَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْنُ نُجِيزُهُ بِأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْمِلُ آخِرَ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِ لِأَنَّ الْحَبَشَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ لَا يَقْلَمُوا الْأَطْفَارَ وَيُحَدِّدُوا الْأَسْنَانَ بِالْمِبْرَدِ وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَدَشِ وَالْعَضِّ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَجْرُوا الْعَجَمَاءَ إِلَى مَذْبَحِهَا وَأَحْدُوا الشَّفْرَةَ وَأَسْرِعُوا الْمَمْرَ عَلَى الْأَوْدَاجِ وَلَا تَنْخَعُوا الْإِحْدَادَ التَّحْدِيدُ وَالشَّفْرَةُ السَّكِّينُ الْعَظِيمَةُ وَالْعَجَمَاءُ الْبَهِيمَةُ وَالْمَمْرُ الْمَرْ وَالنَّخَعُ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِذَا

(39/3)

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ { بِكَسْرِ الدَّالِ وَهِيَ لِلْحَالَةِ .

(40/3)

(ع ج ج) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْعُصْفُورَةُ تَعُجُّ إِلَى رَبِّهَا وَتَقُولُ سَلِّ قَاتِلِي فِيْمَ قَتَلْتَنِي بِغَيْرِ حَقِّ قِيلَ وَمَا الْقَتْلُ بِحَقِّ قَالَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبْحًا الْعُجُّ { وَالْعَجِيحُ الصَّوْتُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ رُؤِي { أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يُحَدِّدُ الشُّفْرَةَ وَهِيَ ثَلَاحِطُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ { الْمَلَا حِطَّةُ النَّظَرُ بِمَوْحَرِ الْعَيْنِ وَإِمَاتَتُهَا مَوْتَاتٍ هُوَ إِفْرَاغُ قَلْبِهَا مَرَّاتٍ .

(41/3)

(ح ي ي) : وَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ شَاةٍ فَأَبَانَهُ قَالَ هِيَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ أَيْ سَرِيعَةٌ .

(42/3)

(ن د د) : وَعَنْ عَبَّيْةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ { أَنَّ بَعِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا بِهَا كَمَا فَعَلْتُمْ بِهِذَا ثُمَّ كُلُّوْهَا { النَّدَادُ وَالنُّدُودُ وَالنُّدُّ النَّفَارُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْأَوَابِدُ النَّوَابِرُ مِنَ الْإِنْسِ وَقَدْ أَبَدَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ تَوْحَشَ وَنَفَرَ وَرُؤِي أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فِي الْمَدِينَةِ فَوُجِيَ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ التَّرْدِي السُّفُوطُ وَالْوَجَأُ الضَّرْبُ بِالسَّكِّينِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ وَالْخَاصِرَةُ تَهِيكَاةٌ وَهِيَ وَسَطُ الْحَيَوَانِ وَالْعَشِيرُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَ الشَّيْنِ الْعُشْرَ أَيْ اشْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ زُهْدِهِ فَدَلَّ عَلَى حِلِّهِ وَمَنْ رَوَاهُ مِنَ الْمُتَّفَقِينَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَحَمَلَهُ عَلَى التَّصْغِيرِ فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّقْصَانِ عَنِ الْمِقْدَارِ وَإِذَا نَقَصَ مِنْ تَمَامِ الْعُشْرِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عُشْرًا فَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ .

(43/3)

(و ل د) : وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ وَلِيدَةٍ لَنَا أَيْ جَارِيَةٍ أَوْ مَوْلَاةٍ لَنَا أَيْ مُعْتَقَةٍ فَاشْتَرَيْنَا جَرِيئَةً هِيَ بِكُسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ مَارْمَاهِي فَوَضَعْنَاهَا فِي زَبِيلٍ أَيْ زَبِيلٍ إِذَا أَسْقَطْتَ الثُّونَ فَتَحَتِ الزَّايَ وَإِذَا أَتَبَّتْهَا كَسَرَتْ الزَّايَ .

(44/3)

(ص م ي) : وَذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَجَاءَ عَبْدُ أَسْوَدُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِي أَيْ جَعَلُوهَا فِي يَدِي أَرْعَاهَا قَالَ وَإِنِّي لَسَيْبِلٌ مِنَ الطَّرِيقِ أَيْ يَمُرُّ عَلَيَّ النَّاسُ أَفَأَسْقِيهِمْ مِنْ لَبَنِهِمْ أَيْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَسْقِيَ النَّاسَ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الْغَنَمِ بغيرِ إِذْنِ أَهْلِي قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي لَأَرْمِي فَأُصِمِّي وَأُنْمِي قَالَ كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَخَّ مَا أَنْمَيْتَ الْإِصْمَاءُ أَنْ تَرْمِي الصَّيْدَ فَيَمُوتَ وَأَنْتَ تَرَاهُ وَقَدْ أَصْمَيْتَهُ فَصَمَى مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ مَاتَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَارَى عَنِ الرَّامِي وَالصَّمِيَانُ السُّرْعَةُ وَالْخِفَّةُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْإِنْمَاءُ أَنْ تَرْمِيَهُ فَيَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ عَنِ بَصْرِكَ .

(45/3)

(غ د ف) : كُرِهَ أَكْلُ الْغُدَافِ هُوَ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ غُرَابٌ الْقَيْظِ وَهُوَ الصَّيْفُ وَإِنَّمَا أَضِيفَ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الْفَصْلِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُرَى فِيهِ .

(46/3)

(ب ت ت) : وَفِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ قُلْنَا بَيْنَا إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ أَيْ لَمْ يُؤْخَذْ خُمُسُهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ أَيْ قِطْعًا مِنْ غَيْرِ مَعْنَى آخَرَ خَنَسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا إِذَا نَبِحَتْ فَرَسٌ أَحَدِنَا فَلَوْا ذَبَحْنَاهُ وَقُلْنَا الْأَمْرُ قَرِيبٌ فَتَهَانَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْأَمْرِ تَرَاحٌ نَتَجَتْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ وَلَدَتْ وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا نِتَاجًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْفُلُؤُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمُهْرُ وَقَوْلُهُمُ الْأَمْرُ قَرِيبٌ أَيْ أَمْرُ السَّاعَةِ وَهِيَ الْقِيَامَةُ يَعْنِي تَقُومُ السَّاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ هَذَا بِحَالٍ يُرَكَّبُ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمْرِ تَرَاحٌ أَيْ تَبَاعُدٌ وَتَأْخِيرٌ .

(47/3)

(ب غ ي) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ { الْبَغِيُّ الْفَاجِرَةُ وَالْبَغَاءُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْفُجُورُ وَالْبَغَاءُ بِضَمِّ الْبَاءِ الطُّلُبُ وَالْبَغْيُ الظُّلْمُ وَصَرْفُ الْكُلِّ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا { وَقَالَ تَعَالَى { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ { وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ { أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ { وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ { وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ { وَمَهْرُ الْبَغِيِّ هُوَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الرَّثَا وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ عَطَاؤُهُ الْكَهَانَةَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(48/3)

(خ ن ق) : وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَنْقًا هُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ بِتَسْكِينِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا وَإِذَا صَاحَ بِالْكَلْبِ فَانزَجَرَ بِرَجْرِهِ أَيَّ انْسَاقٍ بِسِيَاقِهِ وَاهْتَاَجَ بِهِجِهِ .

(49/3)

(ع ن ق) : وَعَنَاقُ الْأَرْضِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ هُوَ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الْفَهْدِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سِيَاهُ كَوْشٍ .

(50/3)

(ب ه م) : { وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ { أَيُّ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سَوَادَهُ شَيْءٌ آخَرَ .

(51/3)

(م ك ن) : وَإِذَا كَمَنَ الْكَلْبُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنَ الصَّيْدِ الْكُمُونَ الْإِخْتِفَاءُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالِاسْتِمَكَانُ التَّمَكُّنُ

(52/3)

(ن ه ش) : وَإِذَا نَهَشَ الْكَلْبُ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ أَيْ أَخَذَهَا بِأَسْنَانِهِ هُوَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَانْتَهَشَ كَذَلِكَ .

(53/3)

(ه ل ل) : { وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ } الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْمِيَةِ .

(54/3)

(ح ض ن) : الْمَجُوسِيُّ إِذَا حَضَنَ بَيْضًا تَحْتَ دَجَاجَةٍ أَيْ وَضَعَهُ تَحْتِهَا وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ لِإِخْرَاجِ الْفَرْخِ .

(55/3)

(خ م ص) : كَانَ الصَّحَابَةُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُمْ مَحْمَصَةٌ أَيْ مَجَاعَةٌ فَأَلْقَى الْبَحْرُ إِلَيْهِمْ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا عَنَبْرٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا هِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ .

(56/3)

(ل ف ظ) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا لَفِظُهُ الْبَحْرُ فَكُلْ } أَيْ أَلْقَاهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ { وَمَا نَضَبَ عَنْهُ فَكُلْ } أَيْ غَارَ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ { وَمَا طَفَا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ } أَيْ خَفَّ وَعَلَا وَجَرَى يُقَالُ طَفَا الْعُودُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ جَرَى وَمَرَّ الطَّبْيِيُّ يَطْفُو إِذَا خَفَّ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَصْدَرُ الطُّفُوُّ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ وَالسَّمَكُ الطَّافِي هُوَ هَذَا .

(57/3)

(ح ت ف) : وَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَيَّ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَحَقِيقَتُهُ انْقِطَاعُ أَنْفَاسِهِ وَخُرُوجُهَا مِنْ أَنْفِهِ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَنْخَنَهُ أَيَّ أَوْهَنَهُ .

(58/3)

(س ن ن) : وَإِذَا رَدَّتْ الرِّيحُ السَّهْمَ عَنْ سَنَنِهِ أَيَّ طَرِيقِهِ .

(59/3)

(م ر و) : وَإِذَا رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ حَدِيدَةٍ أَيَّ حَجَرٍ أَبْيَضٍ بَرَّاقٍ يَكُونُ فِيهِ النَّارُ وَالْحَدِيدَةُ الْمُحَدَّدَةُ .

(60/3)

(ح ش ر) : وَالْحَشْرَاتُ صِعَاغُ دَوَابِّ الأَرْضِ جَمْعُ حَشْرَةٍ يَفْتَحُ الشَّيْنِ .

(61/3)

(ع ي ف) : { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَعَافُهُ } أَيَّ أَكْرَهُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْمَصْدَرُ العِيَافُ .

(62/3)

(ء ر ك) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَجْلِسُ عَلَى أَرِيكْتِهِ وَيَقُولُ أَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ { الْأَرِيكَةُ السَّرِيرُ الْمُزَيْنُ الَّذِي فَوْقَهُ حَجَلَةٌ يَفْتَحُ الْجِيمَ أَي كِلَّةٌ وَهِيَ السِّنُّ الرَّقِيقُ يَعْنِي أَنَّ أَحَدَكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَنَعَّمُ فَلَا يَتَعَلَّمُ وَيَقُولُ أَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَي مَا نَجَدُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْأَخْبَارِ لِيَقُولُوا بِحُرْمَةِ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِالْأَخْبَارِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ وَأَنَا أُخْبِرُكُمْ بِذَلِكَ وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ .

(63/3)

(س ف ن) : وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا السَّفْنُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ هُوَ جِلْدُ سَمَكٍ خَشِنٌ فِي الْبَحْرِ يُجْعَلُ عَلَى قَوَائِمِ السُّيُوفِ .

(64/3)

(ج ل ل) : وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الَّتِي تَتَّبِعُ التَّجَاسَاتِ وَالْجَلَّةُ بِالْفَتْحِ الْبَعْرَةُ وَاسْتَعْبِرَتْ هَاهُنَا لِلْعَذْرَةِ فَإِنَّ الْإِبِلَ تَتَنَاوَلُ الْعَذْرَاتِ دُونَ الْبَعْرَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { قَدِرْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقُرَى { بِتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمْعُ جَالَةٍ وَهِيَ الْحَمِيرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَاتِ وَقَدِرْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَي اسْتَفْدَرْتُ وَاسْتَحْبَبْتُ .

(65/3)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (ذ ب ح) : الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالذَّبْحُ بِالْكَسْرِ مَا يُذْبَحُ وَكَذَا الذَّبِيحَةُ أَي مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ وَالتَّحْرُ هُوَ الطَّعْنُ فِي النَّحْرِ أَي الصَّدْرِ وَهُوَ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً حَالُ قِيَامِهَا وَالذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَالُ اضْطِجَاعِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً { وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ { وَقَالَ فِي حَقِّ الْإِبِلِ { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ { فَلَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُكْرَهُ لَكِنْ يَجُوزُ لَوْجُودِ الْأَصْلِ .

(66/3)

(ل ح و) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ } أَيَّ مَحَلِّ الذَّكَاةِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ إِلَى الْمَنْحَرِ وَاللَّحْيَيْنِ تَشْبِيهُ لَحْيٍ .

(67/3)

(ق ف ن) : وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا فَلَمْ تَمُتْ حَتَّى قَطَعَ الْأُودَاجَ حَلَّتْ وَفِي الْخَبَرِ { إِنَّ الْقَفِينَةَ لَا بَأْسَ بِهَا } هَذَا عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذُبِحَتْ مِنْ قَفَاهَا قَالَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَفِي شَرْحِ الْغَرِيْبِينَ يَقُولُ هِيَ الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالذَّبْحِ وَقَدْ قَفَنَ الشَّاةَ إِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(68/3)

(و ق ذ) : وَالْمَوْفُودَةُ الْمَقْتُولَةُ بِعَصَا أَوْ حَجَرٍ وَقَدْ وَقَدَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لِبَعْضِ الْحَيِّ أَيِّ الْقَبِيلَةِ نِعَامَةٌ هِيَ أَنْثَى الظَّلِيمِ اشْتَرَى مَرَّغٌ فَضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَوَقَدَهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَأَلْفَاها فِي كُنَاسَةِ الْحَيِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَالْكُنَاسَةُ الْقُمَامَةُ وَهِيَ مَا يَجْتَمِعُ بِالْكُنَسِ وَأَرَادَ بِهَا الْحَرْبَةَ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ ذَكُّوْهَا وَكُلُّوْهَا وَهُوَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(69/3)

كِتَابُ الْأَضْحِيِّ (ض ح و) : الْأَضْحِيُّ جَمْعُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَفْعُولَةِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْأَفْعَلِ كَذَلِكَ وَيَكُونُ الْأَضْحَى جَمْعَ أَضْحَاةٍ أَيْضًا وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يُضْحَى بِهَا وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ فَيَقَالُ ذَنَتْ الْأَضْحَى وَالضَّحِيَّةُ كَذَلِكَ وَجَمْعُهَا الضَّحَابَا وَقَدْ ضَحَّى بِهَا تَضْحِيَّةً إِذَا ذَبَحَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ .

(70/3)

(ج ذ ع) : وَالْجَدْعُ مِنَ الْغَنَمِ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ .

(71/3)

(ث ن ي) : وَالشَّيْءُ مَا تَمَّ لَهُ الْحَوْلُ مِنَ الْغَنَمِ وَمَنْ الْبَقْرِ مَا تَمَّ لَهُ حَوْلَانِ وَمَنْ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ .

(72/3)

(م ع ز) : وَالْمَعْرُ الْمِعْرَى وَالْعَنُوزُ جَمْعُ مَاعِزٍ .

(73/3)

(ض ء ن) : وَالصَّانُ إِنَاثُ الْغَنَمِ جَمْعُ ضَائِنٍ .

(74/3)

(ع ت د) : وَالْعَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ مَا رَعَى وَقْوَى .

(75/3)

(ج م م) : وَالْجَمَاءُ الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَقَدْ جَمَّ يَجْمُ جَمًّا فَهِيَ أَجْمٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(76/3)

(ث و ل) : وَالثَّوْلَاءُ الْمَجْنُونَةُ .

(77/3)

(ع ج ف) : وَالْعَجْفَاءُ النَّبِيُّ لَا تُنْقَى أَيُّ الْمَهْزُولَةِ الَّتِي لَا مَخَّ لَهَا وَالْمُدَكَّرُ الْأَعْجَفُ وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَشَرَفٍ وَقَدْ أَنْقَتَ الْإِبِلُ أَيُّ سَمِنَتْ وَصَارَ فِيهَا نَفْيٌ بِكَسْرِ التَّوْنِ أَيُّ مَخٌّ .

(78/3)

(ش ر ف) : { صَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَيُّ أُنْبِضَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ أَيُّ تَأْمَلُوا سَلَامَتَهُمَا مِنَ الْأَفَاتِ } .

(79/3)

(ع ت ر) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ { الْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ نُسِخَتْ وَقَدْ عَتَرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ إِذَا ذَبَحَ الْعَتِيرَةَ .

(80/3)

كِتَابُ الْوَقْفِ (و ق ف) : الْوَقْفُ الْحَبْسُ لُغَةً وَوَقْفُ الصَّيْعَةِ هُوَ حَبْسُهَا عَنْ تَمَلُّكِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِ الْوَاقِفِ وَاسْتِغْلَالِهَا لِلصَّرْفِ إِلَى مَا سُمِّيَ مِنَ الْمَصَارِفِ وَلِذَا سُمِّيَ حَبْسًا فِيمَا رُوِيَ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ أَيُّ بِجَوَازِ مَا حَبَسُوهُ بِالْوَقْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ { أَيُّ لَا مَالٌ يُحْبَسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنْ الْقِسْمَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ { اسْتَفَادَ مَالًا نَفِيسًا أَيُّ مَلَكَ ذَلِكَ وَكَانَ يُدْعَى ثَمْعًا هُوَ اسْمُ تِلْكَ الصَّيْعَةِ الَّتِي مَلَكَهَا فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبَاعِ وَلَا يُوَهَّبَ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ لِيُنْفِقَ ثَمَرَتُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ لِلْغُرَاةِ وَفِي الرَّقَابِ أَيُّ

الْمُكَاتِبِينَ وَفِي الصَّيْفِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ أَيُّ لِأَقْرَبَائِهِ { وَكَانَ فِيهِ وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَيُّ بِاشْرَ
أَمْرُهُ بِنَفْسِهِ وَتَوَلَّاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ أَوْ يُؤَكِّلُ صَدِيقًا لَهُ أَيُّ يُطْعِمُ صَدِيقَهُ
أَيْضًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ أَيُّ غَيْرِ جَامِعِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ هَذَا الْوَقْفِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا احتَاجَ
إِلَيْهِ وَمَا رُوِيَ لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً مَحْزُوزَةً أَيُّ مَجْمُوعَةً وَقَدْ حَازَ يَحُوزُ حَوْزًا وَحِيَازَةً إِذَا جَمَعَ فَالْمُرَادُ
بِهِ الْقِسْمَةُ فَإِنَّهَا جَمْعُ الْأَنْصِبَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي مَحَلٍّ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا أَيُّ تَوَالَدُوا وَالنَّسْلُ الْوَلَدُ .

(81/3)

(ك ر ي) : وَكَرِي الْأَنْهَارِ حَفْرُهَا .

(82/3)

(س ن و) : وَإِصْلَاحُ الْمُسْتَيَّاتِ جَمْعُ مُسْتَاةٍ وَهِيَ الْعَرْمُ .

(83/3)

كِتَابُ الْهَبَةِ (و ه ب) : الْهَبَةُ التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤَهَّبُ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ بِالذَّيْنِ وَقَدْ
يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَالِ يُقَالُ وَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَوَهَبَ لَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَوَهَبَ لَهُ جُزْمَهُ وَتَقْصِيرَهُ وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ
وَلَدًا صَالِحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ } وَالْمَوْهَبَةُ نَقْرَةٌ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا
الْمَاءُ وَأَوْهَبَ لِي كَذَا أَيُّ ارْتَفَعَ وَأَصْبَحَ فَلَانَ مُوهَبًا لِكَذَا أَيُّ مُعِدًّا لَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ وَأَوْهَبَ لَهُ الشَّيْءَ أَيُّ أَمَكَّنَ
وَتَيَسَّرَ وَيُقَالُ دَامَ وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ رَجُلًا مُنْعَمًا عَظِيمًا الْقَفَا صَحْمُ الْخَوَاصِرِ أَوْهَبَتْ لَهُ عَجْوَةٌ مَسْمُونَةٌ
وَخَمِيرٌ أَوْهَبَتْ أَيُّ أَمَكَّنَتْ أَيُّ دَامَتْ لَهُ عَجْوَةٌ وَالْعَجْوَةُ أَجُودُ التَّمْرِ مَسْمُونَةٌ مَخْلُوطَةٌ بِسَمْنٍ وَالْخَمِيرُ الْخُبْزُ
وَالِاتِّهَابُ قَبُولُ الْهَبَةِ يُقَالُ وَهَبْتَ لَهُ كَذَا فَاتَّهَبَهُ .

(84/3)

(و ح ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ { أَيِ حِقْدَهُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْوَعْرُ كَذَلِكَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَحْرَةِ الَّتِي هِيَ دُوْبَةُ حَمْرَاءَ تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ وَفَارِسِيَّتُهَا زَغَارُ كَرْمٍ شَبَّهَ الْحِقْدَ الْمُتَمَكِّنَ فِي الصَّدْرِ بِهَا .

(85/3)

(ن ح ل) : وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ يَا بِنْتَاهُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتِ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ فَقَرًّا أَنْتِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِهِ وَلَا حُزَّتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَعْنِي أَسْمَاءَ فَقَالَ إِنَّهُ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةٌ قَوْلُهَا نَحَلَنِي أَيِ أَعْطَانِي وَأَرَادَتْ بِهِ التَّسْمِيَةَ بِدُونَ التَّسْلِيمِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِهِ وَقَوْلُهُ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًّا أَيِ قَدَرٌ مَا يَجُودُ مِنَ النَّخْلِ وَالْجَدَادُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ هُوَ صِرَامُ النَّخْلِ أَيِ قَطْعُ ثَمَرِهَا وَالْوَسْقُ وَقُرُ بَعِيرٍ وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا وَقَوْلُهَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ أَيِ مِنْ نَحْلِهِ الَّتِي هِيَ بِهَذَا الْمَكَانِ وَالْعَالِيَةُ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتِ أَيِ أَنْتِ الَّتِي غِنَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَنَى غَيْرِكَ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ فَقَرًّا أَنْتِ أَيِ يَشْقُ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَرُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْقُ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَرُّكَ مِنْ قَوْلِهِمْ عَزَّ عَلَيَّ الشَّيْءُ أَيِ اشْتَدَّ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِهِ وَلَا حُزَّتِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ بِدُونَ الْبَاءِ بَعْدَ تَاءِ الْخِطَابِ وَعَلَى أَلْسِنِ الْمُتَفَقِّهَةِ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِهِ وَلَا حُزَّتِهِ بِزِيَادَةِ يَاءِ إِشْبَاعًا لِكِسْرَةِ تَاءِ خِطَابِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي الشَّعْرِ وَاللَّهِ لَوْ كَرِهْتَ كَفِّي مُصَاحِبَتِي لَقُلْتُ لِلْكَفِّ

(86/3)

بيني إذ كرهتيني والحيارزة الجتمع من حد دخل وقوله إنما هو مال الوارث أي الورثة فقد سمى بعد ذلك جماعه وإنما فعل ذلك لأنه جنس يصلح للجتمع وقوله إنما هما أخواك يعني عبد الرحمن ومحمدًا رحمهما الله فقد عاشا بعد أبي بكر وكان له ابن آخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رمي به يوم الطائف ومات بالمدينة في حياة أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله وأختاك إحداهما أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وقول عائشة إنما هي أم عبد الله أي عبد الله بن الزبير بن العوام فقد كانت

أَسْمَاءُ امْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْأُخْتُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا الَّتِي فِي بَطْنِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَلْقِي فِي قَلْبِي أَيْ أُلْهِمْتُ وَكَانَ كَمَا أُلْهِمَ فَقَدْ كَانَتْ بِنْتُ خَارِجَةَ حَامِلًا فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنْتًا فَسُمِّيَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ وَقَوْلُهُ فِي نَفْسِي أَيْ فِي قَلْبِي وَقَوْلُهُ إِنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةٌ أَيْ صَاحِبِ بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِنْتُ أَيْ الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ رَأَيْتَ رَجُلًا ذَا مَالٍ أَيْ صَاحِبِ مَالٍ وَالْجَارِيَةُ أَرَادَ بِهَا الْأُنْثَى وَالْبِنْتُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَسَرَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ .

(87/3)

(س ي ب) : وَقَالُوا أَرَادَ بِهَا السَّائِبَةَ لَا الْوَقْفَ وَالسَّائِبَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُسَيِّبُهُ أَيْ يُهْمِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِلْكًا لِأَحَدٍ أَوْ وَقْفًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالسَّائِبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ } هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُسَيَّبُ فَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَرْعَى بِسَبَبِ نَذْرِ عُلُقٍ بِشِفَاءِ مَرِيضٍ أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ .

(88/3)

(ح ر م) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا ذُو الرَّحِمِ صَاحِبُ الْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمُ هُوَ الَّذِي تَحْرُمُ مُنَاكَحَتُهُ كَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَوَلَدِ الْأَخِ وَوَلَدِ الْأُخْتِ فَأَمَّا بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْوَالِ وَنَحْوُهُمْ فَذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَيْسُوا بِمَحَارِمٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا أَيْ مَا لَمْ يُعَوِّضْ مِنْهَا مِنَ الْإِثَابَةِ وَهِيَ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ أَيْ الْجَزَاءِ يُقَالُ أُثِيبُ يُثَابُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَجَزِمَ آخِرُهُ بَلَمْ فَسَقَطَتْ الْأَلْفُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ .

(89/3)

(ه د ي) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَهَادُوا تَحَابُّوا } الدَّالُّ فِي الْأَوَّلِ مَفْتُوحَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَتَنَاجَوْا } وَالْبَاءُ فِي الثَّانِي مَضْمُومَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ } وَالتَّهَادِي إِهْدَاءٌ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ وَالتَّحَابُّ مَحَبَّةٌ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

(90/3)

(ز ل ل) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أُرِلَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا } أَيُّ أُسْدِيَّتٍ وَالْإِرْلَالُ وَالْإِسْدَاءُ وَالْإِنْعَامُ وَاحِدٌ .

(91/3)

(ف ر ز) : أَفَرَزَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ أَيُّ عَزَلَهُ وَمَازَهُ وَكَذَلِكَ الْفَرَزُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(92/3)

(س ل ء) : وَلَوْ وَهَبَ لِإِنْسَانٍ سَمْنًا فِي لَبَنِ أَوْ زُبْدًا فِي لَبَنِ قَبْلَ أَنْ يَمْخَضَ وَقَبْلَ أَنْ يَسْلَأَ لَمْ يَجْزُ مَخْضُ اللَّبَنِ تَحْرِيكُهُ فِي الْمَمْخَضَةِ لِاسْتِخْرَاجِ الزُّبْدِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَصَنَعَ وَدَخَلَ جَمِيعًا وَسَالَتْ السَّمْنُ بِالْهَمْزَةِ أَيُّ عَمِلْتَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(93/3)

(ع م ر) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَجَازَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ هُوَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرُكَ أَيُّ مُدَّةَ حَيَاتِكَ فَإِذَا مِتُّ أَنْتَ فَهِيَ لِي أَوْ يَقُولَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي فَإِذَا مِتُّ أَنَا أَخَذَهَا وَرَثْتِي مِنْكَ وَهِيَ تَمْلِيكَ لِلْحَالِ فَصَحَّ وَاشْتِرَاطُ الْإِسْتِرْدَادِ بَعْدَ زَمَانٍ فَبَطَلَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الشَّرْعِ .

(94/3)

(ر ق ب) : وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ الرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الدَّارِ
أَوْ نَحْوَهَا هَذِهِ الدَّارُ لِأَيِّنَا بَقِيَ بَعْدَ صَاحِبِهِ يَعْنِي إِنْ مِتُّ أَنَا فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ فَهِيَ لِي فَهَذَا لَيْسَ
بِتَمْلِيكَ مُطْلَقٍ لِلْحَالِ فَلِذَلِكَ بَطَلَ وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى إِرْقَابًا وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ رَقَبْتَ الشَّيْءَ رُقُوبًا مِنْ
حَدِّ دَخَلَ أَيَّ أَرْضِدْتَهُ وَأَرْقَبْتَهُ إِرْقَابًا أَيَّ انْتَضَرْتَهُ وَتَرَقَّبْتَهُ تَرَقُّبًا كَذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَظِرُ
مَوْتَ صَاحِبِهِ .

(95/3)

(ع ر ي) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ الْعَارِيَةُ } مَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهُ ثُمَّ
يُرَدُّ وَالْمِنْحَةُ مَا يُعْطَى لِيَتَنَاوَلَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ كَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّ الْأَصْلَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
{ مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً وَرِقِّ كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقْبَةٍ } فَقَدْ قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْقَرْضَ هَاهُنَا وَالْمَنِيحَةُ بِالْيَاءِ كَالْمِنْحَةِ وَقَدْ تَكُونُ
الْمِنْحَةُ تَمْلِيكًا يُقَالُ مَنَحَهُ مَنِحَةً وَمَنَحًا أَيَّ أَعْطَاهُ .

(96/3)

كِتَابُ الْبَيْعِ (ب ي ع) : الْبَيْعُ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلِذَا يَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يُقَالُ بَاعَ دَارَهُ أَيَّ مَلَكَهَا
غَيْرُهُ بِثَمَنِ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أَيَّ اشْتَرَاهَا بِهِ قَالَ أَبُو ثَرْوَانَ وَهُوَ أَسْتَاذُ الْفَرَّاءِ لِلْفَرَّاءِ بَعِ لِي تَمْرًا بِدِرْهَمٍ أَيَّ
اشْتَرِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا اخْتَلَفَ
الْمُتَبَايِعَانِ } أَطْلَقَ الْإِسْمَ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ يُنْبِئُ
عَنِ الْمُمَاتِلَةِ فَإِنَّ الشَّرْوَى هُوَ الْمِثْلُ وَمُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ هُوَ كَذَلِكَ وَالْإِبْتِياعُ وَالْإِشْتِرَاءُ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ
يَصْلُحُ لَهُمَا غَيْرُ أَنَّ الْعَالِبَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يُجْعَلَانِ لِلْإِجَابِ وَالْإِبْتِياعُ وَالْإِشْتِرَاءُ لِلْقَبُولِ لِأَنَّ
الثَّلَاثِيَّ فِي الْفِعْلِ أَصْلٌ وَالْمُنْشَعَبَةُ فَرَعٌ لَهُ وَالْإِجَابُ فِي الْعَقْدِ أَصْلٌ وَالْقَبُولُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْأَصْلُ لِلْأَصْلِ
وَالْمُبْتَنِي عَلَى الْأَصْلِ لِلْمُبْتَنِي عَلَى الْأَصْلِ وَالْمَلِكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ .

(97/3)

(ث ء ر) : قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ طَعَنْتُ ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ طَعْنَةً ثَائِرٍ لَهَا نَفْدٌ لَوْلَا الشَّعَاعُ أَضَاءَهَا مَلَكَتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا يَقُولُ طَعَنْتُ بِرُمَحِي هَذَا الرَّجُلَ كَطَعْنَةِ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَرِيبِهِ وَالثَّارُ يُسَمَّى بِهِ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ يُقَالُ هُوَ ثَارٌ فُلَانٍ أَيْ قَاتِلُ قَرِيبِهِ وَالثَّارُ هُوَ قَاتِلُ الْقَاتِلِ يُقَالُ ثَارَتْ الْقَتِيلُ بِالْقَتِيلِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيْ قَتَلَتْ قَاتِلَهُ وَمَا يُقَالُ طَلَبَ الثَّارَ وَتَرَكَ الثَّارَ وَأَدْرَكَ الثَّارَ فَهُوَ هَذَا الْمَصْدَرُ وَقَوْلُهُ لَهَا نَفْدٌ أَيْ لِهَذِهِ الطَّعْنَةِ نَفُوذٌ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ لَوْلَا الشَّعَاعُ أَيْ الدَّمُ الْمُتَفَرِّقُ أَضَاءَهَا النَّفْدُ أَيْ أَظْهَرَ فِيهَا الضَّوْءَ ثُمَّ قَالَ مَلَكَتُ بِهَا أَيْ شَدَدْتُ بِهِذِهِ الطَّعْنَةِ كَفِّي فَأَنْهَرْتُ أَيْ وَسَّعْتُ فَتَقَّهَا أَيْ نَقَضَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ فِيهَا بِحَالٍ يَرَى الْقَائِمُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ مِنْ جِهَةِ الطَّعْنَةِ النَّافِذَةِ .

(98/3)

(ح ف ن) : وَالْحَفْنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ يُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مَلءٌ الْكَفِّ وَيُقَالُ حَفَنْتُ لَهُ حَفْنَةً أَيْ أَعْطَيْتُ لَهُ قَلِيلًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(99/3)

(ص ن ع) : وَالْإِسْتِصْنَاعُ طَلَبُ الصُّنْعِ وَسُؤَالُهُ .

(100/3)

(ك ر ع) : وَذَكَرَ السَّلْمُ فِي الْأَكَارِعِ وَهِيَ جَمْعُ الْكِرَاعِ وَجَمْعُهُ أَكْرَعٌ وَالْأَكَارِعُ جَمْعُ الْأَكْرَعِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ .

(101/3)

(د ق ل) : وَالِدَقْلُ أَرْدَأُ التَّمْرِ .

(102/3)

(ز ي ف) : الزُّيُوفُ جَمْعُ زَيْفٍ بِتَسْكِينِ الْيَاءِ وَهُوَ اسْمٌ وَبِالتَّشْدِيدِ زَيْفٌ هُوَ نَعْتُ وَالزَّائِفُ كَذَلِكَ وَقَدْ زَافَ يَزِيفُ وَزَيْفَهُ النَّاقِدُ أَي لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَفَاهُ مِنَ الْجَيْدِ وَهُوَ الَّذِي خُلِطَ بِهِ نُحَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ فَفَاتَتْ صِفَةُ الْجُودَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ اسْمِ الدَّرَاهِمِ وَقَرَبَ مِنْهُ الْبَهْرَجُ بِدُونِ التُّونِ وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّتُهُ نَبَهْرُهُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعَ التُّونِ فَيُقَالُ النَّبَهْرَجُ وَأَمَّا السُّتُوقُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا مُشَدَّدَةٌ التَّاءِ فَهِيَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّتُهُ سَهَّ تَاهُ وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهَا إِذْ جَوْفُهُ نُحَاسٌ وَوَجْهَاهُ جُعِلَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ الْفِضَّةِ لَا يَخْلُصُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزَّيْفَ مَا زَيْفَهُ بَيْتُ الْمَالِ وَالنَّبَهْرَجُ مَا يَزُدُّهُ التُّجَارُ وَالسُّتُوقَةُ مَا يَغْلِبُ غَشُّهُ عَلَى فِضَّتِهِ وَالرِّصَاصُ هُوَ الْمُمَوَّهُ .

(103/3)

(ص ل ب) : الْمَسَادُ إِذَا تَمَكَّنَ فِي صَلْبِ الْعَقْدِ أَي أَصْلِ الْعَقْدِ وَالصُّلْبُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الظَّهْرِ مَا كَانَ فِيهِ الْفَقَارُ وَهُوَ أَصْلُهُ وَمُعْظَمُهُ .

(104/3)

(ق ب ل) : وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْمِ أَيِ الْكَفِيلِ وَالْقَبْلَاءُ الْكُفْلَاءُ .

(105/3)

(ح ط ط) : مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الْحَطِّ وَالْإِغْمَاضِ الْحَطُّ التَّقْصُ وَالْإِغْمَاضُ أَصْلُهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنِ فَيَرَادُ بِهِ هَاهُنَا التَّجَوُّزُ وَالْمَسَاهَلَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } .

(106/3)

(ذ ر ع) : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي كَذَا ذِرَاعًا مِنْ كَذَا فَلَهُ ذَنْعٌ وَسَطٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَلَهُ ذِرَاعٌ وَسَطٌ فَالذَّنْعُ فِعْلٌ
الذَّرْعُ أَي لَا يَمُدُّ وَلَا يُرْحِي فِي حَالَةِ الذَّنْعِ وَالذَّرْعُ مَا يُدْرَعُ بِهِ وَالْوَسَطُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي غَايَةِ الطُّولِ وَلَا
فِي نِهَايَةِ الْقِصْرِ بَلْ بَيْنَ ذَلِكَ .

(107/3)

(س ت ق) : وَذَكَرَ السَّلْمُ فِي الْمُسَاتِقِ وَهِيَ جَمْعُ مُسْتَقٍ وَمُسْتَقَّةٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفُتِحَ التَّاءُ وَهُوَ فَرُو طَوِيلٌ
الْكُمَيْنِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّتُهُ يوستين .

(108/3)

(غ ر ر) : وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَ هِيَ جَمْعُ غِرَارَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هِيَ وَعَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ
شَعْرٍ لِنَقْلِ التَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

(109/3)

(ح د ث) : وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْحِنِطَةِ الْحَدِيثَةِ أَيِ الْجَدِيدَةِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذَا الْعَامِ لِأَنَّهَا قَدْ لَا
تَكُونُ .

(110/3)

(ط ل ع) : وَالطَّلْعُ كَأَفْوَرِ النَّخْلِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْكُفْرَى .

(111/3)

(د ب س) : وَالذَّبْسُ غُصَارَةُ الرُّطْبِ وَهِيَ مَا سَالَ عَنِ الْعَصْرِ .

(112/3)

(س ك ر) : وَالسَّكْرُ بِمُتَّحِ السَّيْنِ وَالْكَافِ حَمْرُ التَّمْرِ .

(113/3)

(ج ز ف) : وَالْجَزَافُ مُعَرَّبٌ عَنِ كَزَافٍ وَالْمُجَازَفَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ .

(114/3)

(ق ل و) : وَالْقَلْبِيُّ وَالْقَلْبِيُّ لُغْتَانِ وَقَدْ قَلَيْتُ الْحِنْطَةَ وَقَلَوْتُهَا فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ وَمَقْلُوءَةٌ .

(115/3)

(ق س ب) : وَالْقَسْبُ بِتَسْكِينِ السَّيْنِ يَابِسٌ يَنْفَتُّ فِي الْقَمِّ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْقَسْبُ التَّمْرُ الْيَابِسُ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ وَأَسْمَرَ حَطِيًّا كَأَنَّ كُعُوبَهُ نَوَى الْقَسْبِ قَدْ أَرَمَى ذِرَاعًا عَلَى الْعَشْرِ وَمَشَايْحُنَا كَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يَابِسُ الْبُسْرِ وَفِي الْأُصُولِ مَا أَعْلَمْتُكَ .

(116/3)

(ز ه و) : { نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ } أَوْ حَتَّى يُزْهِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ رَوَايَتَانِ وَالرَّهْوُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْإِزْهَاءُ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ لُغْتَانِ وَهُوَ أَحْمَرَاؤُ الْبُسْرِ وَيُرْوَى حَتَّى يُشْفِحَ التَّشْقِيحُ أَحْمَرَاؤُ الْبُسْرِ أَيْضًا .

(117/3)

(ح ذ و) : وَإِذَا اشْتَرَى نَعْلًا وَشِرَاكًا عَلَى أَنْ يَحْذُوهُ الْبَائِعُ هُوَ فِعْلُ الْحَذَاءِ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَيَشُدُّ بِهِ .

(118/3)

(ض م ن) : { وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ { جَمْعُ مَضْمُونٍ { وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ { وَهُوَ جَمْعُ مَلْفُوحٍ وَالْمَضْمُونُ مَا فِي صُلْبِ الذَّكَرِ وَالْمَلْفُوحُ مَا فِي رَحِمِ الْأُنْثَى وَقَدْ لَفَحَتِ الْأُنْثَى مِنْ فَحْلِهَا لِقَاحًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(119/3)

(ح ب ل) : وَنَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُ مِنْكَ وَلَدًا هَذِهِ النَّاقَةَ يَعْنِي إِذَا وَلَدَتْ هِيَ أَنْثَى وَكَبِرَتْ تِلْكَ الْأُنْثَى وَوَلَدَتْ فَذَلِكَ الْوَلَدُ لَكَ بِكَذَا وَهُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ فَلَمْ يَجْزُ وَيُرْوَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلِ بِنِيَادَةِ الْهَاءِ وَهِيَ كَذَلِكَ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ الْخُبْلَى فَهُوَ بَيْعُ وَلَدِ الْخُبْلَى وَصَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ هُمَا عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ وَأَصْلُهُ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ فِي الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ .

(120/3)

(ح ظ ر) : وَإِذَا بَاعَ سَمَكًا مَحْظُورًا فِي جِهَةٍ لَمْ يَجْزُ أَيُّ مَمْنُوعًا فِيهَا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِالْأَصْطِيَادِ فَيَصِيرُ بَيْعُ الْعَرْرِ .

(121/3)

(ب ي ع) : وَإِذَا بَاعَ إِلَى الْمِيلَادِ يُرَادُ بِهِ وَقْتُ وِلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(122/3)

(ن س ء) : وَالْجِنْسُ بِإِنْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسَاءَ بِالْمَدِّ هُوَ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ نَسَأَ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيَّ أُخْرَ
وَأَنْسَأَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ كَذَلِكَ وَالْإِسْمُ النَّسِيءُ وَالنَّسَاءُ كَقَوْلِكَ الْبَرِيءُ وَالْبَرَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا النَّسِيءُ
زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } وَقَالَ تَعَالَى { إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ } .

(123/3)

(خ و ر) : وَلَا بَأْسَ بِطَيْلَسَانَ كُرْدِيَّ بِطَيْلَسَانَيْنِ خَوَارِيِّينَ إِلَى أَجَلٍ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى خَوَارِ .

(124/3)

(ر و ي) : الرَّيِّ وَهِيَ بَلَدَةٌ بِقُرْبِهَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

(125/3)

(ق ش ر) : وَلَا بَأْسَ بِمِسْحٍ مُوَصِّلِيٍّ بِمِسْحَيْنِ قَشَاشَارِيِّينَ وَسَابِرِيٍّ بِسَابِرِيِّينَ إِلَى أَجَلٍ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى بِلَادٍ
أَيْضًا .

(126/3)

(ق ط ف) : وَلَا بَأْسَ بِقَطِيفَةٍ أَصْبَهَانِيَّةٍ بِقَطِيفَتَيْنِ كُرْدِيَّتَيْنِ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ .

(127/3)

(ح ف ل) : { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِأَجْرِ النَّظْرَيْنِ { الْمُحَفَّلَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَحْلُبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي صَرْعِهَا وَقَدْ حَفَّلَهَا تَخْفِيلًا وَالْمُحَفَّلُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَقَدْ حَفَلَ الْقَوْمُ أَيَّ جَمَعَهُمْ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(128/3)

(ص ر ي) : وَرَوَى مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً كَذَلِكَ وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا يُرْوَى مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى جُرْحِهِ وَتَفَلَّ فِيهِ فَلَمْ يَصِرْ أَيُّ لَمْ يَجْمَعْ الْمُدَّةَ وَنَزَلْنَا الصَّرِيَيْنِ أَيُّ الْمَاءَيْنِ الْمُجْتَمِعَيْنِ وَالْوَاحِدُ صَرَى وَقِيلَ هِيَ الَّتِي حُبِسَ وَمُنِعَ لَبْنُهَا فِي صَرْعِهَا وَقَدْ صَرَاهُ يَصْرِيه صَرِيًا أَيُّ مَنَعَهُ قَالَ الْقَائِلُ فَوَدَّعَنَ مُشْتَقًّا أَصْبَنَ فَوَادَهُ هَوَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَصْرِهَ اللَّهُ قَاتِلُهُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيُّ هَوَاهُنَّ قَاتِلُهُ إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ اللَّهُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصَّرِّ وَهُوَ الشَّدُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَلِلتَّكْثِيرِ وَالتَّكْرِيرِ مِنْهُ صَرَّرَ تَصْرِيرًا ثُمَّ جَعَلُوا آخِرَ الرَّاءَاتِ الثَّلَاثِ يَاءً كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ تَطَنَيْتُ أَيُّ تَطَنَنْتَ وَتَمَطَيْتُ أَيُّ تَمَطَّطْتَ .

(129/3)

(خ ل ب) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْفِدٍ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيَعْدُ الْحَاءِ بَاءً مُعْجَمَةً بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِهَا { إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلِيِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { وَالْخِلَابَةُ الْخُدَيْعَةُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(130/3)

(ج س س) : الْجَسُّ مِنَ الْأَعْمَى فِيمَا يُجَسُّ كَالرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ الْمَسُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(131/3)

(ر ب ح) : الْمُرَابِحَةُ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ .

(132/3)

(و ض ع) : وَالْمُوَاضِعَةُ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِنُقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ عَنْهُ .

(133/3)

(ش ر ك) : وَالتَّشْرِيكُ بَيْعُ بَعْضِ مَا اشْتَرَى بِحِصَّتِهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ .

(134/3)

(و ل ي) : وَالتَّوْلِيَةُ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَى .

(135/3)

(د ل س) : وَتَدْلِيْسُ الْعَيْبِ كَيْمَانُهُ .

(136/3)

(ث أ ل) : وَمِنْ الْعُيُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِتَفْسِيرِهَا التُّوْلُوعُ آرْتِخٌ وَالصُّهُوبَةُ فِي الشَّعْرِ شُقْرَةٌ وَالنَّعْتُ مِنْهُ أَصْهَبٌ .

(137/3)

(ش م ط) : وَالشَّمَطُ هُوَ اخْتِلَاطُ سَوَادِ الرَّأْسِ بِالْبَيَاضِ وَالنَّعْتُ مِنْهُ أَشْمَطٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(138/3)

(ب خ ر) : وَالْبَحْرُ إِنْتَانُ الْقَمِّ وَالنَّعْتُ مِنْهُ أَبْحَرُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(139/3)

(ء د ر) : وَالْأَدْرُ مَصْدَرُ الْأَدْرِ بِمَدِّ النَّعْتِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْأُدْرَةُ وَفَارِسِيَّتُهَا قَنَجٌ .

(140/3)

(ع ش و) : وَالْعَشَا مَصْدَرُ الْأَعْشَى وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ .

(141/3)

(ع س ر) : وَالْعَسْرُ مَصْدَرُ الْأَعْسَرِ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِشِمَالِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ عِلْمٍ أَيْضًا .

(142/3)

(د ف ر) : وَالذَّفْرُ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ هُوَ النَّتْنُ وَكَيْبَةُ ذَفْرَاءُ لِمَا فِيهَا مِنْ رَائِحَةِ الْحَدِيدِ وَالذُّنْيَا تُسَمَّى أُمَّ ذَفْرٍ وَيُقَالُ لِلْأُمَّةِ يَا ذَفَارٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيَّ يَا مُنْتِنَةً وَالذَّفْرُ بِالذَّالِ مُعْجَمَةٌ مَصْدَرُ الْأَذْفَرِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَهُوَ شِدَّةُ الرِّيحِ خَبِيثَةٌ كَانَتْ أَوْ طَيِّبَةً وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا شِدَّةَ رِيحِ الْإِبْطِ .

(143/3)

(ق ر ن) : وَالْقَرْنُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ كَالْعَفْلَةِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَهِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأُدْرَةِ لِلرِّجَالِ وَامْرَأَةٌ عَفْلَاءٌ .

(144/3)

(ف ت ق) : وَالْفَتْقُ انْفِثَاقُ الْفَرْجِ وَامْرَأَةٌ فَتَقَاءُ مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ وَضِدُّهُ الرَّتْقُ وَالنَّعْتُ مِنْهُ الرَّتْقَاءُ هَذَا انْسِدَادُ
وَالْأَوَّلُ انْفِثَاحٌ .
سَلَعٌ : وَالسَّلْعَةُ بِتَسْكِينِ اللَّامِ الشَّجَّةُ وَالسَّلْعُ بِفَتْحِ اللَّامِ الْبَرَصُ مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ وَالنَّعْتُ اسْلَعُ .

(145/3)

(ف د ع) : وَالْفَدْعُ مَصْدَرُ الْأَفْدَعِ وَهُوَ الْمُعْوِجُ الرُّسْعُ مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ أَيْضًا .

(146/3)

(ف ج ج) : وَالْفَجَجُ مَصْدَرُ الْأَفْجِ وَهُوَ الَّذِي يَتَدَانِي عَقْبَاهُ وَيَنْكَشِفُ سَاقَاهُ فِي الْمَشْيِ .

(147/3)

(ص ك ك) : وَالصَّكُّ مَصْدَرُ الْأَصَكِّ وَهُوَ الَّذِي يَصْطَلُّ زَكْبَتَاهُ مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ أَيْضًا .

(148/3)

(ح ن ف) : وَالْحَنْفُ مَصْدَرُ الْأَخْفِ وَهُوَ الَّذِي أَقْبَلَتْ إِحْدَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

(149/3)

(ص د ف) : وَالصَّدْفُ مَصْدَرُ الْأَصْدَفِ وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَتَدَانِي فَخَذَاهَا وَبِتَبَاعُدِ حَافِرَاهَا وَبِلَتَوِي رُسْغَاهَا .

(150/3)

(ش د ق) : وَالشَّدْقُ مَصْدَرُ الْأَشْدَقِ وَهُوَ الوَاسِعُ الشَّدَقِينَ .

(151/3)

(ع س م) : وَالْعَسْمُ يُبْسُ اليَدَ مِنْهُ أَيْضًا .

(152/3)

(خ ي ف) : وَالْحَيْفُ مَصْدَرُ الْأَخْيَفِ مِنَ الْخَيْلِ وَهُوَ الَّذِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءُ وَالْأُخْرَى كَحْلَاءُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا .

(153/3)

(ع ز ل) : وَالْعَزْلُ مَصْدَرُ الْأَعْزَلِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي يَقَعُ ذَنْبُهُ فِي جَانِبِ عَادَةِ لَا خِلْقَةً .

(154/3)

(م ش ش) : وَالْمَشَشُ ارْتِفَاعُ الْعَظْمِ لِعَيْبٍ يُصِيبُهُ .

(155/3)

(ح ر د) : وَالْحَرْدُ بِالْحَاءِ مَصْدَرُ الْأَحْرَدِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي أَصَابَهُ انْقِطَاعُ عَصَبٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَهُوَ يَنْفُضُهَا إِذَا سَارَ .

(156/3)

(خ و ض) : وَالْحَوْضُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَوْقَهَا مَصْدَرُ الْأَخْوَضِ وَهُوَ غَائِرُ الْعَيْنِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْلَمَةِ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا وَهُوَ الصَّيْقُ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ وَهُمَا مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(157/3)

(ح و ل) : وَالْحَوْلُ مَصْدَرُ الْأَحْوَالِ وَهُوَ مَعْلُومٌ .

(158/3)

(ق ب ل) : وَالْقَبْلُ مَصْدَرُ الْأَقْبَلِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرَفٍ أَنْفِهِ .

(159/3)

(ح ر ن) : وَالْحِرَانُ وَالْحِرُونُ صِفَةُ الْفَرَسِ الْحِرُونِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ وَلَا يَنْقَادُ لِلسَّائِقِ وَلَا لِلْقَائِدِ .

(160/3)

(ج م ح) : وَالْجِمَاحُ وَالْجَمُوحُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَنْ يَشْتَدَّ الْفَرَسُ فَيَغْلِبَ رَاكِبُهُ

(161/3)

(ر س ن) : وَخَلَعُ الرَّسَنِ ظَاهِرٌ .

(162/3)

(خ ل و) : وَحَبْلُ الْمِخْلَاةِ كَذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الْحَلَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ الْحَشِيشُ وَفَارِسِيَّتُهَا تُؤَبَّرُهُ .

(163/3)

(ه ق ع) : وَالْمَهْفُوعُ الدَّابَّةُ الَّتِي بِهَا الْهَقْعَةُ وَهِيَ الدَّائِرَةُ الَّتِي عَلَى الْجَبْهَةِ وَيُقَالُ إِنَّ أَبْقَى الْحَيْلِ الْمَهْفُوعُ .

(164/3)

(ش ت ر) : وَالْإِنْشِتَارُ انْقِلَابُ جَفْنِ الْعَيْنِ أَنْفِعَالٌ مِنَ الشَّتْرِ وَهُوَ مَصْدَرُ الْأَشْتَرِ مِنْ بَابِ عِلْمٍ وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيُّ الشَّتْرِ وَالْإِنْشِتَارُ .

(165/3)

(ب ز و) : الْبِزَى خُرُوجُ الصَّدْرِ وَالنَّعْتُ مِنْهُ الْأَبْزَى مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا .

(166/3)

(ظ ف ر) : وَالظَّفْرَةُ بَفَتْحِ الظَّاءِ وَالْفَاءِ فِي الْعَيْنِ نَابِتَةٌ .

(167/3)

(ر و ح) : وَرَبِحُ السَّبَلِ فِي الْعَيْنِ غِشَاءٌ يُعْطَى بَصَرَ الْعَيْنِ مِنَ الْإِسْبَالِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ .

(168/3)

(غ ر ب) : وَالْعَرَبُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَرَمَّ فِي الْمَاقِي وَقَدْ غَرِبَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ غَرَبَةٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(169/3)

(ع ي ن) : وَفِي الْحَدِيثِ { كُرِهَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ } قِيلَ هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَقِيلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا مَثَلًا مِنْ إِنْسَانٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى شَهْرٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْ إِنْسَانٍ نَقْدًا بِثَمَانِيَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ دَيْنٌ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ بِهَا مِنْ دَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ وَجَمَعَهَا الْعَيْنُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ وَقَصَدَكُمْ عَدُوُّكُمْ فِي دِيَارِكُمْ } وَالْفِعْلُ مِنْهُ تَعَيَّنُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ تَعَيَّنْ عَلَيَّ حَرِيرًا أَيْ اشْتَرِ لِي حَرِيرًا بِعَقْدِ الْعَيْنَةِ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الصَّمَانُ عَلَيَّ .

(170/3)

(ب ر ء) : وَالْإِسْتِبْرَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الرَّحِمِ بِحَيْضَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ اسْتِبْرَاءِ الْمُتَطَهِّرِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِمَا أَغْنَانَا عَنْ الْإِعَادَةِ .

(171/3)

(ق ل ع) : أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَّى أَي كَفَّتْ فَقَا الْعَيْنَ أَي سَمَلَهَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(172/3)

كِتَابُ الصَّرْفِ (ص ر ف) : قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّرْفُ فَضْلُ الدَّرْهِمِ عَلَى الدَّرْهِمِ وَمِنْهُ أُشْتُقَّ اسْمُ الصَّيْرَفِيِّ وَالصَّرَافِ لِتَصْرِيْفِهِ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ وَالصَّرِيفُ الْفِضَّةُ قَالَ قَائِلُهُمْ بَنِي غَدَانَةَ مَا إِنَّ أَنْتُمْ ذَهَبًا وَلَا صَرِيفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ يَعْنِي يَا بَنِي غَدَانَةَ لَسْتُمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً بَلْ أَنْتُمْ خَرْفٌ وَكَلِمَةُ مَا لِلنَّفِيِّ وَكَلِمَةُ إِنْ أَيْضًا لِلنَّفِيِّ وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا وَيُقَالُ إِنْ زَائِدَةٌ وَمِنَ الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْفَضْلِ مَا رُوِيَ مَنْ فَعَلَ كَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا أَيْ فَضْلًا وَهُوَ التَّقْلُ وَلَا عَدْلًا أَيْ مُمَاتِلًا لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْفَرْضُ وَلِلْحَدِيثِ وَجْهٌ آخَرٌ صَرَفًا أَيْ تَوَيْتَهُ تَصْرِفُ الْعَذَابِ عَنْهُ وَلَا عَدْلًا أَيْ فِدَاءً يُعَادِلُ نَفْسَهُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ طَلَبَ صَرَفَ الْحَدِيثِ عَوْقِبَ بِكَذَا أَيْ الزِّيَادَةَ فِيهِ فَسُمِّيَ عَقْدُ الصَّرْفِ بِهِ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِمَّنْ عَقَدَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ هُوَ طَلَبُ الْفَضْلِ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَرْغَبُ فِي أَعْيَانِهَا وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ التَّقْلُ وَالرُّدُّ يُقَالُ صَرَفَهُ عَنْ كَذَا إِلَى كَذَا سُمِّيَ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى نَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ مِنْ يَدٍ مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى يَدٍ مَنْ صَارَ لَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ .

(173/3)

(ء ن ي) : وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْنَاءِ خُسْرَوَانِيٍّ قَدْ أُحْكِمَتْ صَنْعَتُهُ فَبِعْتَنِي بِهِ لِأَبِيعَهُ فَأَعْطَيْتُ بِهِ وَزَنَهُ وَزِيَادَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا الْيَأْنَاءِ الْخُسْرَوَانِيُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَكَانَ مَلِكُهُمْ يُسَمَّى خُسْرُو وَكَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ أَعْطَيْتُ بِهِ وَزَنَهُ وَزِيَادَةً أَيْ طَلَبُوا مِنِّي شِرَاهُ بِمِثْلِ وَزَنِهِ مِنْ جِنْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَزِيَادَةً لِجَوْدَتِهِ وَإِحْكَامِ صَنْعَتِهِ فَرَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزِّيَادَةَ لِلرِّبَا وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْجَوْدَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْجِنْسِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا .

(174/3)

(و ر ق) : وَعَنْ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّا نَقْدُمُ أَرْضَ الشَّامِ وَمَعَنَا الْوَرَقَ الثَّقَالَ النَّافِقَةَ وَعِنْدَهُمُ الْوَرَقَ الْخِفَافَ الْكَاسِدَةَ أَفْتَبْتَاغَ وَرَقَهُمُ الْعِشْرَةَ بِنِسْعَةٍ وَنَصْفَ وَبِتِسْعَةٍ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ وَرَقِكَ بِذَهَبٍ وَاشْتَرِ وَرَقَهُمُ بِالذَّهَبِ وَلَا تُفَارِقَهُمْ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ وَإِنْ وَثَبَ مِنْ سَطْحٍ فَثَبَّ مَعَهُ قَوْلُهُ إِنَّا نَقْدُمُ فَالْقُدُومُ الْإِثْيَانُ مِنَ السَّفَرِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْوَرَقُ الدَّرَاهِمُ وَلِلذَلِكَ جَمَعَ فَقَالَ الثَّقَالَ وَهُوَ جَمْعُ الثَّقِيلِ أَيْ الْكَبِيرِ الْمُثْقَالِ وَالنَّافِقَةُ الرَّائِجَةُ وَالْمَصْدَرُ التَّفَاقُ بِفَتْحِ النُّونِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَكَانَ عِنْدَهُمْ دِرْهَمٌ

بِخِلَافٍ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الخِفَافُ الكَاسِدَةُ وَقَوْلُهُ أَفَنَبَّأْتُ أَي نَشَرْتُ وَقَوْلُهُ العَشْرَةُ بِتِسْعَةٍ وَنِصْفٍ أَي بِنُفْصَانٍ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَقَوْلُهُ وَبِنُفْصَانِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعِ دِرَاهِمَكَ بِالذَّهَبِ وَهُوَ خِلَافُ الجِنْسِ فَاشْتَرِ وَرِقَّهُمْ بِالذَّهَبِ وَهُوَ خِلَافُ الجِنْسِ أَيضًا وَلَا تُفَارِقُهُ أَي بِالْبَدَنِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فَدَلَّ أَنَّهُمَا لَوْ قَامَا مِنَ المَجْلِسِ وَانْتَقَلَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ افْتِرَاقًا مُبْطِلًا لِلصَّرْفِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ وَتَبَ مِنْ سَطْحٍ فَتَبَّ مَعَهُ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ حَقِيقَةُ الوُثُوبِ المُهْلِكِ لَكِنَّهُ مُبَالِغَةٌ فِي تَرْكِ الإفْتِرَاقِ بِالأَبْدَانِ قَبْلَ القَبْضِ .

(175/3)

(ن ظ ر) : وَرَوَى عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ أَي مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ أَي اسْتَمَهَلْتَ إِلَى خَلْفِ هَذِهِ السَّارِيَةِ فَلَا تَفْعَلِ السَّارِيَةَ الأُسْطُوَانَةَ وَهَذَا نَهَى عَنِ الإفْتِرَاقِ قَبْلَ القَبْضِ .

(176/3)

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ السَّيْفَ المُحَلَّى بِالفِضَّةِ بِالتَّقْدِ أَي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ التَّقْدَ زِيَادَةٌ عَلَى فِضَّةِ السَّيْفِ .

(177/3)

(ص ر ف) : وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ أَي عَنِ الفَضْلِ فِي الوَزْنِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلًا لَا يُحَرِّمُ رَبَا الفَضْلِ وَكَانَ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَي كَانَ مَذْهَبُهُ كَذَلِكَ قَالَ فَفَعَدْتُ يَوْمًا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي رَجُلٌ فَقَالَ سَلْهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي بِأَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لِي الفَضْلُ رَبًّا أَي أَفْتَى بِخِلَافِ فَتَوَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ لِي سَلْهُ أَمِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ أَوْ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي يَقُولُ

اجْتِهَادًا أَمْ سَمَاعًا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتَاهُ رَجُلٌ يَكُونُ فِي نَحْلِهِ بُرْطَبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ أَعْطَيْتِ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ رَدِيءٍ وَأَخَذْتَ هَذَا أَيُّ اسْتَبَدَلْتُ صَاعًا رَدِيئًا بِصَاعٍ جَيِّدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرُبَيْتِ أَيُّ أَعْطَيْتِ الرَّبَا { وَالْإِسْتِرْبَاءُ طَلَبُ الرَّبَا وَأَخَذَ الرَّبَا قَالَ إِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ أَرُبَيْتِ فَهَلَّا بَعْتَهُ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ التَّمْرُ رَبًّا وَالدَّرَاهِمُ مِثْلُهُ أَيُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا وَاللِّدْرَاهِمُ كَذَلِكَ فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَكَمَا جازَ قِيَاسُ الْوَزْنِيِّ عَلَى الْكَيْلِيِّ فَلَأَنَّ يَجُوزُ قِيَاسُ الْكَيْلِيِّ عَلَى الْوَزْنِيِّ وَالْوَزْنِيُّ أَوْلَى قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَأَمَرْتُ أَبَا الصَّهْبَاءِ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ أَيُّ رَجَعَ عَنِ فَتَوَاهُ الْأَوْلَى رَوَاهُ

(178/3)

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ أَيُّ رَجَعَ هُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ وَرَوِي أَنَّ رَجُلًا بَاعَ طَوْقَ ذَهَبٍ مُفَضَّضٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَأَفْسَدَ الْبَيْعَ أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَسَاوَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالرِّبَادَةَ بِمُقَابَلَةِ الْفِضَّةِ وَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَعَثَ يَوْمَ خَيْبَرَ سَعْدَيْنِ يَعْنِي رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُهُ سَعْدٌ أَحَدُهُمَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكٌ وَسَعْدٌ آخَرُ فَبَاعَا عَنَائِمَ ذَهَبٍ كُلُّ أَرْبَعَةِ مَنَاقِيلٍ تَبْرٍ بِثَلَاثَةِ مَنَاقِيلٍ عَيْنٍ فَالْتَبْرُ غَيْرُ الْمَضْرُوبِ وَالْعَيْنُ الْمَضْرُوبُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرُبَيْتُمَا فَرَدًّا فَدَلَّ أَنَّ الْحَبْدَ وَالرَّدِيءَ فِي هَذَا سَوَاءٌ { .

(179/3)

(غ ل ل) : وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَانِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ فَصَرَفْتُ لَهُ دَرَاهِمَ وَافِيَةً بِدَنَانِيرِ أَيُّ أَمْرِي بِبَيْعِ دَرَاهِمٍ جَيِّدَةٍ تَامَّةٍ كَانَتْ لَهُ بِدَنَانِيرِ رَجُلٍ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ هُوَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِيمَا ظَنَّ أَيُّ تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ ثُمَّ جَاءَنِي فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا غَلَّةً أَيُّ اشْتَرِ لِي بِهِذِهِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ تَرُوحُ فِي الْبَلَدِ دُونَ نَقْدِ بَيْتِ الْمَالِ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الرَّجُلَ الَّذِي صَرَفْتُ عِنْدَهُ أَيُّ ذَلِكَ الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ فَقَالَ هَذَا الْمُوَكَّلُ لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجِدَهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَلَا أَبَالِي أَيُّ سَوَاءٌ فَعَلْتُ هَذَا مَعَ الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ أَوْ مَعَ إِنْسَانٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَهُوَ جَائِزٌ يَعْنِي لَيْسَ هَذَا بِاسْتِبْدَالٍ بِبَدَلِ الصَّرْفِ بَلْ مَضَى الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فَهَذَا عَقْدٌ مُبْتَدَأٌ .

(180/3)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعْتُ جَامَ فِضَّةٍ بِوَرِقٍ أَقَلَّ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : الْحَاجَةُ ، فَقَالَ : رُدَّ الْوَرِقَ إِلَى أَهْلِهَا وَخُذْ إِنْ أَعَارَضَ بِهٍ : أَيِ افْسَحْ ذَلِكَ الْعَقْدَ فَإِنَّهُ رَبًّا ثُمَّ بَعُهُ بِعَرَضٍ لِيَلَّا يَكُونَ فِيهِ رَبًّا .

(181/3)

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَصْوَغِ أَصْوَعُهُ وَأَبْيَعُهُ ؟ قَالَ : وَرَنَّا بِوَرْنٍ قُلْتُ إِنِّي أَبْيَعُهُ وَرَنَّا بِوَرْنٍ وَلَكِنْ آخِذْ أَجْرَ عَمَلِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِنَفْسِكَ فَلَا تَزِدْ شَيْئًا فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ إِلَّا وَرَنًا بِوَرْنٍ ، ثُمَّ قَالَ : الْآخِذُ وَالْمُعْطِي وَالشَّاهِدُ فِيهِ شُرَكَاءُ } أَيِ فِي الْإِثْمِ .

(182/3)

(ن ف ي) : وَعَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَيِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا يَبِيدُ مِنْ كِفَّتِي الْمِيزَانِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَيْسَ فِي يَدٍ يَبِيدُ رَبًّا فَمَشَى إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ نَسْمَعْ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُفْتِي بِهِ أَبَدًا وَهَذَا دَلِيلُ رُجُوعِهِ عَنْهُ { وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدًا بِالْفَضْلِ فَخَرَجَ خَرَجَةً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا رَبًّا وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَجَرَةَ الْأَزْدِيَّ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَبْدَ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالذَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا فَضَّلَ النُّفَايَةَ مَا نُفِي مِنَ الْجِيَادِ وَهُوَ الرِّدْيَةُ فَدَلَّ أَنَّ الرِّدْيَةَ وَالْجَيْدَ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

(183/3)

(ك ر و) : وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِبِلًا بِدَنَانِيرٍ أَيْ
أَجْرَتَهُ إِيَّاهَا بِهَا فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ أَيْ أَسْأَلُهُ قِضَاءَهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لِمَوْلَى لَهُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا
قَامَتْ عَلَى سِعْرِ أَيْ ظَهَرَتْ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَيْ مُكْرِي الإِبِلِ أَنْ يَأْخُذَ أَيْ الدَّرَاهِمَ عِوَضًا عَنْ دَنَانِيرِهِ الَّتِي لَهُ
عَلَيْنَا بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا وَإِلَّا فَاشْتَرِ لَهُ بِهَا دَنَانِيرَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ
كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبْصَلُحُ هَذَا أَيْ أَيْجُوزُ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنَّكَ وُلِدْتَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ هُوَ كِنَايَةُ
عَنِ الْجَهْلِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُوَلَّدُ وَلَا عِلْمَ لَهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا
تَعْلَمُونَ شَيْئًا } وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّبَا فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَمْ نَسْمَعْهَا فَقَالَ عُبَادَةُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيْ أَحْلَفُ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدَثَنَ بِهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ مُعَاوِيَةَ أَيْ كَرِهَ وَغَضِبَ { وَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ عَامَّةَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا بِالْحَقِّ قَائِلِينَ وَبِالْحَقِّ قَابِلِينَ .

(184/3)

(ز ي د) : وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا مُدَّةً بِمُدَّةٍ أَيْ مَنَوَيْنِ بِمَنَوَيْنِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَمَنْ زَادَ
أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ زَادَادَ أَيْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ أَرَبَى أَيْ عَقَدَ عَقْدَ الرَّبَا .

(185/3)

(ر م ي) : وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ أَيْ بِنَقْدٍ حَاضِرٍ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
الرَّمَاءَ أَيْ الرَّبَا يُقَالُ أَرَمَى وَأَرَبَى أَيْ زَادَ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الإِرْمَاءَ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْأَوَّلُ اسْمٌ وَهُوَ
مُفْتَوِّحُ الرِّاءِ مَمْدُودُ الْآخِرِ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّ فِيهِ حِمَانِلَهُ
وَجَفَنَهُ وَنَصَلَهُ الْحِمَانِلُ جَمْعُ حِمَالَةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ الْمُحْمَلُ بِكَسْرِ المِيمِ الْأُولَى وَفَتَحَ المِيمِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ
العِلَاقَةُ الْمُمَوَّهَةُ الْمُطْلَبِيُّ بِمَاءِ الدَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الدَّهَبِ وَالفِضَّةُ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِذَا أُذِيبَ فَهُوَ
كَالمُسْتَهْلَكِ وَالمُدَّهَبُ مَا جُعِلَ فِيهِ عَيْنُ الدَّهَبِ وَالمُفَضَّضُ مَا جُعِلَ فِيهِ عَيْنُ الفِضَّةِ .

(186/3)

(و ف ي) : وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ { أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْهَبَةِ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ أُعْطِيكَ تَمْرًا هَاهُنَا وَأَتَوْفَى تَمْرَكَ بِخَيْرٍ أَيُّ اسْتَوْفَى يُقَالُ وَقَيْتَهُ فَتَوَفَى وَاسْتَوْفَى كَمَا يُقَالُ عَجَلْتَهُ فَتَعَجَّلَ وَاسْتَعَجَلَ فَقَالَتْ حَتَّى اسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَتَهَاهَا عَنْهُ وَقَالَ كَيْفَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَأَنَّ عَاصِمَ يُفْرِضُهَا تَمْرًا هَاهُنَا لِيَقْبِضَ مِثْلَهُ بِخَيْرٍ فَيَسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ ضَمَانَ حَمْلِ التَّمْرِ مِنْ هَاهُنَا إِلَى خَيْرٍ وَهُوَ قَرْضٌ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ { وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ .

(187/3)

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْرَضَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ لِأَبِي نَحْلَةَ تَعَجَّلَ أَيُّ تَسَرَّعَ إِذْ رَأَى ثَمَارَهَا فَأَهْدَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُطْبًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ أَبِي فَقَالَ لَهُ : أَطْنَنْتَ أَنِّي أَهْدَيْتَ إِلَيْكَ مِنْ أَجْلِ مَالِكَ أَيُّ لَتَوَخَّرَهُ عَنِّي مُدَّةً بِسَبَبِ هَدِيَّتِي وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : ابْعَثْ إِلَى مَالِكَ فَخُذْهُ أَيُّ ابْعَثْ رَجُلًا لِيَقْبِضَ مِنِّي دَيْنَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُدِّ إِلَيْنَا هَدِيَّتَنَا أَيُّ ابْعَثْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي كُنْتَ أَهْدَيْتَهَا إِلَيْنَا حَتَّى نَقْبَلَهَا إِذْ لَيْسَ فِيهَا شُبْهَةٌ الرِّشْوَةِ .

(188/3)

(س ل ف) : وَذَكَرَ حَدِيثَ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ { أَنَّهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَفِيهَا عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ أَيُّ قَرْضٍ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا بِشَمَنِ كَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يُفْرِضَهُ الْمُشْتَرِي كَذَا وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ { .

(189/3)

: وَأَفْرَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَقَضَاهُ مِنْ جَيْدِ عَطَانِهِ فَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَا إِلَّا مِنْ عُضْصَةٍ مِثْلِ دَرَاهِمِي أَيُّ قَضَى دَيْنَهُ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ جِيَادٍ مَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَا إِلَّا مِنْ عُضْصَةٍ أَيُّ مِنْ نَاحِيَةِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِكَ مِنْ

الْعَطَاءِ أَيْ تَأْخُذُهُ مِنْ أَيْ طَرْفٍ وَقَعَ فِي يَدِكَ بِالرَّفْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْأَجُودِ وَهَذَا تَنْزُهُ وَتَحَرُّزُهُ عَنِ الْإِسْتِفْضَالِ
وَصَفًا وَإِنْ كَانَ بِرِضَى مَنْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوطًا كَانَ حَرَامًا .

(190/3)

(ب ل ق) : جَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ بَلْقَاءَ هِيَ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

(191/3)

(ك ن ز) : وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْحَدِيثُ عَنْ كَنْزِ الْكَنْزِ الْعَادِيِّ بِالتَّشْدِيدِ الْقَدِيمِ الْمَنْسُوبِ إِلَى عَادٍ وَهُمْ قَوْمٌ
قَدَّمَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى } .

(192/3)

(ع ق ل) : وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فِي بَيْتٍ جَعَلُوهَا عَقْلَهُ أَيْ دَيْتَهُ فَأَعْطَوْهَا وَرَثَتَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ
فِي الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ .

(193/3)

(ك ث ك ث) : وَرُوي أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا بِالْمَدَائِنِ فَرَفَعَهُ إِلَى عَامِلِهَا فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ بِنَيْهِ الْكَنْكَثُ فَهَلَّا أَخَذَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ خُمْسَهُ الْكَنْكَثُ بِنَيْهِ الْكَنْكَثُ الْكَافِينَ
الْحِجَارَةَ وَالتُّرَابَ وَبَكَسْرِهِمَا لَعْنَةُ أَرَادَتْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَضَرَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ دَفَعَ إِلَى الْعَامِلِ وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يُدْفَعَ إِلَيْهِ خُمْسَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِيَّ فَيُسَلِّمَ لَهُ وَإِنَّمَا أَضَرَ بِهِ لِسَانُهُ .

(194/3)

(ي و م) : وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَرَجَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَيَّ ذِي مَطَرٍ إِلَى دَيْرِ جَرِيرِ الدَّيْرِ الصَّوْمَعَةَ وَجَرِيرٍ اسْمُ رَجُلٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ ثُلْمَةٌ أَيَّ انْهَدَمَ شَيْءٌ لِلْمَطَرِ فَإِذَا بِسُتُوقَةٍ أَوْ جَرَّةٍ أَيَّ ظَهَرَتْ بِتُوقَةٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيَّ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ خَبْرَةٌ أَوْ جَرَّةٌ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سَبْوَى فِيهَا كَذَا الْحَدِيثُ .

(195/3)

(ر ك ز) : وَعَنْ حَارِثِ الأَرْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ أَبِي بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَقَالَتْ اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَأَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَكُفَاتُهَا مِائَةٌ فَندِمَ فَاتَاهُ فَاسْتَقَالَهُ فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَقَالَ لَكَ عَشْرُ شِيَاهِ فَأَبَى فَقَالَ لَكَ عَشْرُ أُخْرٍ فَأَبَى فَعَالَجَ الرِّكَازَ فَخَرَجَ مِنْهُ قِيمَةٌ أَلْفِ شَاةٍ فَاتَاهُ الأَخْرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَأَعْطِنِي مَالِي فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَضْرَنْكَ فَأَتَى عَلِيًّا وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ أَدَّ حُمْسَ مَا أَخَذْتَ لِلَّذِي وَجَدَ الرِّكَازَ وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ الرِّكَازُ المَعْدِنُ هُنَا وَالشَّاةُ المُتَبِعُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا وَالْكَفَاءَةُ بِالْهَمْزَةِ وَتَسْكِينِ الأَفَاءِ وَفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَتَجَ فَلَانَ إِبلَهُ كَفَاءَةً إِذَا نَتَجَ كُلُّ عامٍ نَصْفُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ عَادَةَ العَرَبِ إِنزَاءَ المُخُولِ عَلَى النُّوقِ فِي سَنَةٍ عَلَى بَعْضِهَا وَسَنَةٍ أُخْرَى عَلَى بَعْضِهَا وَتَرَكَ الإِنزَاءَ فِي سَنَةٍ أُخْرَى لِأَوْلَادِهَا وَفِي الغَنَمِ مِنْ عَادَتِهِمُ الإِنزَاءَ عَلَيْهَا كُلِّ سَنَةٍ وَذِكْرُ الكَفَاءَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الغَنَمِ يُرِيدُ بِهِ الإِنزَاءَ عَلَيْهَا كُلِّهَا فَيَلِدْنَ مِائَةً أُخْرَى فَتَقُولُ هَذِهِ المَرْأَةُ لِرَوْحِهَا اشْتَرَيْتِ المَعْدِنَ بِمِائَةِ شَاةٍ كِبَارٍ وَلَهَا مِائَةٌ أَوْلَادٍ صِغَارٍ وَإِذَا أَنْزَيْتِ عَلَيْهَا حَصَلَتْ مِائَةٌ أُخْرَى فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فِي المَعْنَى فَاسْتَقَالَهُ أَيَّ طَلَبَ مِنْهُ الإِقَالََةَ وَمُعَالَجَةُ الرِّكَازِ العَمَلُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ فَاتَاهُ الأَخْرُ أَيَّ بَائِعِ الرِّكَازِ فَطَلَبَ مِنْهُ الإِقَالََةَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ لِأَضْرَنْكَ أَيَّ لِأَخْبِرَنَّ بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِبَائِعِ الرِّكَازِ أَدَّ حُمْسَ مَا أَخَذْتَ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الرِّكَازِ وَقَدْ سَلَّمَ لَهُ بَدَلَهُ وَأَمَّا مُشْتَرِي الرِّكَازِ فَلَمْ يُوجِبْ

(196/3)

عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِثَمَنِ سَبَكِ الفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ أَيَّ أَذَابَهُمَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(197/3)

(ق ل ع) : وَالْقَلْبِيُّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ نَوْعٌ مِنَ الرَّصَاصِ وَالْأَسْرَفُ أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ

(198/3)

{ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ أَيُّ كُلِّ مَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَقْدٍ كَانَ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ فَقَدْ وَضَعْتَهُ أَيُّ أَبْطَلْتَهُ وَأَسْقَطْتَهُ عَمَّنْ جُعِلَ عَلَيْهِ } .

(199/3)

(ت ج ر) : وَرُؤْيِي { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ نَزَلَ { الْمِ غَلَبَتْ الرُّومُ } قَالَ لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ هَلْ لَكَ أَنْ نُخَاطِرَكَ عَلَى أَنْ نَضَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ خَطَرًا الْمُخَاطِرَةُ بِيَمَانٍ بَسْتَنٍ وَالْخَطَرُ أَنْ مَالَ كِه بَرُوى بِيَمَانٍ بِنَدْنَدٍ فَإِنَّ غَلَبَتْ الرُّومُ أَيُّ كَانُوا غَالِبِينَ أَخَذَتْ خَطَرَنَا وَإِنْ غَلَبَتْ فَارِسٌ أَخَذْنَا خَطَرَكَ فَخَاطَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَرِدْ فِي الْخَطَرِ أَيُّ قَدْرِ الْمَالِ وَأَبْعُدْ فِي الْأَجْلِ أَيُّ زِدْ فِي الْمُدَّةِ وَكَانَ خَاطَرُهُمْ عَلَى خَمْسِ سِنِينَ فَجَعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ فَصَارَتْ الرُّومُ غَالِبِينَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ خَاطَرُهُمْ عَلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى تِسْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ غَلَبَتْهُمْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَبَرَجِعْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فِي بَضْعِ سِنِينَ } وَهُوَ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ غَلَبَتْ الرُّومُ فَأَعْطَوْهُ خَطَرَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَكْلِهِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمُنَاحِبَةُ { وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَدْتُ فِي الْمَعْمَمِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ طَسْتًا لَا يُدْرَى أَشْبَهُهُ أَمْ ذَهَبٌ فَابْتَعْتَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَانِي بِهَا تُجَارُ الْحِيرَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَيُّ طَلَبُوا مِنِّي شِرَاهَا بِضِعْفٍ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ وَالتُّجَارُ جَمْعُ تَاجِرٍ وَفِيهِ لُغْتَانِ ضَمُّ التَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ عَلَى وَزْنِ الْكُفَّارِ وَكَسْرُ التَّاءِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ عَلَى وَزْنِ الْقِيَامِ وَالْحِيرَةُ اسْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَ التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدِرِ يَسْكُنُهَا .

(200/3)

قَالَ : فَدَعَانِي سَعْدُ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَائِدُ جَيْشِ غُرَاةٍ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ فَقَالَ : لَا تَلْمَنِي وَرَدَّ الطَّسْتُ ، أَيُّ لَا تَعْتَبْ عَلَيَّ بِاسْتِرْدَادِهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْإِضْرَارِ بِالْغُرَاةِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْضَى بِهِ فَقُلْتُ لَهُ

: لَوْ كَانَتْ مِنْ شَبِّهِ مَا قَبِلْتَهَا مِنِّي ؟ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بَعْتُكَ طَسْتًا بِالْفِ
دِرْهِمِ فَأَعْطَيْتَ بِهَا أَلْفِي دِرْهِمٍ فَيُرَى بِالضَّمِّ : أَيِ يُظَنُّ أَنِّي قَدْ صَانَعْتُكَ فِيهَا الْمُصَانَعَةَ : الْمُدَارَاةُ وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ هَاهُنَا أَيِ تَبَرَّعْتَ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ لِلْعَانِمِينَ قَالَ : فَأَخَذَهَا مِنِّي فَأَتَيْتَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رِعْيِي تَخَافِي فِي آفَاقِ الْأَرْضِ قَالَ : وَمَا
زَادَنِي عَلَى هَذَا .

(201/3)

(ش ف ف) : وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ خَرَجْتُ بِخَلْخَالٍ فَضَّةٌ لَامْرَأَةٍ أَبِيعُهُ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي فَوَضَعْتُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ دِرَاهِمَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَكَانَ الْخَلْخَالُ أَشْفَ مِنْهُ
قَلِيلًا أَيِ أَزِيدَ وَالشَّفُّ بِالْكَسْرِ الْفَضْلُ وَالشَّفُّ أَيْضًا التُّفْصَانُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَالشَّفُّ الرِّيحُ وَهُوَ الْفَضْلُ
الَّذِي قُلْنَا قَالَ فَدَعَا بِالْمِقْرَاضِ وَفَارِسِيَّتُهُ كَازٍ لِيَقْطَعَهُ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُوَ لَكَ أَيِ إِنِّي أَرْضَى
بِالزِّيَادَةِ فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ
الرَّائِدِ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ أَيِ مُعْطَى الزِّيَادَةِ وَطَالِبُ الزِّيَادَةِ عَاصِيَانِ } .

(202/3)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ (ش ف ع) : الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْوَتْرِ وَقَدْ شَفَعْتَ الْوَتْرَ بِكَذَا أَيِ جَعَلْتَهُ
شَفْعًا وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ يَشْفَعُ عَقَارَهُ بِالْعَقَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَنَاقَةٌ شَافِعٌ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَيَتَّبِعُهَا آخِرُ وَشَفَعَ مِنْ حَدِّ
صَنَعَ وَنَاقَةٌ شَفُوعٌ تَجْمَعُ بَيْنَ مَحْلَبَيْنِ فِي حَلْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَالشَّفَاعَةُ هِيَ أَنْ يُشْفَعَ نَفْسُهُ بِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ فِي طَلَبِ
قَضَاءِ حَاجَتِهِ .

(203/3)

(س ق ب) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ } وَيُرْوَى بِصَقْبِهِ أَيُّ بِقُرْبِهِ وَقَدْ صَقَبَتْ دَارُهُ أَيُّ قَرَبَتْ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ هُوَ أَحَقُّ بِأَخْذِ الدَّارِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ وَالسَّاقِبُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ أَيُّضًا وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ قَالَ قَاتِلُهُمْ تَرَكْتُ أَبَاكَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَرُحْتُ إِلَى بَلَدٍ سَاقِبٍ أَيُّ بَعِيدٍ .

(204/3)

وَرُوِيَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْحِجَّةِ عَرَضَ بَيْنَنَا لَهُ عَلَى جَارٍ لَهُ فَقَالَ : خُذْهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَمَا إِنِّي أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ بِضَمِّ الْأَلْفِ أَيُّ طَلَبُوا مِنِّي بِضَعْفِ هَذَا الثَّمَنِ وَلَكِنِّي أُعْطِيتُكَه لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ } وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ } وَقَالَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّرِيكِ وَالشَّرِيكِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرِيكَ فِي الْبُقْعَةِ أَوْلَى مِنَ الشَّرِيكِ فِي الْأَسِّ وَالشَّرِيكِ فِي الْأَسِّ أَوْلَى مِنَ الشَّرِيكِ فِي الْحُقُوقِ وَالشَّرِيكَ فِي الْحُقُوقِ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ فَالشَّرِيكَ فِي الْبُقْعَةِ هُوَ الْخَلِيطُ بَدَأَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ الشَّرِيكَ فِي إِجْزَاءِ الْعَقَارِ الَّذِي يُبَاعُ وَالشَّرِيكَ فِي الْأَسِّ أَيُّ الْأَسَاسِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ بَيْنَ الْعَقَارَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَارَيْنِ وَالشَّرِيكَ فِي الْحُقُوقِ هُوَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الشَّرْبِ أَوْ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَالْجَارُ هُوَ الْمَلَازِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ نَافِذٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ } أَيُّ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ ، وَقَالَ { أَهْلُ الْمَدِينَةِ : لَا شُفْعَةَ بِالْجَوَارِ } لِقَوْلِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ لَمْ يُقَاسَمَ .

(205/3)

(ء ر ف) : وَقَالَ الْأَرْفُ تَقَطُّعَ الشُّفْعَةِ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَيُّ الْمَعَالِمِ وَالْحُدُودُ جَمْعُ أَرْفَةٍ .

(206/3)

(ح ي د) : وَقَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحَوَائِدُ فَلَا شُفْعَةَ أَيُّ الْخُدُودِ وَالْمَعَالِمِ وَيُقَالُ هُوَ جَارِي مُحَائِدِي أَيُّ عَلَى
حَدِّي وَعِنْدَنَا لِلْجَارِ أَيْضًا شُفْعَةٌ .

(207/3)

(و ث ب) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا } أَيُّ كَمَا سَمِعَ وَتَبَّ وَطَلَبَ .

(208/3)

(ع ر ج) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ } أَيُّ الْبَعِيرِ إِذَا حُلَّ عِقَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ سَاعَتِهِ
ذَهَبَ وَإِذَا كَانَ فِنَاءً مُنْعَرِجٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ أَيُّ مُنْعَطَفٌ زَانِعٌ عَنِ الطَّرِيقِ أَيُّ مَائِلٌ أَوْ زُقَاقٌ أَوْ دَرَبٌ غَيْرُ
نَافِذٍ فِيهِ دَوْرٌ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ أَوْلَى وَالْعُهُدَةُ فِيهَا عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَيُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ وَحُقُوقِ الْعَقْدِ .

(209/3)

(ء ج م) : وَلَوْ اشْتَرَى أَجْمَةً وَفِيهَا قَصَبَاءٌ بِالْمَدِّ هِيَ قَصَبَةٌ وَالْأَجْمَةُ نِيَسْتَانُ .

(210/3)

(ك ن ف) : وَالْكَئِيفُ الشَّارِعُ إِلَى الطَّرِيقِ هُوَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْخَارِجِ إِلَيْهِ .

(211/3)

(ل ج ء) : وَلَوْ أَقْرَّ الْمُشْتَرِي بَأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَلَجْنَةً لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ فِيهِ شُفْعَةٌ هِيَ بِالْهَمْزَةِ وَتَنْفِيسُهَا الْإِكْرَاهُ
وَقَدْ أَلْجَأْتَهُ إِلَى كَذَا أَوْ لَجَأْتَهُ أَيُّ اضْطَرَّتْهُ وَأَكْرَهْتَهُ وَبُرَادٌ بِهَا بَيْعٌ لَا يُرَادُ بِهِ نَقْلُ الْعَيْنِ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ

لَكِنْ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْصِدُ أَخْذَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُوَاضِعُ إِنْسَانًا عَلَى بَيْعِ
يُبَاشِرَانِهِ دَفْعًا لِقَصْدِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ لَا التَّرَامًا لِحُكْمِ الْبَيْعِ الْحَقِيقِيِّ بِمَا يَفْعَلَانِ .

(212/3)

(س ب ع) : وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَةً ثَبَّتَتْ لَهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ مَخُوفٌ أَوْ أَرْضٌ مَسْبُوعَةٌ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَالْمِيمُ
أَيُّ ذَاتُ سِبَاعٍ .

(213/3)

(ج ر ي) : وَإِذَا جَعَلَهُ جَرِيًّا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بَعِيرٍ هَمَزٍ أَيْ وَكِيلاً وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ
الشَّيْطَانُ } أَيْ لَا يَجْعَلَنَّكُمْ جَرِيَّهُ أَيْ وَكِيْلَهُ .

(214/3)

(ج ذ ع) : وَصَاحِبُ الْجَذَعِ بِكَسْرِ الْجِيمِ فِي الْحَائِطِ وَالْحَرَادِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِ هُوَ مُشَدَّدُ الْيَاءِ جَمْعُ حُرْدِيٍّ
بِضَمِّ الْحَاءِ وَهُوَ أَطْرَافُ الْقَصَبِ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الْبِنَاءِ وَالْهَرَادِيُّ بِالْهَاءِ وَيَفْتَحُهَا كَذَلِكَ وَإِذَا كَانَ
فِي الرُّقَاقِ عِطْفٌ مُدَوَّرٌ أَيْ مُنْحَنِيَّةٌ وَفَارِسِيَّةٌ حَكَاهُ وَيَقُولُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ زَائِعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ زَائِعَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ
وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَأَصْلُ الزَّيْعِ الْإِعْوَجَاجُ .

(215/3)

كِتَابُ الْقِسْمَةِ (ق س م) : الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ النَّصِيبِ أَوْ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْقِسْمُ يَفْتَحُ الْقَافِ كَذَلِكَ
وَالْقِسْمُ بِالْكَسْرِ النَّصِيبُ وَقَاسَمَ فُلَانٌ فُلَانًا وَتَقَاسَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَافْتَسَمَا كَذَلِكَ وَالْإِفْتِسَامُ طَلَبُ الْقِسْمَةِ
وَسُؤَالُهَا وَالتَّقْسِيمُ تَبْيِينُ الْأَقْسَامِ وَالتَّقْسُمُ مُطَاوَعٌ لَهُ وَالْإِنْفِسَامُ مُطَاوَعُ الْقِسْمَةِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ بَشَارٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا

لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا سَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا أَرْزَاقُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَوَائِبِهِ أَيْ حَوَائِجِهِ الَّتِي تَنُوبُهُ أَيْ تُصِيبُهُ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُمْسُ الْخُمْسِ { وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَهْمِهِ وَأَرْزَاقِ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِأَصْعَافِهِ وَلَكِنْ وَجْهُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ أَنْصِبَاءَ النَّاسِ فِي الْعُرُوضِ وَالنُّقُودِ وَالْحَيَوَانَ وَجَعَلَ نَوَائِبَهُ وَأَرْزَاقَ أَهْلِهِ فِي الْأَرْضِ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَا قَالَ .

(216/3)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا جَمِيعًا وَكَانَتْ الرَّجَالُ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَالْخَيْلُ مِائَتِي فَرَسٍ وَكَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ نَقِيبٌ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِائَةٍ وَطَلْحَةُ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عُبَيْدُ السَّهَامِ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ الرَّبِيعُ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ { .

(217/3)

(ش ق ق) : وَكَانَتْ الْمَقَاسِمُ فِي الشَّقِّ وَالنِّطَاقِ وَكَانَتْ الشَّقُّ ثَلَاثَ عَشَرَ سَهْمًا وَالنِّطَاقُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَكَانَتْ الْكُتَيْبَةُ فِيهَا خُمْسُ اللَّهِ وَطَعَامُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَايَاهُ وَكَانَ أَوَّلُ سَهْمِ خَرَجٍ مِنَ الشَّقِّ سَهْمَ عَاصِمٍ وَفِيهِ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَهْمُ عَلِيٍّ ثُمَّ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ سَهْمُ طَلْحَةَ ثُمَّ سَهْمُ سَاعِدَةَ ثُمَّ سَهْمُ النَّجَّارِ ثُمَّ سَهْمُ حَارِثَةَ ثُمَّ سَهْمُ أَسْلَمَ ثُمَّ سَهْمُ سَلَمَةَ ثُمَّ سَهْمًا آخَرَ ثُمَّ سَهْمُ أَوْسٍ وَكَانَ أَوَّلُ سَهْمِ خَرَجٍ بِالنِّطَاقِ سَهْمُ الرَّبِيعِ ثُمَّ سَهْمُ بِيَاضَةَ ثُمَّ سَهْمُ أُسَيْدٍ ثُمَّ سَهْمُ الْحَارِثِ ثُمَّ سَهْمُ نَاعِمٍ وَفِيهِ قُتَيْلٌ مَحْمُودٌ بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ هَذَا الْخَيْرِ بِظَاهِرِهِ .

(218/3)

وَحِجَّةُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي أَنَّ الرَّاجِلَ لَهُ سَهْمٌ وَالْفَارِسَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِنَفْسِهِ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ فَإِنَّهُ قَالَ : كَانَتْ الرَّجَالُ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَالْخَيْلُ مِائَتِي فَرَسٍ وَكَانَتْ الْقِسْمَةُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا

لِكُلِّ مِائَةٍ سَهْمٍ فَيَكُونُ لِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَيَبْقَى أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ لِمِائَتِي فَرَسٍ لِكُلِّ مِائَةٍ سَهْمَانٍ وَقَدْ أَصَابَ صَاحِبُ الْفَرَسِ سَهْمًا فَيَصِيرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مَعَ سَهْمِي فَرَسِهِ لِكِنَّهُ حُجَّةٌ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الرِّجَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعُ رَاجِلٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا تُتُوكِ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } وَقَوْلُهُ وَالْحَيْلُ مِائَتِي فَرَسٍ : أَيِ أَصْحَابِ الْحَيْلِ مِائَتَا فَرَسٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَا حَيْلُ اللَّهِ ارْكَبِي } أَيِ يَا فُرْسَانَ اللَّهِ ارْكَبُوا فَيَصِيرُ لِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَاجِلٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَلِمِائَتِي فَرَسٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ .

(219/3)

(س ه م) : وَقَوْلُهُ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ رَجُلٍ أَيِ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ مِنْهُمْ نَقِيبٌ وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِائَةٍ وَعُجَيْدُ السَّهَامِ عَلَى مِائَةٍ وَهَذَا عَلَى الْإِضَافَةِ وَالسَّهَامُ جَمْعُ سَهْمٍ وَعُرِفَ بِهَذَا الْإِسْمِ { لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَنِّمَ قَالَ لَهُمْ هَاتُوا أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَأَتَيْتُ بِعُبَيْدٍ وَهُوَ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ السَّهَامَ فَسَمِّيَ بِهِ وَعَدَّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ سِتَّةَ مِنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ جَمِيعَهُمْ فِي آخِرِهِ فَقَالَ أَوَّلُ سَهْمٍ خَرَجَ سَهْمٌ عَاصِمٍ ثُمَّ كَذَا ثُمَّ كَذَا أَيِ بِالْفُرْعَةِ فَقَدْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ لِتَطْيِيبِ النَّفُوسِ { لِأَنَّهُ شَرَطَ وَقَوْلُهُ وَكَانَتْ الْمَقَاسِمُ فِي الشَّقِّ وَهُوَ اسْمٌ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ وَكَذَلِكَ التَّطَاةُ وَهِيَ عَلَى وَزْنِ الْقَطَاةِ وَلَا هَمْزَةٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ الْكَيْبَةُ اسْمٌ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهَا .

(220/3)

وَرَوَى أَحَادِيثَ ظَاهِرَةً ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَى بِرِكَازٍ فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ وَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ غُلَامًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ هُوَ ابْنِي ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَفَضَى بِالْغُلَامِ لِلَّذِي فُرِعَ أَيِ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ لِصَاحِبِيهِ قَالَ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : هَلْ رَفَعَ عَنْهُ حِصَّتَهُ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي كَانَ هَذَا غُلَامًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ كَانَ وُلِدَ مِنْ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمْ فَأَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ هَذَا رَأْيَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَرَ الْقَضَاءَ بِالْفُرْعَةِ { وَقِيلَ إِنَّمَا أَقْرَعَ لِتَرْضَائِهِمْ بِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهَا وَهُوَ جَائِزٌ وَقَوْلُهُ : جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الَّذِي فُرِعَ لِصَاحِبِيهِ : أَيِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ نَصِيبِ صَاحِبِيهِ لِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ النَّفْسِ وَالْقِيَمَةُ كَذَلِكَ فَسُمِّيَتْ بِهَا وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ نَصِيبِ صَاحِبِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا ظَاهِرًا وَقَدْ أَتَلَفَ حِصَّتَهُمَا فَضَمِنَ

لَهُمَا وَقَوْلُهُ : لِعَامِرٍ هَلْ رَفَعَ عَنْهُ حِصَّتَهُ ؟ أَيُّ هَلْ أَسْقَطَ عَنْهُ قِيَمَةَ الثُّلُثِ الَّذِي هُوَ نَصِيْبُهُ ؟ أَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِمَا دُونَ نَصِيْبِ نَفْسِهِ وَمِنْ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ وَاحِدًا كَانَ قَتَلَ هَذَا الْعُلَامَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعِي أَنَّهُ ابْنُهُ وَيَطْلُبُ مِنَ الْقَاتِلِ دِيَّتَهُ وَقَضَى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّسَبِ لِمَنْ قَرِعَ لَكِنْ مَعَ هَذَا أَوْجَبَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ ظَاهِرًا فَلَا يُصَدَّقُ فِي إسْقَاطِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَهُمَا يَدَّعِيَانِ دِيَّةَ الْحُرِّ

(221/3)

دُونَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِكَنَّهُ كَانَ عَبْدًا ظَاهِرًا فَلَمْ يُصَدَّقَا فِي إِيْجَابِ الدِّيَّةِ فَوَجِبَ الْقِيَمَةُ .

(222/3)

(ف ح ص) : وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ خَاصَمْتُ أَخِي إِلَى الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ صَغِيرَةٍ أُرِيدُ قِسْمَتَهَا وَبَأَبِي أَحِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ هَذِهِ فَخَطَّ بِيَدِهِ مِقْدَارَ آجِرَةٍ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمَا وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَرْبَعٍ قَطَعَ أَيُّ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي الصَّغْرِ مِثْلَ هَذِهِ الْآجِرَةِ لَقَسَمْتُهَا وَهُوَ تَمْثِيلٌ لَا تَحْقِيقٌ لِأَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَا يُقَسَّمُ لَكِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ هَذَا مَعَ صِغَرِهِ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَأَقْسَمُهُ وَمِثْلُ هَذَا التَّمْثِيلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } وَمَفْحَصُ الْقَطَاةِ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْحَاءُ أَفْحُوصُهَا وَمَجْتَمِعُهَا وَالْمَسْجِدُ وَإِنْ صَغُرَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَكَذَا الدَّارُ وَإِنْ صَغُرَتْ لَمْ تَكُنْ كَأَجْرَةٍ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهَا الصَّغِيرَةَ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِالْمُفْرَزِ مِنْهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَتُقَسَّمُ .

(223/3)

(ص ب ر) : وَعَنْ شُرَيْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَمَالِي لَا أَرْتَرِقُ أَيُّ لَا آخُذُ الْعَطَاءَ أَسْتَوْفِي مِنْهُمْ وَأَوْفِيهِمْ أَيُّ أَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ بِتَمَامِهِ وَأَوْفِي حَقَّ الْجَوَابِ وَالْقَضَاءِ وَإِيْصَالِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ وَأَصْبِرُ نَفْسِي لَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ

وَأَصْبِرُ بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ وَتَشْدِيدِهَا مِنَ التَّصْيِيرِ أَيْ أَجْعَلُ نَفْسِي لَهُمْ مَوْفُوفًا فِي مَجْلِسِ
الْقَضَاءِ وَأَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضَاءِ .

(224/3)

(س ف ل) : وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ سُفْلٍ لَا عُلوُّ لَهُ وَعُلوُّ لَا سُفْلٌ لَهُ يُحْسَبُ فِي الْقِسْمَةِ السُّفْلُ ذِرَاعًا بِذِرَاعَيْنِ
مِنَ الْعُلوِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفَسِّمَانِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يُحْسَبُ الْعُلوُّ بِالنِّصْفِ وَالسُّفْلُ بِالنِّصْفِ ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ جُمْلَةٌ أَذْرُعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُطْرَحُ مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ
أَمَّا أَصْلُ كَلَامِهِ أَنَّ ذِرَاعًا مِنْ هَذَا بِذِرَاعٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ وَأَمَّا بَاقِي الْكَلَامِ فَمُشْكِلٌ وَقِيلَ هُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ
سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عُلوُّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَسُفْلٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْتٌ كَامِلٌ يَعْنِي مُشْتَمِلٌ عَلَى عُلوِّ وَسُفْلٍ بَيْنَهُمَا
فَأَرَادَ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عِنْدَهُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنَ الْعُلوِّ بِنِصْفِ ذِرَاعٍ مِنَ الْبَيْتِ الْكَامِلِ فَيُنْظَرُ وَكُلُّ ذِرَاعٍ مِنَ السُّفْلِ
بِنِصْفِ ذِرَاعٍ مِنَ الْبَيْتِ الْكَامِلِ إِلَى جُمْلَةِ ذِرَاعَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُطْرَحُ مِنَ الْبَيْتِ الْكَامِلِ نِصْفَ تِلْكَ
الْجُمْلَةِ فَيُقَدَّرُ نِصْفَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ مِنَ الْبَيْتِ الْكَامِلِ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ مِنَ الْعُلوِّ وَالسُّفْلِ .

(225/3)

(ء ز ج) : وَلَوْ كَانَ أَنْجٌ وَقَعَ عَلَى حَائِطٍ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّايِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَفَارِسِيَّتِهِ كِمَرًا وَكَذَلِكَ رَوْشَنٌ
وَقَعَ لِصَاحِبِ الْعُلوِّ مَشْرَفٌ عَلَى نَصِيبِ الْآخِرِ عَلَى وَزْنِ كَوْتَرٌ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجِدَارِ مِنَ الْجُدُوعِ يُوسِّعُ بِهِ
الْمَنْزِلَ الْعُلوُّ أَوْ يُجْعَلُ مَمَرًا يَمُرُّ عَلَيْهِ وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ .

(226/3)

(ك ر س) : وَلَوْ اتَّخَذَ رَجُلٌ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ أَوْ كِرْيَاسًا أَوْ بِالْوَعَةِ أَوْ بِبَيْتِ مَاءٍ فَتَرَ مِنْهَا حَائِطًا جَارِهِ الْكِرْيَاسُ
بِكَسْرِ الْكَافِ وَبَعْدَ الرَّاءِ بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَبَعْدَ الْأَلْفِ سِينٌ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ الْكِنِيفُ فِي أَعْلَى
السَّطْحِ وَالْبَالُوعَةُ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَنَزَّ الْحَائِطُ أَيْ ظَهَرَ تَحْتَهُ النَّزُّ وَهُوَ النَّجْلُ وَهُوَ مَفْتُوحُ النُّونِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ

فِيهِ وَفَارِسِيَّتُهُ رَهَابٌ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ النَّزُّ مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا حَبْرًا أَيْ نَاحِيَةً .

(227/3)

(ق ر ح) : وَإِذَا كَانَتْ أَفْرِحُهُ أَرْضٍ مُتَفَرِّقَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ هِيَ جَمْعُ قَرَّاحٍ يَفْتَحُ الْقَافَ وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهَا الْمُسَنَّاةُ الْعَرْمُ كَسَخِ الْكَرْمِ كَنَسُهُ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ وَهُوَ قَشْرُ أَرْضِهِ بِالْمَسْحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَلْقِيحُ النَّخْلِ إِيْبَارَهَا وَهُوَ إِدْخَالُ شَيْءٍ مِنْ فُحُولِهَا فِي إِيْبَاتِهَا كَتَلْقِيحِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْقَوْصَرَةَ بِالصَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَعَاءُ التَّمْرِ وَالْمَقْصُورَةُ كُلُّ نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُحِيطَ عَلَيْهَا بِحَائِطٍ .

(228/3)

(ب ر س م) : وَالْمَبْرَسَمُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ أَيِ الْمَعْلُولِ بَعْلَةَ الْبِرْسَامِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ وَجَعٌ يَخْدُثُ فِي الدَّمَاعِ مِنْ وَرَمٍ فِي الْحُمَيَاتِ الْحَارَّةِ وَيَذْهَبُ مِنْهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ وَكَثِيرًا مَا يُهْلِكُ يُقَالُ بُرْسِمَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مُبْرَسَمٌ وَالْمَعْتَوَةُ شَبِيهَةٌ بِالْمَجْنُونِ وَهُوَ الَّذِي يُصِيبُهُ فَسَادٌ فِي عَقْلِهِ مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَقَدْ عَتَهُ يُعْتَهُ عَتَهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَعْتَوَةٌ .

(229/3)

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ (ء ج ر) : الْمُوَاجِرَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَ مُقَدَّرَةً بِمَالٍ وَالْإِسْتِجَارُ تَمْلِكُ ذَلِكَ وَقَدْ آجَرْتَهُ الدَّارُ شَهْرًا بِكَذَا وَاسْتَأْجَرَهَا هُوَ مِنِّي بِكَذَا وَأَجَرْتَهُ إِجَارَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيِ جَعَلْتَ لَهُ أَجْرًا وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ بِغَيْرِ مَدٍّ .

(230/3)

(س و م) : وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ { أَي لَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ شِرَاءَ شَيْءٍ قَدْ طَلَبَ أَخُوهُ شِرَاءَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَهَذَا إِذَا تَرَاضِيَ بِهِ عَلَى ثَمَنِ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ بَيْعٌ فِيمَنْ يَرِيدُ .

(231/3)

(ق ص ع) : وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَاعَ قِصْعَةً وَحَلَسًا بِبَيْعٍ مَنْ يَرِيدُ { وَالْقِصْعَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ هِيَ الَّتِي تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ وَالصَّحْفَةُ عَلَى نِصْفِهَا وَالْحَلَسُ بِسَاطٍ يُبْسَطُ تَحْتَ الثِّيَابِ فِي الْبُيُوتِ .

(232/3)

(خ ط ب) : ثُمَّ قَالَ لَا يَنْكُحُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ أَي لَا يَسْأَلُ تَزْوُجَ امْرَأَةٍ قَدْ سَأَلَهَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا تَرَاضِيَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ خَطَبَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ ثُمَّ قَالَ وَلَا تَنَاجَشُوا هُوَ مِنَ النَّجَشِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِثَارَةُ وَأَرَادَ بِهِ مَدْحَ السَّلْعَةِ وَالرِّيَادَةَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيُرَغَّبَ فِي الرِّيَادَةِ غَيْرُهُ .

(233/3)

(ب ي ع) : ثُمَّ قَالَ وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ يُبُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي إِذَا تَرَاضِيَ السَّلْعَ أَي تَدَارَبَا فِيهَا لِيَدْخُلَا فِي بَيْعِهَا وَضَعِ الْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ حَجْرًا فَكَانَ بَيْعًا بَيْنَهُمَا .

(234/3)

(ك ر و) : ثُمَّ قَالَ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْنَاهُ أَجْرَهُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ هَاهُنَا لِأَجْلِهِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي إِبْلِي الْإِكْرَاءَ الْإِجَارَةُ وَالْإِكْتِرَاءُ الْإِسْتِجَارُ وَالْإِسْتِكْرَاءُ وَالتَّكْرَارِ كَذَلِكَ وَالْمُكْرِي الْمُؤَاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَيْضًا وَالْكَرَاءُ الْأَجْرُ .

(235/3)

وَرَوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي آجَزْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ وَحَطَّطْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِي أَفِيَجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } يَعْنِي أَسْقَطْتُ بَعْضَ أَجْرِي الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِمْ لِاسْتِغَالِي بِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَفِيَجْزُو حَجِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ طَلَبُ الْفَضْلِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْجُنَاحَ عَنِ ذَلِكَ.

(236/3)

(ف د ح) : وَقَالَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا ثُمَّ أَلْقَى مِفْتَاحَهُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَيْتِ أَيُّ مِنْ صَمَانِ الْبَيْتِ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ مَتَى شَاءَ وَهَذَا عِنْدَهُ بَعْدُ وَبَعِيرٌ عُذْرٌ وَعِنْدَنَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعُذْرِ وَمِنَ الْأَعْدَارِ أَنْ يَلْحَقَهُ دَيْنٌ فَادِّخْ يُقَالُ فَادِّحُ الدَّيْنَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيُّ أَثْقَلَهُ .

(237/3)

(ء ج ر) : الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةً فِي أَمْرِ رَجُلٍ بَأَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَيُدْكَرُ الْمُشْتَرَكُ بِطَرِيقِ النَّعْتِ لِلْأَجِيرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ وَأَجِيرُ الْوَحْدِ يُدْكَرُ عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ وَهُوَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِالْعَمَلِ الْوَاحِدِ وَالْوَحْدُ مَصْدَرٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ فَعَلَ كَذَا وَحْدَهُ وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَيُدْكَرُ عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ وَالْهَاءُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ يُقَالُ فَلَانَ نَسِيحٌ وَحْدَهُ وَهُوَ مَدْحٌ بِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ وَأَصْلُهُ فِي التَّوْبِ التَّفَيْسِ الَّذِي لَا يُنْسَجُ عَلَى مَنَوَالِهِ غَيْرُهُ وَجَحِيشٌ وَحْدَهُ وَعُيَيْرٌ وَحْدَهُ تَصْغِيرٌ جَحِيشٌ وَهُوَ وَلَدُ الْأَتَانِ وَعُيَيْرٌ تَصْغِيرٌ عَيْرٌ وَهُوَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَهُمَا ذَمٌّ أَيُّ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَقَوْلُهُمْ أَجِيرُ الْوَحْدِ أَيُّ عَامِلُ التَّوْحِيدِ يُضَافُ إِلَى فِعْلِهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُتَوَحِّدٌ فِي الْعَمَلِ لِإِنْسَانٍ .

(238/3)

: وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : ابْتِغَتْ كَادِيًا مِنَ السُّفْنِ فَحَمَلَتْ خَابِيَةً مِنْهَا عَلَى حَمَلٍ فَانْكَسَرَتْ الْخَابِيَةُ فَخَاصَمْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ الْحَمَلُ : زَحَمْنَا النَّاسَ فِي السُّوقِ فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكُمْ لِتَبْلُغُوا أَهْلَهَا ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا .

(239/3)

(ب ي ع) : قَوْلُهُ ابْتِغَتْ أَيِ اشْتَرَيْتِ وَالْكَادِي شَيْءٌ لَمْ يُدَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُفَسِّرُونَهَا عَلَى وُجُوهِ قَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَادِي السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْإِسْبِجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَادِي اسْمُ دُهْنٍ يُحْمَلُ مِنْ فَارِسَ قَالَ وَيُقَالُ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الدُّهْنُ قَالَ وَيُقَالُ هُوَ اسْمُ السُّفْنِ الَّتِي يُوضَعُ الدُّهْنُ فِيهَا وَقَالَ الْقَاضِي الشَّهِيدُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَادِي رُفُوفُ السَّفِينَةِ وَقِيلَ فَمَا شَاتُ السَّفِينَةِ وَقِيلَ الْقِرْطَالَةُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْخَرْفُ وَفَارِسِيَّتُهَا كَوَارِهِ وَقِيلَ الدُّهْنُ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَقِيلَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الدُّهْنُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ الْبَارِعِ الْفَرَعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي اللُّغَةِ سَأَلَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِفَرَعَانَةَ عَنِ الْكَادِي فَطَلَبْتَهُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ وَالِدَّوَابِّ وَالنَّوَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ فَوَجَدْتُ الْكَادِي عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ لِأَشْيَاءَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَكْدَى الشَّيْءُ أَيِ احْمَرَّ وَالْكَادِي الْبَقْمُ وَهُوَ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْأَدْهَانِ مَعْرُوفٌ وَقِيلَ الْكَادِي كَالْجُبِّ فِي السَّفِينَةِ يُجْعَلُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْكَادِي شِبْهُ الْأَوَارِي فِي السُّفْنِ وَيَكُونُ فِيهَا الرُّفُوفُ يُوضَعُ فِيهَا أَمْتِعَةُ الْخَرْفِ وَالْكَادِي شَجَرَةٌ بِهِرْمَزٌ مِنْ عَمَلِ كَرْمَانَ شِبْهُ نَخْلَةٍ وَرَقُّهَا يُشْبِهُ وَرَقَّ الصَّنَوْبَرِ وَلَهَا طَلْعٌ كَطَلْعِ النَّخْلِ إِذَا طَلَعَتْ قُطِعَتْ وَأُلْفِي فِي الدُّهْنِ وَتُرِكَ فِيهِ حَتَّى يَخْتَمِرَ فَإِذَا اخْتَمَرَ سُمِّيَ دُهْنُ الْكَادِي وَيَكُونُ ذَلِكَ الدُّهْنُ فِي وَعَاءٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَشُمَّهُ مِنْ

(240/3)

حِدَّتِهِ وَرَبَّمَا يَقَعُ الرُّعَافُ عَلَى مَنْ شَمَّهُ مِنْ غَلَبَةِ الْحَرَارَةِ وَإِذَا وَضِعَ فِي بَيْتٍ عَبَقَ أَرْجَاءَ الْبَيْتِ وَمَا فِي الْبَيْتِ مِنْ رَائِحَتِهِ وَالْخَرَاطُونَ يُمْلَسُونَ مَا يَخْرُطُونَ بِخُوصِ نَخْلَةِ الْكَادِي لِأَنَّهُ خُوصٌ صُلْبٌ فِيهِ مَتَانَةٌ وَلِيْنٌ بِشَرَةٍ وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ أَشْرَبُ عَلَى الْوَرْدِ فِي نَيْسَانَ مُصْطَبِحًا مِنْ خَمْرِ قِطْرِيْلٍ حَمْرَاءَ كَالْكَادِي وَسُئِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ

الأدباء بفارس عن الكاذبي فقالوا نبت من أزهير الربيع ناصع الخمرة ويكون بشيراز وبتلك النواحي وقيل هو اسم يجمع نوعي كزمان وفارس .

(241/3)

ثم في الحديث ضمن الحمال وعند أبي حنيفة رحمه الله إن انكسر ذلك بمشيه وسقوطه ضمن لأنه الأجير المشترك وإن رحمه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لأنه أمانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح أنه كان إذا أتاه حائك بثوب قد أفسده قال : رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وإن لم ير فسادا قال : شاهدي عدل على شرط لم يوفك به ، أما إذا كان الفساد ظاهرا ضمنه والثوب له وبه نقول : إن الأجير المشترك يضمن ما جنت يده وأما إذا لم يكن الفساد ظاهرا واختلفا في الشرط الذي شرطا فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لأن الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن أبي ليلى رحمه الله لأنه ينكر الضمان ، فقول شريح شاهدي عدل : أي أقم شاهدي عدل على أنك شرطت كذا ولم يوفك هذا به ، خرج على هذا القول ولا نقول به .

(242/3)

(خ ص م) : وقال عليه السلام { ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته أي غلبته في الخصومة رجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيورا فاستوفى عمله ومنعه أجره ورجل أعطى بي ثم غدر أي أعطى الأمان بي ثم غدر فأبطل الأمان } .

(243/3)

(ع س ب) : وعن النبي عليه السلام { أنه نهى عن عسب التيس } هو إكراؤه من حد ضرب وقيل هو صراؤه قال زهير ولولا عسبه لتركتموه وشر منيحة أير معار فعلى التفسير الأول هو استهلاك العين لأن ماء الفحل عين والإستيجار على استهلاك العين باطل وهو أخذ الأجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهى عن نفس الصراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي أن يكون النهي عنه فعلى

هَذَا فِيهِ إِضْمَارٌ وَهُوَ أَخَذَ أَجْرَ ضِرَابِ الْفُحْلِ { وَنَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ } هُوَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانَا وَقَدْ بَعَثَ
الْمَرْأَةُ بَعَاءً بِكَسْرِ الْبَاءِ وَمَدَّ الْأَخْرَ إِذَا زَنَتْ فَهِيَ بَعِيٌّ بِغَيْرِ الْهَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَتْ أُمَّكُ بَعِيًّا } {
وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ } وَهُوَ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ لِلدَّنَاءَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مِنَ السُّحْتِ أَيُّ الْحَرَامِ الْمُسْتَأْصِلِ
عَسْبُ التَّيْسِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ إِنَّ لِي حَجَّامًا وَنَاصِحًا أَيُّ بَعِيرًا اسْتَقِي عَلَيْهِ
فَأَعْلَفُ نَاصِحِي مِنْ كَسْبِهِ قَالَ نَعَمْ } .

(244/3)

(ق ف ز) : وَنَهَى عَنِ قَفِيرِ الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ طَحَّانًا لِيَطْحَنَ لَهُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ بِقَفِيرٍ مِنْ دَقِيقِ هَذِهِ
الْحِنْطَةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ هُوَ فِيهِ شَرِيكٌ .

(245/3)

(س ف ق) : الثُّوبُ السَّفِيقُ وَالصَّفِيقُ خِلَافُ السَّخِيفِ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ وَفَارِسِيَّتُهُ كِرْبَاسٌ بِخْتِهِ وَالسَّخِيفُ
سَسَتْ بِافْتِهِ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ أَيْضًا .

(246/3)

(ر ط ل) : الرَّطْلُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ فِيهِ وَخَزْرُ الْخُفِّ هُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعًا وَإِنْعَالُهُ الْإِصَاقُ
النَّعْلُ بِهِ وَخَزْرُهُ وَتَبْطِينُهُ وَصَلُّ الْبِطَانَةِ بِهِ وَالْأَدَمُ جَمْعُ أَدِيمٍ .

(247/3)

(ب ق م) : الْبَقْمُ مَفْتُوحُ الْبَاءِ مُشَدَّدُ الْقَافِ دَارُ بَرْزِيَّانٍ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ مُعَرَّبٌ .

(248/3)

(ش و ر) : الْمَشُورَةُ عَلَى وَزْنِ الْمَعُونَةِ هِيَ الْفَصِيحَةُ وَالْمَشُورَةُ بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ لُغَةٌ فِيهَا .

(249/3)

(ز م ل) : وَالزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ وَالْحُمُولَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْإِبِلُ وَالْحُمُرُ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَالْحُمُولَةُ أَيْضًا الْإِبِلُ بِأَثْقَالِهَا وَالْحُمُولَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْأَحْمَالُ بِأَعْيَانِهَا وَالْحُمَلَانُ بِضَمِّ الْحَاءِ هُوَ اسْمُ الْمَرْكَبِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ يُقَالُ حَمَلَهُ الْأَمِيرُ عَلَى فَرَسٍ أَيْ وَهَبَهُ لَهُ وَاسْمُ الْمَوْهُوبِ حُمْلَانٌ .

(250/3)

(د ع ر) : الدَّاعِرُ الخَيْثُ الْمُفْسِدُ وَصِفَتُهُ الدَّعَارَةُ مِنْ قَوْلِكَ دَعَرَ الْعُودُ دَعْرًا فَهُوَ دَعْرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْ كَثُرَ دُخَانُهُ وَالدَّعَارُ جَمْعُ دَاعِرٍ .

(251/3)

الْمِيزَابُ بِالْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ لُغَةٌ .

(252/3)

(ك و ر) : وَكَوَّارَاتُ النَّحْلِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِكَسْرِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَعْسِلُ فِيهَا .

(253/3)

(ط و ي) : وَالْبُئْرُ الْمَطْوِيَّةُ هِيَ الْمُتَمِّمَةُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْأَجْرَاتِ وَالنَّقْضُ بِضَمِّ التُّونِ مَا انْتَقَضَ مِنَ الْبِنَاءِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْأَجْرُ وَسَائِرِ الْأَلَاتِ وَالْمِصْرَاعَانِ شِقًّا بَابٍ وَيُسَمَّى أَحَدُهُمَا فِي الْكِتَابِ أَخَا الْآخَرِ .

(254/3)

وَكَتَبَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِمَ لَا يَجُوزُ سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ؟ فَكَتَبَ فِي جَوَابِهِ أَنَّكَ أَطَلْتَ الْفِكْرَةَ ، وَلِحَقَّتْكَ الْحَيْرَةُ ، وَجَالَسْتَ الْحِنَائِيَّ فَكَانَتْ مِنْكَ زَلَّةٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِجَارَةَ سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ كَبَيْعِ قُوهِيٍّ بِقُوهِيٍّ نِسَاءً الْحِنَائِيَّ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ التُّونِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانَ يُجَالِسُهُ ابْنُ سَمَاعَةَ فَكَانَ رُبَّمَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ خَوْضَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَضَعَهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي السَّلَفِ ، وَلَا بُرْهَانَ لَكُمْ عَلَيْهَا فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : زَلْتِ فِي مُجَالَسَتِكَ إِيَّاهُ ، وَتَشْكِيكَ نَفْسَكَ فِي صِحَّةِ مَسَائِلِنَا هَذِهِ .

(255/3)

(ه ي ء) : الْمُهَيَأَةُ بِالْهَمْزَةِ فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا مُقَاسِمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرِيكَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ هَذَا بِهَذَا النَّصْفِ الْمُفْرَزِ وَذَاكَ بِذَاكَ النَّصْفِ أَوْ هَذَا بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنَ الزَّمَانِ وَذَاكَ بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنَ الزَّمَانِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ وَقَدْ تَهَيَأَ أَيُّ فَعَلًا ذَلِكَ وَهَيَأَ فَلَانٌ فَلَانًا وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ هَيَأْتُهُ فَتَهَيَأُ أَيُّ أَعَدَدْتَهُ فَاسْتَعَدَّ وَهَاءً يَهْيَأُ إِذَا تَهَيَأَ وَهَيْئَةُ الشَّيْءِ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذَا .

(256/3)

(ر م م) : وَمَرَمَةٌ الدَّارِ إِصْلَاحُهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(257/3)

(ء ج ر) : وَفِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ ذَكَرَ الصَّارُوخُ وَفَارِسِيئُهُ أَرْزَهُ .

(258/3)

(ط ل ي) : وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَشْرَ طَلِيَّاتٍ أَيْ عَشْرَ مَرَّاتٍ طَلِيَ الْحَائِطِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ
وَفَارِسِيَّتُهُ أَأَدَوْدَن .

(259/3)

(ب ط ل) : وَإِذَا تَبَطَّلَ الرَّاعِي أَيَّامًا أَيْ تَرَكَ الرَّعْيَ وَهُوَ مِنَ الْبَطَالَةِ .

(260/3)

(ن ز و) : وَتَرَا الْفَعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ عَلَى الْأُنْثَى لِلضَّرَابِ وَأَنْزَاهُ غَيْرُهُ أَيَّ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ .

(261/3)

(ق ر ض) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ فَأَصَابَهُ قَرْضٌ فَأَرِ أَيَّ أَكَلَهُ وَقَطَعَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(262/3)

(ع و د) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ عِيدَانَ حَجَلَةَ الْعِيدَانُ جَمْعُ عُودٍ أَيْ الْحَشَبَاتُ وَالْحَجَلَةُ السِّتْرُ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْجِيمُ .

(263/3)

(ش ي ع) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُشِيعَ فَلَانًا أَوْ لِيَتَلَقَّى فَلَانًا التَّشْيِيعُ الْخُرُوجُ مَعَ الرَّاجِلِ وَالتَّلَقَّى هُوَ
الِاسْتِيقْبَالُ لِلْقَادِمِ .

(264/3)

(ك ن س) : الْكُنَاسَةُ مَحَلَّةٌ بِالْكُوفَةِ فِي الْمِصْرِ وَبِالْكُوفَةِ كُنَاسَاتَانِ وَبَجِيلَتَانِ وَجُغْفَيَانِ فَإِذَا قَالَ اسْتَأْجَرْتُ
هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى الْكُنَاسَةِ أَوْ إِلَى الْبَجِيلَةِ أَوْ إِلَى جُغْفَيٍّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ أَيُّهُمَا يُرِيدُ وَقَالَ فِي بَجِيلَةٍ لَا يَصِحُّ
حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهَا الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ فَالظَّاهِرَةُ هِيَ الَّتِي خَارَجَ عُمَرَانِ الْكُوفَةِ وَالْبَاطِنَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَ عُمَرَانِهَا .

(265/3)

(ك ب ح) : وَإِذَا كَبَحَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَيَّ مَدٍّ إِلَى نَفْسِهِ بِلِجَامِهَا لِكَيْ تَقِفَ وَلَا تَجْرِي وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ

(266/3)

(غ ر ز) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ غَدًا مَاذَا قَالَ وَإِنَّ
الْبَيْعَ صَفَقَةً أَوْ حِيَارًا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَالْعُرْزُ رِكَابُ الْإِبِلِ وَقَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ غَدًا مَاذَا أَيَّ مَاذَا
يَقُولُ النَّاسُ غَدًا أَيَّ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَقَابِلِي وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ الْبَيْعَ صَفَقَةً أَيَّ عَقْدٌ تَامٌ لَازِمٌ أَوْ حِيَارٌ أَيَّ غَيْرٌ لَازِمٌ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَارِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ أَيَّ يُؤَاخِذُونَ بِشُرُوطِهِمْ .

(267/3)

(ج د ف) : جَدَفَ السَّفِينَةَ دَفَعَهَا بِالْمَجْدَافِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَفَارَسِيَّتُهُ بَيْلٌ زِدْنَ .

(268/3)

(س ل ح) : وَالسَّالِحِينَ بِالْحَاءِ اسْمٌ قَرِيبَةٌ بِالْكَوْفَةِ وَفِي كِتَابِ صِحَاحِ اللُّغَةِ أَنَّ أَصْلَهُ السَّيْلِحُونَ وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ سَالِحُونَ فَلَعَلَّهُمْ ظَنُّوا الْيَاءَ إِمَالَةً الْأَلِفِ قَالَ وَفِي إِعْرَابِهِ وَجْهَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَالِحُونَ فِي الرَّفْعِ وَسَالِحِينَ فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَالِحِينَ بِالْيَاءِ بِكُلِّ حَالٍ وَيُعْرَبُ بِالنُّونِ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ .

(269/3)

(د ق ق) : وَمِدْقَةُ الْقَصَارِ فِيهَا لُغَاتٌ مِدَقٌ وَمِدْقَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَمُدُقٌ وَمِدْقَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالدَّالِ وَفَارِسِيَّتُهُ كَوَزِينِهِ .

(270/3)

(ك ت ب) : وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى مَكْتَبٍ إِنْ كَانَ يَفْتَحِ الْمِيمِ وَالتَّاءِ فَهُوَ الْكُتَّابُ وَفَارِسِيَّتُهُ دِيرِسْتَانُ وَإِنْ كَانَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ الْكَافِ وَكَسْرِ التَّاءِ فَهُوَ مُعَلِّمُ الْكِتَابَةِ .

(271/3)

(و ه ق) : وَإِذَا تَوَهَّقَ الرَّاعِي الرَّمَكَةَ أَيَّ أَحَدَهَا بِالْوَهْقِ يَفْتَحِ الْهَاءِ وَفَارِسِيَّتُهُ كَمُنْدٍ وَالرَّمَكَةُ أَنْثَى الْخَيْلِ .

(272/3)

(و ط ء) : وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْبَعِيرِ الْوِطَاءَ وَالدُّنْرُ الْوِطَاءُ الْفِرَاشُ الْوُطْيَاءُ أَيُّ اللَّيْنِ وَالدُّنْرُ جَمْعُ دِنَارٍ وَالْمَعَالِيقُ جَمْعُ مِعْلَاقٍ وَهُوَ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَذَكَرَ الْقَرِيبَةَ وَالْإِدَاوَةَ فَالْقَرِيبَةُ الْمَرَادُ وَالْإِدَاوَةُ الْمِطْهَرَةُ وَالرَّاوِيَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ كَنَيْسَةً هِيَ شَبَهُ الْهُودَجِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَتَبِ الْبَعِيرِ عِيدَانٌ وَيُلْقَى عَلَيْهِ ثَوْبٌ تُسْتَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّاكِبَةُ .

(273/3)

(ح د و) : وَالْحَدَاءُ بِضَمِّ الْحَاءِ سَوْقُ الْإِبِلِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(274/3)

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مِائَةَ ذِرَاعٍ مُكْسَرَةً : أَي مِائَةَ ذِرَاعٍ فِي مِائَةِ ذِرَاعٍ ، عِبَارَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا الْحُسَّابُ فِي ضَرْبِ عَدَدٍ فِي مِثْلِهِ .

(275/3)

وَرَوَى تَوْبَةُ بْنُ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا حِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا كَيْسَةَ } : أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَى إِنْسَانٌ ، وَلَا أَنْ تُحَدَّثَ كَيْسَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمْصَارِ .

(276/3)

(ع ل و) : الْقَتْلُ ضَرْبُ الْعِلَاوَةِ أَي الرَّأْسِ .

(277/3)

(ب ك ر) : إِذَا اسْتَأْجَرَ بَكْرَةً وَدَلَّوْا الْبَكْرَةَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا .

(278/3)

(ك و و) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مَوْضِعَ كَوَّةٍ يَنْقُبُهَا فِي حَائِطٍ هُوَ يَفْتَحُ الْكَافِ وَجَمْعُهَا الْكَوَى بِكَسْرِ الْكَافِ .

(279/3)

(م ر و) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْحَفْرِ فِي جَبَلٍ مَرَوَةَ فَحَفَرَ فَظَهَرَ جَبَلٌ صَفَا أَصَمُّ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْمَرَوَةُ
وَاحِدَةُ الْمَرُو وَهِيَ حِجَارَةٌ بَيْضٌ بَرَّاقَةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّارُ وَلَعَلَّهَا اللَّيْنَةُ الْمَكْسَرُ وَالصَّفَا الْأَصَمُّ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ
الشَّدِيدُ الْمَكْسَرُ .

(280/3)

(ط و ي) : إِذَا حَفَرَ بَثْرًا فَانْهَارَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْوِيَهَا أَيِ انْهَدَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ حَوَالِيَهَا الْأَجْرَ وَهَارَ يَهُورُ
أَيْضًا كَذَلِكَ وَالْهَارُ الْهَائِرُ وَأَصْلُهُ الْهُورُ يَفْتَحُ الْوَاوُ .

(281/3)

(م ر ر) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلِ الْبِنَاءِ فَالْمَرُّ عَلَى الْأَجِيرِ أَيِ الْمَعْرُوقُ وَفَارِسِيَّتُهُ كَنْدٌ وَفِي الْبِنَاءِ الرَّهْصُ يُقَالُ
رَهْصْتُ الْحَائِطَ بِمَا يُقِيمُهُ إِذَا مَالَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَفَارِسِيَّتُهُ الرَّهْصُ بَاخِينُ .

(282/3)

(ل ب ن) : وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِئَلْبِنَ لَهُ كَذَا لَبِنًا هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَهُوَ ضَرْبُ اللَّبَنِ وَالْمَلْبِنُ
بِكْسَرِ الْمِيمِ مَا يُلْبِنُ بِهِ وَهُوَ الْقَالِبُ .

(283/3)

(ش ر ج) : وَتَشْرِيجُهَا تَنْضِيدُهَا وَفَارِسِيَّتُهُ خَرَّةٌ نَهَادَنُ .

(284/3)

(ء ت ن) : وَالْأَثُونُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ كَلَخْنِ .

(285/3)

(ء د ب) : كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَّا فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْأَدَبُ أَمْرٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِحْسَانِهِ مَاخُودٌ مِنَ الْأَدَبِ
بِتَسْكِينِ الدَّالِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَهُوَ دُعَاءُ النَّاسِ إِلَى طَعَامِكَ وَهِيَ الْمَأْدُبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ فِيهَا قَالَ
طَرَفَةُ نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْأَدَبَ فِينَا يَنْتَقِرُ الْمَشْتَاةُ الشِّتَاءُ وَالْجَفَلَى دَعْوَةُ الْجَمِيعِ
وَالْأَدَبُ الدَّاعِي وَالْإِنْتِقَارُ تَخْصِيصُ الْبَعْضِ بِاللِّدْعَاةِ فَكَأَنَّهُ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالدَّالُّ عَلَى الْحَسَنَاتِ
وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْأَدَبِ بِتَسْكِينِ الدَّالِ وَهُوَ الْعَجَبُ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى أَرْبِيئَهَا بِالْأَدَبِ الْأَرْبِيِّ
النَّشَاطُ وَالْأَدَبُ الْعَجَبُ فَكَأَنَّهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ وَالْخِصَالُ الرَّشِيدَةُ الَّتِي تُعْجَبُ بِهَا وَيَتَعَجَّبُ مِنْهَا .

(286/3)

(ق ض ي) : وَالْقَاضِي الْحَاكِمُ الْمُحْكِمُ أَيُّ الْمُنْفَعِدِ الْمُتَقِنِ .

(287/3)

(و ك ل) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَكَلَّ إِلَيْهِ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِكَ وَكَلَّهُ اللَّهُ
إِلَى نَفْسِهِ أَيُّ تَرَكَهُ وَخَذَلَهُ } مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(288/3)

(د ل و) : وَكُتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ طَوْلٌ نَذَرُ مِنْهُ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى شَرْحِهَا قَالَ فَافْتَهُمْ إِذَا أُذْلِيَ إِلَيْكَ أَيْ أُلْفِيَ إِلَيْكَ التَّخَاصُّمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَدُلُّوْا بِهَا
إِلَى الْحُكْمِ } وَيُقَالُ أُذْلِيَ فُلَانٌ بِحُجَّتِهِ أَيْ أَتَى بِهَا .

(289/3)

(ء س ي) : وَقَالَ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَفِي مَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ يُرَوَى هَذَا بِرَوَايَتَيْنِ آسِ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ
السَّيْنِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْمُؤَاسَاةِ كَقَوْلِكَ دَارٍ مِنَ الْمُدَارَةِ يُقَالُ آسَيْتَهُ أَوْ آسَيْتَهُ مُؤَاسَاةً وَمَعْنَاهُ اِعْمَلْ بَيْنَ النَّاسِ بِالرَّفْقِ
وَالِإِيْتَارِ وَالْمُجَامَلَةِ فِي اسْتِقْبَالِهِمْ وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَيُرَوَى آسٌ يَقْطَعُ الْأَلْفَ وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ
وَهُوَ أَمْرٌ بِالتَّاسِيَةِ وَالتَّاسِيَةُ مُبَالَغَةٌ فِي الْأَسْوِ فَإِنَّ التَّفْعِيلَ مُبَالَغَةٌ الْفِعْلِ وَالْأَسْوُ الْإِصْلَاحُ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَهُوَ
الْمُدَاوَاةُ أَيْضًا يُقَالُ آسَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ أَيْ دَاوَاهُ وَأَسَوْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَيْ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَأَسَيْتُ بِالتَّشْدِيدِ
أَيْ بَالَعْتُ فِي ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ وَعَالَجَ أُمُورَهُمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَوَّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْحُكْمِ
مِنْ قَوْلِهِمْ أَسَوَهُ الْعُرَمَاءُ أَيْ هُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

(290/3)

(ح ي ف) : قَالَ كَيْ لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ أَيْ جَوْرِكَ .

(291/3)

(خ ل ج) : قَالَ الْفَهْمُ الْفَهْمُ عِنْدَ مَا يَتَخَلَّجُ فِي صَدْرِكَ أَيْ اسْتَعْمِلَ الْفَهْمَ فَكَانَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارِ الْفِعْلِ أَوْ
عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالتَّخَلُّجُ التَّحْرُكُ وَالِإِضْطِرَابُ وَيُرَوَى يَتَلَجَّلُجُ أَيْ يَتَرَدَّدُ .

(292/3)

(م ث ل) : قَالَ وَاعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقَسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ أَي إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَا تَعْرِفُ جَوَابَهَا فَرُدَّهَا إِلَى أَشْبَاهِهَا مِنْ الْحَوَادِثِ تَعْرِفُ جَوَابَهَا .

(293/3)

(ع م د) : قَالَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا أَيِ اقْصِدْ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(294/3)

(ء م د) : قَالَ وَاجْعَلْ لِلْمُدْعَى أَمَدًا أَيِ غَايَةً يُرِيدُ بِهِ اضْرِبْ لَهُ مُدَّةً .

(295/3)

(ج ل و) : قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى أَيِ أَكْشَفُ وَهُوَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ وَقَدْ جَلَا يَجْلُو فَهُوَ جَالٍ .

(296/3)

(ج ل د) : قَالَ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا أَيِ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ أَيِ مَنْ شَهِدَ مَرَّةً بِزُورٍ وَأَقْرَبَ بِهِ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَيِ مُتَّهَمًا وَالظَّنُّ الشُّهْمَةُ .

(297/3)

قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى عَنْكُمْ السَّرَائِرَ : أَيِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَائِرَ دُونَ خَلْقِهِ .

(298/3)

(د ر ء) : قَالَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ أَي دَفَعَ عَنْكُمْ الْإِثْمَ إِذَا عَمِلْتُمْ بِظَوَاهِرِ الْبَيِّنَاتِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُتَّهَمُ فِي الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ أَنْ يَشْهَدَ لِمُكَاتِبِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَيُرَوَى صَنِيعًا بِالصَّادِ أَي شَحِيحًا أَي يَشْخُ بِمَالٍ وَمُكَاتِبُهُ قَرِيبُهُ فَيَشْهَدُ بِبَاطِلٍ .

(299/3)

(ض ج ر) : قَالَ وَإِيَّاكَ وَالصَّجَرَ وَالْعَلَقَ وَالتَّأْدِي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخَرَ الصَّجْرُ صَبَقُ الْقَلْبِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْعَلَقُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ هُوَ الصَّجْرُ أَيْضًا وَسُوءُ الْخُلُقِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِنْغِلَاقِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا وَيُرَوَى الْقَلَقُ بِالْقَافِ وَهُوَ الْإِضْطِرَابُ وَالتَّأْدِي وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ النَّاسِ وَالتَّنَكُّرُ التَّغْيِيرُ وَإِظْهَارُ مَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ مُعَامَلَاتِهِ وَمَوَاطِنِ الْحَقِّ مَوَاضِعُ الْقَضَاءِ .

(300/3)

وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ أَي فَمَا تَصْنَعُ بِمُكَافَاةِ الْخُلُقِ مَعَ أَنَّ الرِّزْقَ الْعَاجِلَ فِي الدُّنْيَا ، وَخَزَائِنِ الرَّحْمَةِ فِي الْعُقْبَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

(301/3)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { فَلْيَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ : أَيِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ } أَي لَيْسَتْ بَدَلًا لِلشَّرْعِ ، وَلَا يَقُولَنَّ إِنِّي أَرَى بِضَمِّ الْأَلْفِ ، وَإِنِّي أَخَافُ : أَي أَخَافُ أَنْ لَا يَجُوزَ هَذَا يَعْنِي لِيُرَجَّحَ بِالِدَّلَائِلِ ، وَلَا يَقِفُ شَاكًا مُرْتَابًا .

(302/3)

(و ص م) : وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْقَاضِي خَمْسٌ أَيْ خَمْسُ خِصَالٍ فَقَدْ كَمُلَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَرْبَعٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ فَفِيهِ وَصْمَةٌ أَيْ عَيْبٌ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ ثِنْتَانِ فَفِيهِ وَصْمَتَانِ وَهِيَ عِلْمٌ بِمَا كَانَ فِيهِ قَبْلَهُ أَيْ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَنَزَاهَةٌ عَنِ الطَّمَعِ أَيْ تَبَاعُدٌ وَتَحَرُّزٌ عَنِ اخْتِارِ الرِّشْوَةِ وَحِلْمٌ عَنِ الْحَصْمِ وَاسْتِخْفَافٌ بِاللَّائِمَةِ أَيْ عَدَمٌ مُبَالَأَةً بِمَلَامَةِ النَّاسِ إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ وَمُشَاوَرَةٌ أُولِي الرَّأْيِ أَيْ اسْتِشَارَةٌ أَهْلِ الصَّوَابِ فِي رَوِيَةِ الْقَلْبِ .

(303/3)

(ر ب ط) : وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ لِأَنَّ أَقْضَى يَوْمًا بِالْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُرَابِطَ سَنَةَ الْمُرَابِطَةِ الْإِقَامَةَ بِالْتَّغْرِ وَهِيَ رِبْطُ الْغَازِي فَرَسَهُ بِأَقْصَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَعِدًّا لِلْجِهَادِ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ .

(304/3)

(ء ل و) : .
وَفِي أَوَّلِ حَدِيثِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبْتَ إِلَيْكَ كِتَابًا فِي الْقَضَاءِ لَمْ أَلِكْ وَنَفْسِي فِيهِ خَيْرًا أَيْ لَمْ أَقْصُرْ فِي حَقِّكَ وَحَقِّ نَفْسِي مَمْدُودُ الْأَلْفِ مَضْمُومُ اللَّامِ مِنْ قَوْلِكَ أَلَا يَأْلُو قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } لَا يُقْصِرُونَ فِي إِفْسَادِ أُمُورِكُمْ .

(305/3)

(ه و ي) : وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ فَإِنْ قِيلَ لَهُ ادْفَعْهُ أَيْ فِي النَّارِ دَفَعَهُ فِي مَهْوَاهُ أَيْ فِي مَسْقَطِهِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا أَيْ سَنَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَصَلِّ خَرِيفًا .

(306/3)

(ج س ر) : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيُوقَفُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ أَي فَنَطَّرَتَهَا وَهِيَ الصِّرَاطُ فَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ وَهُوَ مُطَاوِعُ الْخَرَقِ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا أَي يَسْقُطُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(307/3)

فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ : أَي الْقَاضِي يَأْتِيهِ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ لَا يَأْتِيهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْكِنَايَةُ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَكْنِيِّ ظَاهِرًا لِأَنَّ الْبِدَايَةَ بِحَرْفِ الطَّرْفِ هِيَ مُفْتَضِيَةٌ لِلْفِعْلِ فَدَلَّتْ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَهُ ، وَصَارَ كَالْمَذْكُورِ لَوْفُوعِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَصَارَ فِي التَّفْهِيمِ كَأَنَّهُ قَالَ يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى } لَمَّا بُدِيَ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ يَفْتَضِي الْفَاعِلَ صَارَ كَالْمَذْكُورِ فَصَحَّ ذِكْرُ الْكِنَايَةِ مَعَ تَأَخُّرِ الْمَكْنِيِّ ظَاهِرًا .

(308/3)

(ع ف و) : وَقَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ لَوْ أَعْقَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَي تَرَكْتَ تَخْلِيفَهُ وَجَوَابُهُ مُضْمَرٌ أَي لَكَانَ حَسَنًا وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ أَفْصَحُ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَذْهَبُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ .

(309/3)

(ف ه ه) : وَعَنْ سَوَّارِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ شَهِدْتُ أَنَا وَرَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ فَفَهَّ صَاحِبِي أَي عَيِّي وَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يُقَالُ فَهَّ فَهَاهَةً فَهُوَ فَهٌّ فَقُلْتُ لَهُ أَتُنْفِسِدُ شَهَادَتِي إِنْ أَعْرَبْتُ عَنْهُ قَالَ لَا فَأَعْرَبْتُ عَنْهُ وَالْإِعْرَابُ الْإِبَانَةُ أَفَادَ أَنَّ أَحَدَ الشَّاهِدِينَ إِذَا لَقِيَ صَاحِبَهُ جَازَ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلْمُدَّعِيِ وَلَهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَشْهَدُ لَهُ أَمَّا الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(310/3)

(ظ ر ب) : وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بِذِي قَارٍ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى ظَرْبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ رَابِعَةٍ صَغِيرَةٍ وَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي آخِرِهِ { فَمَا يَلْقَى إِلَّا قَعْرَ جَهَنَّمَ يَخْرُجِيْنِهِ هُوَ خَيْرُ مَوْضِعٍ فِيهِ } .

(311/3)

(ح ص ر) : وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْقَاضِي أَنْ يُقْعِدَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْفِقْهِ قَعَدُوا عِنْدَهُ فَإِنْ دَخَلَهُ حَصْرٌ مِنْ جُلُوسِهِمْ عِنْدَهُ جَلَسَ وَحْدَهُ هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالصَّادَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ عَجَزَ عَنِ الْكَلَامِ يُقَالُ حَصَرَ عَنِ الْكَلَامِ فَهُوَ حَصْرٌ أَيُّ عَيٌّْ .

(312/3)

(ل ح ن) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنْ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ أَيُّ أَفْطَنُ } وَقَدْ لَحِنَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَفَطِنَ كَذَلِكَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْضًا وَالْمَصْدَرُ اللَّحْنُ وَالْفَطْنَةُ .

(313/3)

(ق م ط ر) : وَيَجْعَلُ خُصُومَاتِ كُلِّ شَهْرٍ فِي قِمَطْرٍ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يُشَدُّ فِيهِ النَّسْخُ .

(314/3)

وَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ ، وَإِلَى فَخْدِهِ ، وَالْفَخْدُ فِي الْعَشَائِرِ أَقْلٌ مِنَ الْبَطْنِ .

(315/3)

(ف ظ ط) : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ فَظًّا غَلِيظًا جَبَّارًا عَنِيدًا الْفُظُّ سَيِّئُ الْخُلُقِ قَاسِي الْقَلْبِ وَالْمَصْدَرُ الْفَظَاظَةُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْغَلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْكَلَامِ وَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا وَغَلِظَةً مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَالْغُلْظَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ لُغَةٌ فِي الْغُلْظَةِ كَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَظَاظَةَ خُشُونَةُ الْقَلْبِ وَالْغُلْظَةُ قَسْوَةُ الْقَلْبِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ } أَي لَتَفَرَّقُوا وَالْجَبَّارُ الْمُتَجَبَّرُ وَالْعَنِيدُ الْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ وَقَدْ عُنُودًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي عَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ يَشْتَدُّ حَتَّى يَسْتَنْظِفَ الْحَقَّ فِي غَيْرِ جَبْرِيَّةٍ بِالْجِيمِ الْإِسْتِنْظَافُ أَخَذَ الشَّيْءَ كُلَّهُ وَالْجَبْرِيَّةُ مِنْ مَصَادِرِ الْجَبَّارِ يُقَالُ جَبَّارٌ بَيْنَ الْجَبْرُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْجَبْرُوتُ وَالْجَبْرُوتُ وَالْجَبْرِيَّةُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ } أَي أَهْلَ سَطْوَةٍ وَقَهْرٍ وَقَوْلُهُ { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ } أَي مُسَلِّطٍ وَقَوْلُهُ { بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ } أَي قَتَلْتُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(316/3)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (ش ه د) : قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الشَّهَادَةُ الْإِخْبَارُ بِمَا قَدْ شُوهِدَ أَي مُشَاهَدَةٌ عِيَانٍ أَوْ مُشَاهَدَةٌ إِيْقَانٍ وَالشُّهُودُ الْحُضُورُ وَصَرَفُهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَالَ فِيهِ شَهَدَ عِنْدَ الْقَاضِي أَي بَيَّنَّ وَأَعْلَمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } أَي بَيَّنَّ وَأَعْلَمَ وَالشَّاهِدُ جَمْعُهُ الشُّهُودُ وَالشَّاهِدُونَ وَالشَّهِيدُ الشَّاهِدُ أَيْضًا وَجَمْعُهَا الشُّهَدَاءُ وَالْإِسْتِشْهَادُ الْإِشْهَادُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } وَالْإِسْتِشْهَادُ أَيْضًا طَلَبُ الشَّهَادَةِ وَسُؤَالُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فِي الْقَرْنِ الَّذِي يَفْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ } .

(317/3)

(ش ف و) : وَرُوي حَدِيثُ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا عَيْنَ الْأُخْرَى بِالْأَشْفَى وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ دَرَفَشُ .

(318/3)

(خ د ن) : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الْغِنَاءِ الَّذِي يُخَادِنُ عَلَيْهِ أَيُّ الْمُعْنِيِّ الَّذِي يُصَادِقُ عَلَى ذَلِكَ وَالْخَدْنُ الصَّدِيقُ وَجَمَعَهُ الْأَخْدَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُنْجِدَاتِ أَخْدَانٍ } وَالْخَدِينُ الْمُخَادِنُ كَالْخَلِيطِ وَالْمُخَالِطِ وَالنَّدِيمِ وَالْمُنَادِمِ .

(319/3)

(د م ن) : وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ مُلَازِمُهَا .

(320/3)

(ص ر ر) : وَالْمُصِرُّ عَلَى الرَّئَا الْمُقِيمُ الثَّابِتُ عَلَيْهِ .

(321/3)

(خ ط ب) : وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزَةٌ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ فَإِنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي الْخَطَابِيَّةُ قَوْمٌ مِنَ الرَّوَافِضِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ كَانَ بِالْكُوفَةِ زَعَمَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ إِلَهَ فَلَعَنَهُ جَعْفَرٌ وَطَرَدَهُ فَادَّعَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِلَهٌ فَرَعَمَ أَتْبَاعُهُ أَنَّ جَعْفَرَ إِلَهٌ وَأَبُو الْخَطَّابِ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَانَتْ الْخَطَابِيَّةُ شَهَادَةَ الرُّورِ لِمُؤَافِقِيهَا عَلَى مُخَالِفِيهَا وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْكُوفَةِ عَلَى وَالِيهَا فَأَنْفَقَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَيْهِ بِعَيْسَى بْنِ مُوسَى حَتَّى قَتَلَ أَبَا الْخَطَّابِ فِي سَبْحَةِ الْكُوفَةِ .

(322/3)

(م ج ن) : وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَجَانَةً لَمْ تُقْبَلِ شَهَادَتُهُ الْمَجَانَةُ وَالْمُجُونُ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَنْ لَا يُبَالِي الْإِنْسَانُ بِمَا صَنَعَ وَالْمُمَاجِنُ مِنَ التُّوقِ الَّتِي يَنْزُو عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحُولِ فَلَا تَكَادُ تَلْقَحُ وَالتَّعْزِيرُ قَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

(323/3)

(س خ م) : يُسَخِّمُ وَجْهَهُ وَيُسَخِّمُ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ أَي يُسَوِّدُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّخَامِ وَهُوَ الْفَحْمُ وَهُوَ سَوَادُ الْقَدْرِ
أَيْضًا وَشَعْرٌ سُخَامٌ أَي أَسْوَدٌ لَيِّنٌ وَالثَّانِي مِنَ الْأَسْحَمِ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالسُّخْمَةُ السَّوَادُ وَالِاسْتِعْمَالُ فِي تَسْخِيمِ
الْوَجْهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيَصِحُّ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْلَمَةِ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا مِنَ الْأَسْحَمِ الَّذِي
قُلْنَا .

(324/3)

(ه ت ر) : وَالتَّهَاتُرُ فِي الْبَيِّنَاتِ التَّسَاقُطُ وَالْهَيْتُرُ بِكَسْرِ الْهَاءِ السَّقَطُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْخَطَأُ فِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ
تَرَاجَعَ هَيْتَرًا مِنْ تَمَاضَرَ هَاتِرًا وَالْهَيْتُرُ أَيْضًا الْعَجَبُ وَأَهْتَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَي خَرَفَ مِنَ الْكِبَرِ
وَسَقَطَ كَلَامُهُ وَتُقَسَّمُ عَلَى الْمُنَازَعَةِ أَوْ عَلَى الْعَوْلِ وَالْمُضَارَبَةِ يُفَسِّرُ الْعَوْلُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ .

(325/3)

(ن م ط) : وَالتَّمَطُّ الطَّرِيقَةُ .

(326/3)

كِتَابُ الرُّجُوعِ (و ه م) (ه ي م) : عَنِ الشَّهَادَاتِ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَتِيَا بَعْدَ ذَلِكَ بِآخَرَ فَقَالَا أَوْهَمْنَا أَنَّمَا السَّارِقُ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى أَلْسِنَةِ
الْفُقَهَاءِ هَكَذَا وَالصَّحِيحُ وَهَمْنَا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي غَلَطْنَا فَأَمَّا أَوْهَمْتُ فَمَعْنَاهُ أَسْقَطْتُ وَمِنْهُ مَا يُرَوَى أَوْهَمَ مِنْ
صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَوَهَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَي ذَهَبَ وَهَمِي إِلَيْهِ وَتَوَهَّمْتُ أَي ظَنَنْتُ .

(327/3)

(ر س ل) : وَالْأَمْلَاقُ الْمُرْسَلَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْإِرْسَالُ خِلَافُ التَّقْيِيدِ فَتَقْيِيدُهَا بِنَاوُهَا عَلَى أَسْبَابِهَا وَإِرْسَالُهَا
إِتْبَاتُهَا بِدُونِ أَسْبَابِهَا .

(328/3)

(د ر س) : وَقَوْلُهُ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ أَي تَقَادَمَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَقَالَ اذْهَبَا وَتَوَخَّيَا أَي أَطْلُبَا وَجَهَ
الصَّحَّةَ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ .

(329/3)

(س ه م) : وَاسْتَهَمَا أَي اِقْتَسَمَا وَقِيلَ اقْتَرَعَا .

(330/3)

(ح ل ل) : وَلِيَحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ أَي لِيَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ .

(331/3)

(ص ح ب) : وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرْطِ لَمْ يُعْتَبَرَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْطِ أَمِيرُهُمْ
وَهُوَ جَمْعُ شَرْطَةٍ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَيَفْتَحِ الرَّاءِ فِي الْجَمْعِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرْطِ يَفْتَحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِهَا
وَهُوَ الْعَلَامَةُ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِلبسِ السَّوَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(332/3)

(ش ر ف) : أَكَّدَ ضَمَانًا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ أَي عَلَى قُرْبِ السُّقُوطِ وَأَشْرَفَ عَلَى كَذَا أَي قَرَّبَ مِنْهُ
وَأَصْلُهُ الْعُلُوُّ وَالْإِطْلَاقُ .

(333/3)

(ح ق ن) : وَفِي حَدِيثِ الْقِسَامَةِ أَمَّا أَيَّمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ أَي لِحَبْسِهَا فِي عُرُوقِهَا وَمَنْعِهَا أَنْ تُسْفَكَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(334/3)

كِتَابُ الدَّعْوَى (د ع و) : الدَّعْوَى مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ فُعْلَى مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ } أَي دُعَائِهِمْ وَهِيَ إِضَافَةٌ عَيْنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ حَقِّ قَبْلِ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَدْعَى يَدْعِي ادَّعَاءً فَهُوَ مُدْعٍ وَالْعَيْنُ أَوْ الدَّيْنُ الَّذِي يَدْعِيهِ فَهُوَ مُدْعَى وَلَا يُقَالُ مُدْعَى فِيهِ أَوْ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُهُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ مُدْعَى عَلَيْهِ وَهُمَا مُتَدَاعِيَانِ كَمَا يُقَالُ فِي الْبَيْعِ هُمَا مُتَبَايِعَانِ .

(335/3)

(ب ي ن) : وَالْبَيِّنَةُ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبُرْهَانُ بَيَانٌ يَظْهَرُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُرْعَضِي يَأْتِيكَ ذِكْرُهُ فِي مَسَائِلِ نَظَائِرِ النَّتَاجِ .

(336/3)

(ق ف و) : وَالْقَائِفُ الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ وَالشَّبَهَ وَيُقَالُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِي شَنَاسٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ شَبَهَ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ فَيُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ وَلَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ قَافَهُ يَقُوفُهُ قِيَاْفَهُ أَي اتَّبَعَ أَثَرَهُ وَهُوَ مَقْلُوبٌ قَوْلِهِمْ قَفَاهُ يَقْفُوهُ قَفْوًا وَفِي حَدِيثِ الْقَائِفِ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ أَي تَلَمَعُ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي جَبْهَتِهِ } مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالْوَاحِدُ سِرٌّ بِكَسْرِ السِّينِ وَجَمْعُهُ أَسْرَارٌ وَجَمْعُ الْأَسْرَارِ أَسَارِيرٌ .

(337/3)

(ع ص ر) : وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي دُهْنٍ سَمِسِمٍ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَصَرَهُ وَسَلَّاهُ أَيَّ عَمَلَهُ وَهُوَ مَهْمُوزٌ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(338/3)

(ح ض ن) : إِذَا حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ أَيَّ جَلَسَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(339/3)

(ف ر خ) : وَإِذَا فَرَّخَ الطَّائِرُ بِالتَّشْدِيدِ أَيَّ أَخْرَجَ الْفُرْخَ .

(340/3)

(ف ر ج) : وَالْفُرُوجُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَآخِرُهُ الْجِيمُ وَلَدُّ الدَّجَاجَةِ .

(341/3)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي حَائِطٍ بَيْنَ دَارَيْنِ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِنِوَاءٍ أَحَدُهُمَا اتَّصَلَ تَرْبِيعٌ يُقْضَى لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَبْنِيَ هَذَا الْحَائِطَ ، وَأَنْصَافُ لَبِنِ هَذَا الْحَائِطِ دَاخِلَةٌ فِي حَائِطِ الْمُدَّعِي فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ كَالْتَّاجِ .

(342/3)

(خ ص ص) : وَإِذَا كَانَ الْخُصُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالْقَمْطُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَالْخُصُّ الْحَائِطُ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْقَصَبِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ تَوَارِهِ وَالْقَمَاطُ هُوَ الْحَبْلُ مِنَ اللَّيْفِ وَنَحْوِهِ يُشَدُّ بِهِ الْخُصُّ وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ الْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ قَوَائِمُ الشَّاةِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَجَمَعُهُ الْقَمَطُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمِيمِ .

(343/3)

(و ت د) : وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَتَدَّ وَتَدًّا فِي حَائِطِ السُّفْلِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْعُلُوِّ يُقَالُ وَتَدَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيُّ ضَرَبَ الْوَتْدَ .

(344/3)

(ش خ ص) : وَالْجُدُوعُ الشَّاحِصَةُ يُقَالُ شَخَصَ شَخُوصًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيُّ ارْتَفَعَ وَيُرَادُ بِهَا الْخَارِجَةُ الظَّاهِرَةُ .

(345/3)

(و ء م) : وَالْتَوَامَانِ وَلَدَانِ وُلْدَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا تَوَامٌ عَلَى وَزْنِ فَوَعِلٍ وَجَمَعُهُ التَّوَامُ بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ فُعَالٍ مُخَفَّفًا .

(346/3)

(و س م) : وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ زَوَّجَ أَبِي عَبْدًا لَهُ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ أُمَّةٌ لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ أَبِي ثُمَّ مَاتَ أَبِي فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُوَافِيَ بِأَبِي الْمَوْسِمِ أَيُّ يُؤْتَى بِهِ وَالْمُوَافَاةُ الْإِتْيَانُ وَهُوَ لَازِمٌ ، وَهَاهُنَا صَارَ مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ مَاتَ فَكَتَبَ إِلَيْيَ أَنْ اْبْعَثُوا إِلَيَّ بِابْنِهِ فَذُهِبَ بِي إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي ابْنِ كَيْسَانَ فَقُلْتُ ادَّعَاهُ أَبِي فَإِنْ كَانَ صَدَقَ فَقَدْ صَدَقَ وَإِنْ كَانَ كَذَبَ فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ أَيُّ لَوْ قُلْتَ هُوَ مِنْ أَبِي فَهُوَ خِلَافُ الشَّرْعِ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنَ الزَّوْجِ وَلَوْ قُلْتَ لَيْسَ مِنْ أَبِي فَفِيهِ تَكْذِيبُ الْأَبِ قَالَ وَأَعْتَقَهُ بِالِدَّعْوَةِ وَجَعَلَهُ ابْنَ الْعَبْدِ بِفِرَاشِ النَّكَاحِ .

(347/3)

(د ع و) : الدَّعْوَةُ بِالْكَسْرِ دَعْوَى النَّسَبِ وَبِالْفَتْحِ الدُّعَاءُ إِلَى الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيُّ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ وَفِي ادِّعَاءِ النَّسَبِ بِالْكَسْرِ إِلَّا عَدِيَّ الرَّبَابِ فَإِنَّهُمْ يَنْصُبُونَ الدَّالَّ فِي النَّسَبِ وَيَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

(348/3)

(ح م ل) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ } أَيُّ الْوَلَدِ الْمَحْمُولِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ مِنْ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَتِيلِ بِمَعْنَى الْمَقْتُولِ أَيُّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ حَقِيقَةً لِكَوْنِهِ غَيْبًا لَا يَتَبَيَّنُ نَسَبُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

(349/3)

(م ل ء) : وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ هِيَ قَرِيْبَةٌ بِالْكَوْفَةِ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ أَيُّ أَبُوهَا وَلَحِقَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِمُعَاوِيَةَ أَيُّ حِينَ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا وَقَعَ فَرُوجَ الْجَارِيَةِ إِخْوَتُهَا أَيُّ وَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ حِينَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَنْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فَرُوجُهَا مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ ابْنُ الْحُرِّ فَخَاصَمَ زَوْجَهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا إِنَّكَ أَنْتَ الْمَمَالِيُّ عَلَيْنَا عَدُوْنَا أَيُّ الْمَعَاوِنِ وَالْمَمَالِئَةُ مَهْمُوزَةٌ فَقَالَ أَيَّمَنْعُنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِكَ يَعْنِي وَإِنْ خَالَفْتُكَ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَجُورُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا فَفَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا أَيُّ آتَاهَا خَبَرٌ مَوْتِهِ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْإِعْتِدَادِ بِزَوْجٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الثَّانِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ .

(350/3)

(ن ث ر) : وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطٍ قَالَ أَبَقَّتْ أُمَّةٌ فَأَتَتْ بَعْضَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَأَنْتَمَتْ إِلَى بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَيْ انْتَسَبَتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ عُدْرَةٍ فَنَثَرَتْ لَهُ ذَا بَطْنِهَا أَيْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا وَظَاهِرُهُ أَلْفَتْ لَهُ حَمْلًا بَطْنِهَا ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِهَا لِمَوْلَاهَا وَقَضَى عَلَى الْأَبِّ أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ أَيْ أَوْلَادَهُ فَفَدَى الْغُلَامَ بِالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ أَيْ بِقِيَمَةِ الْغُلَامِ وَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ أَفَادَ أَنْ وَلَدَ الْمَغْرُورِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ .

(351/3)

كِتَابُ الْإِفْرَارِ (ق ر ر) : الْإِفْرَارُ بِالشَّيْءِ تَقْرِيرُهُ وَضِدُّهُ إِنْكَارُهُ وَهُوَ تَنْكِيرُهُ أَيْ تَغْيِيرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَالَ نَكَّرُوا لَهَا عَرْشَهَا } أَيْ غَيَّرُوا وَالتَّنَكُّرُ التَّغْيِيرُ قَالَ الشَّاعِرُ إِنَّ الَّذِي كَانَ لَنَا تَنَكَّرَ الْعَامُ لَنَا وَمَا بَقِيَ مِنْ جَفْوَةٍ إِلَّا بِهَا عَامَلْنَا وَاسْتَدَلُّوا عَلَيَّ اعْتِبَارِ الْإِفْرَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِيُؤْتِ بِالْعَدْلِ } الْإِمْلَالُ الْإِمْلَاءُ يُقَالُ أَمَلْتُ يَمِلُّ إِمْلَالًا وَأَمَلَيْتُ يَمِلُّ إِمْلَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ { فَلْيُمِلْ لِيُؤْتِ بِالْعَدْلِ } وَقَالَ فِي الثَّانِي { فَهِيَ تُمَلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } .

(352/3)

(ص ه ب) : وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ قَالَ هِيَ وَزُنْ خَمْسَةَ فَعَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ وَزُنْ سَبْعَةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ مِنْ ذَهَبٍ وَهِيَ التَّقْدُ الْعَالِبُ فَانصَرَفَ مُطْلَقَ إِقْرَارِهِ إِلَيْهِ وَالدَّرَاهِمُ الْأَصْبَهْدِيَّةُ نَوْعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ يُوجَدُ بِالْعِرَاقِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَصْبَهْدٍ .

(353/3)

(ف ر ق) : وَإِذَا أَقَرَّ بِفَرْقِ زَيْتٍ هُوَ مَكْيَالٌ تُفْتَحُ رَأُوهُ وَتُسَكَّنُ قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ قَالَ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ هُوَ الْفَرْقُ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا .

(354/3)

وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ : اتْرَنهَا ، وَانْتَقِدَهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ يُقَالُ : وَزَنْتَ لَهُ الدَّرَاهِمَ لِلْقَضَاءِ ، وَاتَّرَنَ هُوَ لِلِافْتِضَاءِ ، وَكَذَا الْكَيْلُ ، وَالْإِكْتِيَالُ ، وَالنَّقْدُ ، وَالْإِنْتِقَادُ .

(355/3)

(ن ف س) : وَلَوْ قَالَ نَفْسِي فِيهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ أَيْضًا لِأَنَّ التَّنْفِيسَ هُوَ التَّرْفِيهُ وَالتَّسْهِيلُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْأَلْفِ فَكَانَ إِفْرَارًا بِهَا .

(356/3)

(ق ل ل) : وَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهِ غَدًا فَكَذَلِكَ هُوَ إِفْرَارٌ أَيْضًا لِأَنَّ غَدًا كَلَامٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَيَّ لَا يَقُومُ يُقَالُ أَقْلَلْتَهُ فَاسْتَقَلَّ أَيَّ رَفَعْتَهُ فَارْتَفَعَ وَأَقَمْتَهُ فَأَقَامَ .

(357/3)

(ز ن ب ق) : وَالرَّزْبِقُ بِالرَّايِ ثُمَّ التُّونِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةَ بِوَاحِدَةٍ تَحْتَهَا يَفْتَحُ الرَّايِ وَالْبَاءِ وَتَسْكِينِ التُّونِ هُوَ دُهْنُ الْيَاسْمِينِ .

(358/3)

(ر ز ن) : وَلَوْ كَانَ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْ الْحَائِطِ طَاقَاتٌ أَوْ رَوَازِنُ جَمْعُ رَوْزِنٍ وَهُوَ الْكَوْؤُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

(359/3)

وَلَوْ كَتَبَ صَكًّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَفِيهِ ذِكْرُ حَقِّ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ ، وَأَجَلُهُ كَذَا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَنْ قَامَ بِذِكْرِ هَذَا الْحَقِّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَيُّ مَنْ أَخْرَجَ هَذَا الصَّكَّ ، وَقَامَ بِطَلْبِ هَذَا الْحَقِّ فَلَهُ وَلَايَةٌ ذَلِكَ فَأَلْحَقَ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ بِطَلِّ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي الصَّكِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَدَخَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْكُلِّ ، وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْكَلَامِ الْأَخِيرِ لَا غَيْرَ فَلَا يَبْقَى حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِمَا فِيهِ لِمَنْ أَخْرَجَهُ ، وَقَامَ يَطْلُبُ الْحَقَّ بَلْ يَكُونُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَلَا يَبْطُلُ الْإِقْرَارُ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ عَلَى غَيْرِهِ فَاقْتَصَرَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِ .

(360/3)

(ز ه و) : وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ زُهَاءُ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِضَمِّ الزَّايِ وَمَدِّ الْأَخْرِ أَيُّ قَرِيبِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِخَمْسِمِائَةٍ وَشَيْءٍ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَهُ وَهُوَ هَذَا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عَظُمَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ أَيُّ أَكْبَرُهُ وَأَكْبَرُهُ أَكْثَرُهُ لِأَنَّ كِبَرَ الْعَدَدِ بِالْكَثْرَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ جُلُّ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ جُلَّ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ وَهُوَ فِي الْعَدَدِ أَكْثَرُهُ .

(361/3)

(ن و ف) : مِائَةٌ وَنِيفٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا أَيُّ زِيَادَةٌ وَهُوَ كُلُّ مَا بَيْنَ عِقْدَيْنِ أَيُّ بَيْنَ عَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْأَوَّلِ يُقَالُ نَافٌ يَنْوُفُ نَوْفًا إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ وَأَنَافَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى الْمِائَةِ أَيُّ زَادَتْ وَأَنَافَ عَلَى الشَّيْءِ أَيُّ أَشْرَفَ .

(362/3)

(ب ض ع) : وَيَضَعُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْبَضْعِ وَهُوَ الْقَطْعُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ .

(363/3)

(ح و ر) : وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ مَخْتُومٌ مِنْ دَقِيقِ بَرْدِيٍّ لَا بَلَّ حُورَى بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ هُوَ الَّذِي حُورَ أَيُّ بُيُضَ .

(364/3)

(ص د ع) : وَالصَّدْعُ فِي الْحَائِطِ هُوَ الشَّقُّ وَأَصْلُهُ مَصْدَرٌ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(365/3)

(د م ل) : انْدَمَلَتْ الْقَرْحَةُ أَيُّ بَرَأَتْ وَصَحَّتْ وَحَقِيقَتُهُ صَلَحَتْ وَالِدَّمْلُ الْإِصْلَاحُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(366/3)

(ف ض ض) : وَإِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ افْتَضَّ جَارِيَةً أَيُّ أزالَ عُذْرَتَهَا وَهِيَ بَكَارَتُهَا مِنَ الْفَضِّ مِنْ بَابِ دَخَلَ يُقَالُ فَضَّ اللُّؤْلُؤَةَ أَيُّ خَرَفَهَا وَالْإِفْضَاءُ فَسْرَنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

(367/3)

(غ ت م) : وَلَوْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَلَدٍ وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ يَخْدُمُونَهُ فَادَّعَى أَنَّهُمْ رَقِيقُهُ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كَانُوا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانُوا أَعْتَامًا أَوْ سِنْدًا أَوْ حَبَشًا لِأَنَّهُمْ فِي أَيْدِي أَنْفُسِهِمُ الْغُتْمَةُ كَالْعُجْمَةِ فِي الْمَنْطِقِ قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَرَجُلٌ عُتْمِيٌّ أَيُّ أَعْجَمِيٌّ وَجَمْعُهُ الْأَعْتَامُ .

(368/3)

(ف ل ج) : وَإِقْرَارُ الْمَفْلُوحِ جَائِزٌ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْفَالِجُ وَهُوَ رِيحٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَفْسُدُ بِهِ نَصْفُ بَدَنِهِ وَهُوَ أَحَدُ شَقِيهِ يُقَالُ فَلَجْتَ الشَّيْءَ فَلَجَجْتِ الشَّيْءَ فَلَجَجْتِ أَي شَقَقْتَهُ نَصْفَيْنِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَحَدُ ثَوْبًا مِنْ فِنَاءِ فَلَانٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْقَبْضِ مِنْ مَلِكِهِ وَلَا مِنْ حِرْزِهِ .

(369/3)

(ف ن ي) : الْفِنَاءُ بِكَسْرِ الْفَاءِ هُوَ الْجَنَابُ وَهُوَ مَا حَوْلَ الدَّارِ وَفَارِسِيَّتُهُ دَرَكَاهُ .

(370/3)

(ج س ر) : وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُ مِنَ الْجِسْرِ وَهُوَ الْقَنْطَرَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا .

(371/3)

(ر د ء) : الرَّدِيُّ ضِدُّ الْجَيْدِ مَهْمُوزٌ مِنْ حَدِّ شَرَفَ رَدُوًّا رَدَاءَةً فَهُوَ رَدِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(372/3)

كِتَابُ الْوَكَاةِ (و ك ل) : الْوَكَاةُ مَصْدَرُ الْوَكِيلِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْفَتْحِ لُغَةُ الْوَكِيلِ مِنْ وَكَلِ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ تَرَكَ وَسَلَّمَتْ قَوْلُ فِي الدُّعَاءِ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَوَكَّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ جَعَلَهُ وَكِيلاً وَالتَّوَكُّلُ قَبُولُ الْوَكَاةِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ التَّوَكُّلُ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ وَالتَّوَكُّلُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْكَافِ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ وَوَأَكَلَ فَلَانًا إِذَا ضَيَّعَ أَمْرَهُ مُتَّكِلًا عَلَى غَيْرِهِ وَالتَّوَكُّلُ فِي الدَّابَّةِ أَنْ تَسِيرَ بِسَيْرِ أَبْطَأَ .

(373/3)

(ق ح م) : وَرُوِيَ فِي الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْضُرُ خُصُومَةً أَبَدًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا وَإِنَّ لَهَا فُحْمًا جَمَعَ فُحْمَةً وَهِيَ الْمَهْلِكَةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَيُقَالُ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا أُمُورًا شَاقَّةً وَالْإِفْتِحَامُ هُوَ الْوُقُوعُ وَالْإِيقَاعُ فِي الْمَشَقَّةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا خُوصِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ وَكَانَ عَقِيلًا هُوَ أَخُوهُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَأَسَنَّ كَبِرَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فِي السِّنِّ وَأَسَنَّ كَذَلِكَ وَكَبِرَ مِنْ حَدِّ شُرْفٍ فِي مَعْنَى الْعِظَمِ وَجَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ قَالَ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَأَسَنَّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ وَكَيْلِي فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيَّ وَمَا قُضِيَ لَهُ فَهُوَ لِي فَخَاصَمَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَفِيرٍ أَحَدْتُهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَرْضِ طَلْحَةَ وَأَرْضِهِ .

(374/3)

(ص ف ر) : قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَالصَّفِيرُ الْمُسْنَأَةُ وَقَالُوا هُوَ مِثْلُ الْمُسْنَأَةِ الْمُسْتَطِيلَةِ فِي أَرْضٍ فِيهَا خَشَبٌ وَحِجَارَةٌ .

(375/3)

(ر ك ب) : قَالَ فَقَالَ طَلْحَةُ إِنَّهُ قَدْ أَضْرَبَنِي وَحَمَلَ عَلَيَّ السَّيْلَ فَوَاعَدَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْكَبَ مَعَنَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي وَطَلْحَةَ لَنَخْتَصِمُ فِي الرُّكْبِ وَهُوَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَبُونَ مَعَ الْأَمِيرِ قَالَ وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ .

(376/3)

(ش ه ب) : الشُّهْبَةُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فِي الْأَلْوَانِ سَوَادٌ يُخَالِطُهُ بَيَاضٌ وَفَارِسِيَّتُهُ خُنْكَ .

(377/3)

قَالَ فَأَلْقَى كَلِمَةً عَرَفْتُ أَنَّهُ أَعَانَنِي بِهَا قَالَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الصَّفِيرَ أَكَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَوْ كَانَ جَوْرًا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَارَ عُثْمَانُ حَتَّى رَأَى الصَّفِيرَ ، قَالَ : مَا أَرَى جَوْرًا ، وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَأُو لِلْحَالِ قَالَ : وَلَوْ كَانَ جَوْرًا لَمْ يَدْعُهُ : أَي لَمْ يَتْرُكْهُ .

(378/3)

وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ كُلِّ مُجِيزٍ ، الْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ : أَي كَانَ يَقُولُ بِجَوَازِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ عَلَى التَّوَقُّفِ عَلَى إِجَارَةٍ مِنْ لَهُ وَلَا يَأْتِيهِ الْإِجَارَةُ وَهُوَ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ وَنَحْوَهُمَا ، وَهُوَ حُجَّتُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(379/3)

وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ فَهُوَ أَحْمَقُ ، سَلَّمَ مَا بَعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ : أَي مَنْ بَاعَ شَيْئًا ، وَضَمَّنَ تَخْلِيصَهُ لِلْمُسْتَرِي إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّهُ فَهُوَ أَحْمَقُ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا بَاعَ أَوْ يَرُدَّ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ .

(380/3)

(ع ب د) : وَإِذَا وُكِّلَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ مُؤَلَّدٍ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

(381/3)

(ط ل ع) : وَلِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ الْمُوَكَّلِ أَي اسْتِعْلَامِهِ وَقَدْ اسْتَطْلَعَتْهُ عَلَى كَذَا فَاطَّلَعَنِي عَلَيْهِ أَي اسْتَعْلَمْتَهُ فَأَعْلَمَنِي .

(382/3)

(ق ض ي) : وَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَدَاؤُهُ وَتَقَاضِيهِ طَلْبُ قَضَائِهِ وَاقْتِصَاؤُهُ قَبْضُهُ .

(383/3)

(ر ح م) : وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَالرَّحِمُ عَلاَقَةُ الْقَرَابَةِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ رَحِمِ الأُنْثَى وَهُوَ مَوْضِعُ النَّسْلِ مِنْهَا وَالْقَرَابَةُ تُسَمَّى بِهَا لِخُصُولِهَا مِنْهَا وَالْمَحْرَمُ أَنْ تَحْرَمَ الْمُتَاكِحَةُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَنْفَكُ الرَّحِمُ عَنِ الْمَحْرَمِ وَالْمَحْرَمُ عَنِ الرَّحِمِ فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ ذُوو الأَرْحَامِ وَالْمَحَارِمُ وَأَوْلَادُهُمْ ذُوو الأَرْحَامِ وَلَيْسُوا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمُونَ وَالْمَحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ مَحَارِمُ وَلَيْسُوا بِذَوِي الأَرْحَامِ وَالْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا سَمِعَةً أَيْ لِيَسْمَعَ النَّاسَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بِهِ التَّحْقِيقَ وَهُوَ كالتَّلْجِئَةِ يُقَالُ فَعَلَ كَذَا رِيَاءً وَسَمِعَةً إِذَا فَعَلَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ كَذَا هُوَ أَمْرٌ بِعَقْدِ العَيْنَةِ وَقَدْ فَسَّرْنَاهَا آخِرَ كِتَابِ البُيُوعِ وَالْمُضَارَبَةِ نَفْسُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهَا إِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(384/3)

(ج ر ي) : الْجَرِيُّ عَلَى وَزْنِ الفَعِيلِ بِالْيَاءِ مُعْتَلَّةٌ هُوَ الْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَمَصْدَرُهُ الْجَرِيَّةُ بِكَسْرِ الجِيمِ وَقَدْ جَرِيَّتُهُ جَرِيًّا بِالتَّشْدِيدِ أَيْ وَكَلَّتَهُ وَاسْتَجَرِيَّتْ كَذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ { فَلَا يَسْتَجْرِيَّتْكُمْ الشَّيْطَانُ } أَيْ لَا يَأْخُذْكُمْ جَرِيَّتُهُ وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ جَرِيًّا لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مُوَكَّلِهِ وَالْجَمْعُ أَجْرِيَاءُ .

(385/3)

(ح ب ل) : وَإِنَّمَا يُطْلَقُهَا لِيَتَخَلَّصَ عَنْ حِبَالِهَا هِيَ بِكَسْرِ الحَاءِ وَهِيَ الشَّبَكَةُ الَّتِي يُصْطَادُ بِهَا .

(386/3)

(س ف ر) : الْوَكِيلُ فِي الْخُلْعِ سَفِيرٌ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ السَّفِيرُ الرَّسُولُ وَالسَّفِيرُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ فِي بَابِ ضَرْبِ سَفَرَتِ بَيْنَهُمْ سَفَارَةً أَيْ أَصْلَحَتْ وَبُرَادُ بِهِ أَنَّ حُقُوقَ هَذَا الْعَقْدِ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُجْعَلُ عَاقِدًا بَلْ يُجْعَلُ كَالرَّسُولِ يُعْبَرُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُضَيَّفُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَسْأَلَةُ الدَّسْكَرَةِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكُتُبِ وَهِيَ بِنَاءٌ شَبَّهَ قَصْرَ حَوَالِيهِ بِيُوتٍ .

(387/3)

(ش ج ح) : الشَّجَاجُ مِنَ الْمَوْضِحَةِ وَغَيْرِهَا تُفَسَّرُهَا فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(388/3)

كِتَابُ الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ (ك ف ل) : الْكِفَالَةُ الضَّمَانُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَصْلُهَا الضَّمُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ كَفَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ يَمُونُهُ وَيَصُونُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } وَالْكَفْلُ مُوَاصَلَةُ الصِّيَامِ وَهُوَ الضَّمُّ بَيْنَ الصِّيَامَاتِ فِي الْأَيَّامِ قَالَ الْقُطَامِيُّ يَصِفُ إِبِلًا تَقِفُ عِنْدَ مَوْخِرَاتِ الْحِيَاضِ فَلَا تَشْرَبُ لِدَاءِ بِهَا يَلْدَنَ بِأَعْقَارِ الْحِيَاضِ كَأَنَّهَا نِسَاءُ النَّصَارَى أَصْبَحَتْ وَهِيَ كَفَّلٌ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْكِفْلُ بِكَسْرِ الْكَافِ هُوَ الضَّعْفُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْإِثْمِ يَعْنِي بِهِ مَا رُويَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْوِزْرِ فَالْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ فِي التِّزَامِ الْمُطَالِبَةِ بِالذِّينِ .

(389/3)

(غ ر م) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الرَّعِيمُ غَارِمٌ } أَيِ الْكَفِيلُ ضَامِنٌ وَقَدْ زَعَمَ زَعَامَةٌ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيِ كَفَّلَ وَغَرِمَ أَيِ ضَمِنَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْمَصْدَرُ الْغُرْمُ وَالْغَرَامُ وَالْغَرَامَةُ وَالْمَغْرَمُ وَالنَّعْتُ الْغَرِيمُ وَالْغَارِمُ .

(390/3)

(ك ف ل) : التَّكْفِيلُ التَّضْمِينُ وَمِنْ الْقَاضِي أَخَذَ الْكَفِيلَ مِنَ الْخَصْمِ .

(391/3)

(س و ف) : وَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ يُسَوِّفُ أَيُّ يُؤَخَّرُ وَيَمْتَلُ وَهُوَ مِنْ كَلِمَةٍ سَوَّفَ يَقُولُ سَوَّفَ أَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ .

(392/3)

(ذ و ب) : وَإِذَا كَفَلَ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَيُّ تَبَتَ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ أَيُّ وَجَبَ قَالَ وَالذُّوْبُ الْعَسَلُ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ وَأَذَابٌ فُلَانٌ أَمْرُهُ أَيُّ أَصْلَحَهُ وَذَابَ الشَّيْءُ الْجَامِدُ أَيُّ انْحَلَّ وَذَابَتِ الشَّمْسُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا وَكَانَ قَوْلُهُمْ ذَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا مَأْخُودًا مِنْ ذَوْبِ الْجَامِدِ فَإِنَّ الْجَامِدَ رَبَّمَا لَا يُوصَلُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِاجْتِمَاعِهِ وَأَنْعِقَادِهِ فَإِذَا ذَابَ شَيْءٌ مِنْهُ تَيْسَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَقَوْلُهُمْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَيُّ حَصَلَ وَتَقَرَّرَ وَظَهَرَ .

(393/3)

(ك ف ل) : وَإِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ أَيُّ الضَّامِنُ الْمَكْفُولَ بِنَفْسِهِ أَيُّ الْمَطْلُوبَ أَوْ الْمَكْفُولَ بِهِ أَيُّ الْمَالِ الْوَاجِبَ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ أَيُّ الطَّالِبِ فَقَدْ تَفَصَّى عَنِ الْعُهْدَةِ أَيُّ خَرَجَ عَنِ الضَّمَانِ مِنَ الْفَصِيَّةِ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الصِّيقِ إِلَى السَّعَةِ وَالتَّفَصَّى مِنَ الْبَلِيَّةِ التَّخَلُّصُ إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ فَإِنَّ لَمْ يُؤَافِ بِهِ فَعَلَيْهِ الْمَالُ الْمُؤَافَاةُ الْإِثْيَانُ .

(394/3)

(ك ف ل) : وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ يُقَالُ اسْتَعْدَى الْمُدَّعِي الْأَمِيرَ أَوْ الْقَاضِيَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَعْدَاهُ الْقَاضِيَّ وَهُوَ طَلَبُهُ مِنَ الْقَاضِيِّ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ خَصْمِهِ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْهِ وَاسْمُ هَذَا الطَّلَبِ الْعُدْوَى قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ وَقَوْلُ الْمُتَفَقِّهَةِ تَغْلِيْقُ الْبَرَوَاتِ بِالشُّرُوطِ بَاطِلٌ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتِ الْوَاوِ غَيْرُ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ بَلِ الصَّحِيحُ تَغْلِيْقُ الْبَرَاءَاتِ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ مَهْمُوزَةٌ وَإِذَا قَالَ كَفَلْتُ لَكَ بِنَفْسِ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ أُؤَافِكَ بِهِ غَدًا فَعَلَيْ الْمَالِ الَّذِي لَكَ عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ غَيْرُ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ

الْكَفَالَةُ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِشَكْلِ الْكَفَالَةِ الْأُولَى هَذَا بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ الْمِثْلُ وَالْمُشَاكِلُ الْمَشَابِهُ وَالشُّكْلُ بِالْكَسْرِ
الدَّلَالُ يُقَالُ امْرَأَةٌ ذَاتُ شِكْلِ أَي دَلَالِ الْكَفَالَةِ لِلِاسْتِيْقَاعِ أَي لِلْأَحْكَامِ وَالتَّوْبِيْقُ كَذَلِكَ وَالشَّيْءُ التَّوْبِيْقُ
الْمُحْكَمُ وَمَصْدَرُهُ التَّوْبَقَةُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ شُرْفٍ .

(395/3)

(ر ه ط) : وَلَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ فَالرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

(396/3)

(ح و ل) : وَالْحَوَالَةُ مَا أُخُوذَةُ مِنَ التَّحْوِيلِ وَهُوَ النَّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ
فَيَقْتَضِي فَرَاغَ الْأُولَى عَنْهُ وَتُبُوْتَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَيْسَتْ الْكَفَالَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا ضَمُّ ذِمَّةٍ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي
الذِّمَّةِ الْأُولَى لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الضَّمِّ وَعَلَى حَقِيْقَةِ اللَّفْظِ خَرَجَ جَوَابُ أَصْحَابِنَا فِيهِمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ مُبَرَّرَةٌ وَالْكَفَالَةُ
غَيْرُ مُبَرَّرَةٌ عَلَى مَا عُرِفَ .

(397/3)

(ح و ل) : وَالْمُحِيلُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا حَوَّلَ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِهِ .

(398/3)

(ح و ل) : وَالْمُحْتَالُ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلَا يُقَالُ الْمُحْتَالُ لَهُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ
الْمُتَّفَقَةُ .

(399/3)

(ح و ل) : وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا اسْمٌ مِنْ قِبَلِ الْحَوَالَةِ فَصَارَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُسَمَّى مُحَالًا عَلَيْهِ بِفِعْلِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ الْإِحَالَةُ وَمُحْتَالًا عَلَيْهِ وَيَفْعَلُ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَهُوَ الْإِحْتِيَالُ فَهُوَ مَفْعُولُ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا .

(400/3)

(م ل ء) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } وَالْمَلِيُّ الْقَادِرُ عَلَى إِبْقَاءِ الدَّيْنِ وَالْمَصْدَرُ الْمَلَاءَةُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَيِّ مَنْ حَوَّلَ دَيْنَهُ إِلَى إِنْسَانٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ قَابِلِ الْحَوَالَةِ .

(401/3)

(ت و ي) : وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيحٍ فِي الْحَوَالَةِ إِذَا أَفْلَسَ فَلَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ أَيَّ يَعُودُ إِلَى الْمُحِيلِ وَهَذَا عِنْدَنَا

(402/3)

(ف ل س) : أَفْلَسَ أَيُّ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَيُسْتَعْمَلُ مَكَانَ افْتَقَر .

(403/3)

(ف ل س) : وَفَلَّسَهُ الْقَاضِي أَيَّ قَضَى بِإِفْلَاسِهِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ حَالُهُ .

(404/3)

قَالَ : وَإِذَا كَفَلَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بَعْضُهُمْ كُفْلَاءَ عَنْ بَعْضٍ مَلِيَّهُمْ عَنْ مُعْدِمِهِمْ ، وَحِيَّهُمْ عَنْ مِيَّتِهِمْ يَكُونُ الْقَادِرُ كَفِيلًا عَنِ الْمُعْدِمِ الَّذِي يَفْتَقِرُ مِنْهُمْ عَلَى إِثْرِ إِعْدَامِهِ ، وَيَكُونُ الْحَيُّ كَفِيلًا عَنِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُمْ عَلَى إِثْرِ

مَوْتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ يَفْتَقِرُ ، وَمَنْ يَمُوتُ ، وَلَوْ قَالَ : مَا أَفْرَضْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ فَبَاعَهُ شَيْئًا بِثَمَنِ دَيْنٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْكَفِيلِ لِأَنَّهُ كَفَلَ بِالْقَرْضِ دُونَ الدَّيْنِ ، وَالْقَرْضُ مَالٌ يَقْطَعُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ فَيُعْطِيهِ عَيْنًا فَأَمَّا حَقُّ ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَيْسَ بِقَرْضٍ وَلَوْ قَالَ : مَا دَايَنْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ فَأَفْرَضَهُ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى الْكَفِيلِ لِأَنَّ اسْمَ الدَّيْنِ شَامِلٌ يَتَنَاوَلُ مَا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِالْعَقْدِ ، وَمَا صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ أَيْضًا بِاسْتِقْرَاضِهِ ، وَاسْتِهْلَاكِهِ فَتَنَاوَلَ ذَلِكَ النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ الْمَالَ الْمُسْتَقْرَضَ دُونَ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ لِخُصُوصِ ذَلِكَ ، وَعُمُومِ هَذَا .

(405/3)

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ أَوْ خَلِيطِهِ اذْفَعْ إِلَى فُلَانٍ كَذَا قِضَاءً عَنِّي فَالْخَلِيْطُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَخْذٌ ، وَإِعْطَاءٌ ، وَمُدَايِنَاتٌ ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ الشَّرِيكَ فَقَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ ، وَهُمَا غَيْرَانِ ، وَكَذَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ .

(406/3)

(ب خ خ) : وَالِدِّرَاهِمُ الْبَحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْخَاءِ وَالْيَاءِ نَوْعٌ مِنْ أَجُودِ الدَّرَاهِمِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَخٍ وَقَالُوا هِيَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا بَخٍ وَذَكَرَ فِي مُقَابَلَتِهَا دِرَاهِمَ الْغَلَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَرُوجُ فِي السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ الْغَالِبَةِ .

(407/3)

(ق س و) : وَالِدَّرَاهِمُ الْقَسِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَحَدَّهَا عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلَةِ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ أَيُّ فِضَّةٌ صُلْبَةٌ جَعَلَهُ مِنْ قِسَاوَةِ الْقَلْبِ وَقَالَ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ قَسَا الدَّرَاهِمُ يَقْسُو إِذَا رَافَ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَرِيْبِينَ هِيَ نَفَايَةُ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي اللَّغَةِ الْقَاشِيِ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ الْقَاضِيِ فِي كَلَامِ أَهْلِ السَّوَادِ الْقَلْسُ الرَّدِيُّ قَالَ وَقَوْلُهُمْ دِرَاهِمٌ قَسِيٌّ بِالسَّيْنِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ كَأَنَّهُ إِعْرَابُ قَاشٍ قَالَ وَهَذَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحِسَابِيَّةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهِيَ أَصْعَبُ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْحِسَابِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ الْخَطِّ لِأَصْحَابِنَا وَإِنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ

أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَمِائَتَيْ آلْفٍ وَخَمْسِينَ آلْفًا كَلِمَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِهَا وَتَفْسِيرِهَا مِنْهَا الْجَذْرُ النَّاطِقُ وَالْجَذْرُ الْأَصَمُّ وَمِنْهَا الْمَالُ وَمِنْهَا الْعَدَدُ الْمُطْلَقُ وَاسْتِخْرَاجُ الْجُذُورِ وَمُقْتَرَنَاتُ الْجَبْرِ وَمُفْرَدَاتُهُ .

(408/3)

(ج ذ ر) : وَالْجَذْرُ الْعَدَدُ الْمَضْرُوبُ فِي نَفْسِهِ وَيُسَمَّى شَيْئًا وَالْمُجْتَمِعُ مِنْ ضَرْبِ الْعَدَدِ فِي نَصْبِهِ يُسَمَّى مَالًا وَمُفْرَدَاتُ الْجَبْرِ مَا لَا يَعْدِلُ جُذُورًا وَمَا لَا يَعْدِلُ عَدَدًا وَجُذُورٌ تَعْدِلُ عَدَدًا وَمُقْتَرَنَاتُ الْجَبْرِ مَا لَا وَجُذُورٌ تَعْدِلُ عَدَدًا وَمَالٌ وَعَدَدٌ تَعْدِلُ جُذُورًا وَجُذُورٌ وَعَدَدٌ تَعْدِلُ مَالًا وَالْجَذْرُ النَّاطِقُ مَا يُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ وَالْأَصَمُّ يَفْرُبُ مِنَ الصَّوَابِ وَلَا يَصِلُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً قَطْعًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ فِي دُعَائِهَا سُبْحَانَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ الْجَذْرَ الْأَصَمُّ إِلَّا هُوَ وَالْجَذْرُ فِي اللَّغَةِ الْأَصْلُ وَقَالَ الْخَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَذْرُ أَصْلُ الْحِسَابِ كَالْعَشْرَةِ تُضْرَبُ فِي عَشْرَةٍ فَيَكُونُ جَذْرًا لِلْمِائَةِ وَتَمَامُ مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحِسَابِ وَكَتَابْنَا لِهَذَا الْقَدْرِ .

(409/3)

(ك ي س) : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا تَرَانِي كَيْسًا مُكَيْسًا بَنَيْتَ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيِّسًا الْكَيْسَ بِالتَّشْدِيدِ النَّعْتُ مِنَ الْكِيَّاسَةِ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَقَارِسِيَّتُهُ زِيرِكٌ وَالْمُكَيْسُ يَفْتَحُ الْيَاءَ الْمَجْعُولُ كَيْسًا وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْكِيَّاسَةِ وَنَافِعٌ اسْمُ سَجْنٍ بَنَاهُ لِحَبْسِ الْجُنَاةِ وَمُخَيِّسٌ سَجْنٌ آخَرَ بَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَسْرِ الْيَاءِ مِنْ التَّخْيِيسِ وَهُوَ التَّذْلِيلُ وَالْقَهْرُ وَالتَّلْيِينُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْمَحْبُوسِينَ لَا زَمَّوهُ كَمَا يُلَازِمُ الْأَسَدُ خَيْسَهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ الشَّجَرُ الْمُتَفْتُقُ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُخَيِّسًا يَفْتَحُ الْيَاءَ أَيُّ مُلَازِمًا

(410/3)

(ج و ر) : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَجْرِنِي أَيُّ أُمَّيُّ يُقَالُ آجَرَهُ أَيُّ آمَنَهُ فَقَالَ مِنْ مَاذَا فَقَالَ مِنْ دَمِ عَمَدٍ أَيُّ جِنَابَتِي هَذِهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّجْنُ بِالْفَتْحِ أَيُّ أَدْخَلَ السَّجْنَ وَإِنْ رَفَعَ فَمَعْنَاهُ لَكَ السَّجْنُ .

(411/3)

(ح ل ل) : ثُمَّ قَالَ كَأَنِّي بِالطَّلَبَةِ قَدْ حَلُّوا أَيِّ اعْلَمَ بِحُضُورِ طَالِبِكَ كَأَنِّي أَعَابِنُهُمْ قَدْ حَلُّوا أَيِّ نَزَلُوا بِهِدَا الْمَنْزِلَ لِأَخَذِكَ .

(412/3)

(س ف ع) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَظَبَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ أُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَادَّانَ مُعَرَّضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ دَبِنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَعُدْ عَلَيْنَا فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ فَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فِي أَوْلَاهُمْ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ أُسَيْفِعُ اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ تَصْغِيرُ الْأَسْفَعِ وَأُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَرَّرَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ إِلَى قَبِيلَتِهِ وَهِيَ جُهَيْنَةُ تَعْرِيفًا وَتَمْيِيزًا عَنْ غَيْرِهِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِهِ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِقَوْلِ النَّاسِ إِنَّ الْأُسَيْفِعَ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ يَسْبِقُ الْحَاجَّ أَيَّ يَتَقَدَّمُهُمْ فِي الْمَنْزِلِ .

(413/3)

(د ي ن) : فَادَّانَ مُعَرَّضًا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ وَأَصْلُهُ ادَّتَانِ أَيَّ أَخَذَ الدَّيْنِ أَوْ قَبِلَ الدَّيْنِ أَوْ سَأَلَ الدَّيْنَ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ فِيهِ مُعَرَّضًا أَيَّ مُتَعَرَّضًا لِكُلِّ مَنْ يَعْرِضُ لَهُ وَقِيلَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَكَنَّ وَقِيلَ أَيُّ مُعَرَّضًا عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَا تَسْتَدِنِ أَيُّ مُوَلِّيًّا مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَقِيلَ أَيُّ مُوَلِّيًّا عَنْ الْقَضَاءِ فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِبِنَ بِهِ أَيُّ غَلَبَ بِالدَّيْنِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ وَقَدْ رَانَ يَرِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } أَيُّ غَلَبَ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَعُدْ أَيُّ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ بِالْعَدَاةِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ أَيُّ يَأْذَنُ وَرِضَائِهِ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْحَجْرِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فِي أَوْلَاهُمْ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ إِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فَهَوُ إِخْدَى الْحُرُوبِ أَيُّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَإِنْ صَحَّتْ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ مَصْدَرٌ حَرْبٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَيُّ يُؤْخَذُ مَالَهُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ فَيَفْتَقِرُ وَيُرْوَى فَإِنَّا بَانِعُو مَالِهِ فَقَاسَمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَسَقَطَتِ التُّونُ لِلْإِضَافَةِ وَلَوْ قَالَ بَانِعُونَ نَصَبَ قَوْلُهُ مَالَهُ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ

(414/3)

(ص ف د) : وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَفْدٌ وَلَا تَسْيِيرٌ وَلَا عُلٌّ وَلَا تَجْرِيدٌ الصَّفْدُ الشَّدُّ وَالْإِيثَاقُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ فِي الْمَصْدَرِ فَإِذَا فَتَحَهَا فَهُوَ اسْمُ الْوِثَاقِ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَالْكَسْرُ لَعْنَةٌ فِيهِ وَهُوَ مَا يُوثَقُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ } وَهِيَ جَمْعُ صَفَدٍ وَالتَّسْيِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ السَّيْرِ وَالْعُلُّ مَا يُشَدُّ بِهِ الْيَدُ إِلَى الْعُنُقِ وَالتَّجْرِيدُ الْإِعْرَاءُ عَنِ الثِّيَابِ أَي لَا يُفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِأَصْحَابِ الْجَنَائِيَاتِ .

(415/3)

(د ع ر) : وَالذُّعَارُ يُحْبَسُونَ جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ الْخَبِيثُ الْفَاسِدُ مَاخُودٌ مِنَ الْعُودِ الدَّاعِرِ هُوَ الْكَثِيرُ الدُّخَانِ وَذَلِكَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(416/3)

(ع ز ر) : التَّعْزِيرُ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ إِيقَارُ الْحِمَارِ وَشَدُّ الْحَيْطِ عَلَى حَيَاشِيمِ الْبَعِيرِ لِلْإِيجَارِ وَأَصْلُهُ فِي مُجْمَلِ اللَّعْنَةِ وَالتَّثْقُفُ التَّسْوِيبَةُ .

(417/3)

(ز ر ي) : وَيُعْزَرُ مَنْ يُؤْذِي إِنْسَانًا وَيَزْدَرِيهِ الْإِزْدِرَاءُ الْإِسْتِخْفَافُ وَالْإِزْرَاءُ التَّصْغِيرُ وَالزَّرَايَةُ الْعَيْبُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ يُقَالُ أَرَزَى عَلَيْهِ فِعْلُهُ أَي عَابَهُ .

(418/3)

(ق ي ل) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدَّ { أَيُّ أُعْفُوا عَنْ ذَوِي
الْمُرُواتِ وَالْمُتَجَمِّلِينَ زَلَّاتِهِمْ .

(419/3)

(ج ف و) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا الْحَدَّ { أَيُّ تَبَاعَدُوا وَالْمُرُوءَةُ
الْإِنْسَانِيَّةُ بِالْهَمْزَةِ وَهِيَ مَصْدَرُ الْمَرْءِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ عَلَى الْحَوِيلِ أَيُّ قَابِلِ الْحَوَالَةِ إِنْ اتَّصَعَتْ
السُّوقُ أَيُّ تَرَاجَعَتْ الْأَسْعَارُ فِيهَا .

(420/3)

(ر غ ب) : قُلْتُ رَغَائِبُ النَّاسِ الصَّحِيحُ رَغَبَاتُ النَّاسِ فَأَمَّا الرَّغَائِبُ فَهِيَ جَمْعُ رَغِيْبَةٍ وَهِيَ الْعَطَاءُ الْكَثِيرُ
وَيَقَعُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الرَّغِيْبَةِ فَلَا اسْتِعْمَالَ فِيهِ

(421/3)

(د ر ك) : ضَمَانُ الدَّرَكِ ضَمَانُ الْإِسْتِحْقَاقِ دُونَ رَدِّ التَّمَنِّ بِالْعَيْبِ وَهُوَ مِنَ الْإِدْرَاكِ أَيُّ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ جِهَةٍ
نَفْسِهِ .

(422/3)

(ح ص ص) : تَحَاصُّ الْغَرْمَاءِ أَيُّ تَقَاسَمُوا بِالْحِصَصِ جَمْعُ حِصَّةٍ وَهِيَ النَّصِيبُ .

(423/3)

كِتَابُ الصُّلْحِ (ص ل ح) : الصُّلْحُ الإِسْمُ مِنَ الْمُصَالِحَةِ أَيْ الْمُسَالَمَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْمُخَاصِمَةِ وَقَدْ صَالَحَ فُلَانٌ فُلَانًا وَاصْطَلَحَا وَتَصَالَحَا وَاصَالَحَا وَأَصْلَحَا بِقَطْعِ الْأَلْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا } بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَيَصَالِحَا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَإِنْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَهَا قِرَاءَةً أُيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالصُّلُوحِ وَهُمَا مَصْدَرَانِ لِصَلَحَ وَصَلَحَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَشَرَفَ جَمِيعًا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا } أَيْ خِلَافَ بَيْنِهِمَا يُقَالُ شَاقَّهُ مُشَاقَّةً وَشِقَاقًا أَيْ خَالَفَهُ وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَصِيرَ هَذَا فِي شِقِّ وَذَلِكَ فِي شِقِّ بِالْكَسْرِ أَيْ نَاحِيَةٍ وَأَصْلُهُ النَّصْفُ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا شَقَّ شَقِيْنِ صَارَ نِصْفَيْنِ

(424/3)

(ج و ر) : رُؤِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى فِي شَيْءٍ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَجَوْرٌ أَيْ تَسْلِيمٌ بَعْضُ الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ لَوْلَا أَنَّهُ صَالِحٌ لَرَدَدْتَهُ أَيْ صَارَ حَطُّ الْبَعْضِ بِرِضَا الْخَصْمِ .

(425/3)

(ن و ر) : وَفِي الصُّلْحِ إِطْفَاءُ النَّاتِرَةِ هِيَ الْعِدَاوَةُ وَالشُّحْنَاءُ .

(426/3)

(ر ي ب) : وَعَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَوْلِحْتَ عَلَى تَمَنِهَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهَا كَمْ تَرَكَ زَوْجَهَا فِتْلِكَ الرَّبِيَّةُ يُرْوَى هَذَا بِرَوَايَتَيْنِ الرَّبِيَّةُ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ مِنَ الرَّيْبِ وَهُوَ الشُّكُّ أَيْ صَالِحٌ فِي صِحَّتِهِ شَكٌّ وَالرُّبِيَّةُ بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلَةِ مِنَ الرَّبَا عَلَى التَّصْغِيرِ أَيْ فِيهِ شُبُهَةٌ الرَّبَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ التَّرَكَةِ دُبُونًا عَلَى النَّاسِ فَيَكُونُ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا حِتْمَالِ أَنْ يَكُونَ حَطُّهَا مِنَ التَّقْدِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْ فَيَكُونُ رَبًّا وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَسَادُ لَكِنَّ فِيهِ احْتِمَالُ الْفَسَادِ فَجَعَلَهُ رَبًّا مِنْ وَجْهِ .

(427/3)

(ض غ ن) : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَهُمُ الصُّغَائِنَ أَيُّ اضْرَفُوا الَّذِينَ جَاءُوا لِلتَّخَاصُمِ لِيَصْطَلِحُوا فَإِنَّ قَطْعَ الْحُكْمِ قَدْ يُظْهِرُ بَيْنَهُمُ الْأَحْقَادَ وَالصُّغَائِنَ جَمْعُ صَغِينَةٍ وَهِيَ الْحِفْدُ وَكَذَلِكَ الصُّغْنُ .

(428/3)

(خ ر ج) : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَتَخَارَجُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ أَيُّ يَصْطَلِحُونَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُعْطُونَهُ دُونَ كَمَالِ حِصَّتِهِ مِنْهُ .

(429/3)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا أَيُّ كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَسَأَلَتْهَا إِعْطَاءَ شَيْءٍ يُؤَدِّي بِدَلِّ كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ شَيْئًا عَدَدْتُهَا لِأَهْلِكَ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقْتُكَ : أَيُّ نَقَدْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عَلَيْكَ لِمَنْ كَاتَبَكَ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ ، وَإِعْطَاءِ الثَّمَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقْتُكَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ : إِنَّ شَيْئًا لِيَجُوزَ شِرَاؤُهَا لِأَنَّ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ جَازٍ ، وَتَضَمَّنَ فُسْخَ الْكِتَابَةِ بِتَرَاضِيهِمَا ، وَبِدُونِ رِضَاهُ لَا يَجُوزُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَبَاقِيهِ ظَاهِرٌ .

(430/3)

(ن ت ج) : وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَعْضِ فِجَاءٍ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ رِجَالٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ نَتَجَهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِدُونِ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِهِ بِفَتْحِ النُّونِ وَالتَّاءِ مِنْ بَابِ صَرْبٍ يُقَالُ نَتَجَتْ الدَّابَّةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا أَيُّ كَانَ نِتَاجُهَا عِنْدَهُ أَيُّ وَلَا دَتْهَا وَيُقَالُ نَتَجَهَا أَيُّ وَلِي نِتَاجِهَا وَالتَّائِجُ لِلإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنَّسَاءِ وَلَا يَصِحُّ رِوَايَةُ أَنْتَجَهُ يُقَالُ أَنْتَجَتْ الْفَرَسُ أَيُّ حَانَ نِتَاجُهَا قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغُرَيْبِينَ أَنْتَجَتْ الْفَرَسُ أَيُّ حَمَلَتْ فَهَوُ نَتُوجُ وَلَا يُقَالُ مُنْتَجٍ قَالَ وَجَاءَ آخِرُ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ نَتَجَهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ هُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ أَيُّ مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَمَا جَوَائِبُكُمْ فَقَالُوا أَفْضُ لِأَكْثَرِهِمَا شَهُودًا فَقَالَ فَلَعَلَّ الشَّاهِدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا قَضَاءٌ وَصَلُحٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(431/3)

(ش ح ح) : وَفِيهِ فَإِنْ تَشَاخًا عَلَى الْيَمِينِ أَيْ تَضَائِقًا مِنَ الشُّحِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ

(432/3)

(غ م ض) : مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الْإِغْمَاضِ أَيْ الْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ مِنْ تَغْمِيضِ الْعَيْنِ وَهُوَ ضَمُّهَا .

(433/3)

(م ك س) : وَالْمُمَاكِسَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْمَكْسِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَهُوَ اسْتِنْقَاصُ الثَّمَنِ .

(434/3)

(ن ض ب) : وَلَوْ صَلَّحَهُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى أَرْضٍ فَعَرِقَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَتَرَبَّصَ حَتَّى يَنْضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا
أَيْ يَغُورَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(435/3)

(غ و ص) : وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ هُوَ الَّذِي يَغُوصُ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَدْخُلُ فِيهِ
لِاسْتِخْرَاجِ الدَّرَرِ وَنَحْوِهَا وَالْغَوَاصُّ مَنْ صَارَ ذَلِكَ حِرْفَةً لَهُ وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ يَغُوصُ لَكَ فِي الْبَحْرِ
فَمَا أَخَذْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ وَيُرْوَى عَنْ ضَرْبَةِ الْقَانِصِ بِالْقَافِ وَالثَّوْنِ وَهُوَ الصَّائِدُ يُقَالُ
قَنَّصَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيْ صَادَ وَالْقَنَّاصُ الصَّيَّادُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اضْرِبْ كَذَا لِلِاصْطِيَادِ فَمَا أَخَذْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا
وَهُوَ غَرَّرَ أَيْضًا فَلَمْ يَجْزُ .

(436/3)

(ق ي ض) : وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ لِلْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ أُعْطِيَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مُقَابِضَةً بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ أَيُّ مُبَادَلَةً وَمُعَاوَضَةً وَالْمُقَابِضَةُ الْمَطْلَقَةُ هُوَ بَيْعُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ مِنَ الْقَيْضِ وَهُوَ الْمِثْلُ وَالْعِوَضُ وَهُمَا قَيْضَانِ أَيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِوَضُ الْآخَرِ قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ .

(437/3)

(ز ع م) : مَنْ زَعَمَ كَذَا قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الرَّعْمُ الْقَوْلُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الرَّعْمُ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ صِحَّةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا } وَفِيهِ لُغَتَانِ فَتَحُ الرَّأْيِ وَصَمُّهَا وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(438/3)

رَجُلٌ بَعَثَ بَدِيلًا لِيَعْرِزُوا عَنْهُ فَعَزَا مَعَ الْجُنْدِ فَعَنِمُوا فَالْسَهْمُ لِلْبَدِيلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُجَاهِدُ فَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ جُعَلًا رَدَّهُ الْبَدِيلُ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمْ يَجْزُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا عَوْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْبَدِيلِ الْبَدَلُ ، وَالْبَدَلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَتَسْكِينِ الدَّالِ كَذَلِكَ .

(439/3)

(ع ف ن) : وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْعَفَنِ فِي الثُّوبِ فَوَجَدَ بِهِ خَرْقًا أَوْ وَجَدَهُ مَرْفُوعًا فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ الْعَفَنِ الْبَلْبِيُّ مِنَ الْمَالِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْخَرْقُ التَّخْرِيقُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْمَرْفُوعُ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِكَ رَفَأَ الثُّوبَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ رَفْنَا أَيُّ أَصْلَحَ مَا وَهَنَ مِنْهُ وَهُوَ مَهْمُوزٌ فَأَمَّا الرَّفُؤُ بِالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَهُوَ التَّسْكِينُ .

(440/3)

(ق ي ل) : وَالْإِقَالَةُ الْفَسْحُ وَالرُّدُّ وَأَصْلُهُ الْبَيَاءُ وَقَالَ الْمَيْعُ يُقْبَلُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ لُغَةٍ فِي أَقَالِهِ يُقْبَلُهُ إِقَالَةً وَتَحْكِيمُ الْإِنْسَانِ جَعَلُهُ حَكَمًا أَيْ حَاكِمًا .

(441/3)

(د ر ء) : وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُدَارَاةٌ فِي شَيْءٍ بِالْهَمْزَةِ أَيْ مُدَافَعَةٌ وَقَدْ دَرَأَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيْ دَفَعَ وَبَاقِي الْحَدِيثِ ذَكَرْنَاهُ فِي أَدَبِ الْقَاضِي .

(442/3)

(س و م) : ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاوَمَ بِفَرَسٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا يَشُورُهُ فَعَطَبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ مِنْ مَالِكِ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ : بَلْ هُوَ مِنْ مَالِكِ ، قَالَ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا ، قَالَ : نَعَمْ شَرِيحُ الْعِرَاقِيُّ فَحَكَّمَاهُ فَقَالَ شَرِيحٌ : إِنْ كُنْتُ حَمَلْتَهُ بَعْدَ السُّومِ فَهُوَ مِنْ مَالِكِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ كُنْتُ حَمَلْتَهُ قَبْلَ السُّومِ فَلَا فَعَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ

(443/3)

(س و م) : قَوْلُهُ سَامَ بِفَرَسٍ أَيْ اسْتَبَاعَ فَرَسًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَيْ أَرْكَبَهُ إِيَّاهُ يَشُورُهُ أَيْ يُقْبَلُ بِهِ وَيُدْبِرُ لِلْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْمَشَوَارِ الْمَكَانُ الَّذِي يُفْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ يُقَالُ إِيَّاكَ وَالْخُطْبُ فَإِنَّهَا مَشَوَارٌ كَثِيرُ الْعِنَارِ .

(444/3)

(ع ط ب) : فَعَطَبَ أَيْ هَلَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ مَالِكِ أَيْ هَلَكَ عَلَيْكَ فَلَا قِيمَةَ عَلَيَّ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ سَاوَمْتَ فَحَكَّمَا شَرِيحًا فَحَكَمَ أَنَّ الْإِرْكَابَ إِذَا كَانَ بَعْدَ السُّومِ فَعَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ عُمَرُ أَيْ اسْتَصَوَّبَ وَضِدُّهُ أَنْكَرَ أَيْ لَمْ يَسْتَصَوَّبْ وَقَلَّدَهُ قِضَاءَ الْكُوفَةِ حَيْثُ رَأَهُ عَالِمًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الرَّهْنِ (ر ه ن) : الرَّهْنُ حَبْسُ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ وَقَدْ رَهْنَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَأَرْهَنَهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً فِيهِ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ فَلَمَّا خَشِيَتْ أَظْفِيرُهُ نَجَوْتَ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا قَالَ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرْوِيهَا وَأَرْهَنُهُمْ بِغَيْرِ تَاءٍ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ يَعْنِي اللَّغَةَ الْفَاشِيَةَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ كَمَا تَقُولُ قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ يَعْنِي عَطَفَ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَاضِي وَهُوَ هَاهُنَا لِلْحَالِ دُونَ مَحْضِ الْإِسْتِقْبَالِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ رَهَنْتَ الشَّيْءَ وَلَا يُقَالُ أَرْهَنْتَ وَالشَّيْءُ الرَّاهِنُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ وَرَهْنُ الشَّيْءِ أَي دَامَ وَيُقَالُ أَقَامَ وَحُكْمُ الرَّهْنِ دَوَامُ الْحَبْسِ أَيْضًا إِلَى أَنْ يُفْتَكَّ وَالرَّاهِنُ الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ وَقَالَ الشَّاعِرُ إِمَّا تَرَى جِسْمِي خَلًّا قَدْ رَهَنْتُ وَالْخَلُّ بِالْفَتْحِ الرَّجُلُ النَّحِيفُ وَهُوَ مِنْ دَوَامِ الْهَزَالِ بِهِ وَالرَّهَانُ فِي السَّلْعَةِ الْإِعْلَاءُ فِيهَا وَالرَّهَانُ الْإِسْلَافُ وَالرَّهَانُ الْأَوْلَادُ إِخْطَارُهُمْ فِي الْوَثَائِقِ وَالرَّهَانُ أَخَذَ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ اسْمُ الْمَرْهُونِ أَيْضًا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً } جَمْعُ رَهْنٍ وَيُقْرَأُ فَرُهْنٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ جَمْعُ رِهَانٍ كَالْحُمُرِ جَمْعُ حِمَارٍ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ } أَي يَذْهَبُ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ .

(غ ل ق) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ } مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي لَا يَصِيرُ لِلْمُرْتَهِنِ بَدِينِهِ بَلْ لِلرَّاهِنِ اِفْتِكَاهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَأَصْلُ الْغَلَقِ الْإِنْسِدَادُ وَالْإِنْعِلَاقُ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاهُ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمَسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقًا .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ : أَيُّ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ هُوَ الْمُرْتَهِنُ أَمَّا الرَّاهِنُ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَالِ لَا صَاحِبُ الرَّهْنِ ، وَعَنْهُمُ الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ يَحْبِي بِهِ حَقَّهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ فَاتَ دَيْنُهُ قَالَ : وَمَعْنَى آخَرُ ؛ لِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ : أَي إِذَا بَاعَ ، وَزَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الدَّيْنِ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ : أَي إِذَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِنَ الدَّيْنِ فَعَلَيْهِ أَداءُ الْفَضْلِ .

(448/3)

(ف ك ك) : وَقَفُّ الرَّهْنِ تَخْلِيصُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالِاسْمُ الْفَكَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَالِافْتِكَاءُ كَالْفَكَاءِ وَأَصْلُهُ الْإِزَالَةُ وَمِنْهُ فَكُّ الرَّقَبَةِ وَقَفُّ الْخَلْخَالِ وَقَفُّ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَقَدْ انْفَكَّتْ يَدُهُ إِذَا زَالَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَانْفَكَّتْ رَقَبَتُهُ أَي زَالَ رِقْبَتُهَا وَلَا يَنْفَكُّ يَفْعَلُ كَذَا أَي لَا يَزَالُ وَالْفَكَاءُ انْفِرَاجُ الْمَنْكِبِ عَنِ مَفْصِلِهِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَهُوَ مِنَ الضَّعْفِ وَالِاسْتِرْحَاءِ وَالنَّعْتِ مِنْكَ الْأَفْكَ .

(449/3)

(ح ل ل) : وَالذَّيْنُ الْحَالُ خِلَافُ الْمُؤَجَّلِ وَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ وَحَلَّ الْمَالُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا فَمَضَى أَجَلُهُ وَالْمَصْدَرُ الْجِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْمَجْلُ بِكَسْرِ الْحَاءِ يَكُونُ لِلْمَصْدَرِ وَاللِّزْمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ هَذَا .

(450/3)

(ر ي ع) : وَإِذَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ رِبْعًا أَي غَلَّةً وَأَصْلُهُ التَّمَاءُ وَالرِّيَادَةُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَهَذَا بِفَتْحِ الرَّاءِ فَأَمَّا الرَّبِيعُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرتَفِعُ وَالْجِبَلُ وَالطَّرِيقُ .

(451/3)

(ع ر ض) : وَالذَّيْنُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً وَهُوَ بَعْرَضِ الْوُجُودِ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَي بِتَهْيِئِهِ وَإِمْكَانِهِ وَصَارَ الشَّيْءُ مُعْرَضًا لِكَذَا أَي مُتَهَيِّئًا لِأَن يَصِيرَ كَذَا وَأَعْرَضَ الشَّيْءُ أَي أَمَكَنَ .

(452/3)

(ق ط ف) : وَإِذَا قَطَفَ التَّمْرَ أَي جَدَّهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْقَطْفُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعُنُقُودُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ } وَالْقَطَافُ بِكَسْرِ الْقَافِ اسْمٌ وَقَتِ الْقَطْفِ وَالْقَطَافُ يَفْتَحُ الْقَافَ لُغَةً فِيهِ .

(453/3)

(ق ل ب) : وَمَسْأَلَةُ الْقَلْبِ بِضَمِّ الْقَافِ أَي السَّوَارِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَالْإِبْرِيْقُ إِنَاءٌ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كُوزٌ أَبْرَى .

(454/3)

(ت و ر) : وَإِذَا ارْتَهَنَ تَوْرًا مِنْ صُفْرِ هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ .

(455/3)

(ط ر ء) : وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ الْحَادِثُ بِالْهَمْزِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ يُقَالُ طَرَأَ أَي طَلَعَ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي مَصْدَرِهِ طَرِيَانًا الشُّيُوعُ بِالْيَاءِ الْمَلِينَةِ وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ .

(456/3)

(ء ن ي) : وَلَوْ قَالَ قَدْ أَبَقَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَأْنِي أَي يَنْتَظِرُ وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْإِنْيِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الثُّونِ وَتَسْكِينِهَا أَيْضًا وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْاءِ وَهِيَ السَّاعَاتُ وَأَنَّى الشَّيْءُ يَأْنِي أَي حَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ } .

(457/3)

(ه د ر) : وَدَمُهُ هَدْرٌ أَي بَاطِلٌ وَقَدْ هَدَرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَأَهْدَرَهُ غَيْرُهُ وَالْمُضَارَبَةُ تُفَسَّرُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهَا .

(458/3)

(ح س ر) : يَنْحَسِرُ الْمَاءُ عَنْهُ أَي يَنْكَشِفُ وَالْحَسِرُ الْكَشْفُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ

(459/3)

(ف ض ل) : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ تَمَنِيهِ شَيْءٌ أَي زَادَ وَبَقِيَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ هِيَ اللَّغَةُ الصَّحِيحَةُ وَمِنْ حَدِّ عَلِمَ ضَعِيفَةٌ وَيَكْسِرُ الضَّادِ فِي الْمَاضِي وَضَمَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَادِرَةٌ وَمِنْ حَدِّ شَرَفَ مَسْمُوعَةٌ .

(460/3)

(ج ث ث) : وَالْجُنَّةُ الْعَمِيَاءُ هِيَ شَخْصُ الْإِنْسَانِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا

(461/3)

(ف و ت) : وَالتَّفَاوُتُ الْإِخْتِلَافُ .

(462/3)

(غ ش ي) (غ ش و) : وَغَشِيَهَا زَوْجُهَا أَي جَامَعَهَا غَشِيَانًا مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَغَشِيَهُ أَي جَاءَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا وَتَغَشَّاهَا زَوْجُهَا بِالتَّشْدِيدِ كَذَلِكَ .

(463/3)

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ (ض ر ب) : الْمُضَارَبَةُ مُعَاقِدَةٌ دَفَعِ التَّقْدِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ رِيحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطًا مَأْخُودٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا لِلتَّجَارَةِ طَالِبًا لِلرَّيْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ .

(464/3)

(ق ر ض) : وَالْمُقَارَضَةُ الْمُضَارَبَةُ أَيْضًا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَأْخُودَةً مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقْطَعُ رَأْسَ الْمَالِ عَنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى مُضَارِبِهِ وَقِيلَ الْمُقَارَضَةُ الْمَجَازَةُ فَرَبُّ الْمَالِ يَنْفَعُ الْمُضَارِبَ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ يَنْفَعُ رَبَّ الْمَالِ بِعَمَلِهِ .

(465/3)

(ق ل ص) : وَرُوي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خَلْدَةَ مَالًا مُضَارَبَةً فَأَسْلَمَ زَيْدٌ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ عَرْقُوبٍ فِي قَلَائِصٍ مَعْلُومَةٍ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِ الْقُلُوصِ هِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ وَجَمْعُهَا الْقَلَائِصُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ يُقَالُ إِنَّ الْقُلُوصَ النَّاقَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى السَّيْرِ قَالَ وَيُقَالُ هِيَ الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ وَأَقْلَصَ الْبَعِيرُ إِذَا ظَهَرَ سَنَامُهُ سَمْنَاً وَقْلَصَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ ارْتَفَعَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُلُوصُ سُمِّيَتْ بِهِ لِارْتِفَاعِهَا فِي السَّيْرِ وَلِظُهُورِ سَنَامِهَا قَالَ فَحَلَّ الْأَجْلُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ زَيْدٌ بِنِ خَلِيدَةَ أَيْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ فَاتَى عَتْرِيسَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَلَا تُسَلِّمَ مَالَنَا فِي الْحَيَوَانِ أَفَادَ جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ وَيُطْلَأَنَّ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ .

(466/3)

(ع ر ض) : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْوُدَيْعَةُ وَالذَّيْنِ سَوَاءٌ يَتَحَاضُونَ فِي ذَلِكَ وَفِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا ضَمِنَ الْكُلُّ وَلَا يَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِالْعَرْضِ هُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ أَيْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَإِذَا دَفَعَ شَبَكَةً لِيَصْطَادَ بِهَا هِيَ الْخَيْوُطُ الْمَشْدُودَةُ بَعْضُهَا بَعْضٌ وَالِاشْتِبَاكُ التَّدَاخُلُ وَالِاخْتِبَالُ وَمِنْهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَاشْتِبَاكُ الْأَرْحَامِ وَالشَّبْكُ الْخَلْطُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(467/3)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ غَزْلًا لِيَحْكوكَ ثَوْبًا سَبْعًا فِي أَرْبَعٍ : أَي سَبْعَ أَذْنَعٍ طَوَّلًا فِي أَرْبَعِ أَذْنَعٍ عَرْضًا .

(468/3)

(د ل و) : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَشَأً بِالْكُوفَةِ أَي كَبْرَ وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ جُلُودًا وَيَقْطَعَهَا وَيَحْرِزُهَا دِلَاءً أَوْ رَوَايَا الدَّلَاءِ جَمْعُ دَلْوٍ وَالرَّوَايَا جَمْعُ رَاوِيَةٍ وَهِيَ الْمَزَادَةُ هَاهُنَا وَالرَّوَايَةُ أَيضًا الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الرَّيِّ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يُقَالُ رَوَى مِنَ الْمَاءِ يَرْوِي رِيًّا فَهُوَ رِيَّانٌ وَهُوَ خِلَافُ الْعَطْشَانِ فَالرَّوَايَةُ مَا تَحْمِلُ الْمَاءَ الرَّوِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي الشَّارِبَ .

(469/3)

(س و د) : وَلَوْ خَرَجَ إِلَى سَوَادِ الْكُوفَةِ أَي قَرَاهَا .

(470/3)

(أ ن ب ج) : وَلَوْ قَالَ لِلْمُضَارِبِ اشْتَرِ الثِّيَابَ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْخَزْرَ وَالْحَرِيرَ وَالْفِرَاءَ وَهِيَ جَمْعُ فَرْوٍ وَثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانَ وَالْأَكْسِيَّةَ وَالْأَنْبِجَانِيَّاتِ ثِيَابٌ مَنْسُوبٌ إِلَى أَهْلِ وَالطَّبَالِسَةَ جَمْعُ طَبَالِسَانَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسُوحَ وَهِيَ جَمْعُ مِسْحٍ وَفَارِسِيَّتُهُ التَّقَايِضُ وَالسُّتُورُ وَهِيَ جَمْعُ سِتْرٍ وَالْأَنْمَاطُ جَمْعُ نَمَطٍ يَفْتَحُ الثُّونَ وَالْمِيمَ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ نِهَالِينَ وَالْوَسَائِدُ جَمْعُ وَسَادَةٍ وَالطَّنَافِسُ وَهِيَ جَمْعُ طُنْفُسَةٍ وَيَقُولُ فِي الْأَسَامِيِّ هِيَ كُلُّ بَسَاطٍ لَهُ حَمَلٌ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ أَي هُدْبٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَحْمَلٌ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالصَّحِيحُ مُخْمَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ حَمَلٌ وَهُوَ كَالْهُدْبِ وَالرَّيْشِ .

(471/3)

وَلَوْ أَرَادَ الْعَاشِرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُضَارِبِ شَيْئًا فَصَانَعَهُ حَتَّى يَكُفَّ عَنْهُ ضَمِنَ .

(472/3)

(ص ن ع) : الْمُصَانَعَةُ الْمُدَارَاةُ أَيْ الْمُسَاهَلَةُ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ دُونَ مَا يَطْلُبُ لِيَكُفَّ عَنْهُ أَيْ يُمْسِكَ .

(473/3)

(م ء ن) : الْمَثُونَةُ بِالْهَمْزَةِ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ كَمَا فِي الْجَمَلِ الصَّنُوقِ وَالرَّجُلِ الْقَنُولِ وَجَمْعُهَا الْمَثُونُ بِدُونِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ وَقَدْ عَادَتْ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَقَدْ مَانَهُ يَمُونُهُ أَيْ عَالَهُ .

(474/3)

(س ب ر) : وَالسَّابِرِيُّ ضَرَبٌ مِنَ الْقِيَابِ .

(475/3)

(ح ز ر) : وَتُعْرَفُ الْقَيْمَةُ بِطَرِيقِ الْحَزْرِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ بِالظَّنِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ .

(476/3)

(و ض ع) : وَالْوَضِيعَةُ الْخُسْرَانُ وَقَدْ وُضِعَ الرَّجُلُ فِي كَذَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ خَسِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(477/3)

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ (ز ر ع) : الْمَزَارَعَةُ مُعَاقَدَةٌ دَفَعِ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَالزَّرْعُ وَالزَّرَاعَةُ الْحَرْثُ وَالْحِرَاثَةُ وَالْأَوَّلُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالثَّانِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ } أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ { وَبَيْنَ الْفَاعِلَيْنِ فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَرْثَ أَصْلُهُ التَّفْتِيشُ وَالزَّرْعُ الْإِنْبَاتُ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ فِعْلِهِ حَارِثٌ وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ فِعْلِهِ عَلَى التَّسْبِيبِ أَوْ عَلَى الْقَصْدِ زَارِعٌ وَالْمَزَارَعَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَزَارِعُ اسْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ لَكِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا دُونَ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِأَنَّ فِعْلَ الزَّرَاعَةِ مِنْهُ وَالْإِسْمُ أَخَذَ مِنْهَا وَيَقَعُ اسْمُ الزَّرْعِ عَلَى الْمَزْرُوعِ وَيُجْمَعُ عَلَى الزَّرُوعِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ .

(478/3)

(ح ق ل) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ } قِيلَ هِيَ الْمَزَارَعَةُ وَقِيلَ هِيَ إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَقِيلَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ .

(479/3)

(ح ق ل) : وَالْحَقْلُ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ وَهِيَ جَمْعُ سَاقٍ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَفُهُ وَالْحَقْلُ الْقَرَاخُ وَيَقُولُ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْحَقْلُ الْقَرَاخُ الطَّيِّبُ وَالْقَرَاخُ الْأَرْضُ الْبَارِرَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهَا شَيْءٌ وَفِي الْمَثَلِ لَا تُنْبِتُ الْبُقْلَةُ إِلَّا الْحَقْلَةَ .

(480/3)

(ز ب ن) : وَنَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا سُمِّيَتْ بِهَا لِتَدَافِعِ الْعَاقِدِينَ عِنْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ زَبَنَ أَيُّ دَفَعَ بِشِدَّةٍ وَعُغِفَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَمِنْهُ اسْتِثْقَاؤُ الرِّبَانِيَةِ وَهِيَ الْغِلَاطُ الشَّدَادُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ أَهْلَ النَّارِ إِلَيْهَا

(481/3)

وَنَاقَةَ زَيْبُونَ تَدْفَعُ حَالِبَهَا وَحَرْبُ زَيْبُونَ تَدْفَعُ أَهْلَهَا

(482/3)

(ع م ل) : وَالْمُعَامَلَةُ مُعَاقِدُهُ دَفْعُ الْأَشْجَارِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنْ التَّمَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْعَمَلِ وَالْمُعَامَلَةُ مِنَ الْعَاقِدِينَ وَاخْتَصَّ الْعَامِلُ بِاسْمِ الْمُعَامِلِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَمَلِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الْمُفَاعَلَةَ تَقْتَضِي تَسْمِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدِينَ بِهِ .

(483/3)

(ش ط ر) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ دَفَعَ النَّخِيلَ مُعَامَلَةً إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِنَ التَّمْرِ { أَيِ بِالنَّصْفِ وَسُمِّيَتْ الْمُرَارَعَةُ مُخَابَرَةً مُشْتَقَّةً مِنْ خَيْبَرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا مِنَ الْخَيْبِرِ وَهُوَ الْأَكَاوُ وَوَقِيلَ هِيَ مِنَ الْخُبْرَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَهِيَ النَّصِيبُ وَفِيهَا بَيَانُهُ وَالْخَبْرَاءُ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ وَكَذَلِكَ الْخَبَارُ وَالْخَيْرُ النَّبَاتُ وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ اسْتِقَافُهَا مِنْ هَذَيْنِ أَيْضًا وَالْخَبْرُ بِالضَّمِّ الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا { فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ الْأَكَاوُ خَيْبَرًا لِكُونِهِ عَالِمًا بِنَوْعِ عِلْمٍ كَالشَّاعِرِ وَالطَّيِّبِ وَالْفَقِيهِ مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَاخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ فَهَذَا مِثْلُهُ .

(484/3)

وَعَنْ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْمُرَارَعَةَ بِالثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ فَرَوَوْا لَهُ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ { فَقَالَ طَاوُسٌ إِنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُجِيزُ دَفْعَ الْأَرْضِ مُرَارَعَةً بِالثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَاوُسٍ مُعَارِضَةً الْخَبَرَ بِالْأَثَرِ لَكِنْ بَيَانُ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَالِمًا بِالْأَحَادِيثِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْتَى بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ بَلْ هُوَ عَنْ كِرَاءِ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ مَا لَا تَعَامَلُ فِيهِ أَوْ الْبَدَلُ فِيهِ مَجْهُولٌ أَوْ كَانَ نَهْيٌ عَنِ اسْتِحْبَابِ الْإِعَارَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

(485/3)

(ع م ل) : وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ عَامَلَهُمْ بِخَيْبَرَ أَي دَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّخِيلَ مُعَامَلَةً أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَي أَجْعَلُ لَكُمْ قَرَارًا فِيهَا إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ { وَمَا كَلِمَةُ غَايَةٍ .

(486/3)

(ج ل و) : وَإِنَّ بَنِي عُذْرَةَ قُلْتُ لَهُمْ وَهُمْ قَبِيلَةٌ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَجَاءَتْهُ يَهُودُ وَاوْدِي الْقُرَى وَهُمْ قَوْمٌ سَوَى يَهُودِ خَيْبَرَ شُرَكَاءُ بَنِي عُذْرَةَ فِي الْوَادِي قُلْتُ هُوَ رَفَعَ عَلَيَّ الْبَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ يَهُودُ وَاوْدِي الْقُرَى فَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ أَي انْقَادُوا وَاسْتَسَلَمُوا وَخَشَوْا أَنْ يَغْزَوْهُمْ فَلَمَّا أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَادِي حِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ نَصَفَانِ نَصَفٌ لِبَنِي عُذْرَةَ وَنَصَفٌ لِلْيَهُودِ أَي { كَانَ الْوَادِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ نَصَفَيْنِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَادِي أَثْلَاثًا ثُلُثًا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَثُلُثًا لِخَاصَّةِ بَنِي عُذْرَةَ وَثُلُثًا لِلْيَهُودِ أَي أَخَذَ سُدُسَ هَؤُلَاءِ وَسُدُسَ هَؤُلَاءِ فَصَارَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ وَالْيَهُودِ ثُلُثٌ فَكَانَ الْوَادِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ مِنْ خَيْبَرَ { أَي أَمَرَ يَهُودَ هَذَا الْوَادِي أَنْ يَتَجَهَّرُوا لِلْجَلَاءِ إِلَى الشَّامِ أَي يَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ عَنِ الْأَوْطَانِ إِلَى بِلَادِ الْعُرْبِ وَالْجَلَاءِ بَفَتْحِ الْجَيْمِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَتَوَمَّنُونَا قُوهِئَةً وَبِكَسْرِ الْجَيْمِ زِدُودِنَ وَصَرَفُهُمَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَقَالَتْ لَهُ يَهُودُ الْوَادِي نَحْنُ فِي أَمْوَالِنَا قَدْ أَقْرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاسَمْنَا أَي اخْتَجُّوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا أَقْرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تُزْعَجُنَا وَتُخْرِجُنَا فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُمْ أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَهْدَ أَنْ لَا تَجْتَمَعَ دِيْنَانِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَإِنِّي مُجِلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي إِنِّي أُجْلِيكُمْ أَي أُخْرِجُكُمْ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي مُقَوِّمٌ أَمْوَالِكُمْ

(487/3)

هَذِهِ فَمُعْطِيكُمْ أَتَمَّانَهَا أَي أَنْظِرْ إِلَى قِيَمَتِهَا وَأَعْطِيكُمْ ذَلِكَ وَآخِذْهَا مِنْكُمْ بِالْبَدَلِ فَقَوِّمَتْ أَمْوَالَهُمْ تَسْعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَأَجْلَاهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبَنِي عُذْرَةَ إِنَّا لَنْ نَظْلِمَكُمُ وَلَنْ نَسْتَأْثِرَ أَي لَنْ نَخْتَارَ أَنْفُسَنَا عَلَيْكُمْ بِأَخْذِ كُلِّ أَمْوَالِكُمْ بَلْ نَجْعَلُ لَكُمْ فِيهَا شَرَكَةً يُقَالُ أَثَرَ فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ أَي اخْتَارَهُ وَاسْتَأْثَرَ بِهِ أَي اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شَفَعَاؤُنَا فِي أَمْوَالِ الْيَهُودِ أَي لَكُمْ الشَّفَعَةُ فِيهَا بِالشَّرَكَةِ

وَلَنَا أَيْضًا بِشَرِكِنَا إِنْ شِئْتُمْ أَدَّيْتُمْ نَصْفَ مَا أَعْطَيْنَاهُمْ وَأَعْطَيْتُمْ نَصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ شِئْتُمْ سَلَّمْتُمْ لَنَا الْبَيْعَ فَتَوَلَّيْنَا الَّذِي لَهُمْ أَيْ سَلَّمْتُمْ الشُّفْعَةَ أَخَذْنَاهَا بِأَنْفُسِنَا لِأَنْفُسِنَا فَقَالَ بَنُو عُذْرَةَ لَا بَلْ نُعْطِيكُمْ نَصْفَ الَّذِي أُعْطِيتُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقَاسِمُونَنَا أَمْوَالَهُمْ فَبَاعَتْ بَنُو عُذْرَةَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ أَيْ احْتَاجُوا إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِدَفْعِ ثَمَنِ النَّصْفِ حَتَّى دَفَعُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَادِيَّ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الْإِمَارَةِ وَبَيْنَ بَنِي عُذْرَةَ أَيْ بَيْنَ مَا يَأْخُذُهُ مَنْ كَانَ لَهُ الْإِمَارَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نِيَابَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ بَنِي عُذْرَةَ قَالَ وَذَلِكَ زَمَانَ التَّحْطِيرِ حِينَ حَظَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَادِيَّ نِصْفَيْنِ التَّحْطِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْحَظَرِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَيْ جَعَلَ بَيْنَ النَّصْفَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْإِفْرَازِ عِلْمًا فَاصِلًا مَايَعَا عَنِ الْإِحْتِلَاطِ دَالًّا عَلَى الْإِمْتِيَازِ أُورِدَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَحَ أَهْلُ

(488/3)

خَيْرٍ أَعْطَاهُمْ التَّخِيلَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَكَانَ يُقَاسِمُهُمْ نِصْفَ الثَّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ لِقِسْمَةِ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَخَرَصَ النَّخْلَةَ حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بِالظَّنِّ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا أَيْ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ عَلَى خَرَصِنَا وَأَعْطَيْتُمُونَا أَنْصِبَاءَنَا وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَا الْكُلَّ نَحْنُ وَأَعْطَيْنَاكُمْ أَنْصِبَاءَكُمْ أَيْ لَا بَخْسَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

(489/3)

(ق س م) : وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى قُرَى الْيَهُودِ لِيَخْرُصَ عَلَيْهِمُ الثَّمَرَ فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمِ { كَذَا رَأَيْتَهُ فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ وَأَطْنُ الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَتَجَوَّزُ فِي الْقِسْمِ أَيْ تَسَهَّلَ فِي الْقِسْمِ أَيْ الْقِسْمَةِ وَأَمَّا التَّجَاوُزُ بِالْأَلْفِ فَهُوَ الْعَفْوُ فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ أَيْ لِكُفْرِكُمْ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ أَيْ لَا يَحْمِلُنِي بَعْضُكُمْ عَلَى ظُلْمِكُمْ وَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا الرِّشْوَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ فِيهِ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْفِعْلَةُ لِلْمَرَّةِ وَالسُّحْتُ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْمَالِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُسْحَتُ أَكَلَهُ أَيْ يَسْتَأْصِلُهُ يُقَالُ سَحَتَ مِنْ حَدْ صَنَعَ وَأَسْحَتَهُ أَيْضًا فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَيْ قِيَامَ الْعَالَمِ

بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا بَعْدَ مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ مِائَةً وَسِتِّ أَشْطَطْتُمْ عَلَيْنَا أَيُّ جُرْثُمٍ وَأَبْعَدْتُمْ فَقَالَ ابْنُ رِوَاحَةَ نَحْنُ نَأْخُذُهُ وَنُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ وَسَقَّا قَالُوا بِهِذَا تُنْصَرُونَ أَيُّ بِالْإِنْصَافِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمْ خُذُوهُ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَنَافِعَ فَأَخَذُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ فَضْلًا قَلِيلًا وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ وَقَالَ لَكُمْ السَّوَاقِطُ أَيُّ مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخِيلِ فَهُوَ لَكُمْ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ } .

(490/3)

(خ ب ر) : وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ خَابَرُوا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَلَا تُخَابِرُوا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُخَابِرَةَ هِيَ الْمَزَارَعَةُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُعْطِيَانِ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَيُّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(491/3)

(ط م س) : وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بَعَثَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ يَطْمِسُ عَلَيْهِمْ نَخِيلًا } أَيُّ يَخْرُصُ وَيَخْرُزُ وَالْمَصْدَرُ الطَّمَّاسَةُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ فَأَمَّا الطَّمُوسُ الَّذِي هُوَ الدُّرُوسُ فَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرْبٍ جَمِيعًا وَالطَّمْسُ الْمَحْوُ وَالتَّغْيِيرُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْضًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(492/3)

(ج ر ز) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي الْأَرْضَ الْجُرْزَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ الْجُرْزُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْبَهَا مَطَرٌ وَقِيلَ النَّبَاتُ بِهَا وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُرْزِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَسَيْفٌ جُرَازٌ بِضَمِّ الْجِيمِ أَيُّ قِطَاعٌ سُمِّيَتْ الْأَرْضُ بِهِ لِانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَنْهَا أَوْ النَّبَاتِ

(493/3)

(ر ب ع) : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا فِي الرَّبِيعِ السَّاقِي يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّ { الرَّبِيعُ الْجَدُولُ وَالسَّاقِي صِفَتُهُ أَيِ يَسْقِي الْأَرْضَ بِمَائِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّ أَيِ بَعْضُهُ فَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ لِجَهَالَةِ النَّصِيبِ وَقِيلَ الرَّبِيعُ النَّهْرُ وَجَمَعُهُ الْأَرْبَعَاءُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ } .

(494/3)

(ز ر ع) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ أَيِ أَعْطِهَا أَخَاكَ عَارِيَةً لِيَزْرَعَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ ازْرَعْهَا أَنْتَ بِنَفْسِكَ لِنَفْسِكَ .

(495/3)

(س ي ح) : مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ أَوْ يُسْقَى سَيِّحًا هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

(496/3)

(غ ر ب) : وَمَا يُسْقَى بِغَرْبٍ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيِ دَلْوٍ عَظِيمَةٍ .

(497/3)

(د ل و) : أَوْ بَدَالِيَةٍ أَيِ مَنْجُونٍ

(498/3)

(ر ب ع) : وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا حَتَّى تَطَالَمُوا كَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ وَيَشْتَرِطُ مَا يَسْقِي الرَّبِيعَ وَالنُّطْفُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّبِيعَ النَّهْرُ أَوْ النَّهْرُ الصَّغِيرُ

والتُّطْفُ جَمْعُ نُطْفَةٍ وَهِيَ الْمَاءُ الصَّافِي قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَفِي الْحَدِيثِ { يَسِيرُ الرَّكِبُ بَيْنَ التُّطْفَتَيْنِ } أَي بَحْرِ الْمَشْرِقِ وَبَحْرِ الْمَغْرِبِ .

(499/3)

(و غ ي) : وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ وَلَوْ شَرَطَا فِي الْمَزَارِعَةِ عَلَى أَنْ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ عَلَى الْأَوَاغِي وَهِيَ الْجَدَاوِلُ فَهِيَ فَاسِدٌ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْأَوَاغِي مَفَاخِرُ الدِّيَارِ مِنَ الْمَزَارِعِ قَالَ هُوَ جَمْعُ الْوَعْيِ وَجَمَعَهُ الْأَوْغَاءُ ثُمَّ الْأَوَاغِي .

(500/3)

(ع ر ر) : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ شَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهَا كَلْبًا وَلَا يَعْرِهَا أَي لَا يُسْرِقْنَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالْعَرَّةُ بِالضَّمِّ الْقَدْرُ وَالْعَرَّةُ الْبَعْرَةُ وَقِيلَ الْعَرَّةُ الْعَدْرَةُ لَا يَخْتَلِطُ بِهَا غَيْرُهَا .

(1/4)

(ز ر ع) : { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ارْذَرَعَ بِالْجُرْفِ { الْإِرْدِرَاعُ الرَّاعَةُ وَقَدْ يُطْلَقُ الرَّاعَةُ عَلَى زَرْعِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَالْإِرْدِرَاعُ عَلَى أَمْرِهِ غَيْرَهُ بَرَزَ أَرْضَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي كَتَبَ وَاكْتَتَبَ وَالْجُرْفُ اسْمُ مَوْضِعٍ وَالْإِرْدِرَاعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَرْعٍ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ .

(2/4)

(ف د ن) : الْفُدَّانُ الْبَقَرُ الَّتِي يَحْرُثُ بِهَا عَلَى وَزْنِ الْفَعَالِ بِالتَّشْدِيدِ وَجَمَعُهُ الْفُدَّادِينَ .

(3/4)

(ب ذ ر) : وَالْبَدْرُ بِالْفَارِسِيَّةِ تُحْمَ وَالْبُرُّ بِالزَّايِ لِلْبَقْلِ وَغَيْرِهِ وَبَدَرَ الْبَدْرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَدَرَ الْمَالَ بِالتَّشْدِيدِ تَبْدِيرًا أَيْ أَسْرَفَ فِي إِنْفَاقِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَبْدُرْ تَبْدِيرًا } مَأْخُودٌ مِنْ تَفْرِيقِ الْبَدْرِ فِي الْأَرْضِ .

(4/4)

(د و س) : وَالِدِيَّاسَةُ كُوفَتِنِ وَقَدْ دَاسَ يَدُوسُ .

(5/4)

(ن ق ي) : وَالتَّنْفِيَةُ بَاكِيْزُهُ كُرْدَنَ وَالتَّقِيُّ بَاكِيْزُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالمَصْدَرُ النَّقَاوَةُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ وَاوِيٌّ وَالتَّقَايَةُ وَالتَّقَاوَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَآخِرُهُ بِالْوَاوِ وَاليَاءِ هِيَ الْمُنتَقَى مِنَ الشَّيْءِ .

(6/4)

(ذ ر و) : وَالتَّدْرِيبَةُ بِبَادِ كُرْدَنَ وَهِيَ تَفْعِيلٌ مِنْ ذَرَوِ الرِّيحِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(7/4)

(ك ر ب) : وَالكِرَابُ شَدَّ كَارِ كُرْدَنَ وَهُوَ قَلْبُ الْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(8/4)

(ث ن ي) : وَالتَّنْيِيَةُ دُوبَارُهُ شَدَّ كَارِ كُرْدَنَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ قِيلَ يُرَادُ بِهَا الْكِرَابُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَقِيلَ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ لِلزَّرَاعَةِ وَالْأُخْرَى بَعْدَ رَفْعِ الْعَلَّةِ لِيُرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا مَكْرُوبَةً وَالتَّنْيَانِ اسْمٌ مِنْهَا وَالتَّنْيِيَةُ مَصْدَرٌ وَذَكَرَ الشَّيْبَانِ هَاهُنَا فِي مَوَاضِعَ .

(9/4)

(ك ر و) : وَكَرَى النَّهْرَ حَفْرَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَقِيلَ اسْتَحْدَاثُ حَفْرِهِ وَالْمُسْتَأَةُ الْعَرْمُ وَأَنْ يُسْرِقَنَّهَا أَيُّ يُلْقَى فِيهَا السَّرْقِينَ .

(10/4)

(ح و ل) : وَإِذَا أَوْصَى بِنَخْلَةٍ لِإِنْسَانٍ وَبَعْلَتِهِ لِآخَرَ وَأَحَالَ سَنَةً كَذَا رَأَيْتَهُ فِي مَوَاضِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَالَ بِالْأَلْفِ وَالصَّحِيحِ فَحَالَ سَنَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ لَمْ تَحْمِلْ وَالْحَايِلُ خِلَافُ الْحَامِلِ

(11/4)

(ء ب ر) : وَتَأْيِيرُهَا تَلْقِيحُهَا وَالْإِبَارُ بِكَسْرِ الهمزة تَلْقِيحُهَا أَيضًا وَقَدْ أَبْرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(12/4)

(ن و ي) : وَنَوَى التَّمْرَ حَبُّهُ .

(13/4)

(س ع ف) : وَسَعَفُ النَّخْلِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ غُصُونُهَا وَالْوَأْحِدَةُ سَعْفَةٌ وَفِي حَدِيثِ الْفَارِسِ فِي أَرْضِ الْعَبْرِ رَأَيْتُ أُصُولَهَا تُقَطَّعُ بِالْفُؤُوسِ جَمْعُ فَأْسٍ قَالَ وَكَانَ النَّخِيلُ عَمًّا أَيُّ طَوِيلًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهِيَ جَمْعُ الْعَمِيمِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ هُوَ الطَّوِيلُ التَّامُّ .

(14/4)

(ع ر ق) : { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ } يُرْوَى هَذَا بِرَوَاتَيْنِ بِتَنْوِينِ الْقَافِ فِي قَوْلِهِ لِعِرْقٍ وَهُوَ عِرْقُ الشَّجَرَةِ أَي لَيْسَ لِعِرْقٍ شَجَرَةٍ تَعْدَى إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى مِنْ تَحْتِهَا وَنَبَتَ حَقُّ قَرَارٍ بَلْ لِصَاحِبِ تِلْكَ الْأَرْضِ تَفْرِيعُ أَرْضِهِ مِنْهُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ظَالِمٍ نَعْتًا لِلْعِرْقِ وَفِي رَوَايَةٍ بَعِيرٍ تَنْوِينِ الْقَافِ عَلَى الْإِضَافَةِ أَي لَيْسَ لِعِرْقٍ رَجُلٍ ظَالِمٍ غَرَسَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَتَبَتَ حَقُّ الْقَرَارِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ مُضَافًا إِلَيْهِ نَعْتًا لِعَارِسِهِ وَالْعَبْهَرُ نَيْلُوفَرٌ .

(15/4)

(ق ر ط م) : وَالْقُرْطُمُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ حَبُّ الْعُصْفَرِ وَبِكَسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ لُغَةٌ أَيْضًا .

(16/4)

(ف ر خ) : وَالْفَرُخُ الرَّزْغُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِنْشِقَاقِ وَجَمَعُهُ الْفَرَاحُ .

(17/4)

(ط ع م) : وَالْأَشْجَارُ وَالْكُرُومُ إِذَا أَطْعَمَتْ أَي أَثْمَرَتْ .

(18/4)

(ب ي ض) : وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ هِيَ الَّتِي لَا شَجَرَ فِيهَا وَلَا نَبَاتَ .

(19/4)

(ض ح و) : وَالصَّاحِبَةُ الْبَارِزَةُ لِلشَّمْسِ يُقَالُ ضَحِيَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(20/4)

(ك ف ر) : وَإِذَا أَخْرَجْتَ النَّخْلَ كُفِّرَى وَقِيمَتُهُ كَذَا ثُمَّ صَارَ بُسْرًا فَازْدَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ صَارَ حَشْفًا فَقَلَّتْ قِيمَتُهُ الْكُفْرَى وَالْكَافُورُ هُوَ الطَّلَعُ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ عَنْهَا وَيَطْلُعُ .

(21/4)

(ب س ر) : وَالْبُسْرُ الْبَلْحُ إِذَا عَظِمَ وَالْبَلْحُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَاللَّامَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بُسْرًا وَالْبُسْرُ فَارِسِيَّتُهُ غَوْرُهُ وَالْحَشْفُ الثَّمَرُ الْفَاسِدُ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالشَّيْنُ وَالْكَيْلَةُ فِعْلَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنْ الْكَيْلِ وَهِيَ لِلْحَالَةِ أَيُّ اجْتَمَعَ عَلَى إِعْطَاءِ الرِّدِيِّ وَنُقُصَانِ الْكَيْلِ .

(22/4)

(د ق ل) : وَالِدَقْلُ يَفْتَحُ الدَّالَ وَالْقَافِ أَرْدَأُ الثَّمَرِ .

(23/4)

(ض م ر) : وَإِذَا لَمْ تُخْرِجِ الْأَرْضُ بِدُونِ السَّقْيِ إِلَّا ضَامِرًا عَطْشَانَ أَيُّ دَقِيقًا قَلِيلَ الْمَاءِ .

(24/4)

كِتَابُ الشَّرْبِ (ش ر ب) : الشَّرْبُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْحِظُّ مِنَ الْمَاءِ وَيَضَمُّهَا فِعْلُ الشَّارِبِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَيَفْتَحُهَا الْمَصْدَرُ أَيْضًا وَيَكُونُ جَمْعُ شَارِبٍ أَيْضًا كَالصَّاحِبِ وَالصَّحْبِ وَالرَّكِبِ وَالرَّكْبِ وَالشَّارِبَةُ

الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُمْ أَصْحَابُ الشَّرْبِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَمْعُ شَارِبٍ بِهَاءِ التَّائِيثِ كَمَا يُقَالُ رُفْقَةٌ شَارِبَةٌ .

(25/4)

(ع ط ن) : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ { أَي مَبْرَكًا لَهَا حَوْلَ الْمَاءِ يُقَالُ عَطَنْتُ عَطُونًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَي بَرَكَتْ حَوَالِي الْمَاءِ وَالْعَطْنُ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعْلٌ كَاهٌ وَالْمَاشِيَةُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْخَيْلُ وَجَمَعَهَا الْمَوَاشِي .

(26/4)

(ح ر م) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَحَرِيمُ بئرِ الْعَطْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ بئرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا { الْحَرِيمُ الْحِمَى وَالْعَطْنُ فَسْرَنَاهُ وَالنَّاصِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ .

(27/4)

(ق ط ف) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا بَلَغَ الْوَادِي إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْأَعْلَى أَنْ يَحْبِسُوا عَنْ أَهْلِ الْأَسْفَلِ أَي كَعْبِي الرَّجْلَيْنِ { أَي إِذَا كَانَ فِي الْوَادِي وَالنَّهْرِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَصِلُ إِلَى كَعْبِي الْإِنْسَانِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ مِنْ شَارِبَتِهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَعْلَى أَنْ يَسُدُّهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَمْنَعُوهُ عَنْ شُرَكَائِهِمْ فَإِذَا قَلَّ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ فَلَهُمْ أَنْ يَسُدُّهُ وَيَنْتَفِعُوا بِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ أَسْفَلِ النَّهْرِ أَمْرَاءُ عَلَى أَهْلِ الْأَعْلَى حَتَّى يَزُورُوا أَي لَيْسَ لِأَهْلِ الْأَعْلَى مَنَعُ الْمَاءِ عَنْ أَهْلِ الْأَسْفَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفُوا شَرِبَهُمْ فَيَزُورُوا وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { صَاحِبُ الدَّابَّةِ الْقَطُوفِ أَمِيرٌ عَلَى الرُّكْبِ {

(28/4)

(ب ط ء) : وَالْقَطُوفُ الْبَطِيءُ .

(29/4)

(ر ك ب) : وَالرَّكْبُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ .

(30/4)

(ك ل ع) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ { الْكَلْبُ الْعُشْبُ أَي لَّهُمُ الشُّرْبُ وَالِاسْتِغَاءُ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالْحِيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ وَالِاخْتِشَاشُ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَمْلُوكَةِ وَالِاسْتِصْبَاحُ وَالِاصْطِلَاءُ بِنَارٍ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٍ .

(31/4)

(ن ق ع) : { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ نَفْعِ الْمَاءِ { النَّفْعُ مَحْبِسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ أَنْفَعٌ وَمِنْهُ الْمَثَلُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ بِأَنْفَعٍ وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ اسْتَنْقَعَ الْمَاءُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَي اجْتَمَعَ وَتَبَتَ وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُنْفَعُ بِهِ أَي يُرَوَى يُقَالُ نَفَعْتُ أَي رَوَيْتُ مِنْ حَدِّ صَنَعِ .

(32/4)

(م ط و) : وَعَنْ الْهَيْمِ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبَيْرِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَفْعَلُوا وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلُّوا فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايِنَانَا كَادَتْ تَقَطُّعُ الْمَطَايِنَا جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ الرَّاحِلَةُ وَتَقَطُّعُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَأَصْلُهُ تَتَقَطُّعُ سَقَطَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ { قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَلَّا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ أَي هَلَّا قَاتَلْتُمُوهُمْ بِالسَّلَاحِ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لِلْعَامَّةِ فَمَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ بِالسَّلَاحِ وَالِدَلُّوا إِذَا كَانَ لِلْعَامَّةِ فَكَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَلِكًا لِلْمَانِعِ فَلِلْمَمْنُوعِ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ { وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ { مَا فَسَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ .

(33/4)

(ح ج ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِلْمُتَحَجِّرِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ } هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لَهُ الْإِمَامُ بِأَحْيَاءِ أَرْضٍ مَيْتَةٍ أَيْ إِصْلَاحِ أَرْضٍ لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِغْلَالِ فَيَجْعَلُ حَوْلَ هَذِهِ الْأَرْضِ أَحْجَارًا يُعَلِّمُ بِهَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا لِيَعْمَرَهَا أَوْ يَحُطَّ حَوْلَهَا خُطُوطًا يَحْجُرُ بِهَا مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهَا وَالِاسْتِغْلَالَ بِعِمَارَتِهَا وَيَغِيبُ مَدَّةً أَوْ يَشْتَعِلُ بِعَمَلٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَرْضِ وَتُتْرَكَ لَهُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا فَلْيَغْيِرْهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

(34/4)

(ع د و) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } أَيْ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى عَادٍ وَهُمْ كَانُوا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ .

(35/4)

(ش ر ج) : { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي الشَّرَاحِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُهُ الْأَعْلَى عَنْ جَارِهِ { الشَّرَاحُ السَّوَاقِي وَهِيَ الْأَنْهَارُ الصَّغَارُ جَمْعُ شَرْجٍ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ فِي الْحَرَّةِ وَالْحَرَّةُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَنَكْسْتَانِ .

(36/4)

(ك ل ء) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ مَخَافَةَ الْكَلَالِ } أَيْ لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ أَرْضِيكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْبِتَ الْعُشْبُ فَيُنْبِتَ لِلنَّاسِ فِيهِ حَقٌّ لِأَنَّهُ شَحٌّ وَهُوَ مَذْمُومٌ .

(37/4)

(ق و ي) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ مَاءً وَلَا كَلًّا وَلَا نَارًا فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةٌ لِلْمُسْتَمْتِعِينَ } الْمُقْوُونَ هُمُ الْمَسَافِرُونَ يُقَالُ أَقْوَى أَي نَزَلَ بِالْقِيِّ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ وَأَقْوَى أَي فِي زَادِهِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ صِفَاتِ الْمَسَافِرِينَ وَالْمَتَاعُ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ

(38/4)

(ق ن و) : الْقَنَاةُ كَارِبٌ وَجَمْعُهَا فَنَوَاتٌ وَقُنِّي بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ كَالْحُلِيِّ .

(39/4)

(ر ف ق) : وَمَرَافِقُ الْأَرْضِ جَمْعُ مَرْفِقٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ لُعْتَانٌ وَهُوَ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ أَي يُنْتَفَعُ بِهِ .

(40/4)

(س ك ر) : وَسَكَرَ النَّهْرُ حَبَسَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَالسَّكْرُ بِكَسْرِ السَّيْنِ مَا يُسَكَّرُ بِهِ الْمَاءُ وَفَارِسِيَّتُهُ وَرَعٌّ بُسْتَنٌ وَالسَّكْرُ بِالْكَسْرِ وَرَعٌّ وَبَثَقَ السَّكْرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ شَقَّهُ وَانْبِثَاقُهُ انْشِقَاقُهُ وَفَارِسِيَّتُهُ وَرَعٌّ رِبُودُن .

(41/4)

(ح و ف) : وَحَافَةُ النَّهْرِ جَانِبُهُ .

(42/4)

(ش ف ه) : وَأَهْلُ الشَّفَةِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ بِشَفَاهِهِمْ وَسَقَى دَوَابَّهُمْ وَالْإِسْتِقَاءُ بِالْأَوَانِي دُونَ سَقَى الْأَرْضِي وَالشَّفَةُ وَاحِدَةٌ الشَّفَاهِ وَأَصْلُهُ شَفَهَتْ سَقَطَتْ الْهَاءُ تَخْفِيفًا وَتَصْغِيرًا شَفِيهَةٌ عَلَى الْأَصْلِ

(43/4)

(ب ر ك) : وَالْبِرْكَةُ الْحَوْضُ وَجَمْعُهَا الْبِرْكُ .

(44/4)

(ك و ي) : وَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ كَوَى بِكَسْرِ الْكَافِ جَمْعُ كَوَّةٍ يَفْتَحُ الْكَافِ وَهِيَ مِفْتَاحٌ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ .

(45/4)

(ف و ه) : وَفُوهَةُ النَّهْرِ بَضَمُّ الْفَاءِ وَيَتَشَدَّدُ الْوَاوُ رَأْسُهُ وَقَمُّهُ .

(46/4)

(ن ز ز) : نَزَّتْ أَرْضُهُ أَيَّ صَارَتْ ذَاتَ نَزٍّ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالنُّزُّ مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ وَفَارِسِيَّتُهُ زَهَابُ .

(47/4)

(ج ز ر) : وَالْفِرَاتُ يَجْرُؤُ عَنِ الْأَرْضِ الْعَظِيمَةِ فَيَصِلُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِهِ فَيَتَمَلَّكُهَا يَجْرُؤُ أَي يَنْصُبُ عَنْهُ الْمَاءُ فَيُظْهِرُ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَهُوَ نَقِيضُ الْمَدِّ فَالْمَدُّ ارْتِفَاعُ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمُرَ السَّوْاحِلَ وَالْجَزْرُ نُفْصَانُهُ وَظُهُورُ مَا تَحْتَهُ .

(48/4)

(م و ت) : وَالْمَوَاتُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَي الْحَرَبَةُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ

(49/4)

(ق ن ط ر) : وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُفَنِّطِرَ فَمِ النَّهْرِ أَي يَجْعَلُ عَلَيْهِ قَنْطَرَةً .

(50/4)

(ص ف و) : وَلَوْ أَصْفَى أَمِيرُ خُرَاسَانَ شَرِبَ رَجُلٌ وَأَرْضَهُ وَأَقْطَعَهُ رَجُلًا قَوْلُهُ أَصْفَى شَرِبَ رَجُلٌ أَي أَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَصَبِ لَكِنَّهُ أَظْرَفُ فِي الْعِبَارَةِ حَيْثُ لَمْ يُطْلَقْ لَفْظَةُ الْعَصَبِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرَاءِ وَلَهُ نَظَائِرُ ذَكَرْنَاهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي أَمِيرِ خُرَاسَانَ لِأَنَّ أَمِيرَهُمْ كَانَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ فَتَحَامَى عَنْ وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَمِيرِ وَلَايَتِهِمْ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ إِنْكَارٌ مِنْهُمْ .

(51/4)

(ق ط ع) : وَالْإِقْطَاعُ مِنَ السُّلْطَانِ رَجُلًا أَرْضًا هُوَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا وَتَخْصِيصُهُ بِهَا .

(52/4)

(م ح ز) : وَإِذَا سَقَى أَرْضَهُ وَمَحَزَهَا أَي سَيَّلَ فِيهَا مَاءً كَثِيرًا لِتَطْيَبِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ .

(53/4)

(ح ص د) : وَإِذَا أَحْرَقَ الْحَصَائِدَ جَمْعُ حَصِيدَةٍ وَهِيَ بَقَايَا قَوَائِمِ الرَّزْعِ بَعْدَمَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا وَالْحَصْنُ جَزُ الرَّزْعِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(54/4)

(ب ط ح) : وَلَوْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْبَطِيحَةِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ بَعْدَمَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا فَضَرَبَ الْمُسْنِيَاتِ وَقَطَعَ الْقَصَبَ وَاسْتَخْرَجَ الْمَاءَ مَلَكٌ ذَلِكَ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْبَطِيحَةُ وَالْأَبْطُحُ وَالْبَطْحَاءُ كُلُّ مَكَانٍ مُتَّسِعٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْأَبْطُحُ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْبَطْحَاءِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَطِيحَةَ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَلَّفُ قُلْتُ وَبَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِلَّةِ مِنَ الْفُرَاتِ مَكَانٌ يُسَمَّى الْبَطِيحَةَ فَطَعْنَاهَا بِالسِّفِينَةِ وَفِيهَا قَصَبٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ وَلَا أَرَى مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ عَنَاهَا بَعِينَهَا فِيمَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَجْمُوعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَعْدُوهَا

(55/4)

(ق ص ب) : وَالْمَقْصَبَةُ مَوْضِعُ الْقَصَبَاءِ وَهِيَ جَمْعُ الْقَصَبَةِ .

(56/4)

(ش ر ع) : وَإِذَا اتَّخَذَ شِرْعَةً عَلَى الْفُرَاتِ أَيَّ مَوْضِعٍ شُرُوعٍ فِي الْمَاءِ وَفَارِسِيَّتُهُ بَايْكَاهُ .

(57/4)

(ك ب س) : وَإِذَا كَبَسَ الْبُرَّ أَيَّ طَمَّهَا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَفَارِسِيَّتُهُ بِيَاكَنْدُ

(58/4)

(ش ج ر) : وَإِذَا تَشَاجَرَ الْقَوْمُ فِي الطَّرِيقِ أَيْ اخْتَلَفُوا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } أَي فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(59/4)

(ب س ت) : قَوْمٌ لَهُمْ عَشْرُ بَسِطَاتٍ فَأَصْنَفَى الْأَمِيرُ بِسِطَتَيْنِ أَصْلُهَا فَارِسِيَّةٌ وَهِيَ الْكَوَى الَّتِي فَسَّرْنَاهَا أَوْ نَحْوَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(60/4)

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (ش ر ب) : الْأَشْرِبَةُ جَمْعُ الشَّرَابِ وَهُوَ مَا يَتَأْتَى فِيهِ الشُّرْبُ بِالضَّمِّ وَهُوَ ابْتِلَاعُ مَا كَانَ مَائِعًا أَيْ ذَائِبًا وَيُرَادُ بِهِ الْمَسَائِلُ وَقَدْ شَرِبَ يَشْرِبُ شَرْبًا مِنْ حَدِّ عَلِمَ فَأَمَّا شَرِبَ يَشْرِبُ شَرْبًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَمَعْنَاهُ فِهِمْ يُقَالُ فِي الْكَلَامِ اسْمَعْ ثُمَّ اشْرَبْ أَيْ افْهَمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْأَشْرِبَةَ الْمُحَرَّمَةَ .

(61/4)

(خ م ر) : وَمِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ النَّيُّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ مَهْمُوزُ الْآخِرِ وَقَبْلَهُ يَاءٌ مُعْتَلَّةٌ وَفَارِسِيَّةٌ خَامٌ وَفِي اشْتِقَاقِ الْخَمْرِ كَلَامٌ قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الْعُقْلَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ تُعْطِيهِ وَمِنْهُ اخْتِمَارُ الْمَرْأَةِ بِخِمَارِهَا أَيْ تَعْطِيهَا بِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَخْمِرُ النَّاسَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ سُمِّيَتْ بِهَا لِاخْتِمَارِهَا وَهُوَ إِذْرَاكُهَا وَعَلْيَانُهَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ فَاخْتَمَرَتْ وَاخْتِمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا وَخَمْرَةُ الطَّيْبِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ وَخَمْرَتُهُ يَفْتَحُ الْخَاءُ وَالْمِيمُ رِيحُهُ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ خَمَرَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ أَيْ خَفِيَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَكَرَ مِنْهَا خَفِيَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ خَمَرَ الشَّهَادَةَ أَيْ كَتَمَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُكْتَمُ الْمَحَاسِنَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْخَمْرَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْعَجِينِ وَيُسَمَّى بِهَا النَّاسُ الْخَمِيرَ وَهِيَ مَادَّتُهُ وَأَصْلُهُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ أَيْ أَصْلُهَا كَمَا وَرَدَ

به الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب في الخمر بفتح الخاء والميم إذا كان يستخفي وهو ما وارك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو كناية عن الإغتيال والخمر تغتال العقل وهو الإهلاك على خفاء وقيل هي من قولهم خامر الرجل المكان أي لزمه فلم يبرحه سميت بها لأن أكثر من شرع في شربها لزمها وقيل هي من قولهم داء مخامر أي مخالط سميت بها لأن من أذمنها خالطه الأذواء والأسواء فهذه عشرة أقاويل .

(62/4)

(ي س ر) : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } الْآيَةُ الْمَيْسِرُ ضَرْبٌ مِنَ الْقِمَارِ وَالْأَنْصَابُ جَمْعُ نَصَبٍ يَفْتَحُ التُّونَ وَتَسْكِينِ الصَّادِ وَهُوَ مَا نُصِبَ فَعِيدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَالنُّصَبُ بِضَمِّ التُّونِ وَالصَّادِ كَذَلِكَ وَالْأَزْلَامُ جَمْعُ زَلَمٍ يَفْتَحُ الرَّايِ وَاللَّامُ وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا وَالرَّجْسُ التَّنُّ وَهُوَ أَيضًا كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْدَرُ وَالنَّجْسُ بِالْكَسْرِ كَذَلِكَ وَهُوَ اتِّبَاعُ الرَّجْسِ عَلَى نَظْمِهِ فَإِذَا أَفْرَدُوهُ قَالُوا نَجَسَ بَفَتْحِ التُّونِ وَالنَّجِيمِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِسْمُ فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّعْتُ فَهُوَ نَجَسَ بَفَتْحِ التُّونِ وَكَسَرَ الْجِيمِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ

(63/4)

(ع د و) : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ } فَالْعَدَاوَةُ مَصْدَرُ الْعَدُوِّ وَهُوَ الَّذِي يَعْدُو أَي يَظْلِمُ فِعْلًا وَالْبَغْضَاءُ هِيَ شِدَّةُ الْبُغْضِ وَهِيَ فِي الْقَلْبِ .

(64/4)

(ص د د) : وَقَوْلُهُ وَيَصُدُّكُمْ أَي يَصْرِفُكُمْ وَالْمَصْدَرُ الصَّدُّ وَصَدَّ أَي أَعْرَضَ وَالْمَصْدَرُ الصُّدُودُ .

(65/4)

(ن ش ش) : وَإِذَا قَذَفَ بِالزَّيْدِ وَسَكَنَ نَشِيئُهُ أَي غَلِيَانُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(66/4)

(ب ذ ق) : وَالْبَادِقُ الْمَطْبُوحُ أَدْنَى طَبْحَةٍ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بَادَهُ .

(67/4)

(ن ص ف) : وَالْمُنْصَفُ الَّذِي طُبِّخَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ .

(68/4)

(ث ل ث) : وَالْمُثَلَّثُ الَّذِي طُبِّخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

(69/4)

(ف ر ق) : { وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ } الْفَرْقُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالرَّاءَ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا .

(70/4)

(ز ف ن) : وَفِي حَدِيثِ تَبُوكَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَزْفِنُونَ الزَّفْنَ الرَّقْصُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(71/4)

(و خ م) : وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ شَكُّوا إِلَيْهِ التُّخَمَةَ هِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَهِيَ مِنَ الْوَحَامَةِ وَأَصْلُهُ الْوَحْمَةُ بُنِيَتْ بِالتَّاءِ عَلَى الْإِتِّخَامِ مِثْلُ قَوْلِكَ قَعَدْتُ جَاهَهُ وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَجَاهٌ وَفَارِسِيَّتُهَا نَاكُورِدُ .

(72/4)

(ب خ ت) : وَالْبُخْتُجُ الْمَطْبُوحُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ الَّتِي يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ ثُمَّ يُطْبَخُ أَدْنَى طَبْحَةٍ حَتَّى لَا يَفْسُدَ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَقْدِفَ بِالزَّبَدِ وَهُوَ مُعْرَبٌ وَأَصْلُهُ بُخْتَهُ .

(73/4)

(ج م ه ر) : وَيُسَمَّى الْجُمْهُورِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى جُمْهُورِ النَّاسِ وَهُوَ جُلُّهُمْ كَأَنَّهُ شَرَابٌ يَتَّخِذُهُ جُلُّ النَّاسِ

(74/4)

(ح م د) : وَيُسَمَّى الْحُمَيْدِيُّ وَلَعَلَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى حُمَيْدِ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ اسْتَخْرَجَهُ وَاتَّخَذَهُ .

(75/4)

(س ك ر) : وَالسُّكْرُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا } هُوَ النَّيْءُ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ وَيَقُولُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ خَمْرُ التَّمْرِ وَالسُّكْرُ فِي غَيْرِ هَذَا السُّكْرُ بِضَمِّ السِّينِ وَهُمَا مَصْدَرَا السُّكْرَانِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(76/4)

(ف ض خ) : وَالْفَضِيحُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِهَا شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَفْضُوحِ أَيِ الْمَدْقُوقِ وَهُوَ أَنْ يُشَدَّخَ الْبُسْرُ وَيُجْعَلَ فِي حُبِّ وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ حَتَّى يَنْتَقِلَ حَلَاوَتُهَا إِلَى الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَصِيرَ مُسْكِرًا .

(77/4)

(ب ت ع) : الْبَتُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ نَبِيدُ الْعَسَلِ .

(78/4)

(م ز ر) : وَالْمِزُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ نَبِيدُ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَحْسَمَهُ وَالسُّكْرَةُ كَذَلِكَ .

(79/4)

(ج ع ع) : وَالْجَعَةُ نَبِيدُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِكُنَى وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ .

(80/4)

(ط ل ي) : الطَّلَاءُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْمَدُّ هُوَ الْمُثَلَّثُ وَقِيلَ الْحَمْرُ وَالنَّبِيدُ مَا يُنْبَدُ فِيهِ أَيْ يُلْقَى تَمْرٌ أَوْ نَحْوُهُ وَيُتْرَكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ حَلَاوَتَهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(81/4)

(ع ج و) : وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ سَقَانِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرْبَةً مَا كُنْتُ أَهْتَدِي إِلَى أَهْلِي فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَرَبِيبٍ أَرَادَ أَنَّهُ سَكِرَ بِهِ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ فَمَا أَهْتَدَى إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ نَبِيدَ تَمْرٍ وَرَبِيبٍ وَالْعَجْوَةُ ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ فَدَلَّ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا .

(82/4)

(س ك ر) : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ السَّكْرِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السَّكْرَ هُوَ النَّيُّ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ وَهُوَ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ الْخَمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ أَيُّ حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِي الْحُرْمَةِ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغْيِيرِ الْإِسْمِ .

(83/4)

(ف ض خ) : وَسُئِلَ عَنِ الْفُضِيخِ فَقَالَ ذَلِكَ الْفُضُوحُ قَدْ فَسَّرْنَا الْفُضِيخَ أَنَّهُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَدْفُوقِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ الْفُضُوحُ هَذَا بِحَاءٍ مُعَلَّمَةٍ بِعِلَّةٍ تَحْتَهَا وَهُوَ مُبَالَغَةٌ الْفَاضِحِ أَيُّ يُسَكِّرُهُ فَيَفْضَحُهُ وَيَهْتِكُ سِتْرَهُ وَيُرِيْلُ عَدَالَتَهُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُطْبَخْ مِنْهُ .

(84/4)

(ع ت ق) : وَسُئِلَ عَنِ نَبِيذِ الزَّبِيبِ يُعْتَقُ شَهْرًا فَقَالَ الْخَمْرُ أَحْيَيْتَهَا تَعْتِقُ الْخَمْرَ تَرْكُهَا لِتَصِيرَ عَتِيقَةً أَيُّ قَدِيمَةً شَدِيدَةً وَقَوْلُهُ الْخَمْرُ أَحْيَيْتَهَا أَيُّ أَظْهَرْتَ صِفَةَ الْخَمْرِيَّةِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْإِسْكَارِ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُطْبَخْ مِنْهُ أَيْضًا .

(85/4)

(غ ب ر) : { وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ أَنَّهُمْ عَنْ غُبَيْرِ السَّكْرِ { الْغُبَيْرَاءُ نَبِيذُ الدَّرَةِ قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ الْغُرَيْبِينَ وَفِي الْحَدِيثِ { إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ } إِنَّهُ الشَّرَابُ مِنَ الدَّرَةِ وَهِيَ تَصْغِيرُ الْغُبَيْرَاءِ وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَخْبَرِ وَهُوَ الَّذِي لَوْنُهُ لَوْنُ الْغُبَارِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غُبَيْرَاءَ السَّكْرِ هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ النَّيِّ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ عَلَى هَذَا اللَّوْنِ فَالْغُبَيْرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعِيرٌ إِضَافَةٌ إِلَى السَّكْرِ هُوَ نَبِيذُ الدَّرَةِ .

(86/4)

(ح د د) : { وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ } { أَي بَلَغَ مِقْدَارَ الْحَدِّ مَا لَيْسَ فِيهِ وُجُوبُ الْحَدِّ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَهُوَ مِنَ الْمُجَاوِزِينَ حَدَّ الشَّرْعِ .

(87/4)

(س ل ل) : وَعَنْ أُمِّ خَدَاشٍ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ حُبًّا مِنْ سَلَّةٍ وَيَصْطَبِعُ فِي حَلٍّ خَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ السَّلَّةَ وَعَاءً يُتَّخَذُ مِنَ الْخُوصِ مَنْسُوجًا وَالْإِصْطِبَاعُ الْإِثْتِدَامُ وَالصَّبِيعُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْإِدَامُ وَالصَّبَاغُ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ كَذَلِكَ .

(88/4)

(ط ل ي) : وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الشَّرَابِ الشَّدِيدِ مَا أَشْبَهَ هَذَا بِطَلَاءِ الْإِبِلِ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْمَدِّ وَهُوَ الْقَطِرَانُ الَّذِي يُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ .

(89/4)

(ء ب ن) : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّ نَبِيذٍ يَفْسُدُ عِنْدَ إِبَانِهِ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ أَي وَفَيْهِ .

(90/4)

(ن ب ذ) : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ فَأَمَرَنِي فَأَلْقَيْتُ فِيهِ زَبِيبًا } أَنْبِذُ أَي أَتَّخِذُ نَبِيذًا فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ أَصْلُهُ فَلَمْ يَسْتَمِرَّنْهُ بِالْهَمْزَةِ فَلَيِّنَتْ ثُمَّ حَذَفَتْ الْيَاءَ لِلجَزْمِ بَلَمْ أَي لَمْ يَعُدَّهُ مَرِيئًا أَي سَائِعًا وَقَدْ مَرَّ الطَّعَامُ أَي صَارَ مَرِيئًا مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَأَمْرَانِي الطَّعَامُ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَي سَاعَ لِي .

(91/4)

(ص ف ر) : وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَاهُ وَفِي بَطْنِهِ صَفْرٌ فَقَالَ وَصِيفَ لِي السُّكْرُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الصَّفْرُ اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي الْبَطْنِ وَقَدْ صَفِرَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فَهُوَ صَفْرٌ وَصَفِرَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَصْفُورٌ وَقَوْلُهُ وَصِيفَ لِي السُّكْرُ أَي ذَكَرَ لِي أَنَّ خَمْرَ التَّمْرِ تَنْفَعُ مِنْهُ فَقَالَ لَا شِفَاءَ فِي الْحَرَامِ .

(92/4)

(ه ج ر) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا } أَي فُحْشًا يُقَالُ أَهَجَرَ أَي أَفْحَشَ وَهَجَرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي هَدَى وَرَدَّدَ الْكَلَامَ .

(93/4)

(د ب ب) : وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالْخَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ الدُّبَاءُ الْقَرَعَةُ وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهَا فَيَشْتَدُّ وَالْخَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرُ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْمَرْقَتُ هُوَ الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ جَوْفُهُ بِالزَّفْتِ بِكَسْرِ الرَّايِ أَي الْفَيْرِ وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهِ فَيَشْتَدُّ .

(94/4)

(ن ق ر) : وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ أَيْضًا وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ جَوْفُهَا وَيُشَدَّخُ فِيهَا الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ وَيُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَغْلِي وَالنَّقْرُ عَمَلُ النَّقَارِ بِالْمِنْقَارِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَفَارِسِيَّتُهُ مَلْطِيَّةٌ وَبِرْكَندَنَ وَقَالَ فِي دِيوَانَ الْأَدَبِ النَّقِيرُ أَصْلُ خَشَبَةٍ تُنْقَرُ وَكَانُوا يُنْبَدُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَيَشْتَدُّ وَقِيلَ كَانُوا يَحْمَلُونَ فِيهَا الْخُمُورَ وَيَقُولُونَ هِيَ أَنْبَدَةٌ وَكَانَتْ تُخْفَى عَلَى النَّاطِرِينَ فَتَهَاهُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لِئَلَّا يَلْبِسُوا وَيَجْعَلُوهَا فِي أَوَانٍ تَظْهَرُ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ شُرْبُ الْخُمُورِ بِتَأْوِيلِ الْأَنْبَدَةِ فَلَمَّا امْتَنَعُوا عَنِ شُرْبِ الْخُمُورِ أَطْلَقَ لَهُمْ جَعْلَهُمُ الْأَنْبَدَةَ فِيهَا إِعْلَامًا أَنَّ الْأَنْبَدَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ .

(95/4)

(ر و ب) : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِذَا رَابَكُمْ شَرَابُكُمْ أَيْ شَكَّكُمْ أَيْ أَوْقَعَ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ أَنَّهُ يُسْكِرُ أَوْ لَا يُسْكِرُ فَاسْكِرُوهُ بِالْمَاءِ أَيْ صَبُّوا فِيهِ الْمَاءَ لِتَقِلَّ قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ .

(96/4)

(ن ق ع) : وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ نَفْعِ الزَّبِيبِ فِي الْمَاءِ فَتَخْرُجُ حَلَاوَتُهُ إِلَيْهِ وَالْإِنْفَاعُ فَرَاغٌ كُرْدَانٌ وَالنَّقْعُ فَرَاغٌ شِدْنٌ وَسَيْرُبٌ شِدْنٌ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ .

(97/4)

(م ج ج) : وَلَوْ مَجَّ الْخَمْرُ مِنْ فِيهِ أَيْ رَمَاهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ صَبَّهَا .

(98/4)

(م ر س) : وَالْتَّمْرُ الْمَطْبُوحُ يُمْرَسُ فِيهِ الْعَنْبُ أَيْ يُثْرَثُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَفَارِسِيَّتُهُ مَالِيدَنٌ وَدَرَّابٌ فَرَاغٌ كُرْدَانٌ .

(99/4)

(ب ح ت) : وَالشَّرَابُ الْبَحْتُ الصَّرْفُ .

(100/4)

(ف ط ر) : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ أَيُّ حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَكُمْ فَلَا تَغْدُوهُمْ بِالْخَمْرِ أَيُّ لَا تُرْبُوهُمْ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ مِنَ الْأَوَّلِ الْعِدَاءُ وَمِنْ الثَّانِي التَّرْبِيَةُ .

(101/4)

(د ب ر) : وَلَوْ دَاوَى دُبْرَ دَابَّتِهِ بِالْخَمْرِ يُقَالُ دَبَّرَ ظَهْرُ الدَّابَّةِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ إِذَا قَرَحَ .

(102/4)

(م ر ر) : وَلَوْ جَعَلَ فِي الْخَمْرِ السَّمَكَ وَالْمِلْحَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُرَبًّا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ وَصَمَّ الْمِيمَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُرِّيِّ بِيَاءِ النَّسْبَةِ وَفَارِسِيَّتُهُ آبُ كَامِهَ .

(103/4)

(ر و ي) : وَرَاوِيَةُ الْخَمْرِ مُرَادَتْهَا .

(104/4)

(ن ف ح) : وَإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ وَفَارِسِيَّتُهَا بِنِيرِمَايَه هِيَ فِي دِيَوَانَ الْأَدَبِ مُخَفَّفَةٌ وَيُقَالُ هِيَ فِي كِتَابِ اخْتِيَارِ فَصِيحِ الْكَلَامِ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ وَهِيَ اللَّبْنُ الْأَصْفَرُ الَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَ وِلَادَةِ الْعَنْزِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْجُبْنُ يُصَبُّ اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْجُبْنُ يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ .

(105/4)

(ح ث و) : وَفِي حَدِيثِ حَدِّ الشَّارِبِ أُخْتُوا عَلَى وَجْهِهِ الثَّرَابُ أَيُّ ارْمُوا وَهُوَ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ جَمِيعًا يُقَالُ حَتًّا يَحْتُو حَتْوًا وَحَتَّى يَحْتِي حَتِيًّا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَطَرِبَ جَمِيعًا .

(106/4)

(ب ك ت) : ثُمَّ قَالَ بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ هُوَ الْإِسْتِقْبَالُ بِمَا يُكْرَهُ .

(107/4)

(ج ر د) : ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ الْجَرِيدَةَ غَضُّ النَّخْلِ .

(108/4)

(د ر ق) : الدَّوْرُقُ مِكْيَالُ الشَّرَابِ وَهَرَاقُ الْخَمْرِ يُهْرِقُهَا يَفْتَحُ الْهَاءُ هِرَاقَةً فَهُوَ مُهْرِقٌ وَمُهْرَاقٌ يَفْتَحُ الْهَاءُ فِيهِمَا أَيُّ صَبَّهَا وَأَهْرَاقَهَا يُهْرِقُهَا إِهْرَاقًا فَهُوَ مُهْرِقٌ وَمُهْرَاقٌ يَتَسَكَّنُ الْهَاءُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

(109/4)

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (ك ر ه) : الْإِكْرَاهُ الْإِجْبَارُ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ كَارِهًا وَقَدْ كَرِهَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ وَهِيَ ضِدُّ الطَّوَاعِيَةِ وَالْكَرْهُ بِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ وَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ تَكْلِيفٌ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ فِي الْمَشَقَّةِ .

(110/4)

(ن ش د) : وَرُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ وَإِلَّا لَا أَفُتِلَنكَ فَنَاشَدَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ { الْمُنَاشَدَةُ الْمُقَاسِمَةُ وَيُقَالُ مِنْهَا فِي الثَّلَاثِي نَشَدَهُ بِاللَّهِ نَشَدَهُ مَعْنَاهُ سَوَّكَنْدَ

دادش بخداي عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَوْلُهُ لَا قَبْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ أَيُّ لَا رُجُوعَ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
وَضَعَتْ السَّيْفَ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَنْفُذَنَّكَ بِهِ أَوْ لَتَطْلُقَنَّيْ ثَلَاثًا الْإِنْفَادُ وَالتَّنْفِيدُ كَذَاشْتَنَ وَالتُّفُودُ
كَذَاشْتَنَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(111/4)

(و ر ء) : { وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخَذَهُ الْكُفَّارُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَرَاءَكَ يَا عَمَّارُ أَيُّ مَا الْحَبْرُ خَلَقَكَ فَقَالَ مَا
تَرْكُونِي حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ { النَّيْلُ مِنْهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ ذَكَرَهُ بِسُوءٍ أَرَادَ بِهِ السَّبَّ الَّذِي ذَكَرَهُ
فَقَالَ { كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَقَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدُّ { .

(112/4)

(و ق ي) : وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هِيَ أَنْ يَقِيَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الْهَلَاكِ أَيُّ يَحْفُظُهَا
بِاجْتِرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ وَالتَّقَاةُ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } وَلَوْ هَدَّدُوهُ أَيُّ
خَوْفُوهُ وَتَهَدَّدُوهُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنْهُ .

(113/4)

(ن ش ب) : وَالنُّشَابُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ السَّهْمُ .

(114/4)

(ء ك ل) : وَقَعَتْ فِي يَدِهِ آكِلَةٌ بِالْمَدِّ وَفَارِسِيَّتُهَا خَوْرَهُ .

(115/4)

(م خ ض) : وفي حديث زيد بن وهب رضي الله عنه بلغوا نهرًا لم يكن عليه مخاض أي موضع خوض في الماء أي دخول فيه .

(116/4)

(ش ه ر) : شاهرًا سيفه أي مجردًا من حد صنع .

(117/4)

كتاب الحجر (ح ج ر) : الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لأنه منع عنه والحجر العقل لأنه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة في مكة لأنه منع عن الإدخال في قواعد البيت وحجر السفيه منعه عن التصرفات .

(118/4)

(ب ل و) : وقوله تعالى { وابتلوا اليتامى } أي امتحنوهم { حتى إذا بلغوا النكاح } أي إذا بلغوا وقت الوطء أي قدروا عليه ولم يرد به العقد لأن العقد يجوز عقيب ما ولد { فإن أنستهم منهم رشدًا } أي أبصرتهم منهم طريقًا مستقيمًا في حفظ المال والإستيناس كالإيناس قال الله تعالى { حتى تستأنسوا } أي تنظروا هل هاهنا أحد والإنس سُموا إنسانًا لأنهم مبصرون والعجن سُموا به لإجتنائهم أي استتارهم من حد دخل عن إبصار الناس والرشد والرشد الإستقامة في الطريق من حد دخل والرشد كذلك بفتح الراء والشين من حد علم وحديث أسيف جهيئة فسرناه في كتاب الحوالة والكفالة .

(119/4)

كِتَابُ الْمَأْذُونِ (ء ذ ن) : الْإِذْنُ الْإِطْلَاقُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَفَارِسِيَّتُهُ أَجْزَرِي دَادَنْ وَحَقِيقَتُهُ الْإِعْلَامُ وَإِسْمَاعُ
الْأُذُنِ الْكَلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } بِالْمَدِّ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْإِعْلَامِ وَقَالَ تَعَالَى { وَإِذْ
تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ } أَيُّ أَعْلَمَ وَشَرَطْنَا إِسْمَاعَ الْأُذُنِ لِأَنَّهُ مِنْهَا أُخِذَ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَنْ
حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَمْ تَسْمَعْ فَخَرَجَتْ أَنَّهُ حَانَتْ وَالْمَأْذُونُ
لَهُ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ الَّذِي أُطْلِقَ لَهُ التَّصَرُّفُ وَالْمَأْذُونُ لَهَا الصَّبِيَّةُ وَالْأَمَةُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَةِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى
لَفْظَةِ الْمَأْذُونِ بِدُونِ قَوْلِكَ لَهُ وَلَهَا خَطَأً لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَتَعَدَّى بِدُونِ اللَّامِ .

(120/4)

(خ ص ف) : وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَخْصِفُ التَّلْعَ وَيَرْفَعُ الثَّوْبَ وَيَحْلُبُ
الشَّاةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ } أَيُّ كَانَ مُتَوَاضِعًا وَخْصِفُ التَّلْعَ خَرَزُهَا مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَرَفَعُ الثَّوْبَ تَوَصَّلَهُ
بِالرُّفْعَةِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَحَلَبُ الشَّاةِ يَفْتَحُ اللَّامُ الْمَصْدَرُ اسْتِدْرَاؤُ لَبِنِهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَمْلُوكِ هُوَ
حُضُورُهُ ضِيَاةً الْمَأْذُونُ لَهُ .

(121/4)

(ض ر ب) : وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ الْمَمْلُوكِ صَرِيَةً فَهِيَ تِجَارَةٌ أَيُّ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ
غَلَّةً صَرَبَهَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَ قَدْرَهَا وَمُدَّتْهَا فَقَدْ أَذِنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ تَحْصِيلِهَا إِلَّا بِالتَّجَارَةِ وَإِذَا أَذِنَ
رَجُلٌ لِعَبْدِهِ فِي الصَّبَاغَةِ فَأَجَارَ شَرِيحٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ تَمَنَ الْعَصْفَرُ .

(122/4)

(ق ل و) : وَالْقَلَى فَارِسِيَّتُهُ خُشَارُ .

(123/4)

(ء ن ي) : وَإِذَا رَفَعَ الْغُرْمَاءُ الْمَأْدُونَ لَهُ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبُوا بَيْعَهُ بِدُيُونِهِمْ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَتَأَنَّى فِي ذَلِكَ أَيَّ يَتَوَقَّفُ وَيَنْتَظِرُ وَهُوَ مِنَ الْأَنَاءِ مَفْصُورَةٌ وَهِيَ التُّودَةُ .

(124/4)

(ح ب و) : الْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ حَطُّ بَعْضِ الثَّمَنِ وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَبَاءِ وَهُوَ الْعَطَاءُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(125/4)

(ح و ط) : وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِرَقَبَتِهِ أَيَّ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ .

(126/4)

كِتَابُ الدِّيَاتِ (و د ي) : كِتَابُ الدِّيَاتِ الدِّيَةُ بَدَلُ النَّفْسِ وَجَمْعُهَا الدِّيَاتِ وَقَدْ وَدِيتَ الْمُقْتُولَ أَيَّ أَدَيْتَ دِيَتَهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ فَالدِّيَةُ اسْمٌ لِلْمَالِ وَمَصْدَرٌ أَيْضًا لِهَذَا الْفِعْلِ .

(127/4)

(ق ص ص) : وَالْقِصَاصُ الْقَتْلُ بِإِزَاءِ الْقَتْلِ وَإِتْلَافُ الطَّرْفِ بِإِزَاءِ إِتْلَافِ الطَّرْفِ وَقَدْ اقْتَصَّ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ أَيَّ اسْتَوْفَى قِصَاصَهُ وَأَقْصَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْقَاتِلِ أَيَّ أَوْفَاهُ قِصَاصَهُ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ قَصَّ الْأَثَرَ وَأَقْتَصَّهُ أَيَّ اتَّبَعَهُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ وَأَقْتَصَّهُ أَيَّ رَوَاهُ عَلَى جِهَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا أَيَّ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالْقِصُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْقِصَصُ الْإِسْمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ فِي اقْتِصَاصِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ جَمِيعًا وَالْقِصِصَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَفْصُ أَنْتَرَ الرِّكَابِ وَالْقِصَاصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اتَّبَعَ الْفِعْلُ الْفِعْلَ .

(128/4)

(ق و د) : وَالْقَوْدُ الْقِصَاصُ أَيْضًا بَفَتْحِ الْوَاوِ وَقَدْ أَقَادَ السُّلْطَانُ مِنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ وَاسْتَقَادَ هُوَ مِنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ فِي الْإِيْفَاءِ وَالْإِسْتِيفَاءِ .

(129/4)

(خ ي ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَتَلَّوْا وَإِنْ أَحْبَبُوا فَادَوْا } الْخَيْرَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْإِسْمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ وَقَوْلُهُ فَادَوْا بَفَتْحِ الدَّالِ هُوَ جَمْعُ قَوْلِكَ فَادَى وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْمَفَادَاةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا دَفَعَ الْفِدَاءَ وَمِنَ الْآخِرِ أَخَذَهُ وَالْفِدَاءُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ دَافِعًا عَنْهُ الْمَكْرُوهَ وَدَلَّتِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ أَخَذَ الدِّيَةَ لَيْسَ بِإِخْتِيَارٍ مِنْ لَهُ الْقِصَاصُ وَحَدَهُ بِأَنْ يَتْرَكَ الْقِصَاصَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ تَعَلَّقَ الْخَصْمُ بِظَاهِرِهِ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ لَهُ لِمَا أَنَّ الْمَفَادَاةَ تَقُومُ بِاثْنَيْنِ بِالْفَادِي وَبِالْقَاتِلِ وَبِهِ نَقُولُ .

(130/4)

(ع ف و) : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } يُفْسِرُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ } وَهُوَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ { شَيْءٌ } أَيُّ قِصَاصٍ فَلْيَتَّبِعْهُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَلْيُؤَدِّ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ وَتَفْسِيرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي الْعَفْوِ عَنْ بَعْضِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاتِلِ فِي نَصِيبِهِ وَهَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ { مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } وَهُوَ الْبَعْضُ كَمَا يُقَالُ خُذْ هَذَا الرَّغِيفَ فَكُلْ شَيْئًا مِنْهُ وَبِهِ نَقُولُ إِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا صَارَ نَصِيبُ الْآخَرِ مَالًا وَالثَّانِي أَنَّهُ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ فَمَنْ أَعْطَى لَهُ عَفْوًا أَيُّ سَهْلًا مِنْ أَخِيهِ الْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ فَلْيَتَّبِعْ صَاحِبَ الْحَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ مَنْ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ لَهُ بِإِحْسَانٍ فَالصَّحَابَةُ لَمْ يَحْمِلُوهَا إِلَّا عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَعْدُوهُمَا فَهُوَ مَرْدُودٌ .

(131/4)

(ق ت ل) : { وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا إِنَّ قَبِيلَ حَطَّاءَ الْعَمَدِ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ } قَتَلَ حَطَّاءَ الْعَمَدِ أَيَّ يَتَعَمَّدُ ضَرْبَهُ بِسُوْطٍ أَوْ عَصَا وَلَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ بِهِ فَيَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَيَمُوتُ وَقَوْلُهُ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا بِالنَّصْبِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ قَوْلِهِ { أَلَا إِنَّ قَبِيلَ حَطَّاءَ الْعَمَدِ } وَهُوَ كالتَّفْسِيرِ لَهُ .

(132/4)

فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَيُّ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ وَشِبْهُ الْعَمَدِ شِبْهُ الْعَمَدِ وَفِيهِ لُغَتَانِ فَتُحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ ، وَنَظِيرُهُ الْمَثَلُ وَالْمَثَلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالثَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ الثَّاءِ .

(133/4)

(ح ش ف) : وَفِي الْحَدِيثِ { فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ } أَيُّ فِي قَتْلِهَا وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ أَيُّ فِي قَطْعِهِ وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ يَفْتَحُ الْحَاءِ وَالشَّيْنِ وَهُوَ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ مِنَ الذِّكْرِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْأَدَاةِ الدِّيَةُ أَيُّ الذِّكْرِ وَأَصْلُ الْهَمْزَةِ الْوَاوُ مِنْ قَوْلِكَ وَدَفَّ الشَّيْءُ أَيُّ قَطَرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ سَمِّيَ بِهِ لِتَقَاطُرِ الْبَوْلِ مِنْهُ وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اصْطَلَمَ الْإِصْطِلَامَ الْإِسْتِيصَالَ أَرَادَ بِهِ قَطْعَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةُ أَيُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَفِي قَطْعِ الْمَارِنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ هُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَفِي الصُّلْبِ إِذَا أَحْدَوْدَبَ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ كَمَا الدِّيَةُ وَالصُّلْبُ الطَّهْرُ مَا كَانَ فِيهِ فَقَارٌ وَاحْدَوْدَبَ أَيُّ صَارَ أَحْدَبَ وَالثَّلَاثِيُّ مِنْهُ حَدَبٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَفَارِسِيَّتُهُ كوزبشت وَانْقَطَعَ الْمَاءُ هُوَ انْقِطَاعُ الْمَنِيِّ .

(134/4)

(ب ه م) : الْإِبْهَامُ الْأَصْبَعُ الْكُبْرَى الْأُولَى ثُمَّ السَّبَابَةُ وَتُسَمَّى السَّبَاحَةُ وَالْمُسَبِّحَةُ وَالْمُشِيرَةُ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْبِنْصِرُ ثُمَّ الْخِنْصِرُ وَفِي الْأَشْفَارِ كُلِّهَا الدِّيَةُ هِيَ جَمْعُ شُفْرِ بِضَمِّ الشَّيْنِ قَالَ الْقَتَيْبِيُّ تَذَهَبُ الْعَامَةُ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنِ بِأَنَّهَا الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى حُرُوفِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ غَلَطٌ إِنَّمَا الْأَشْفَارُ حُرُوفُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ وَالشَّعْرُ هُوَ الْهُدْبُ قَالَ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي كُلِّ شُفْرِ مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ يَعْنُونَ فِي كُلِّ جَفْنٍ وَشُفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ وَمِنْهُ شَفِيرُ الْوَادِي وَشُفْرُ الرَّحِمِ وَكَانَ أَحَدٌ مِنَ الْفُصْحَاءِ سَمَّى الشَّعْرَ

شُفْرًا فَإِنَّمَا سَمَاهُ بِمَنْبِتِهِ مَجَازًا لِلْمَجَاوِرَةِ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ جَعَلَ الشُّفْرَ بِصَمِّ الشَّيْنِ حَرْفَ كُلِّ شَيْءٍ وَبِالْفَتْحِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا بِالْدَّارِ شُفْرٌ أَيُّ مَا بِهَا أَحَدٌ وَفِي الْعَرَبِيِّينَ الشُّفْرُ الَّذِي هُوَ مَنبِتُ الْأَهْدَابِ بِصَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِهَا وَفِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ قَالَ مَا بِالْدَّارِ شُفْرٌ بِالْفَتْحِ أَيُّ مَا بِهَا أَحَدٌ وَالصَّمُّ لُغَةٌ فِي هَذَا وَالشُّفْرُ بِالصَّمِّ شُفْرٌ الْعَيْنِ وَحَرْفُ الْفَرْجِ فَهَذِهِ أُصُولٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا كَمَا تَرَى ثُمَّ قَالَ وَفِي الْأَهْدَابِ الدِّيَّةُ فَدَلَّ أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْأَشْفَارَ وَأَرَادُوا الْمَنَابِتَ وَالْحُرُوفَ دُونَ الْأَهْدَابِ كَمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ثُمَّ ذَكَرُوا الْأَهْدَابَ وَهِيَ جَمْعُ هُدْبٍ وَفَارِسِيَّتُهُ مُزَّةٌ وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَشْفَارِ أَيْضًا وَفِي إِحْدَاهُمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ فَدَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا .

(135/4)

(ق ر ن) : وَفِي الْحَدِيثِ { سُبْحَانَ مَنْ زَيْنَ الرَّجَالِ بِاللَّحَى وَالنِّسَاءَ بِالْقُرُونِ } أَيُّ الضَّفَائِرِ وَفَارِسِيَّتُهَا كَيْسُوهَا .

(136/4)

(ش ج ج) : وَالشَّجَاجُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ وَهِيَ جَمْعُ شَجَّةٍ وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنَ الشَّجِّ وَهُوَ كَسْرُ الرَّأْسِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَوْلُهَا الْحَارِصَةُ ثُمَّ الدَّامِعَةُ ثُمَّ الدَّامِيَةُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ثُمَّ الْمُتَلَاجِمَةُ ثُمَّ السَّمْحَاقُ ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ ثُمَّ الْأَمَةُ .

(137/4)

(ح ر ص) : فَالْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيُّ تَخْدِشُهُ وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ هِيَ الَّتِي تَفْشُرُ الْجِلْدَ قَلِيلًا بَوَسْتِ بَازَكَرْدَنَ وَقِيلَ تَشْقُهُ وَحَرَصَ الْقَصَارُ الثُّوبَ كَذَلِكَ .

(138/4)

(د م ع) : وَالذَّامِعَةُ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُخْرِجُ الدَّمَ وَلَا تُسِيلُهُ كَالذَّمَعِ فِي الْعَيْنِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(139/4)

(د م ي) : وَالذَّامِغَةُ الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُسِيلُ الدَّمَ .

(140/4)

(ب ض ع) : وَالْبَاضِعَةُ هِيَ الَّتِي تَبْضِعُ الْجِلْدَ أَي تَقْطَعُهُ وَتَصِلُ إِلَى اللَّحْمِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَرَبِيِّنِ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ وَقَالَ الْفَتْيِيُّ تَشْقُ اللَّحْمَ شَقًّا خَفِيفًا .

(141/4)

(ل ح م) : وَالْمُتَلَاخِمَةُ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ وَقَالَ الْفَتْيِيُّ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ .

(142/4)

(س م ح ق) : وَالسَّمْحَاقُ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَيَصِلُ إِلَى السَّمْحَاقِ وَهِيَ جِلْدَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ رَقِيقَةً فَهُوَ اسْمٌ لِهَذِهِ الشَّجَةِ وَلِلْقَشْرَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَيُقَالُ عَلَى السَّمَاءِ سَمَاحِيقٌ مِنْ غَيْمٍ وَعَلَى ثَرَبِ الشَّاةِ أَيِ الشَّحْمِ الَّذِي غَشِيَ الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ سَمَاحِيقٌ مِنْ شَحْمٍ .

(143/4)

(و ض ح) : وَالْمَوْضِحَةُ الَّتِي تَقْطَعُ السَّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ أَي تَبَيِّنُهُ يُقَالُ وَضَحَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَضُوحًا أَي تَبَيَّنَ .

(144/4)

(ه ش م) : وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهَشِمُ الْعَظْمَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَيْ تَكْسِرُهُ .

(145/4)

(ن ق ل) : وَالْمُنْقَلَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ أَيْ تُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَالْأَمَّةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدَّمَاعُ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالْدَّمَاعَةِ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا يُقَالُ أُمَّ فَلَانًا أَيْ شَجَّهُ أُمَّةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(146/4)

(ء ر ش) : وَالْأَرَشُ دِيَةُ الْجِرَاحَةِ .

(147/4)

(د م ل) : وَانْدَمَلَ الْجُرْحُ أَيْ صَحَّ وَصَلَحَ وَالدَّمَالُ الْإِصْلَاحُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(148/4)

(ح ل م) : وَإِذَا قَطَعَ حَلْمَةَ تَدْيِ الْمَرَأَةِ يَفْتَحُ اللَّامُ هِيَ رَأْسُ التَّدْيِ .

(149/4)

وَالشَّلَلُ : مَصْدَرُ الْأَشَلِّ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(150/4)

(م خ ض) : وَالْأَسْنَانُ فِي الدِّيَاتِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا سِنَّةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا سِنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَحَقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ وَجَدَعَةٌ بَفَتْحِ الدَّالِ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَثَنِيَّةٌ هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ رِبَاعِيَّةٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ إِذَا دَخَلَتْ فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ سَدِيسٌ بَفَتْحِ السِّينِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ بَازِلٌ إِذَا دَخَلَتْ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامٌ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامَيْنِ فَصَاعِدًا وَالْخَلْفَاتُ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ جَمْعُ خَلْفَةٍ وَالِدِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ هُوَ الْفِضَّةُ وَالدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ أَيْضًا وَفِيهِ لُغَاتٌ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالِدِيَّةُ أَيْضًا مَائَتَا حُلَّةٍ وَهِيَ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا يَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ .

(151/4)

(ع ق ل) : وَفِي الْحَدِيثِ { الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَّتِهَا } أَيُّ تُسَاوِيهِ فِي عَقْلِهَا أَيُّ دِيَّتِهَا إِلَى الثُّلُثِ فَمُوضِحَتَاهُمَا سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَ الْعَقْلُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ صَارَتْ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ .

(152/4)

(ت ر ق) : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ الْمَضْعَ بَيْنَنَا } أَيُّ لَا يَأْخُذُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضِ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَّةُ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ وَهِيَ جَمْعُ مُضْغَةٍ وَإِذَا كَسَرَ التَّرْفُوعَةَ هِيَ عَظْمُ الصِّدْرِ وَجَمْعُهَا التَّرَاقِي وَالصَّلْعُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِهَا عَظْمُ الْخَنْبِ وَالزَّنْدَانُ طَرْفَا عَظْمِ السَّاعِدِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الزَّنْدُ مَا انْحَسَرَ عَنْهُ اللَّحْمُ مِنَ الدَّرَاعِ وَالْبَطْشُ الْأَخْذُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَدَخَلَ جَمِيعًا .

(153/4)

(خ س ف) : وَفِي الْأُذُنِ إِذَا ضُرِبَتْ فَيَسِئَتْ وَالْعَيْنِ إِذَا انْحَسَفَتْ الدِّيَةُ أَيَّ عَمِيَتْ قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ
وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ خُسُوفُ الْعَيْنِ ذَهَابُهَا فِي الرَّأْسِ قُلْتُ فَأَلَّوُلُ مِنْ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَالثَّانِي مِنَ الْخَسْفِ
فِي الْأَرْضِ .

(154/4)

(س ط ح) : وَفِي حَدِيثِ { حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ضَرَّتَانِ أَيَّ فِي نِكَاحِهِ امْرَأَتَانِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا
بَطْنَ صَاحِبَتِهَا بِمِسْطَحٍ أَيَّ عُوْدٍ مِنْ عِيدَانِ الْحَبَاءِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ هِيَ فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى إِخْوَتِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَمِثْلُ دَمِهِ يُطْلُ
{ قَوْلُهُمْ أَنْدِي أَيَّ نُودِي دِيَةٌ مَنْ لَمْ يَصِحْ وَلَمْ يَسْتَهْلَ أَيَّ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ
وَمِثْلُ دَمِهِ يُطْلُ أَيَّ يُهْدَرُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْكُفَّانِ { أَيَّ
أَتَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مَنْطُومٍ كَكَلَامِ الْكَاهِنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ { دَعُونِي وَأَرَا جِزَّ الْعَرَبِ { هِيَ جَمْعُ أَرْجُوزَةٍ وَهِيَ
الرَّجَزُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَهُوَ كَلَامٌ مُؤَزَّوْنٌ عَلَى غَيْرِ وَزْنِ الشَّعْرِ وَقَدْ رَجَزَ الرَّاجِزُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ .

(155/4)

(ح ز ز) : وَحَزُّ رَقَبَتِهِ أَيَّ قَطَعَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(156/4)

(س ي ب) : وَسُئِلَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بِالضَّرْبِ لِمَاذَا يَجِبُ بِهَا صَمَانٌ وَلَمْ يُعْلَمْ حَيَاتُهُ
فَسَكَتَ فَقَالَ السَّائِلُ أَعْتَقْتُكَ سَائِبًا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْتَقُوا عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لِلْمُعْتِقِ قَالُوا أَعْتَقَهُ سَائِبًا
وَهُوَ مِنْ سَيْبِ الْمَاءِ أَيَّ جَرِيهِ وَتَسْيِيبِ الدَّابَّةِ أَيَّ إِهْمَالِهَا .

(157/4)

(غ ر ر) : وَالغُرَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ هِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ
غُرَّةُ الشَّيْءِ أَكْرَمُهُ .

(158/4)

(ء ن ي) : يَسْتَأْنِي فِي السَّنِّ سَنَةً أَي يَنْتَظِرُ مَأْخُودَةً مِنَ الْأَنَاءِ وَهِيَ التَّثْبُتُ وَالتَّوَقُّفُ .

(159/4)

(و ل ي) : وَإِذَا ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَوَالَى فِي الضَّرَبَاتِ أَي تَابَعَ وَوَاصَلَ .

(160/4)

(ف ص ل) : وَالْمَفْصِلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَاحِدٌ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ وَأَصْلُهُ مَوْضِعُ
الْفَصْلِ أَي الْإِبَانَةِ .

(161/4)

(ق س م) : وَالْقَسَامَةُ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ وَجَدَ الْمَقْتُولُ فِيهِمْ وَلَيْسَ الْقَسَمُ فِي الْأَصْلِ
مُطْلَقَ الْيَمِينِ بَلْ هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْقَسَامَةِ الَّتِي هِيَ قِسْمَةُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(162/4)

(ط ر و) : فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ طَرِيًّا أَي غَضًّا وَمَصْدَرُهُ الطَّرَاوَةُ .

(163/4)

(ق ل ب) : وَفِي الْحَدِيثِ { وَجَدَ قَتِيلٌ فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْبَرَ { الْقَلْبُ الْبُرُ قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى بِالْحِجَارَةِ

(164/4)

(و د ع) : وَفِي الْحَدِيثِ { وَجَدَ قَتِيلٌ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مِنْ هَمْدَانَ فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقَاسَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ { الْقَيْسُ وَالْقِيَّاسُ التَّفْدِيرُ .

(165/4)

(ح ق ن) : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَيَّمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ أَي لِمَنْعِهَا مِنْ أَنْ تُسْفَكَ وَقَدْ حَقَّنَ اللَّيْنُ فِي السَّقَاءِ أَي حَبَسَهُ وَهُمَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(166/4)

(خ ط ط) : وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخُطَةِ هِيَ مَا اخْتَطَّهُ الْإِمَامُ أَي أَفْرَزَهُ وَمَيَّزَهُ مِنْ أَرَاظِي الْغَنِيمَةِ وَأَعْطَاهُ إِنْسَانًا يُرِيدُ بِهِ الْمَلَكَ الْقُدَمَاءَ .

(167/4)

(ب ر د) : وَإِذَا كَسِرَ سِنُّ إِنْسَانٍ يُبْرَدُ بِالْمِبْرَدِ مِنْ سِنِّهِ بِقَدْرِهِ الْبُرْدُ السَّحْقُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمِبْرَدُ آتَتْهُ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سُوْهَانَ وَالْبُرْدُ سُوْدَانَ .

(168/4)

(ق ر ن) : إِذَا أَخَذْتَ الشَّجَّةَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الْمَشْجُوحِ أَي جَانِبَيْ رَأْسِهِ وَسَمِّيَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى جَانِبَيْ رَأْسِهِ .

(169/4)

(ب ز غ) : وَالْبَزَّاعُ لِلدَّوَابِّ هُوَ الَّذِي يُسَيِّلُ دِمَاءَهَا وَالْبَزُّغُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(170/4)

(ج و ف) : وَلَوْ طَعَنَهُ بِرُمْحٍ فَأَجَافَهُ أَي بَلَغَ جَوْفَهُ وَجَافَهُ يَجُوفُهُ كَذَلِكَ .

(171/4)

(ل ي ط) : وَلَوْ ذَبَحَهُ بِلِيطَةِ الْقَصَبِ هِيَ قَشْرَةُ الْقَصَبِ فِي الْأَصْلِ وَيُرِيدُ بِهَا هُنَا أَنَّ الْقَصَبَ يُشَقُّ فَيُقَطَعُ بِحَدِّهِ .

(172/4)

(ر ض ح) : رَضَحَ رَأْسَهُ بِالْحَاءِ الْمُعَلَّمَةِ مِنْ تَحْتِهَا أَي دَقَّهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَوْقَهَا أَي كَسَرَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيضًا .

(173/4)

(ر م ق) : وَبِهَا رَمَقٌ يَفْتَحُ الْمِيمَ أَي بَقِيَّةُ نَفْسِ أَي رُوحٍ .

(174/4)

(س و س) : وَالسِّيَاسَةُ حِيَاطَةُ الرَّعِيَّةِ بِمَا يُصْلِحُهَا لُطْفًا وَعُنْفًا وَالْحَنْقُ فِعْلُ الْحَنْقِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَفِي الْمَصْدَرِ لُعْتَانٍ يَتَسَكِينُ التُّونَ وَكَسْرُهَا .

(175/4)

(و ج ر) : وَإِذْ سَقَاهُ سُمًّا أَوْ أَوْجَرَهُ أَيَّ صَبَّهُ فِيهِ وَوَجَرَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ كَذَلِكَ وَاسْمُ مَا يُصَبُّ فِي الْقَمِّ الْوُجُورُ .

(176/4)

(ث ع ر) : وَفِي الْقِصَاصِ دَرَكُ الثَّارِ هُوَ الدَّخْلُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ ثَارُهُ أَيُّ قَاتِلُ حَمِيمِهِ يُقَالُ ثَارَتْ فُلَانًا بِفُلَانٍ أَيُّ قَتَلَتْ قَاتِلَهُ وَإِذَا وَجَأَ رَأْسُهُ بِالسَّكِينِ أَيُّ ضَرَبَهُ بِهَا يُقَالُ وَجَأَهُ يَجُؤُهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(177/4)

(و ب ع) : وَلَوْ غَصَبَ صَبِيًّا وَنَقَلَهُ إِلَى أَرْضٍ وَبَيْتَهُ بِالْهَمَزَةِ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ وَفَعِيلَةٍ أَيُّ وَحِيمَةٍ وَهِيَ الَّتِي لَا تُوَافِقُ سَاكِنَهَا وَالِاسْمُ الْوَبَا بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْبَاءِ بِغَيْرِ مَدٍّ .

(178/4)

(و ط ع) : وَإِذَا سَاقَ الدَّابَّةَ فَأَوْطَأَتْ إِنْ سَاقَهَا الصَّحِيحُ وَطَطَتْ وَأَوْطَأَهَا صَاحِبُهَا إِذَا كَانَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ أَيُّ يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ وَكَذَلِكَ يَتَمَسَكُ .

(179/4)

(ك د م) : وَالذَّائِبَةُ إِذَا كَدَمَتْ بِفِيهَا أَيَّ عَضَّتْ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَضَرَبَ جَمِيعًا .

(180/4)

(ن ف ح) : وَلَوْ نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا هُوَ ضَرْبُهَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(181/4)

(ح ب ط) : وَلَوْ حَبَطَتْ بِيَدِهَا أَيَّ ضَرَبَتْ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(182/4)

(ك ب ح) : وَإِذَا كَبَحَهَا بِإِلْجَامٍ أَيَّ مَدَّهَا إِلَى نَفْسِهِ بِهِ لِتَقِفَ وَلَا تَجْرِي مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(183/4)

(ن خ س) : وَلَوْ نَخَسَهَا أَيَّ طَعَنَهَا بِعُودٍ وَنَحَوَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَمِنْهُ النَّخَّاسُ .

(184/4)

(ز ل ق) : وَزَلَقَ أَيَّ زَلَّ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(185/4)

(ع ق ل) : وَلَوْ تَعَقَّلَ بِهِ أَيْ تَعَلَّقَ وَلَوْ عَطَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا أَيْ مَالَتْ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَعَطَفَهُ غَيْرُهُ مُتَعَدِّ
أَيْضًا .

(186/4)

(ص د م) : وَإِذَا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ أَيْ صَدَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَالصَّدْمُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَفَارِسِيَّتُهُ
كَوْشَتْ زِدْنَ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الصَّدْمُ ضَرْبُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ .

(187/4)

(ق ط ر) : وَإِذَا قَادَ قِطَارَ الْإِبِلِ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَقَطَرَ الْإِبِلَ تَقْطِيرًا أَيْ جَعَلَهَا قِطَارًا بَعْضَهَا عَلَى أُتْرٍ
بَعْضٍ .

(188/4)

(ك ن ف) : وَإِذَا أَشْرَعَ كَنِيْفًا أَيْ أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ مُسْتَرَاْحًا فَانْهَارَتْ الْبَيْرُ أَيْ انْهَدَمَتْ وَكَذَلِكَ
هَارَ يَهُورُ هَوْرًا وَتَهَوَّرَ تَهَوْرًا .

(189/4)

(ك ب س) : وَإِذَا كَبَسَهَا بِتُرَابٍ أَوْ نَحَوِهِ أَيْ طَمَّهَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَفَارِسِيَّتُهُ بِيَا كَبِدٌ .

(190/4)

(خ س ف) : وَإِذَا انْخَسَفَ بِهِ الْجِسْرُ أَيْ انْحَرَقَ وَتَسَفَّلَ مِنَ الْخَسْفِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِسْرُ الْقَنْطَرَةُ .

(191/4)

(ف ر ج) : لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ بِالْجِيمِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ هُوَ قَتِيلٌ يُوجَدُ فِي مَفَارِجِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْقُرَى لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ لَا يُهْمَلُ هَذَا بَلْ تُؤَدَّى دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْمُفْرَجُ أَيْضًا الْحَمِيلُ الَّذِي لَا وِلَاءَ لَهُ وَلَا نَسَبٍ وَيُرْوَى مُفْرَجٌ بِحَاءٍ مُعَلِّمَةٌ مِنْ تَحِيَّهَا وَهُوَ الْمُثْقَلُ بِالذِّينِ قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تُؤَدِّي أَمَانَةَ وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحْتِكَ الْوَدَائِعُ وَيُرْوَى مَفْرُوحٌ وَهُوَ الْمُثْقَلُ بِالذِّينِ أَيْضًا فَقَالَ فَدَحَهُ الذِّينُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(192/4)

(ض ر ب) : وَإِذَا التَّقَى حُرٌّ وَعَبْدٌ فَاضْطَرَبَا أَيُّ ضَرْبٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَالْإِفْتِعَالُ قَدْ يَكُونُ لِلْإِشْتِرَاكِ كَالِإِفْتِتَالِ وَالِإِخْتِصَامِ .

(193/4)

(ع ق ل) : وَالْعَقْلُ الدِّيَّةُ وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ أَيُّ أَعْطَيْتُ دَيْتَهُ وَعَقَلْتُ عَنِ الْقَاتِلِ أَيُّ لَزِمْتُهُ دِيَّةً فَأَدَيْتُهَا عَنْهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ كَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ عَقَلْتَهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ حَتَّى فَهَمَّتُهُ .

(194/4)

(ع ق ل) : وَالْعَاقِلَةُ الذِّينُ يُؤَدُّونَ الدِّيَّةَ جَمْعُ عَاقِلٍ وَصَارَ دَمٌ فَلَانَ مَعْقَلَةً بِضَمِّ الْقَافِ أَيُّ دِيَّةً وَالْمَعَاقِلُ جَمْعُهَا وَكِتَابُ الْعَاقِلِ لِأَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا لِوَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَسُمِّيَتْ الدِّيَاتُ كُلُّهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَالثَّانِي أَنَّهَا تَعْقَلُ الدَّمَاءَ عَنِ السَّفْكِ أَيُّ تُمْسِكُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ الْعَقْلَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ أَيُّ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى الذِّينِ كُنِبَتْ أَسَامِيهِمْ فِي الدِّيَّوَانِ وَهُمْ أَهْلُ الرِّيَاةِ قَالَ فَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ رَايَةِ إِنْسَانًا خَطَأً فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ لَوْ فَضَّتْ الرَايَةُ عَلَيْهِمْ أَيُّ فُرِّقَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَعَلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ .

(195/4)

كِتَابُ الْوَصَايَا (و ص ي) : الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ وَهِيَ الْإِسْمُ مِنْ أَوْصَى يُوصِي إِبْصَاءً وَوَصَّى يُوصِي تَوْصِيَةً وَالْوَصَاةُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا مَصْدَرُ الْوَصِيِّ وَأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا أَي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ مُوصَى لَهُ وَأَوْصَى إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا أَي جَعَلَهُ وَصِيًّا وَذَلِكَ مُوصَى إِلَيْهِ وَأَوْصَى بِوَلَدِهِ إِلَى فُلَانٍ أَي جَعَلَهُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَحِمَايَتِهِ وَالْوَلَدُ مُوصَى بِهِ وَأَوْصَى بِعَمَلٍ كَذَا وَالْعَمَلُ مُوصَى بِهِ أَيْضًا وَفُلَانَةٌ وَصِيٌّ فُلَانٍ بِدُونِ التَّأْنِيثِ إِذَا أُريدَ بِهِ الْإِسْمُ دُونَ الصَّفَةِ وَكَذَا الْوَكِيلُ وَنَحْوُهُ .

(196/4)

(ع ي ل) : وَفِي آخِرِ حَدِيثِ وَصِيَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { لِأَنَّ تَدْعَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } الْعَالَةُ جَمْعُ عَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ يُقَالُ عَالَ يَعْيِلُ عَيْلَةً أَي افْتَقَرَ وَالتَّكْفُفُ مَدُّ الْكَفِّ لِلسُّؤَالِ .

(197/4)

(م ل ك) : وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتَيْنِ فَآخِرُهُمَا أَمْلَكُ أَي أَقْوَى وَآتَبْتُ .

(198/4)

(ط ل ق) : وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَي مِنْ حَقِّهِ لِلْوَرَثَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْأَةُ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ أَي وَجَعِ الْوِلَادَةِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِي الْوَصِيَّةِ .

(199/4)

(ن س ب) : وَلَوْ أَوْصَى لِأَنْسِبَانِهِ جَمْعُ نَسِيبٍ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ أَيُّ الْمُسَاوِي فِي النَّسَبِ .

(200/4)

(ع ق ب) : وَلَوْ أَوْصَى لِعَقِبٍ فَلَانَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْعَقِبَ هُوَ الْخَلْفُ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْقُبُونَهُ أَيُّ يَخْلُقُونَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ يَبْقُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَدْرِي ذَلِكَ وَإِذَا أَوْصَى لِعَتَقٍ نَسَمَةٌ أَيُّ ذِي رُوحٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ النَّسَمَةُ الْإِنْسَانُ وَالنَّسَمَةُ النَّفْسُ .

(201/4)

(ح و ل) : وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِنَخْلٍ فَحَمَلَتْ عَامًا وَأَحَالَتْ عَامًا كَذَا كَتَبَ فِي الْأَصْلِ وَالصَّحِيحُ حَالَتْ أَيُّ لَمْ تَحْمِلْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْحَائِلُ خِلَافُ الْحَامِلِ .

(202/4)

(ع ق ل) : وَإِذَا أُعْتِقَ لِسَانُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيُّ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ .

(203/4)

(ن د ب) : الْإِيصَاءُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ التَّدْبُّ الدُّعَاءُ إِلَى أَمْرٍ جَمِيلٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(204/4)

(ج ل ق) : وَإِذَا أَوْصَى بِحِنْطَةٍ فِي جُوالِقٍ هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ فِي الْوَالِدِ وَبِفَتْحِهَا فِي الْجَمْعِ وَصَفَةُ السَّرْجِ الْأَدَمُ الَّذِي يُعَشِّبُهُ .

(205/4)

(ح ج ل) : وَإِذَا أُوصِيَ لَهُ بِحَجَلَةٍ فَلَهُ الْكِسْوَةُ دُونَ الْعِيدَانِ الْحَجَلَةُ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْجِيمُ السُّنُّرُ قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ هِيَ الْعُرُوسُ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ تُحْمَلُ فِيهِ الْعُرُوسُ لِتَكُونَ مَسْتَوْرَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكِسْوَةِ لَا بِالْعِيدَانِ .

(206/4)

(خ س س) : وَأَخْسُ السَّهَامِ أَذْنَاهَا وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

(207/4)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (ف ر ض) : الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ وَهِيَ الْمُقَدَّرَةُ وَالْفَرَضُ التَّقْدِيرُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { نَصِيًّا مَفْرُوضًا } أَي مُقَدَّرًا فَالْفَرَائِضُ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ الْمُسَمَّاةُ لِأَصْحَابِهَا مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ { فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ } .

(208/4)

(ع ص ب) : وَالْعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَصَبَ الْقَوْمِ بِفُلَانٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ أَي أَحَاطُوا بِهِ قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ هُوَ الدَّكْرُ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيْتِ بِدُكُورٍ أَي يَتَوَصَّلُ يُقَالُ أَذَلَى دَلُوهُ أَي أَرْسَلَهَا وَأَذَلَى بِحَجَّتِهِ أَتَى بِهَا وَأَذَلَى بِمَالِهِ إِلَى الْحَاكِمِ أَي رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَذَلَى إِلَيْهِ بِرَحْمِهِ أَي تَوَصَّلَ وَذُوو الْأَرْحَامِ يَرْتُونَ عِنْدَنَا بِالتَّعْصِيبِ أَي نَجْعَلُهُمْ كَالْعَصَبَةِ وَعِنْدَ قَوْمٍ بِالتَّنْزِيلِ أَي يَنْزِلُهُمْ مَنَازِلَ أُصُولِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّصِلُونَ بِالْمَيْتِ { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } قَالُوا كَلِمَةً فَوْقَ صِلَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } .

(209/4)

(ش ب ب) : وَمَسَائِلُ التَّشْبِيبِ مِنْ قَوْلِهِمْ سَبَبَ بِالْمَرْأَةِ أَيَّ قَالَ فِيهَا شِعْرًا مُطْرَبًا وَهُوَ مِنَ الشَّبَابِ بِالْفَتْحِ
الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الشَّابِّ أَيُّ هُوَ عَمَلُ أَهْلِ الشَّبَابِ وَقِيلَ التَّشْبِيبُ هُوَ التَّنْشِيطُ مَاخُذٌ مِنَ شَبَابِ الْفَرَسِ
بِكَسْرِ الشَّيْنِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ أَنْ يَنْشَطَ وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَنْشَطُ الشَّارِعُ فِيهَا وَقِيلَ هُوَ مِنْ
شَبَّ النَّارَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ أَوْقَدَهَا أَيُّ هِيَ تُذَكِّي الْخَاطِرَ .

(210/4)

(و ر ث) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً } الرَّجُلُ هَاهُنَا هُوَ الْمَيِّتُ وَقَوْلُهُ يُورَثُ أَيُّ يُنَالُ
مِيرَاثَهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ قَوْلِكَ وَرِثَ لَا مِنْ قَوْلِكَ أَوْرَثَ وَيَصِحُّ فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ
مُتَعَدِّ تَقُولُ وَرِثْتُ فُلَانًا وَلَا تَقُولُ وَرِثْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ تَعَالَى { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ } وَقَالَ { وَهُوَ يَرِثُهَا } وَقَالَ {
وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ } هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ رَوَايَةٌ
مَشْهُورَةٌ وَظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ نُورِثُ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ لَا نُورِثُ أَمْوَالَنَا وَرِثْتَنَا وَالصَّحِيحُ الْمُنْقُولُ لَا نُورِثُ أَيُّ
لَا يَرِثُنَا أَحَدٌ وَقَوْلُهُ { يُورَثُ كَلَالَةً } أَيُّ يُنَالُ إرْثُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَيِّتًا لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَالْكَالَةُ مَصْدَرُ الْكَلِّ
وَهُوَ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ بَلْ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ قَوْلِكَ تَكَلَّلَ بِهِ الشَّيْءُ أَيُّ أَحَاطَ بِهِ فَتَفَهَّمَهُ فَقَدْ
شَرَحْتَ الْآيَةَ شَرْحًا شَافِيًا { وَوَرِثَهُ } وَوَرِثَهُ أَيُّ بَقِيَ بَعْدَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ وَاللَّهُ الْوَارِثُ أَيُّ بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ .

(211/4)

(ه ل ك) : وَرَجُلٌ هَلَكَ أَيُّ مَاتَ .

(212/4)

(ح ب ر) : وَفِي الْحَبْرِ { مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ } أَيُّ الْعَالِمُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا .

(213/4)

(ح ص ي) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ بِاللَّيِّ يَجْعَلُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفَيْنِ وَثُلُثًا أَوْ ثُلُثَيْنِ وَنِصْفًا فَلَوْ قَدَّمُوا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخْرَوْا مَا أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ قَطُّ الْإِحْصَاءُ الْإِحَاطَةُ بِكُلِّ الْعَدَدِ وَعَالِجٍ اسْمٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِ وَالْعَوْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ الزِّيَادَةُ وَالْإِرْتِفَاعُ وَهُوَ أَنْ يُجَاوَزَ سَهَامُ الْمِيرَاثِ سَهَامَ الْمَالِ .

(214/4)

(ب ه ل) : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَيَّ لَاعَنْتُهُ وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُخْتَلِفَانِ فَيَقُولَانِ بُهْلَةُ اللَّهِ بِضَمِّ الْبَاءِ أَيُّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُبْطِلِ مِنَّا .

(215/4)

(ش ر ك) : الْمُشْرَكَةُ بِالتَّشْدِيدِ مَسْأَلَةٌ إِبْتِاطِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ عَصَبَةٌ وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ .

(216/4)

(ك د ر) : وَالْأَكْدَرِيَّةُ مَسْأَلَةٌ مَوْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدِّ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لِرَجُلٍ اسْمُهُ أَكْدَرٌ وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبَهُ حَيْثُ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلَهُ فِي غَيْرِهَا .

(217/4)

(ط ع م) : أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ أَيَّ أَعْطَاهَا .

(218/4)

(ق ر ب) : الْقُرْبَى وَالْبُعْدَى : تَأْنِيثُ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ .

(219/4)

(ن س خ) : وَالْمُنَاسَخَةُ مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَمِنْهُ نَسَخَ الْكِتَابَ وَانْتَسَاخُهُ وَنَسَخَ الشَّمْسِ الظَّلَّ وَنَسَخَ النَّحْلَ الْعَسَلَ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى خَلِيَّةٍ وَهِيَ بَيْتُ النَّحْلِ الَّذِي يَعْسَلُ فِيهِ فَالْمُنَاسَخَةُ أَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ عَنْ مَالٍ وَوَرِثَةٍ فَقَبِلَ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ مَاتَ بَعْضُهُمْ فَصَارَ نَصِيْبُهُ لِغَيْرِهِ فَيُقْسَمُ الْمِيرَاثَانِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَاقِيْنَ .

(220/4)

كِتَابُ الْخُنْثَى (خ ن ث) : الْخُنْثَى الَّذِي لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَمَا لِلْأُنْثَى وَالْإِنْخِنَاثُ التَّثْنِي وَالتَّكْسُرُ وَتَخْنِيثُ الْكَلَامِ تَلْسِينُهُ وَاشْتِقَاقُ الْمُخَنَّثِ مِنْهُ وَجَمْعُ الْخُنْثَى الْخِنَاثُ كَالْأُنْثَى وَالْإِنَاثُ وَالْخِنَاثَى كَالْحَبَالَى وَالْحَبَالَى .

(221/4)

(ن و ف) : وَعَنْ عَامِرِ بْنِ ظَرْبِ الْعَدَوَانِيِّ وَكَانَ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ عَاشَ نَيْفًا وَثَلَاثِمِائَةَ سَنَةً النَّيْفُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ الرَّبَادَةُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ .

(222/4)

(م ل م ل) : سُئِلَ عَنِ الْخُنْثَى فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَاسْتَمْهَلَ أَيَّامًا وَكَانَ يَتَمَلَّمُ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلَةً أَيْ يَفْتَلِقُ فَلَا يَسْتَقِرُّ كَأَنَّهُ عَلَى مَلَّةٍ أَيْ تُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ حَارٍّ فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَتُهُ مَا لَكَ فَنَهَرَهَا أَيْ زَجَرَهَا فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ حَكْمٌ مَبَالَهُ أَيْ اجْعَلْ مَوْضِعَ بَوْلِهِ حَاكِمًا فِي هَذَا .

(223/4)

كِتَابُ الْحَيْلِ (ح ي ل) : الْحَيْلُ جَمْعُ حَيْلَةٍ وَأَصْلُهَا الْوَأْوُ وَهُوَ مَا يُتَلَطَّفُ بِهَا لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ لِجَلْبِ الْمَحْبُوبِ .

(224/4)

(ع ر ض) : وَإِنَّ فِي مَعَارِضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ الْمَعَارِضُ التَّعَرُّضَاتُ أَيِ الْكِنَايَاتِ جَمْعُ مِعْرَاضٍ وَالْمَنْدُوحَةُ السَّعَةُ وَالْغِنَى .

(225/4)

(ع ي ن) : وَرُوي أَنَّ رَجُلًا عَيُونًا رَأَى بَغْلَةً شُرِيحَ أَيِّ رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ الْأَشْيَاءَ بِعَيْنِهِ فَيَهْلِكُهَا .

(226/4)

كِتَابُ الْإِسْتِحْلَافِ وَالتَّزْكِيَةِ (ح ل ف) : وَالتَّزْكِيَةُ الْإِسْتِحْلَافُ هُوَ التَّحْلِيفُ وَالتَّزْكِيَةُ هِيَ التَّعْدِيلُ وَالتَّزْكِيُّ وَالتَّزَاكِي الطَّاهِرُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالتَّرْجَمَةُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجِيمِ وَالتُّرْجَمَانُ بِضَمِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(227/4)
